| | | | |
|---|---|---|---|
| مخطوط رقم | 3297 م.ك | الموضوع | حديث |
| العنوان | عمدة القاري في شرح البخاري ـ المجلد الاول ـ | | |
| المؤلف | العيني ; بدرالدين ابومحمد ( الثناء ) محمود بن احمد بن موسى الحنفي ـ 855 هـ | | |
| أوله | | | |
| آخره | | | |
| تاريخ النسخ | 871 هـ | | |
| إسم الناسخ | | | |
| نوع الخط | نسخ معتاد | عدد الأوراق | 262 |
| لغة المخطوط | | عدد الأسطر | 0 |
| تاريخ التأليف | | المقاس | |
| الملاحظات | قوبلت هذه النسخة على نسخة عليها قيد بخط المؤلف | | |
| مصدر المخطوط | شستربيتي | | |
| المراجع | بروكلمان : 1 / 159 // ذيل بروكلمان : 1 / 262 | | |

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
9 11 1978
5 cm

والليث بن سعد وخمسة من نكمل الف سنة وسبع مئة واحد وثمانين شهيدا واحدا

اتفق على توثيقه

بنا الى خير اصل الا

وروى مسلم عن عبيد

وما بنيت بكة ال

عبد الرحمن بن ال

محمود بن غنم بن ما

حبان في الثقات

ماجة وقال الخط

بن ابي صعصعة

بن ابي صعصعة

خالهم مالك فقا

عبد الرحمن الا

جده شهد احد

مات في الجاهلي

بردع وشهد احد

بن ثعلبة بن عبي

بعضهم ان جدته

مع رسول الله صلى

وسبعون ح

وسلم باثنين

مالك واخوه

وابن عباس و

روى له الجماعة واعلم ان منهم من قال ان اسم ابي سعيد هذا سنان بن مالك بن سنان

والاصح ما ذكرناه انه سعد بن مالك بن سنان وفي الصحابة ايضا سعد بن ابي

وقاص مالك وسعد بن مالك العذري قدم في وفد عذره **الاقصاب القعنبي**

هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري ونسبه الى جده قعنب والقعنب في اللغة

الشديد ومنه يقال للاسد القعنب ويقال القعنب الفحل الذكر والمازني

في قبائل في قيس عيلان مازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي

قيس

والنسائي

ثم بلغ فولك

قيس عيلان ايضا مازن بن معصعة وفي قبائل

بن دهل مازن بن شيبان ثم

بن كعب

قوله

وشك وشك وشك انكر

فلان يوشك

وشك ان يفعل

قال والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة ردية قال ابن السكيت واشك

واشك وشكا مثل اوشك فقد كثر استعماله ويقال انه ليوشك اي سارع وفي

العباب قولهم وشك ذا خروجا بالضم يوشك اي سرع وقال ابن دريد الوشك

السرعة ويقال الوشك والوشك ودفع الاصمعي الوشك يعني بالكسر وقال الكسائي

عجت من وشكان ذلك الامر ومن وشكانته ومن وشكانه اي من سرعته وفي المثل

وشكان ذا ابه وحقنا اي ما اسرع ما اديب هذا السمن وحقن وضبه ادابة وحقنا

وشكانه

*'UMDAT AL-QĀRI FI SHARḤ AL-BUKHĀRI*, by Badr al-Din Abū Muḥammad (Abu 'l-Thanā') Maḥmūd b. Aḥmad b. Mūsā AL-'AINI al-Ḥanafi (d. 855/1451).

[The first volume of a commentary on *al-Jāmi' al-saḥīḥ*, the Tradition-collection of AL-BUKHĀRI (d. 256/870).]

Foll. 262. 27·1 × 18·5 cm. Clear scholar's naskh.

Dated 29 Ṣafar 871 (10 October 1466).

Brockelmann i. 159, Suppl. i. 262.

* This copy has been collated with one bearing the author's autograph and authorization.

A. CHESTER BEATTY.

C&E
3297

من العدد عدد ٢١٦
المجموعة

باورود ١٩٦ الخ

عمدة القاري على البخاري

# الاول من شرح البخاري للعلامة الاسلام محمود العيني

عدد اوراق المكتبة

BP
297

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي اوضح وجوه معالم الدين واصبح وجوه السنن كالمصابيح من وجهه المتقين بالعلماء المستنطين الاصحين والفضلاء المحققين الناصحين الدين هو كلام سيد المرسلين ممزوج من زبد المحض المدلس ورفعوا ميزان بنصب العلائم واسسوا عمد باوي الدعائم حرصا لبنا العالي المشيد والاحكام المؤيد مما وكد سلسلا بسلسلة الحفظ واحماه عمر منقطع ولاواه الى اليوم التناد ولا موقوف على عمر من مباني ولا محضا ما مد سبب المعاني والصلاة على من بعث بالدين الصحيح الحسن والحق الصريح السنن الخالي عن العلائل القادحة والسالم عن الضرع الدنيه الراجحة محمد المستاثر باخصال الحمدة والمحتبى المختص باخلال البعدة وعلى اله وصحبه الكرام مويدي الدين ومصيري الاسلام وعلى التابعين بالخير والاحسان وعلى علماء امته وكل زمان ما اتخذ قرى على ورده وتلا وتاح عند ليت على ثور الافحوان به [illegible] فان عالي رحمة ربه الغني ابا محمد محمود بن احمد العيني الحنفي عامله ربه ووليه بلطفه الخفي يقول ان السنة احدى السنن القاطعة و [illegible] نعة وبها ثبوت اكثر الاحكام وعليها مدار العلما الاعلام الامام في بيان الحلال والحرام الذي عليها مبني وكيف لا وهي القول والفعل امر اهم الامور ونوجه الافكار في استكناف الاسلام فصرف الاعمار في استراح رموز زماما من تعبير العمور لها منقبة لحس والدها ومزيد حلب بالبهجة والسنا وهي انوار الهداية ومطالعها ووسا لدرايه ودرايعها وهي من مخازن العلوم عينها ومن منتقدات بهود المعا بها وعينها ولولاها لما ان الخطا من الصواب ولا يتميز الشراب من الـ [illegible] د صدت طائفة من السلف الكرام ممن باشر سماعها الله حلايب الفهم والافهام ومكنهم من اسعاد الالفاظ الفصيحة الموسسة على المعاني الصحيحة واقدرهم على الحفظ الحفاظ من الصور والالفاظ الى جمع سنن سيد المرسلين هادية الى طرايق شرايع الدين وتدوين ما تفرق منها في اقطار بلاد المسلمين وحفظها الشر تفرد الصحابة والتابعين الخاملين وبذلك حفظت السنة وسلمت عن زيغ المبتدعين وتحريف الجهلة المدعين فهم الحافظ الحفيظ النهير المميز الناقد البصير الذي شهدت بحفظه العلما النقاد واعترفت بضبطه المشايخ الانقاد ولم ينكر فضله على هذا الشان ولا تنازع في صحة سنده انسان الامام الهمام حجة الاسلام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري اسكنه الله في بحابح جنانه بعفوه الباري وقد دون في السنة كتابا فاق على امثاله وتمتع على اشكاله وضمنه جواهر الالفاظ من درر المعاني وزينه بالتبويبات العربية المباني بحيث قد اطبق على قبوله للاطلاف علما الاسلاف

والاخلاف فلذلك اصبح العلما الراسخون الذين يلالا في ظلم الليالي انوار قرايحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام اثار خواطرهم النقادة قد حكموا بوجوب معرفته وانزلوا في قريطه ومنته ثم تصكموا لشرحه جماعة من الفضلا وطايفة من الادكيا من السلف النحارس المحققين ومن عاصرناهم من المهرة المدققين فمنهم من احد جانب التطويل وشحنه من الاحكام بما عليه الاعتماد والتعويل ومنهم من لازم الاختصار في البحث عما في المتون ووشحه بحواشي النكات والعيون ومنهم من احد جانب التوسط مع سوق الفوايد ورصعه بقلايد الفرايد ولكن الشرح اي الشرح ما يشفي العليله ويبل الاكباد ويروي الغليله حتى يرغب فيه الطلاب ويسرع الى خطبته الخطاب سيما هذا الكتاب الذي هو كحر بلاطم امواجا راب الناظرين وطلون فيه انواجا فمن خاض فيه ظن بكنز لا ينفد ابدا وفاز بجواهره التي لا تحصى عددا وقد كان يخلج في خلدي ان اخوض في هذا البحر العظيم لافوز من جواهره ولا لبه شيء جسيم ولكني اشتهيت من عظمته ان احول حوله ولا اري لمقبس فالمه لمعالمها هو له ثم اني لما رحلت الى البلاد الشمالية الندية في الثمان مايه من الهجرة احمدته مستصحبا في اسفاري هذا الكتاب لتشرفه عند ذوي الالباب ظفرت هنالك من بعض مشايخنا بغرايب النوادر وفوايد كالليالي الزواهر مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز واستكشاف ما فيه من الرموز ثم لما عدت الى الديار المصرية دار حبور وفضل وامنية اقمت فيها برهة من الخريف مشتغلا بالعلم الشريف ثم اخترعت شرح المعاني الآثار المنقولة من كلام سيد الابرار تصنيف حجة الاسلام الحمد العلامة الامام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي اسكنه الله من الجنان في اعلى المثاوى ثم انشات شرحا على سنن ابي داود السجستاني يواه الله دار الجنان فعاقني من عوايق الدهر ما شغلني عن التتميم واستولى علي من الهموم ما يخرج عن الحصر والتقسيم ثم لما اجلى عني ظلامها وجلا عني قيامها في هذه الدولة المويدية والايام الزاهرة السنية ندبني الى شرح هذا الكتاب امور حصلت في هذا الباب الاول ان يعلم ان الرواية احياه والعلم من مباح الله عز وجل ومن افضل العطايا والثاني اظهار صحبه من فضله القدير واقداره اياي على احد شيء من علمه الكبير والشكر مما يزيد النعم ومن الشكر اظهار العلم للامة والثالث كثرة دعا بعض الاصحاب بالتصدي لشرح هذا الكتاب علي اني قد املتهم بسوف ولعل ولم تحدني لذلك تلة وحل وعاقتهم عما وجهوا الى اجادع الالتماس وواعدتهم من يوم الى يوم وضرب اخماس لاسداس والسبب في ذلك ان انواع العلوم على كثرة نحولها وغزارة تشعب فنونها غمر على الناس زمامها واستعصى عليهم زمامها وصارت الفضايل مطموسة المعالم مخفوضة الدعايم وقد عفت اطلالها

ورسومها واندرست معالمها وتعفّى مستورها ومطموسها ورأيت اصولها وضعف قواها
كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر ومع هذا لم اسأم فيما عنّ فيه
الارواح وهزلت فيه الاشباح على تسميز ساعين قسم مع حسده ليس عند هو الاهل
محض وطعن وقدح وعض بكلوم بمعزل عن افتراع ابكار المعاني وعن تستهام ما رق من المباني
فالمعاني عندهم تحت الالفاظ مستورة وازهارها من وراء الاكمام راهرة منظورة
اذ العويل للمرء ليس صحيحة فلا غرو ان ترنات والصحيح مسمن وصفهم دوصاحل
وكلات وعندهم اهل الفضل اعتبارات وهم المنصفون الاخطون الى اصحاب
الفضائل والتحقيق والى ارباب العواطل والتدقيق بعين الاعظام والاجلال المرفوق
عليهم باجنحة الاكرام والاسبال والمعترفون بما لقفوه من الالفاظ ما هي كالدر المنثور
والارى المنثور والسحر الحلال والنبل الزلال وقليل ما هم وهم كالكثير فالواحد منهم كالجم
الغفير فهذا الواحد هو المراد القاصد ولكن ان رد الى الواحد ثم اني اجبتهم بان من قصد
للتصنيف جعل يفسه هدفا للتعسيف ويتحدث بسبه بما فيه وما ليس فيه
وستر كلامه بما فيه التفقيح والتشويه فقالوا ما انت بأول من عورض ولا اول من
كلامه قد يوقض فان هذا قديم وليس منها سالم الا وهو سليم فالتقد بهذا سد
ابواب العلوم عن فتحها والاكتراث به صد عن تميز بين محاسن الاشياء وبحها هذا
ولما لم ير تدعوا عن سوالهم ولم احد بدا عن امالهم شمرت ذيل الحزم عن ساق الجزم واخذ
مطيتي وحللت حقيبتي ونزلت في فنا ربع هذا الكتاب لاظهر ما فيه من الامور الصعاب
ولابين ما فيه من المعضلات واوضح ما فيه من المشكلات واورد فيه من سائر الفنون
بالبيان ما صعب سنده على الاقران بحيث ان الناظر فيه بالانصاف المنجذب عن جانب
الاعتساف ان اراد ما يتعلق بالمنقول ظفر بامله وان اراد ما يتعلق بالمعقول فاز
بكماله وما طلب من الكلمات بلغاه وما ظفر من النوادر والنكات برضاه على انهم
قد ظنوا في قوة ابلاغهم المرام وقدرة على تحصيل الفهم والافهام ولعمري ظنهم في موضع
التذليل لان المرء لا يظن باخيه الا الجميل مع اني با لتقصير لمعترف ومن بحر الخطايا
لمغترف ولكني التمسه بهم متمنيا ان يكون لي حلة في مسادبهم وشجرة مثمرة في بساتينهم
على اني لا ادري لتفسي منزلة بعد منازلهم ولا لذاتي منها يورده يكون بين مناهلهم
ولكني ارجو الرجاء من عادة الحازمين الساطعين والناس من عادة العاقلين الفاطنين
ثم اني قد حشدت افكاري بزناد الذكاء حتى اوريت اوراها والتقطت نثارها منثورات هذا
الكتاب وتصديت لتجليته على منصة التحقيق حتى كشفت عن وجهه النقاب واجهدت
بالسهر الطويل في الليالي الطويلة حتى نثرت من الكلام ما هو الصحيح من العليل

وحشت

وحشت في غمار الدقيق سائلا من الله الاصابة والتوفيق حتى ظفرت بدرر استخرجتها من الاصداف
وجواهر اخرجتها من الغلاف حتى اتيتها بها ما ابهم على اكثر الطلاب وجلى بها ما كان على الطالبين سروح
هذا الكتاب فلله الحمد وبه التوفيق فهو ما في الخواطر فايقاعي سائر الشروح بكثرة الفوائد
والنوادر متوجا بكتاب عمدة القاري في شرح البخاري وما سواه من الناظر فيه ان ينظر
بالانصاف ويترك جانب الطعن والاعتساف فان راى حسنا يشكر سعي زايره ويعترف
بفضل عاثره او خللا يصلحه اذ احق الاخوة في الدين فان الانسان غير معصوم عن الزلل
مبين فان وجد عيبا فسد الخللا في مرآة فيه عيب وعلا فالمنصف لا يشتغل
بالبث عن عيب مفضح والمتعسف لا يعترف بالحق الموضح نعم الراضي عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا فالله عز وجل يرضى عن المنصف في سوآة السواة
ويوفق المتعسف حتى يرجع عن الاباطيل وضع هذا الكتاب للسلمين من العالم العامل
فاني جعلته درحة لامور الدين واخلصت فيه بالنيتين والله لا يضيع اجر المحسنين
وهو على كل شيء قدير وبالاجابة لدعائنا جدير وبه الاعانة في التحقيق وبيده ازمة
التوفيق اسنادي في هذا الكتاب الى الامام البخاري رحمه الله فهو من طريقين عن
محمد بن مكرم عن الاول الشيخ الامام العلامة مفتي الانام شيخ الاسلام حافظ مصر والشام
زين الدين عبد الرحيم بن ابي المحاسن حسن بن عبد الرحمان الكرماني الشافعي اسكنه الله كاسح
جنانه وكساه حلايب عفوه وغفرانه توفي في ليلة الاربعاء من شعبان من سنة ست
وتسعمائة بالقاهرة فسمعته عليه من اوله الى آخره في مجالس متعددة آخرها آخر شهر
رمضان المعظم قدره من سنة ثمان وتسعمائة بجامع القلعة بظاهر القاهرة
المعزية حماها الله عن الآفات لقراءة الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن منصور الاشموني
الحنفي رحمه الله وهي سماعه لجميع الكتاب من الشيخين ابي علي عبد الرحيم بن عبد الله بن
يوسف الانصاري وقاضي القضاة علاء الدين علي بن عثمان بن مصطفى بن التركماني بحضرتين
قال الاول اخبرنا ابو العباس احمد بن علي بن يوسف الدمشقي وابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن
بن شيخ الربعي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن ابي الخير عزون سماعا عليهم
خلا من باب المسافر اذا حدث به السير بعجل الى اهله في اواخر كتاب الحج الى اول كتاب الصيام
وخلا من باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد وخلا من باب
عزو المرأة في البحر الى دعا النبي عليه السلام الى الاسلام فاجازة منهم قالوا اخبرنا هبة
الله بن علي بن مسعود البوصيري وابو عبد الله محمد بن احمد بن حامد الارتاحي قال البوصيري
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات السعيدي وقال الارتاحي اخبرنا علي بن عمر القزاز اجازة
قالا اخبرتنا كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا ابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني

من معاصريه

الماضين

وقال الثاني اخبرنا جماعة منهم ابو الحسن علي بن محمد بن هارون الداري قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين
بن المبارك الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن
محمد بن المظفر الداودي قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حموية قال هو والكشميهني اخبرنا ابو
عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال حدثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري رحمه الله الشيخ الامام العالم المحدث الكبير فقيه الدين محمد بن معصم الدين محمد بن بن
الدين عبد الرحمن بن حمدوه بن عمر بن محمد الدهوي المصري الشافعي رحمه الله رحمة واسعة
سمعته عليه من اوله الى اخره في مجالس متعددة اخرها اخر شهر رمضان المعظم
قدره من سنة خمس وثمانية بالقاهرة بقراءة الشيخ الامام القاضي شهاب الدين احمد
بن محمد الشهير بابن الفقي المالكي بحق قراءته جميع الكتاب على الشيخين المسندين زين
الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن هارون الحلبي وصلاح
الدين خليل بن طرنطاي بن عبد الله الرومي العادلي بسماع الاول على والده وعلي ابي الحسن
علي بن عبد الغني بن محمد بن ابي القاسم بن تميمة بسماع والده من ابي عبد الله الحسين
بن المبارك الزبيدي في الرابعة وبسماع ابن تميمة من ابي الحسن علي بن ابي بكر وزيبة الفلانسي
بسماعهما من ابي الوقت وبسماع الاول ايضا علي بن عبد الله محمد بن علي بن ابي الذكر الصقلي
بسماع ابن ابي الذكر من ابن الزبيدي وبسماع والده ايضا في الرابعة من الامام الحافظ ابي
عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن صلاح فاخذ نا منصور بن عبد المنعم الفراوي قال
اخبرنا المشايخ الاربعة ابو المعالي محمد بن اسماعيل الفارسي وابو بكر وجيه بن طاهر
الشحامي وابو محمد عبد الوهاب بن سكينة الساداخي وابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي
سماعا واجازة قال الفارسي ومحمد بن الفضل اخبرنا سعيد بن ابي سعيد العيار قال
اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه وقال الشحامي والساداخي ومحمد بن الفضل الفراوي
اخبرنا ابو سهل محمد بن احمد بن عبد الله الحفصي قال اخبرنا ابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني
بسماعه وسماع ابن شبويه من الفربري حدثنا الامام البخاري رحمه الله ح وسماع
الثاني وهو خليل الطرنطاي من ابي العباس احمد بن ابي طالب محمد بن حسن بن عساكر
الصالحي ح والشيخ المجاور وام محمد وزينب ابنة عمر بن اسعد بن المنجا قال اخبرنا ابن
الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول السجزي قال اخبرنا حمال الاسلام ابو
الحسن عبد الرحمان بن المظفر الداودي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال حدثنا الامام البخاري
رحمه الله قال حدثنا الاول سمي البخاري كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من امور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وهو اول كتاب صنف في الحديث

الصحيح المجرد وصنفه في سنة عشر سنة بخاري قال لما ابن طاهر وقيل بمكة قال ابن خير سمعته
يقول صنفته في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا الا بعد ما استخرت الله وصليت ركعتين
وتيقنت صحته وجمع بانه كان يصنف فيه بمكة والمدينة والبصرة وبخاري فانه مكث
فيه ست عشرة سنة كما ذكرناه وفي تاريخ نيسابور للحاكم عن ابي عمرو اسماعيل حدثنا
ابو عبد الله محمد بن علي قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول اقمت بالبصرة خمس سنين
معي كتبي اصنف واحج كل سنة وارجع من مكة الى البصرة قال وانا ارجو ان يبارك الله للمليف
في هذه المصنفات التي سماها اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس بعد كتاب الله
اصح من صحيحي البخاري ومسلم ورجح البعض منهم المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري والجمهور
على ترجيح البخاري على مسلم لانه اكثر فوائد منه وقال النسائي ما في هذه الكتب احوج منه
وقال الاسماعيلي ومما يرجح به انه لابد من ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم واكتفى
بامكانه وشرطهما ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان
ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان
فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور هكذا الى ان قال
الحاكم وقد قال الحاكم الاحاديث المروية بهذه الشريطة لم يبلغ عددها عشرة الا
حديث وقد حالفا شرطهما فقد اخرجا في الصحيحين حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا فردا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحديث المسيب بن حزن
والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج مسلم
حديث حميد بن هلال عن ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد. وقال ابن الصلاح
واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب
الي لم يروه عنه غير الحسن قلت وقد روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج نص عليه ابن ابي حاتم
واخرج ايضا حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول
ولم يرو عنه غير قيس قلت وقد روى عنه ايضا زياد بن علاقة كما ذكره ابن ابي حاتم واخرج
مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله
قلت ففي العلائيات من حديث سليمان بن المغيرة حدثنا ابن ابي الحكم الغفاري حدثني
جدي عن رافع بن عمرو وقد ذكر حديثا واخرج حديث ابي بردة عن الاغر المزني انه ليغان
على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة قلت قد ذكر العسكري ان ابن عمر رضي الله عنهما روى
عنه ايضا وروى عنه معاوية بن قرة ايضا وفي معرفة الصحابة لابن قانع قال ثابت البناني
عن الاغر اغر مزينة واعرب من قول الحاكم قول الميانجي في ايضاح ما لا يسع المحدث
جهله شرطهما في صحيحهما ان لا بد خلافه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم اثنان من الصحابة فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر من اربعة والظاهر ان شرطهما اتصال الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من مبتدايه الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة [illegible] جملة ما فيه من الاحاديث المسندة سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا فالاحاديث المكررة ويحذفها نحو اربعة الاف حديث وقال ابو حفص عمر بن محمد الميانشي الذي اسمع عليه كتاب البخاري من الصحاديث سبعة الاف وستماية ونيف قال واشتمل كتابه وكتاب مسلم على الف حديث ومايتي حديث من الاحكام فروت عايشة رضي الله عنها من جملة الكتاب مايتين ونيفا وسبعين حديثا لم يخرج غير الاحكام منها الا يسيرا قال الحاكم فجماعها ربع الشريعة ومن الغريب ما في كتاب المجهر بالبسملة لابن سعد اسماعيل بن ابي القاسم البوشجي نقلا عن البخاري انه صنف كتابا اورد فيه مايتي الف حديث صحيح لم [illegible] فهرست ابواب الكتاب ذكرها مفصلة الحاكم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي باسناده عن الحموي فقال عدد احاديث الوضوء مايتان وتسعة احاديث غسل الجنابة ثلاث واربعون الحيض سبعة وثلاثون الصلوة ثلاث عشرة المساجد سبعة وثلاثون سترة المصلي ثلاثون مواقيت الصلاة خمسة وسبعون الاذان ثمانية وعشرون فضل صلاة الجماعة واقامتها اربعون الامامة اربعون اقامة الصفوف ثمانية عشر افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون القراءة ثلاثون الركوع والسجود والتشهد اثنان وخمسون اقضا الصلاة سبعة عشر اجتناب اكل الثوم خمسة احاديث صلاة النساء والصبيان خمسة عشر الجمعة خمسة وسبعون صلاة الخوف سبعة احاديث العيدان اربعون الوتر خمسة عشر الاستسقاء خمسة وثلاثون الكسوف خمسة وعشرون سجود القران اربعة عشر القصر ستة وثلاثون الاستخارة ثمانية التحريض على قيام الليل احد واربعون النوافل ثمانية عشر الصلاة بمكة تسعة العمل في الصلاة سته وعشرون السهو اربعة عشر الجنايز مايتان واربعة وخمسون الزكاة مايتان وثلاثة عشر صدقة الفطر عشر الحج مايتان واربعون العمرة اثنان وثلاثون الاحصار اربعون جزاء الصيد اربعون الصوم ستة وستون ليلة القدر عشر قيام رمضان سته الاعتكاف عشرون البيوع مايتان واحد وتسعون السلم تسعة عشر الشفعة ثلاثة احاديث الاجارة اربعة وعشرون الحوالة ثلاثون الكفالة ثمانية احاديث الوكالة تسعة عشر المزارعة والشرب تسعة وعشرون

وان يكون عن كل واحد من الثلاثين اكثر من

الحافظ

الصحيح خمسة عشر وذو العلاء حديثان الصلاة في الثوب تسعة وثلاثون

الاسعد في

الاستقراض وادا الديون خمسة وعشرون الاشخاص ثلاثة عشر الملازمة حديثان اللقطة خمسة عشر المظالم والغصب احد واربعون الشركة اثنان وسبعون الرهن تسعة احاديث العتق احد وعشرون المكاتب ستة الهبة تسعة وستون الشهادات ثمانية وخمسون الصلح اثنان وعشرون الشروط اربعة وعشرون الوصايا احد واربعون الجهاد والسير مايتان وخمسة وخمسون بقية الجهاد اثنا اثنان واربعون فرض الخمس مايتان وخمسون الجزية والموادعة ثلاثة وستون بدء الخلق مايتان وحديثان الانبياء والمغازي اربعمايتة وثمانية وعشرون جزء اخر بعد المغازي مايتان وثمانية وثلاثون التفسير خمسمايتة واربعون فضايل القرآن احد وثمانون النكاح والطلاق مايتان واربعة واربعون النفقات اثنان وعشرون الاطعمة سبعون العقيقة احد عشر الصيد والذبائح وغيره تسعون الاضاحي ثلاثون الاشربة خمسة وستون الطب تسعة وسبعون اللباس مايتان وعشرون المرضى احد واربعون اللباس ايضا مايتان الادب مايتان وستة وخمسون الاستيذان سبعة وسبعون الدعوات ستة وسبعون ومن الدعوات ثلاثون الرقاق مايتان الجنة والنار سبعة وخمسون القدر ثمانية وعشرون الايمان والنذور احد وثلاثون كفارة اليمين خمسة عشر الفرايض خمسة واربعون الحدود ثلاثون المحاربون اثنان وخمسون الديات اربعة وخمسون استتابة المرتدين عشرون الاكراه ثلاثة عشر ترك الحيل ثلاثة وعشرون التعبير ستون العبر ثمانون الاحكام اثنان وثمانون الامان اثنان وعشرون اجارة خبر الواحد تسعة عشر الاعتصام ستة وتسعون التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك الى اخر الكتاب مايتة وسبعون [illegible] جملة من حدث عنه البخاري في صحيحه خمس طبقات الاولى لم يقع حديثهم الا كما وقع من طريقه اليهم منهم محمد بن عبد الله الانصاري حدث عنه عن حميد عن انس ومنهم مكي بن ابراهيم وابو عاصم النبيل حدث عنهما عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ومنهم عبد الله بن موسى حدث عنه عن معروف عن ابي الطفيل عن علي وحدث عنه عن هشام بن عروة واسماعيل بن ابي خالد وهما تابعيان ومنهم ابو نعيم حدث عنه عن الاعمش والاجلح تابعي ومنهم علي بن عياش حدث عنه عن جرير بن عثمان عن عبد الله بن بسر الصحابي هؤلاء واشباههم الطبقة الاولى وكان البخاري سمع مالكا والثوري وشعبة وغيرهم فاكثر حديثه عن هؤلاء وطبقتهم الثانية من مشايخه قوم حدثوا عن ائمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه الذين روى عنهم

عن ابن جريج ومالك والاوزاعي وابن عيينة والحماد ونسعبة وهمام والثوري وطبقتهما بالشام
والثوري وشعبة وحماد وابو عوانة وهمام بالعراق والليث ويعقوب بن عبد
الرحمن بمصر ووهيب الطبقة الثالثة قوم حدثوا عن قوم ادركوا زمانهم وامكنه لقيهم
لكنه لم يسمع منهم كيزيد بن هارون وعبد الرزاق الرابعة قوم لم يطل حدث عنهم عن
مشايخه كابي حاتم محمد بن ادريس الرازي حدث عنه في صحيحه ولم يلقه عن يحيى بن
صالح الخامسة قوم حدث عنهم وهم اصغر منه في الاسناد والسن والوفاة مثل
منهم عبد الله بن حماد الآملي وحسين الجعفي وعنهما ولا يدري الوقوف على هذا الا من
لا مع فقد له يظن ان البخاري اذا حدث عن مكي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ثم حدث في
موضع اخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد
عبيد عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شيء واما حدث في موضع عالياً وفي موضع
نازلاً فقد حدث في مواضع لتيسر جداً عن رجاء عن ملك وفي موضع عن عبد الله بن محمد
المسندي عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن مالك وحدث في موضع عن
رجل عن شعبة وحدث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حدث عن حماد بن ابي حميد
عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وحدث في موضع عن رجاء عن النضر الهاشمي وحدث
في مواضع عن بلاله عنه فحدث عن احمد بن عمر عن ابي النضر عن عبد الله بن المبارك
عن الثوري واعجب من هذا كله ان عبد الله بن المبارك اصغر من مالك وسفيان
وشعبة ومتاخر الوفاة وحدث البخاري عن حماد عن ايوب وابن عون وطبقتهم
ثم حدث عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن مدرك بن رجاء النضري عنهم عن
عبد الله بن المبارك فقس على هذا اسناده وقد حدث البخاري عن قوم حاشا الصحيح
وحدث عن رجاء عنهم احمد بن حنبل ويحيى بن معين والحميدي واحمد بن منيع واحمد بن حنبل ويحيى
بن معين فاذا رايت مثل هذا فاصله ما ذكرنا وقد روى عن البخاري لا يلزمنا ان نحدث
بحديثه كاملاحي يكنى عمر هو فوقه وعمر هو مثله وعمر هو دونه
في الصحيح جماعة خرجهم بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يجد خرجهم بنص قال الخرج
لا يثبت الا مفسراً مبيناً السبب عند الجمهور وما دلت ادلة اصلاح بحكمه واعمل
بن اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واصح مسلم لسويد بن سعيد
وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال ودلك دال على انهم وهموا ان الجرح لا يعمل الا اذا فسر
سبيد قلت قد فسر الجرح في هؤلاء اما عكرمة فقال ابن عمر رضي الله عنهما لنافع لا تكذب
علي كما كذب عكرمة على ابن عباس رضي الله عنهما وكذبه مجاهد وابن سيرين ومالك وقال
احمد بن ابي الحواري اصغر به وقال المدني مرعى راي بحره وقال ان رأى السيف

والجمهور وثقوه واحتجوا به ولعله لم يكن داعيه واما اسماعيل بن ابي اويس فانه افرط في نفسه
بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة بن شبيب عنه وقال ابن معين ليس بشيء وفلين هو وابوه
يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي فيما حكاه الدولابي عنه كذاب كان يحدث
عن مالك بسبعين رجلاً وهب واما عاصم بن علي فقال ابن معين لا شيء وقال غيره كذاب بن كذاب واما
احمد فصدوق وصدق اباه واما عمرو بن مرزوق فنسبه ابو الوليد الطيالسي الى الكذب
واما حاتم فوثقه واما سويد بن سعيد فعروف بالتلقين وقال ابن معين كذاب ساقط
وقال ابو داود سمعت يحيى يقول هو حلال الدم وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات
والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما ولابي مسعود الدمشقي عليهما اسدراكات
وكذا لابي علي الغساني في تقييده [illegible] في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد
وقد اكثر البخاري من ذكر المتابعة فاذا روى حماد مثلاً حديثاً عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب فان لم
نجد فقد عن ايوب عن ابن سيرين والا فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي
غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجدنا له اصلاً يرجع اليه والا
فلا فهذا النظر هو الاعتبار واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن
سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي
هريرة فكل نوع من هؤلاء يفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان
مشتركاً مشتركاً اصطلاحاً هو المتابعات كلها فيه ويدخل في المتابعة والاستشهاد
رواية بعض الضعفاء وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد ولا يصلح
لذلك كما صعب وهذا يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به
مثال المتابعة والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما عند عليه السلام لواحد واهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه
ابن جريج عن عمرو عن عطاء دون الدباغ تابع ثم اسامة بن زيد فرواه عن عطاء عن ابن
عباس انه عليه السلام قال الا تزعم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به وشاهده حديث
عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بعد ما اتاها ايما اهاب دبغ فقد طهر فالبخاري قد يأتي بالمتابعة
ظاهرة كقوله في شاهد تابعه مالك عن ايوب اي تابع مالك حماداً فرواه عن ايوب كرواية
حماد فالضمير في تابعه يعود الى حماد وقد يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج الى
معرفة طبقات الرواة ومراتبهم [illegible] في ضبط الاسماء المتكررة المختلفة في
الصحيحين كلها بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء الحروف الا ابي اللحم
فانه بهمزة ممدودة مضمومة ثم باء مكسورة ثم باء ساكنة ثم كاف وقتيبة بالياء ثم

عنه صح

في الصحيح جماعة منهم احمد بن منيع وداود بن رشيد وحدث عن قوم في الصحيح وحدث عن آخرين منهم صح

أبي صح

يشتمل منافقة واما الك عند فان يروي حديث آخر بمعناه ويسمى المتابعة شاهداً ولا يفكر فاذا قالوا في مثل هذا صح صح

قال صح

انه ح

وضم لصنم ... كله بتخفيف الراء الا ابا معمر فانه راء والعالية الا ابا السعد فانه كله محدود
وفيما ان المخفف بحوز قصره حكاه النووي والواحد الذي مر العود ... كله بالمثناه
من تحت والزاي الا ثلاثة بويد بن عبد الله بن بريدة روى عما عن جده بضم الباء
الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عمرو بن العريد موحدة وراء مكسورة بينهما ياء ساكنة
ثم نون والثالث علي بن هشام بن العريد موحدة مفتوحة فراء مكسورة ثم مثناة من
تحت ... كله بالياء آخر الحروف والسين المهملة الا محمد بن يسار سينهما مهملة ثم
معجمة وفيها يسار بن سلامة وسيار بن ابي سيار مهملة ثم مثناة ... كله بموحدة ثم سين
معجمة الا اربعة بالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله
الحضرمي وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة كالاول ... كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة
الا اثنين بالضم وفتح السين وهما بسير بن زحب وبسر بن يسار والا ابا قسم المساء
وفتح المهملة وهو بشير بن عمرو ويقال اسير وبابعا بضم الهمزة وفتح المهملة وفتح
ثم تحتية ... كله بالمهملة والمثلثة الا جارية بن قدامة وبريد بن جارية فباخيم
والمثناة ... لم يذكر عيسى بن الصلاح ودلهم الجياني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية
الثقفي حليف بني زهرة قال حديثه صحيح في الصحيحين والاسود بن العلاء بن جارية
حديثه في مسلم ... كله بالجيم وزاي مكررة الا جرير بن عثمان وباجر بن عبد الله
بن الحسن الرازي عن عكرمة فبالحاء والزاي احراز ونظيره جدس بالحاء والدال والاعمش
وابو الدرداء وبريد ... كله بالحاء المهملة الا ابا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة كذا نص
عليه ابن الصلاح وتبعه النووي واهمل اشتر بن ابي خازم الامام الواسطي حر جاله
ومحمد بن بشر العبدي كنياه ابا خازم بالمهملة قال ابو علي الجياني والمحفوظ انه بالمعجمة
كذا كناه ابو اسامة في روايته عنه قاله الدارقطني ... كله بفتح المهملة الا خبيب بن
عبدي وحبيب بن عبد الرحمان وهو حبيب عمر منسوب عن حفص بن عاصم وحبيبا كنية
ابن الزبير فبضم المعجمة ... كله بالفتح والمثناة الا حبان بن سعد والد واسع بن حبان
وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا
وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح المهملة والا حبان
ابن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو
ابن المبارك فبكسر المهملة وبالموحدة وذكر الجياني احمد بن سنان بن اسد بن حبان روى
له البخاري في الحج ومسلم في الفضائل واهمله ابن الصلاح والنووي حراء ... كله بالحاء
المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة ... ما الزاي في قريش وبالراء في الانصار وفي المختلف
والمؤتلف لابن حبيب في جذام حرام بن حذام وفي تميم ابن مرحرام بن كعب وفي خزاعة
حرام بن خشة بن كعب بن سلول بن كعب وفي عذرة حرام بن ظبيان واما حزام بالزاي فجماعة في قريش منهم
حزام بن هشام المخزومي وحزام بن ربيعة شاعر وعروة بن حزام الشاعر العذري ...
كله بضم المهملة وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد والا ابا
سان حصين بن المنذر فبالضم وضاد معجمة ... كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد
الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف ... كله بالموحدة الا رياح بن رباح عن ابي هريرة
في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقال البخاري بالوجهين بالمثناة والموحدة
وذكر ابو علي الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح بن الثقفي سمعها انسا وعنه مالك رويا
له ورباح بن عبيدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الرباحي روى له مسلم ورباح في نسبة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل بالموحدة ... بضم الزاي هو ابن الحارث ليس فيهما
غيره واما زيد بن الصلت فبعد الزاي بآخر الحروف مكررة وهي في الموطأ ...
بضم الزاي الاعمى الرحمان بن الزبير الذي تزوج امراة رفاعة فبالفتح وكسر الباء زياد
كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون ... كله بالالف ويقاربه سلم بن زرنين بفتح الزاي
وسلم بن قتيبة وسلام بن ابي الذيال وسلام بن عبد الرحمان بخ فيها ... سلم بفتح اللام
الاعمى وبن سلمة كله بالضم الا ابن سبان فبالفتح ... كله بالمعجمة والحاء المهملة الا ابن
يونس وابن النعمان واحمد بن ابي شريح فبالمهملة والجيم ... بفتح اللام الاعمى وبن سلمة
امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة وجهان ...
كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سالم فبفتحها وابو حازم
الاشجعي وابو حازم المولى ابي ثلاثة كلهم اسمه سلمان بغير ياء ولكن في قرنا الكنية
... بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري فبالتخفيف
وشدد جماعة شيخ البخاري وادعى صاحب المطالع ان الاكثر عليه واخطا فيه المشدد
محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير وهو من اقرانه وفي غير الصحيحين جماعة بالتخفيف
ايضا ... كله بالشين المعجمة ثم بالياء آخر الحروف ثم الباء الموحدة ويقاربه سنان بن سنان
وابن ربيعة وابن سنان واحمد بن سنان وسنان بن سلمة وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة
والنون ... كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف عباد ... كله
بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ... كله باسكان الباء الا عامر بن عبده
وبحاله بن عبده ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر وعند بعض رواة مسلم عامر بن
عبد لا هما ولا يصح ... كله بضم العين ... كله بالضم الا السلمي وابن شيبان
وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح وذكر الجياني عامر بن عبيدة قاضي البصرة وذكر الخ
في كتاب الاحكام ... كله بالفتح الا عقيل بن خالد الايلي وباقي كثير عن الزهري

وبني عقيل ح غير منسوب والايحي بن عقيل القبيلة فبالضم عا كله بضم العين ك كله بالقاف
ك بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة وهو سره بن صفوان شيخ البخاري واما بسره
بنت صفوان فليس ذكرها في الصحيحين ك كله بفتح الهمزة وسكون
الياء اخر الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى مصر والمعروف من روح الايلي بضم
الهمزة والموحدة شيخ مسلم منسوبا وهو نسبة الى ايلة مدينة معروفة وهي مدينة كور
دجلة وكانت المسلحي والمدينة العامرة ايام الفرس قبل ان يخط البصرة عمر
كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة نسبة الى البصرة مثلثة الباء الا المالكين
اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالم مولى النصريين فبالنون
المهملة بزايين معجمتين محمد بن الصباح وغيره الاحلف بن هشام البزاز والحسن
بن الصباح فاخرهما آر مهملة ذكرهما ابن الصلاح واهمل يحيى بن محمد بن السكن بن
حبيب وبشر بن ثابت فاخرهما آر مهملة ايضا فالاول حدث عنه البخاري في صدقة
الفطر والدعوات والثاني استشهد به في صلاة الجمعة ك كله بالمثلثة
الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو والمفتوحة
وبالزاي ذكره البخاري في كتاب الردة الجرمي بضم الجيم وصح الرا الايحي
بن بسر الجرمي شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح ولم يعلم له المزني لا علامة مسلم فقط
فبالخاء المفتوحة وعد ابن الصلاح من الاول لانه قال وهذا ما فهم باخم مضمومة
واهمل مسلم ايضا الجارود في كله بالجاء والمسلية ويقاربه سعد الجاري بالجيم وبعد
الرا ياء مشددة نسبة الى الجار ي مر في السفن بساحل المدينة ك كله بالجاء
والزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي السمر كان على فلان الحراسي فبالسين المهملة
وبا آخره وقيل الخزاعي بالخاء المعجمة والزاي المعجمة ك بالمهملتين في الصحيحين جماعة منهم
جابر بن عبد الله الحرسي في الانصار بفتح اللام وحكي كسرها وفي بني سليم بضمها
وفتح اللام احمد ك كله باسكان الميم وذال المهملة قال الجياني ابو احمد المرار بن حمو
الهمزة في فتح الميم والذال معجمة فقال ان البخاري حدث عنه في الشروط ه ان كلما
في البخاري اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله فهو بن مقاتل المروزي عن بن المبارك وما
كان انا محمد عن اهل العراق كابي معاوية وعبده ويزيد بن هارون والفزاري فهو بن
سلام السكندي وما كان فيه عبد الله غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي مولى محمد بن اسماعيل البخاري وما كان انا يحيى غير منسوب فهو بن يحيى
اللخمي واسحاق غير منسوب هو بن راهويه فاضهر ك قد اكثر البخاري
من احاديث واقوال الصحابة وغيرهم بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال

وروى



وروى ونحوها فهو حكم منه بصحته وما كان بصيغة التمريض كروي ونحوه فليس فيه حكم
بصحته ولكن ليس هو واهيا اذ لو كان واهيا لما ادخله في صحيحه فان قلت قد قال ما ادخلت
في الجامع الا ما صح فكيف يدخل فيه ذكره ما كان بصيغة التمريض قلت معناه ما ذكرت فيه
مسندا او قال القرطبي لا يعلق في كتابه الا ما كان على شرطه في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم
يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال
الحميدي والدارقطني وجماعة من المتاخرين ان هذا انما يسمى تعليقا اذا كان بصيغة
الجزم لتنزيلها بتعليق الجدار لقطع الاتصال وانما يسمى تعليقا اذا انقطع من اول
اسناده واحد فاكثر ولا يسمى بذلك ما سقط وسط اسناده او آخره ولا ما كان
بصيغة تمريض نبه عليه ابن الصلاح ثم اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادئ
ومسايل فالموضوع ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية والمبادي هي الاشيا
التي يبنى عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالتصورات حدود اشيا
تستعمل في ذلك والتصديقات هي المقدمات التي منها يولف قياسات العلم
والمسايل التي يشتمل عليها العلم فموضوع علم الحديث هو ذات رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومباديه هي ما يتوقف
عليه المباحث وهو احوال الحديث وصفاته ومسايله هي الاشيا المقصودة
منه وقد قيل لا فرق بين المقدمات والمبادي وقيل المقدمات اعم من المبادي
لان المبادي ما يتوقف عليه دلايل المسايل بلا وسط والمقدمة ما يتوقف عليه
المسايل او المبادي بوسط او بلا وسط وقيل المبادي ما يبرهن بها وهي المقدمات
والمسايل ما يبرهن عليها والموضوعات ما يبرهن فيها قلت وجه الحصر ان لا بد
للعلم منه ان كان مقصودا منه فهو المسايل وغير المقصود ان كان متعلق المسايل
فهو الموضوع والا فهو المبادي وهي حدوده وايدته واستمداده اما حده فهو علم
يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله واما فايدته
فهي الفوز بسعادة الدارين واما استمداده فمن اقوال الرسول وافعاله اما اقواله
فهو الكلام العربي فمن لم يعرف الكلام العربي فهو معزول عن هذا العلم وهي
كونه حقيقة ومجازا وكناية وصريحا وعاما وخاصا ومطلقا ومقيدا ومجملا وفا
ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضا واشارة وعبارة ودلالة وتنبيها وايما
ونحو ذلك مع كونه على قانون العربية التي بينه النحاة بتفاصيله وعلى قواعد
استعمال العرب وهو المعتبر عنها بعلم اللغة واما افعاله فهي الامور الصادرة
عنه التي امرنا باتباعه فيها مما لم يكن طبعا او خاصة فيها فما نحن نشرع في

الاصل الحي بجهاته

هي ع

الامام ح

المقصود بعون الملك المعبود وسلمه الاعانة على الاختتام متوسلا بالنبي خير الانام
واله وصحبه الكرام ص ـــــــ كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده
من بيان حال الافتتاح ذكر وا ان من الواجب على مصنف كتاب او مؤلف او رسالة ثلاثة
اشياء وهي البسملة والحمدلة والصلاة ومن الطب والحيزة اربعة اشياء ومدح القرآن
وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية الكتاب من التبويب والتفصيل
اما البسملة والحمدلة فلان كتاب الله عز وجل مفتوح بهما ولقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم اقطع رواه الحافظ
عبد القادر في اربعينه وقوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم
رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ابن ماجة كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد
اقطع رواه ابن حبان وابو عوانة في صحيحهما وقال ابن الصلاح حديث حسن بل
صحيح قوله قطع واجذم من القطع والجذم او من القطعة وهي العظم والجذم فيكون
معناهما انه لا خير فيه كالمجذوم والمقطوع الذي لا يصيبها شيء وامّا الصلاة فلان ذكره
صلى الله عليه وسلم مقرون بذكره في كثير من المواضع كما قال وفي قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
معناه ذلت حيثما ذكرت وفي رسالة الشافعي رحمه الله عن مجاهد في تفسير هذه
الآية قال لا اذكر الا ذكرت معي ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وروي ذلك مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام الى
رب العالمين قاله النووي في شرح مسلم فان قيل من ذكر الصلاة من الواجب كان
عليه ان يذكر السلام معها لقرانها في الامر بالتسليم ولهذا كره اهل العلم ترك
ذلك قلت يرد هذا ورود الصلاة في اخر التشهد مفردة فان قيل ورد تقدم السلام
فلهذا قالوا هذا السلام فكيف نصلي قلت يمكن ان يجاب بما روي النسائي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول في اخر قنوته وصلى الله على النبي ويقول عليه السلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي والبخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل
علي ويجوز ان يدعي ان المراد من التسليم الاستسلام والانقياد فقد ورد ذلك في حق
النساء وبعد ذلك تخصيصه بالمومنين حيث كانوا مكلفين باحكامه عليه السلام
ويجوز ان يدعي ان الجملة الثانية تاكيد للاولى خبر البخاري رحمه الله لم يات من هن
الاشياء الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم انه بدا بالبسملة للتبرك لانها اول ابة في
المصحف اجمع على كتابتها الصحابة قلت لا نسلم انها اول ابة في المصحف وانما هي ابة
من القران انزلت للفصل بين السور وهذا مذهب المحققين من الحنفية وهو

قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد على ان طايفة قالوا انها ليست من القران
الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنابلة وعن الاوزاعي انها انزلت لله في القران
بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها ليست بابة تامة وانما الابة انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروي عن الشافعي انها ايضا ليست من اوايل السور
عن الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا باسم الله عز وجل واعتذروا عن البخاري
باعذار اخر بمعزل عن القبول الاول ان الحديث ليس على شرطه فان في سنده قرة
بن عبد الرحمان ولئن سلمنا صحته على شرطه فالمراد بالجهر الذكر لانه قد روي بذكر الله
تعالى بدل الحمد لله وايضا نعذر استعماله لان التحميد ان قدم على التسمية خولفت فيه
العادة وان ذكر بعدها لم يقع به البداءة قلت هذا كلام واه جدا لان الحديث
صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما اخرجه النسائي
ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل به مع المخالفة
لسايرالمصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث او قطعنا النظر عن وروده فلا
يلزم من ذلك ايضا ترك التحميد المتوجه من كتاب الله تعالى والمفتتح به في اوايل
الكتب والخطب والرسايل وقولهم فيها ونعذر ايضا بالحمد الذكر ليس بجواب عن تركه
لفظة الحمد لان لفظة الذكر غير لفظة الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ
الحمد المختص بالذكر في افتتاح كلام الله تعالى والمقصود التبرك باللفظ الذي
افتتح بكلام الله وقولهم وايضا نعذر استعماله تعالى اخبر كلام من ليس له دوق
من الادراكات لان الاولوية امر نسبي فكل كلام بعده كلام فهو اول بالنسبة الى ما
بعده فحينيذ من سمع ثم حمد يكون باديا بكل واحد من البسملة والحمدلة اما البسملة
فلانها وقعت في اول كلامه واما الحمدلة فلانها اول ايضا بالنسبة الى ما بعدها
من الكلام الاتي انهم تركوا العاطف بينهما ليلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية
وهذا اجيب عن الاعتراض بقولهم بين الحديثين تعارض ظاهر اذ الابتداء باحدهما يفوت
الابتداء بالاخر التالي ان الافتتاح بالتحميد متوجه على ابتداآت الخطب دون غيرها
زجرا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روي
ان اعرابيا خطب فترك التحميد فقال عليه السلام كل امر الحديث قلت فيه نظر
لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الثالث ان حديث الافتتاح بالتحميد
منسوخ بانه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فلو لا نسخ لما تركه قلت هذا
ابعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك ولم لا يجوز ان يكون الترك لبيان الجواز الرابع

وبعض الحنفية هو

خلف

قال الكوهستاني لا يخفى ان الحمد اجذم

قيل انها آية نزلت من القرآن لتكون للفصل
تتبرك بها وهو الصحيح من مذهب
الحنفية

قول

ان كتاب الله عز وجل مفتتح بها وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأة بها فلذلك
تأتي البخاري بها قلت لا يلزم من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه الخامس
ان اول ما نزل من القرآن اقرأ وايضا المدثر وليس في ابتدائها حمد الله فلم جرى بالشارع
بكتاب الله على خلافه قلت هذا ساقط جدا لان الاعتبار بحالة الترتيب العثماني
لا بحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغي ان تترك التسمية ايضا
السادس انما تركه لانه رأى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله فلم يقدم بين يدي الله ولا رسوله شيئا وابتدأ بكلام رسوله عوضا عن
كلام نفسه قلت الآتي بالتحميد ليس بمقدم شيئا اجنبيا بين يدي الله ورسوله
وانما هو ذكره بثنائه الجميل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وبسوق السند
وهو من كلام نفسه فالحجب انه يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى مقدما
ولا يكون بالكلام الاجنبي وقولهم بالترجمة وان تقدمت لفظا فهي كالمتأخرة
تقدير التقدم الدليل على مدلوله وضعا وفي حكم التبع ليس بشيء لان التقدير
والتأخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نية
التأخير وقولهم لتقدم الدليل على مدلوله لا دخل له هاهنا فاعلم السابع ان الذي
اقتضاه لفظ اما ان محمدا لا ان يكتبه والظاهر انه حمد بلسانه قلت يلزمهم على هذا
اظهار التسمية مع ما فيه من المخالفة لسائر المصنفين والاحسن فيه ما سمعته
من بعض اساتذتي في الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين تأسيا
كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك واما
اعلم بيان الترجمة لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي عليه السلام صدره ببدء
بدء الوحي لانه بذكر فيه اول شيء ان الرسالة والوحي وذكر الابتداء بشر كالمناسبتها
لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام وما
بعضهم فقال كيف كان الوحي وبدوه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي
لا بيان كيفية بدو الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه بقية الترجمة ليكون
اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض غير انه لم يقصد بهذه الترجمة عين
العبارة وانما مقصوده قصر السامع والقاري اذا قرأ الحديث على مقصوده من الترجمة
فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القاري واعترض بانه ليس قوله لكان احسن
مسلما لانا نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدو الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان
ابتداوه على حال المقام شرع في حال الجملة فعارضا على الكيفية المذكورة من القائل

ونحوه مما فوهو عنه لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء يحمل على الوحي كما قررنا فيصح
ان يقال ذلك ايراد اعليه وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد القرب
في السلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث
ابن عباس مسلما اذ ليس فيه بيان حال الرسول عليه السلام عند ابتداء نزول الوحي او عند
ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق كان مما في
التعلق الذي للحديث المرقي وهو ان هذه القصة وقعت في اوائل البعثة وعبادتها
او المراد بالباب بجملتيه بيان كيفية بدو الوحي من كل حديث منه فلو علم من مجموع
ما في الكتاب في الباب كيفية بدو الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمة
بيان الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وقال القتال الكلابي واسمه عبد الله بن المجيب
يرثي حنظلة بن عبد الله بن الطفيل هنالك اخيبة ولاج ابوبة يعني البوابة فيه الحد
قال الصغاني والجامع الباب على ابوبة للازواج ولو افرده لم يجز وابواب صوبة كما
يقال اصناف مصنفة والبابة الحصلة من الباب الوجوه وقال ابن السكيت البابة
عند العرب الوجه والمراد من الباب هاهنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اي
نوعا وانما قال باب ولم يقل كتاب لان الكتاب يذكر افاكان تحته ابواب وفصول
والذي يتضمنه هذا الباب فصل واحد ليس الا فلذلك يقال باب ولم يقل كتاب
قوله كيف اسم لذوو الحادث عليه بلا تاويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين ولا بد ان
الاسم الصريح نحو كيف انت اصحيح ام سقيم وتستعمل على وجهين ان تكون شرطا نحو
كيف تصنع اصنع وان تكون استفهاما ما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف
تكفرون بالله فانه اخرج بحرج التعجب ويقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء
زيد اي على اي حاله جاء زيد ويقال فيه كي كما يقال سوف سو ان من الافعال
الناقصة يدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال او لزواله وهذا افترق
عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار
بدء الوحي البدء على وزن فعل بفتح الباء وسكون الدال وفي آخره همزة من بدأت الشيء
بدأ ابتدأت به وفي العباب بدأت بالشيء بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتدا
وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى وبدا بغير همز في آخره معناه ظهر تقول بدا الامر بدوا مثل
قعد قعودا اي ظهر وابتدأته اي اظهرته وقال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال
من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور وبهذا يرد على من قال
لم تجئ الرواية بالوجه الثاني فالمعنى على الاول كيف كان ابتداوه وعلى الثاني كيف

كان ظهور وقال بعضهم الهمز احسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم وفي
بعض الروايات باب كيف كان ابتداء الوحي واوحى في الاصل الاعلام في خفاء قال الجوهري
الوحي الكتاب وجمعه وحي مثل حلي وحلي قال لبيد
فمدافع الريان عري رسمها ... خلقا كما ضمن الوحي سلامها
والوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام
والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك يقال وحيت اليه الكلام واوحيت وهو ان يكلمه
بكلام يخفيه قال الحجاج ... وحي لها القرار فاستقرت ... وبروي اوحى لها ووحي
واوحى ايضا كتب قال الحجاج ... حتى تخاطر جدنا والجاحي ... لعمر كان وحاه الواحي
وواحي الله الى انبيائه ووحي اشار قال تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
ووحيت له بالخير كذا اي اشرت وقال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني في الوحي لغة
التفهيم وكل ما فهم به شيء من الالهام والاشارة والكتب فهو وحي وسيأتي قوله تعالى
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وقوله تعالى واوحى ربك الى النحل اي
الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر
يرمون بالحدب الطوال وتارة ... وحي الملاحظ خيفة الرقباء
واوحي ووحي لغتان والاول افصح وبها ورد القرآن
وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله
المنزل على نبي من انبيائه والرسول عرفه كثير منهم بمن جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه
وهذا التعريف غير صحيح لانه يلزم على هذا ان يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كإدريس
ونوح وسليمان عليهم السلام فانهم رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب وكذا قال
صاحب الهداية الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي هو الذي
ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وتبعه على ذلك الشيخ قوام
الدين والشيخ اكمل الدين في شرحيهما والتعريف الصحيح ان الرسول من نزل عليه كتاب
او اتي اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر فكل رسول
نبي من غير عكس قوله وقول الله عز وجل القول ما ينطق اللسان تاما كان او ناقصا
ويطلق على الكلام والكلم والكلمة ويطلق مجازا على الرأي والاعتقاد كقولك فلان
يقول بقول ابي حنيفة رضي الله عنه ويذهب الى قول مالك ويستعمل في غير النطق
قال ابو النجم ... قالت له الطير تقدم راشدا ... انك لا ترجع الا حامدا ... ومنه قول
الله عز وجل انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله تعالى فقال لها
وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقوله من بعده بعد ينفصل قبل
وهما اسمان يكونان ظرفين اذا اضيفا واصلهما الاضافة فحذفت المضاف اليه
لعلم المخاطب بنيتها على الضم ليعلم انه مبني اذا كان الضم لا يدخلها اعرابا لانهما لا يتم

ووقوعهما موقع الفاعل والواقع موقع المبتدأ والخبر فافهم بيان الصرف كيف لا ينصرف
لا حامد والحمد ومصدر من بدأت الشيء كما مر والوحي كذلك من وحيت اليه وحيا وههنا
اسم فاعل وهو مصدر اوحى ايحاء والرسول صفة مشبهة يقال ارسلت فلانا في رسالة
فهو مرسل ورسوله وهذه صفة يستوي فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث مثل
عدو وصديق قال الله عز وجل انا رسول رب العالمين ولم يقل انا رسل لان فعيلا وفعولا
تستوي فيهما هذه الاشياء وفي الاعراب الرسول المرسل والجمع رسل ورسل ورسلا وهذا
عن الفراء والقول مصدر تقول قال يقول قولا وقولة ومقالا وقالا يقال اكثر القيل والقال
وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه ذلك عيسى بن مريم قال الحق الذي فيه يمترون ويقال
القال الابتداء والقيل الجواب واصل قلت قولت بالفتح ولا يجوز ان يكون بالضم لانه
يتعدى ورجل قول وقوم قوّل ورجل مقوال ومقوالة وقولة مثل نوده ومقوله عن
الفراء وتقوالة عن الكسائي اي ليس كثير القول والمقول اللسان والمقول القبيلة
اهل اليمن وفلسانه اي قبيلته بيان الاعراب قوله باب بالرفع خبر مبتدأ
محذوف اي هذا باب ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة فإما
بعده وقال بعض الشراح يجوز فيه باب بصورة الوقف على سبيل التعداد بلا
اعراب لدحنيد وحدثه بعضهم ولم يبين وجهه غيره انه قال ولم يجيء به الرواية ٥
قلت لا محل للحديث فيه لان مثل هذا استعمل كثيرا في اثناء الكتب يقال عند انتهاء كلام
باب او فصل بالسكون ثم يشرع في كلام آخر وحكمه حكم تعداد الكلمات ولا مانع من
جوازه غير انه لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ورأيت
كثيرا من الفضلاء المحققين يقول فصل مما فصل لا ينون ومما فصل ينون لان الاعراب
يكون بالتركيب وقوله لم يجيء به الرواية لا يصلح سندا للمنع لان التوقف على الرواية
انما يكون في متن الكتاب او السنة واما في غيرهما من التراليب فيتصرف بما يكون بعد
ان لا يكون خارجا عن قواعد العربية ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره بدون لفظة باب فان
قلت ما يكون محل كيف من الاعراب على هذا الوجه قلت يجوز ان يكون حالا كما في
قولك كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد والتقدير ها هنا على اي حالة كان ابتداء
الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بعضهم هنا والجملة في محل رفع لا وجه
له لان الجملة من حيث هي لا تستحق من الاعراب شيئا الا اذا وقعت في موقع المفرد وهو
في مواضع معدودة قد ثبتت في موضعها وليس هذا موقع يقتضي الرفع وانما الذي يقتضي
هو النصب على الحالية كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم قوله صلى الله عليه وسلم

جملة خبرية ولكنها لما كانت دعاصارت الكلام في معنى الامر صار محكيا بقول محذوف وكذا الكلام في قوله وقول الله تعالى يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتداء وخبره قوله انا اوحينا اليك والجر عطفا على الجملة التي اضيف اليها الباب والتقدير باب كيف كان ابتداء الوحي وباب معنى قول الله عز وجل وما قدروا الله حق قدره وباب كيف قول الله لا زيغ قول الله تعالى لا يكيف وقال بعض الشراح قال النووي في تخصيصه وقول الله مجرور ومرفوع معطوف على كيف قلت وجه العطف في كونه مجرورا ظاهر واما الرفع كيف يكون بالعطف على كيف وليس فيه الرفع فافهم قوله اليك في محل النصب على المفعولية قوله كما اوحينا كلمة ما هنا مصدرية والتقدير كوحينا ومحلها الجر بالكاف التشبيه قوله الى نوح بالصرف وكان القياس فيه منع الصرف للتحمية والعلمية الا ان الخفة غلبتها فاوجبت الصرف لذلك وقوم يحرونه على القياس فلا يصرفونه لوجود السببين واللغة الفصيحة التي عليها التنزيل الاولى بيان تحرونه اعلم ان كيف متضمنة معنى همزة الاستفهام لانه سؤال عن الحال وهو الاستفهام وقد تكون للانكار والتعجيب كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا المعنى اتكفرون بالله ومعكم ما يصرف عن الكفر ويدعوا الى الايمان وهو الانكار والتعجيب وتظهره قولك الطير يطير جناح وكيف يطير بغير جناح قوله انا اوحينا كلمة ان للتحقيق والتاكيد وقد علم ان الخاطب اذا كان خاليا الذهن من الحكم باحد طرفي الخبر على الاخر نفيا واثباتا والمتردد فيه استغني عن ذكر مؤكدات الحكم وان كان مقصورا الطرف فيه متردد افيه طالبا للحكم حسن تقويته بمؤكد واحد من ان او اللام او غيرها كقولك لزيد عارف او ان زيدا عارف وان كان منكرا للحكم الذي اراده المتكلم وجب توكيده بحسب الانكار فكلما زاد الانكار استوجب زيادة التاكيد فتقول لمن لا يبالغ في الانكار صدقت اني صادق ولمن بالغ فيه اني لصادق ولمن اوغل فيه والله اني لصادق وتسمي الضروب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا وتسمي اخراج الكلام على هذه الوجوه اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج على خلافه للتنبيه على النكات مما عرف في موضعه والنكتة في تاكيد قوله اوحينا اليك بقوله ان لاحل الكلام السابق لان الاية جواب لما تقدم من قوله يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السما الاية فاعلم الله تعالى ان امره كامر النبيين من قبله يوحى اليه كما يوحى اليهم وقال عبد القاهر في نحو قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وما علي عليهم ان صلواتك سكن لهم ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم ويقرب

ذلك مما يشابه هذه ان التاكيد في مثل هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفايدة فيه تم النون في قوله اوحينا للتعظيم وقد علم ان نا وضعت للجماعة فاذا اطلقت على الواحد تكون للتعظيم [illegible] الكاف في قوله كما اوحينا للتشبيه وهي الكاف الجارة والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس والمشبه هاهنا الوحي الى محمد عليه الصلاة والسلام والمشبه به الوحي الى نوح والنبيين من بعده ووجه التشبيه هو كونه وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وحي رسالة والمعنى اوحينا اليك رسالة كما اوحينا الى الانبيا عليهم السلام وحي رسالة لا وحي الهام بيان تفسير هذه الاية الكريمة في سورة النسا وسبب نزول الاية وما فعلها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فاتنا بكتاب جملة من السماء كما اتى به موسى عليه السلام فانزل الله تعالى يسالك اهل الكتاب الايات فاعلم الله تعالى انه نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره كامرهم فان قلت لم خص نوحا عليه السلام بالذكر ولم يذكر ادم عليه السلام مع انه اول الانبيا المرسلين قلت اجاب عنه بعض الشراح بجوابين الاول لانه اول شرع عند بعض العلما والثاني انه اول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم فيهما نظرا الاول فلا سلم انه اول شرع بل اول شرع هو ادم عليه السلام فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم بعده قام باعبا بالامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعد ادريس عليه السلام بعثه الله الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السما واما الثاني فلان شيث عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل وذلك العزيز في تاريخه ان شيث عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك فقتله بسيف ابيه وهو اول من قتل بالسيف فاخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان قبض كما قرا والذي يظهر لي من الجواب الثاني عن هذا ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني لجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة لقوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة وقال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامراته وثلاث بنيه سام وحام ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى نسايهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس كانوا ثمانين انسانا احد عشر رجلا والمقصود لما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ما خلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه

الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبيا المرسلين بعد الطوفان
وسائر الانبيا عليهم السلام بعده ماخلا ادم وشيثا وادريس فلذلك خصه الله
عليه م بالذكر ولهذا عطف الانبيا لكثرتهم بعده
اعلم ان عادة البخاري رحمه الله ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قرآن
عند ذكر المقام او تفسير له او حديث على غير شرطه او عن بعض الصحابة او عن بعض التابعين
بحسب ما يليق عنده ذلك بالمقام ومن عادته في تراجم الابواب ذكر ايات
كثيرة من القران وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا اصلا
واراد بذكر هذه الاية في اول هذا الباب الاشارة الى ان الوحي سنة الله تعالى
في انبيايه عليهم السلام حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
بالاية ان الله تعالى اوحى الى نبينا والى جميع الانبيا عليهم السلام ان الاعمال
بالنيات والحجة له قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله
تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك الاية والاخلاص
النية قال ابو العالية وامروا بالاخلاص في عبادته وبالمحافظة على الصلاة
والانبياء دينا واحدا ومعنى شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من
الانبيا عليهم السلام فسر الشرع المشترك بينهم فقال ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه بيان تعلق الحديث بما ترجم له ذكر فيه وجوها الاول ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين دخل دار الهجرة ودلك كان بدء ظهوره
ونصره واستعلايه فالاول مبتدا الرسالة والنبوة والاصطفا وهو قوله باب
بدي الوحي والثاني بدو النصر والظهور وما يوديه ان المشركين كانوا يوذون
المومنين بمكة فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وسالوه ان يقاتلوا من امكنهم
منهم وبعد روايه فانزل الله ان الله يدافع عن الذين امنوا ان الله لا يحب كل خوان
كفور فنهوا عن ذلك وامروا بالصبر الى ان هاجر النبي عليه السلام فانزلت اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية فاباح الله قتالهم فكان اباحة القتال مع الهجرة
التي هي سبب النصرة والغلبة وظهور الاسلام الثاني انه لما كان الحديث مشتملا
على المعجزة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى والى

الرئاب اخبار خبر

الخلق بمناجاته في غار حرا فهجرته اليه كانت ابتدا فضله باصطفايه ونزول الوحي عليه
مع التاييد الالهي والتوفيق التالي انه انما اتى به على قصد الخطبة والترجمة
للكتاب وقال محمد بن اسماعيل البخاري لما كان الكتاب معقودا على النبي صلى الله عليه وسلم
طلب المصنف تصدير باول ما نزل من الرسالة وهو الوحي واراد ان يقدم عليه شيئا
لا خطبة ولا غيرها فاورد حديث الاعمال بالنيات بدلا من الخطبة وقال بعضهم
ولهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق لانها تضمنت ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر كان صالحا
ان يكون في خطبة الدفاتر قلت هذا فيه نظر لان الخطبة عبارة عن كلام مشتمل
على البسملة والحمدلة والثنا على الله تعالى بما هو اهله والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون في اول الكلام والحديث غير مشتمل على ذلك وكيف يقصد به الخطبة
مع انه في اوسط الكلام وقول القايل فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر الى اخره غير
سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف تقوم مقامها وذلك لان خطبة
المنابر تشتمل على ما ذكرنا مع اشتمالها على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكر ونحو
ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها تخلو عن ذلك اما سمع هذا القايل لكل مكان مقال
غاية ما في الباب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب للناس وذكر في خطبته في
جملة ما ذكر هذا الحديث ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده ولئن سلمنا انه اقتصر في خطبته
على هذا الحديث ولكن لا نسلم ان تكون خطبته به دليلا على صلاحه ان يكون خطبة
في اوايل الكتب لما ذكرنا فهل يصح ان يقوم التشهد موضع الفتوت او العكس
ونحو ذلك ودفاعه او جها اخر كلها مدخولة بيان رجاله فيه الاول
الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن حميد بن
اسامة بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يجتمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في اسد بن عبد العزى مكي روى له اصحاب ابن عيينة توفي بمكة
سنة تسع عشرة ومايتين وروى له ابو داود عن النسائي عن رجل عنه وروى
مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه الثاني سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون
مولى محمد بن مزاحم اخي الضحاك بن مزاحم امام جليل في الحديث والفقه والفتوى
وهو احد مشايخ الشافعي ولد سنة سبع وماية وتوفي في عشر رجب سنة ثمان وتسعين
وماية الثالث يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن
ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني التابعي مشهور من ائمة المسلمين

شوق

عيينه

تابعي

الحلق

وولي قضاء المدينة واعدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها سنة
ثلث وقيل اربع واربعين ومائة روى له الجماعة الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث بن
خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن حرم بن سمعة كان كثير الحديث توفي سنة عشرين
ومائة روى له الجماعة الخامس علقمة بن وقاص الليثي يكنى ابا واقد ذكره ابو
عمرو بن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك
بن مروان السادس عمر بن الخطاب بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح الياء
اخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة ابن قرط بن رزاح بفتح الراء اولهما وبالزاي مفتوحة ايضا بن
عدي اخي مرة وقصير ابن كعب بن لؤي العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كعب الاب التاسع وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة
بن عبد الله بن عمر اخي عامر وعمران ابني مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمر
الصحيح انها بنت هاشم وقيل بنت هشام لمن قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل
ومن قال بنت هاشم فهي ابنة اخي جهل بن صبيان صبيا الاسدي الحميدي بضم الحاء وفتح
الميم وسفيان بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وابو عيينة
بضم العين المهملة وفتح الياء اخر الحروف وبعدها ياء اخرى ساكنة ثم نون مفتوحة
وفي اخره هاء ويقال بكسر العين ايضا وعلقمة بفتح العين المهملة والوقاص
بتشديد القاف بياض لنسبة الحميدي نسبة الى جده حميد المذكور بالم
وقال السمعاني نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل منسوب
الى الحميدات قبيلة وقد يشتبه هذا الحميدي المتاخر صاحب الجمع بين الصحيحين
وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل
بكسر الياء اخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذو
التصانيف في فنون سمع الخطيب وطبقته بالاندلس بوادي وغيره وعنه القاضي
ابن ماكولا وخلق كثير ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان
وثمانين واربعمائة وهو ينتسبه بالحميدي بالفتح وكسر الميم نسبة لاسحاق بن
تكينك الحميدي مولى الامير السامائي والانصاري نسبة الى الانصار واحد من غير
كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد
الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج اباحارثة بالحاء المهملة بن ثعلبة بن
عمارة بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب
بن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام والقبيلة نسبة
الى عدة قبائل اسمها تيم فتيم منها خلق كثير من الصحابة ممن بعد هم محمد بن

ابراهيم المذكور الليثي نسبة الى الليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي في الصحابة
من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وربما
تلتبس بعمر وبزيادة واو في اخره وهم خلق فوق المائتين بزيادة اربعة وعشرين على خلاف
في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الاسم ستة الاول كوفي روى عنه خالد بن
عبد الله الواسطي الثاني واسطي روى عنه سويد ابو حاتم الثالث اسكندري روى عن
ضمام بن اسماعيل الرابع عنبري روى عن ابيه عن يحيى بن سعيد الانصاري الخامس
بجستاني روى عن محمد بن يوسف الفرياني السادس سندي بصري روى عن
معتمر بن سليمان وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة
من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان
الاموي الحافظ ويحيى بن سعيد بن حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن القاضي
الاموي تابعي ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي الحافظ احد الاعلام ولهم يحيى بن
سعيد العطار بتر في اخره واه وعبد الله بن الزبير في الكتب الستة ثلثة احدهم الحجة
المذكور والثاني الصحابي والثالث البصري روى له ابن ماجة والترمذي في الشمائل
وفي الصحابة ايضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة
رضي الله عنهم بيان ما صح من اسانيده منها ان رجال اسناده ما بين مكي ومدني
فالاولان مكيان والباقون مدنيون ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التيميان
وهذا كثير وان شئت قلت فيه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة
على قول الجمهور كما قلنا انه تابعي لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من
عد صحابيا والطف من هذا انه يقع رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض
ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض وقد افرد الحافظ ابو موسى الاصبهاني
جزأ لرباعي الصحابة وخماسيهم ومن الغريب العزيز رواته ستة من التابعين
بعضهم عن بعض وقد افرده الخطيب البغدادي بجزء مع اختلاف طرقه وهو حديث
منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون الاودي
عن عبد الرحمان بن ابي ليلى عن امراة من الانصار عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال يعقوب بن شيبة وهذا
اطول اسناد روي قال الخطيب والامر كما قال وقد روي هذا الحديث ايضا
من طريق سبعة من التابعين ثم ساقه من حديث ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن
مرة عن هلال عن عمرو عن الربيع عن عبد الرحمان فذكره ومنها انه اتى فيه بانواع
الرواية فاني حدثنا الحميدي ثم بعين قوله عن سفيان ثم بلفظ اخبرني محمد ثم بسمعت

عن عمر رضي الله عنه يقول فانه يقول هذه الالفاظ كلها تفيد السماع والاتصال
كما سيأتي عنه في باب العلم عن المحمدي عن ابن عيينة انه قال واخبرنا واما وسمعت
واحد والجمهور قالوا اعلى الدرجات فمن الثلثة سمعته ثم حدثنا ثم اخبرنا وعلم
انه انما وقع من سفيان في رواية ابي داود في رواية غير من حدثنا سفيان وعمرو
اعترض على البخاري فيه عن سفيان لانه قال جماعة بان الاسناد المعنعن
يصير الحديث مرسلا واجيب بان وقع في البخاري ومسلم من العنعنة محمولة على
السماع من وجه اخر واما غير المدلس فعنعنته محمولة على الاتصال عند الجمهور
مطلقا في الكتابين وغيرهما لكن بشرط امكان اللقاء وزاد البخاري اشتراط
ثبوت اللقاء قلت وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته
بالرواية عنه مذاهب احدها لا يشترط شيء من ذلك وبه سلم في مقدمة
صحيحه الاجماع عليه والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري
والمحققين والثالث يشترط طول الصحبة والرابع يشترط معرفته برواية
عنه والحميدي مشهور بصحبة ابن عيينة وهو اثبت الناس فيه قال
ابو حاتم هو ربيب اصحابه ثقة امام وقال ابن سعد هو صاحب وروية واعلم
ان الذي عن بالشرط المتقدم وقال اكثر جماعة يكون منقطعا حتى يتبين
السماع وسمعا ان البخاري قد ذكر في هذا الحديث الالفاظ الاربعة وهي ان
وسمعت وعن وقال فذكر هاهنا وفي الهجرة والنذور وترك الحميدي بلفظ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي باب الصوم بلفظ عن وفي باب
الايمان بلفظ ان وفي النكاح بلفظ قال وقد قام الاجماع على ان الاسناد
المتصل بالصحابي لا فرق فيه بين هذه الالفاظ ومنها ان البخاري رحمه الله
ذكر في بعض رواياته لهذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ويتعلق بذلك مسئلة وهي هل
يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح الظاهر انه
لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل
في ذلك الامام احمد وحماد بن سلمة والخطيب وصوبه النووي قلت كان
ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى هاهنا وان كانت الرسالة
اخص من النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه
المحققون ومنهم من لم يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن الغريب ما قاله الخليلي
في هذا الباب ان الايمان يحمل بقول الكافر امنت بمحمد النبي ولا بمحمد الرسول

وعلل بان النبي لا يكون الا لله والرسول يكون لغيره — هذا فرد غريب
باعتبار مشهور باعتبارات اخر وليس بمتواتر حلافا لما يظنه بعضهم قال مداره على يحيى بن
سعيد وقال الشيخ قطب الدين هذا الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بمتواتر لفقد
شرط التواتر فان الصحيح انه لم يروه عن النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه عن عمر الا
علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري
ومنه انتشر فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وهو مجمع على صحته
وعظم موقعه وروينا عن ابي الفتوح الطائي بسند صحيح متصل انه قال رواه عن يحيى بن سعيد
اكثر من مائتي نفس وقد اتفقوا على انه لا يصح مسندا الا من هذه الطريق المذكورة وقال
الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من حديث عمر رضي الله عنه قلت يريد ما ذكره الحافظ ابو يعلى حيث قال
غلط فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد المكي في الحديث الذي يرويه مالك والخلق
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال الاعمال بالنية قال ورواه عنه نوح بن حبيب وابو هشام
الرفاعي وهو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الحميد بن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ابن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه من الوجوه وقال هذا اما ان يكون اخطأ
فيه الثقة عن ثقة قالوا اما حديث آخر الصوم فيه هذا ما احال الخطابي الغلط على
نوح واحال الخليلي الغلط على عبد المجيد انتهى قلت قد رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم وان كان البزار قال لا نعلم روى هذا الحديث
الا عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد وكذا قال ابن السكوني في
كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد غير
عمر بن الخطاب وكذا قال الامام ابو عبد الله محمد بن غياث حيث قال لم يروه عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير عمر رضي الله عنه وقال ابن منده رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة
بن عبد السلمي وهزال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعقبة
ابن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم وايضا قد تابع علقمة والتيمي ويحيى
بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله
وجابر وابو صحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل
ابن عمرو الحذاء ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع
مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن علقمة ابو الحسن

الخليلي ٣

فقال فيه عبد الحميد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

٣

الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق ومحاج بن ارطاه وعبد الله بن دينار الانصاري
ولا يدخل هذا الحديث في حد الشاذ وقد اعترض على بعض علما اصل الحديث حيث قال الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد انفرد به ثقة او غيره فاورده عليه الاجماع على العمل بهذا
الحديث وشهره وانه في اعلا مراتب الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشافعي
رضي الله عنه حده بكلام بديع فانه قال هو واما الحجاز الشاذ هو ان يروي الثقة
مخالفا رواية الناس لا ان يروي ما لا يروي الناس وهذا الحديث وشهده ليس فيه
مخالفة بل له شواهد تصح معناه من الكتاب والسنة وقال الخليلي ان الذي
عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا سناد واحد ليس به ثقة او غيره فما كان
من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة يوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم انه
ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع ثم ذكر ما ذكره بشكل بما ينفرد به الراوي
الضابط لهذا الحديث فانه لا يصح الا فردا وله متابع ايضا كما سلف ثم اعلم
انه لا يشك في صحة هذا الحديث فانه من حديث الامام يحيى بن سعيد الانصاري
رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحماد
بن سلمة وحماد بن زيد والثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ويحيى بن
سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب وخلائق لا يحصون كثرة
وقد ذكره البخاري من حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب
كما سيأتي قال ابو سعيد محمد بن علي الحسناب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن
سعيد نحو مائتين وخمسين رجلا وذكر بن مندة في مستخرجه فوق الثلثمائة وقال
الحافظ ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل بن احمد يقول
في المذاكرة قال الامام عبد الله الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبع مائة نفس
من اصحاب يحيى بن سعيد وقال الحافظ ابو موسى المديني وشيخ الاسلام ابو
اسماعيل الهروي انه رواه عن يحيى سبع مائة رجل او ثمانمائة وقد ذكر في هذه
مستمر الاوهام لابن مالوا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي وذكر في موضع اخر
انه يقال لم يسمعه التيمي من علقمة — رواية البخاري عن يحيى بن سعيد اخبرني
محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة يرد هذا وباذكر ناه ايضا يرد ما قاله بن حزم
الطبري في لهذه الاسانيد ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حد
فرد [illegible] — في الصحيح قد ذكره في ستة مواضع اخر جه من صحيح
عن ستة شيوخ اخرج ايضا الاول في الايمان في باب ما جا ان الاعمال بالنية عن
عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة

اسناد

سلك

نفسه

ما

عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الثاني في العتق في باب الخطا والنسيان
في العتاقة والطلاق ونحوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد عن علقمة سمعت عمر رضي الله عنه يقول عن النبي عليه السلام قال الاعمال بالنية ه
وللمرء ما نوى فمن كانت هجرته الحديث بمثل ما قبله الثالث في باب هجرة النبي عليه السلام
عن مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة سمعت عمر رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله الرابع في النكاح في باب من هاجر او عمل خيرا لتزوج امراة
فله ما نوى عن يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وانما لامرئ
ما نوى الحديث بلفظه في الايمان الا انه قال فنكحها بدل يتزوجها الخامس في الايمان
والنذور في باب النية في الايمان عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب سمعت
يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
السادس في باب ترك الحيل عن ابي النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن
يحيى عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر يخطب قال سمعت النبي عليه السلام يقول
يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن هاجر لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه بيان ه

قال ه

بالنية

— اخرجه مسلم في صحيحه في اخر كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث مطولا واخرجه
ايضا عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث وعن ابي الربيع العتكي عن حماد بن زيد
وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر
وعن ابن نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلا عن ابن المبارك
وعن ابي عمر عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة عن عمر
وفي حديث سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عمر

الليثي وداوود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق ومحاج بن ارطاه وعبد الله بن دينار الانصاري
ولا يحتمل هذا الحديث في حد الشاذ وقد اعترض على بعض علما اصل الحديث حيث قال الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد انفرد به ثقة او غيره فاورده عليه الاجماع على العمل بهذا
الحديث وشهره وانه في اعلا مراتب الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشافعي
رضي الله عنه جده بكلام بديع فانه قال هو واحد الحجاز الشاذ فمن روى الثقة
مخالفا دراية الناس لان يروي ما لا يروي الناس وهذا الحديث وشهره ليس فيه
مخالفة بل له شواهد تصح معناه من الكتاب والسنة وقال الخليلي ان الذي
عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد ليس به ثقة او غيره فما كان
عن غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة يوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم
ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع قلت ما ذكراه يشكل بما ينفرد به العدل
الضابط لهذا الحديث فانه لا يصح الا فردا وله متابع ايضا كما سلف ثم اعلم
انه لا يشك في صحة هذا الحديث لانه من حديث الامام يحيى بن سعيد الانصاري
رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحماد
بن سلمة وحماد بن زيد والثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ويحيى بن
سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب وخلائق لا يحصون كثرة
وقد ذكره البخاري من حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب
كما سيأتي قال ابو سعيد محمد بن علي الحسناب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن
سعيد نحو مائتين وخمسين رجلا وذكر ابن مندة في مستخرجه نحو الثلثمائة وقال
الحافظ ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل بن احمد يقول
في المذاكرة قال الامام عبد الله الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبع مائة نفس
من اصحاب يحيى بن سعيد وقال الحافظ ابو موسى المديني وشيخ الاسلام ابو
اسماعيل الهروي انه رواه عن يحيى سبع مائة رجل فان قيل فقد ذكر في بعض
مستمر الاوهام لابن مالو ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي وذكر في موضع اخر
انه يقال لم يسمعه التيمي من علقمة — رواية البخاري عن يحيى بن سعيد اخبرني
محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة يرد هذا وبما ذكرناه ايضا يرد ما قاله ابن حزم
الطبري في بعض الاسانيد ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه
فرد [illegible] في الصحيح قد ذكره في ستة مواضع اخر من صحيحه
عن ستة شيوخ اخرين ايضا الاول في الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية عن
عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة

اسناد

مطلب

نفس

ثانية

من عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الثاني في العتق في باب الخطا والنسيان
في العتاقة والطلاق وكفوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد عن علقمة سمعت عمر رضي الله عنه يقول عن النبي عليه السلام قال الاعمال بالنية
وللمرء ما نوى فمن كانت هجرته الحديث بمثل ما قبله الثالث في باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله
عن مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة سمعت عمر رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله الرابع في النكاح في باب من هاجر او عمل خيرا لتزوج امراة
فلما نوى عن يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وانما لامرئ
ما نوى الحديث بلفظه في الايمان الاتي قال ينكحها بدل يتزوجها الخامس في الايمان
والنذور في باب النية في الايمان عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب سمعت
يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
السادس في باب ترك الحيل عن ابي النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن
يحيى عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر يخطب قال سمعت النبي عليه السلام يقول
يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن هاجر لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه بيان ما

اخرجه مسلم في صحيحه في اخر كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث مطولا واخرجه
ايضا عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث وعن ابي الربيع العتكي عن حماد بن زيد
وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر
وعن ابن نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلا عن ابن المبارك
وعن ابي عمر عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة عن عمر
وفي حديث سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولخرجه ابوداود في الطلاق من محمد بن كثير عن سفيان والترمذي في الحدود عن ابن
المثنا عن الثقفي والنسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد وعن سليمان بن منصور
عن ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر وعن عمرو بن منصور عن القعنبي
ومن الحارث عن ابن القاسم جميعا عن مالك ذكره في اربعة ابواب من سننه عن
الايمان والطهارة والعتاق والطلاق ورواه ابن ماجة في الزهد من سننه عن
بكر عن خالد بن مخلد وعن ابن رمح عن الليث بن يحيى عن محمد عن علقمة عن عمر
ورواه ايضا احمد في مسنده والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يقع من اصحاب
الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في موطاه وهو من رجاله
الحفاظ فقال في املائه على هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا ورواه الشافعي
عنه وهذا مجيبه سفيان اختلاف لفظه فقد حصل من الطرق المذكورة
اربعة الفاظ انما الاعمال بالنيات الاعمال بالنيه العمل بالنية واوعى النوع
في تلخيصه طرقها والرابع انما الاعمال بالنية واورده الضياء في المختار بلفظ
خامس الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات قلت هذا انما
موجود في بعض نسخ البخاري وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني لا يصح اسنادها
واقره النووي على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منها وفي رواية صحيحة
اخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد العسكري حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد عن علقمة عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاعمال بالنيات الحديث واخرجها ايضا الحاكم في شعار
اصحاب الحديث عن ابي بكر بن خزيمة حدثنا العباس حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد به
سواء حكم بصحته واورده ابن الجارود في المنتقى بلفظ سادس عن ابن المقرى حدثنا
سفيان عن يحيى به ان الاعمال بالنية وان لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى دنيا الحديث واورده الرافعي
في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب وهو ليس للمرء من عمله الا ما نواه وفي البيهقي
من حديث انس مرفوعا الاعمال بالنيات لا نية له وهو معناه لكن في اسناده جهالة
[illegible] اراد بهذا اخلاص القصد وتصحيح النية واياد
به الى انه قصد بتاليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى من هذا
الكتاب الحظ الرفيع غيره من كتب الاسلام وقبله اهل الشرق والغرب
وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بهذا الحديث وقال الوقشي
كتب بالبدات في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود

يقول

كل مولاه،

القعنبي عليها
الحافظ

الطوسي،

يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف
حديث وما يا به حديث في الاحكام فاما احاديث الزهد والفضايل فلم اخرجها ويكفي الانسان
لدينه من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه
وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وان اصول
الدين ثلثة احاديث وقيل اربعة قال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا
من الفقه وقال النووي رحمه الشافعي رحمه الله انحصار ابوابه في هذا العدد
فانها اكثر من ذلك وقد نظم ظاهر بن مفوز المحدث الاربعة

عمدة الدين عندنا كلمات ... اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد وما ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

واعمل

فان قيل ما وجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام قلت لتضمنه النية والاسلام ختمه
قول وفعل ونية ولما بدا البخاري كتابه بما ذكرنا من المعنى لحديث التسبيح لان المجالس
به تفتتح وهو كلام لما قد يقع من المجالس فان قيل لم اختار من هذا
الحديث مختصره ولم يذكر مطولها هنا قلت لما كان قصده التنبيه على انه قصد
به وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته ابتدا بالمختصر الذي فيه اشارة الى ان
الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير في
الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير
الدنيا والاخرة وقال بعض الشارحين سالت عن السر في ابتدا البخاري بهذا الحديث
مختصرا ولم لا ذكره مطولا كما ذكر في غيره من الابواب فاجبته في الحال بان عمر قاله على
المنبر وخطب به فاراد الناسي به ... فذكره البخاري ايضا مطولا في ترك الحيل
وفيه انه خطب به كما سياتي فاذن لم يقع كلامه جوابا فان قلت لم قدم رواية الحميدي
على غيره من مشايخه الذين روى عنهم هذا الحديث قلت هذا السوال ساقط لانه لو
قدم رواية غيره لكان يقال لم قدم هذا على غيره ويمكن ان يقال ان ذلك لاجل كون رواية
الحميدي اخص من رواية غيره وفيه الكفاية على دلالة مقصوده وقال بعضهم قدم
الرواية عن الحميدي لانه قرشي مكي اشارة الى العمل بقوله عليه السلام قدموا قريشا
ولا تقدموها واشعارا بافضلية مكة على غيرها من البلاد ولان ابتدا الوحي كان
منها تناسب بالرواية عن اهلها في اول بدي الوحي ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه
فقيه الحجاز وان المدينة تلو مكة في الفضل وقربنها في نزول الوحي قلت
ليس البخاري ها هنا في صدد بيان فضيلة قريش ولا في بيان فضيلة مكة حتى يبدي رواية

ختمه
المجالس

شخص مرئي مكي ولين سلمانا وجه خصص الحميدي من بين الرواة القرشيين المكيين
وايضا قوله عليه السلام قد موا قريشا انما هو في الامامة الكبرى لس الا و في
غيرها يقدم الناس العالم على القرشي الجاهل وقوله ولان أتلو الوحي الى اخره
انما يستقيم ان لو كان الحديث في امر الوحي وانما الحديث في النبه ولا يلزم من
ذلك ما قاله س[illegible] قوله سمعت من سمعت الشيء سمعا وسماعا وسماعة
وسماعية والسمع سمع الانسان يكون واحدا وجمعا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم لانه في الاصل مصدر كما ذكرنا وجمع على اسماع وجمع الجمع اسامع وجمع
الاسمع اسامع ثم النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين عملا قولين
احدهما نعم وهو مذهب الفارسي قال لكن لا بد ان يكون الثاني مما يسمع كقولك
سمعت زيدا يقول كذا ولو قلت سمعت زيدا اخاك لم تجز والصحيح انه لا يتعدى
الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال اي سمعته
حال قوله كذا قوله على المنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قال
الجوهري نبرت الشيء انبره نبرا رفعته ومنه سمي المنبر قال ——
هو من باب ضرب يضرب وفي العباب نبرت الشيء انبره مثال كسرته الكسر
اي رفعته ومنه سمي المنبر لانه مرتفع وبرفع الصوت عليه فان قلت هذا يرتفع
الوزن من اوزان الالة وقد علم انها لا تاتي الا مفعل كمحلب ومفعال كمفتاح ومفعلة
كمكنسة وكان القياس فيه فتح الميم لانه موضع العلو والارتفاع قلت هذا
ونحوه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة ليست على القياس وقال الكرماني
وهو بلفظ الالة لانه الة الارتفاع وفيه نظر لان الالة هي ما يعالج بها الفاعل
المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك وانما هو موضع العلو والارتفاع
والصحيح ما ذكرنا وقوله الاعمال جمع عمل وهو مصدر قولك عمل يعمل عملا والتركيب
يدل على فعل يفعل فان قلت ما الفرق بين العمل والفعل قلت قال الصغاني
وتركيب الفعل يدل على احداث شيء من العمل وغيره فهذا يدل على ان الفعل اعم منه
والفعل بالكسر الاسم وجمعه فعال وافعال وبالفتح مصدر قولك فعلت الشيء
افعله فعلا وفعالا [illegible] بالنيات جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب
قال الجوهري نويت نية ونواة اي عزمت وانويت مثله قال الشاعر
صرمت اميمة حبلي وصلاتي ونوت ولما تنوي كنواتي
يقول لم تنوني كما نويت فيها وفي مودتها والنيات بتشديد الياء هو المشهور كانت
وقد حكي النووي تخفيف الياء وقال بعض الشارحين فمن شدد وهو المشهور

من نوى

من نوى اذا قصد ومن خفف كانت من وفي بني اذا ابطا وتاخر لان النية تحتاج في بني
توجهها وتصحيحها الى ابطاء وتاخر قلت — هذا بعيد لان مصدر وفي بني وفاء قال
الجوهري يقال وفيت في الامر في ونيا اي ضعفت فاناوان ثم اختلفوا في تفسير
النية فقيل هو القصد الى الفعل وقال الخطابي هو صدك الشيء بقلبك ويحري الطلب
منك له وقال التيمي النية هاهنا وجهة القلب وقال البيضاوي النية عبارة
عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او
مالا وقال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وقال الكرماني ليس هو
عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال
الايجاد والعزم قد يتقدم عليه وتقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا
بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به قلت العزم هو ارادة الفعل والقطع
وعليه المراد من النية هنا هذا المعنى فلذلك فسر النووي القصد الذي
هو النية بالعزم فانهم عن ان الحافظ ابا الحسن علي بن الفضل المقدسي قد جعل في
اربعينه النية والارادة والقصد والعزم بمعنى ثم قال وكذا ازمعت على الشيء
وعهدت اليه وتطلق الارادة على الله تعالى وقد يطلق عليه بخبرها وهو امر الامر
الرجل وفيه لغتان امر كسر زخ ومر كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرايب
لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دايما وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة
ومراة وفي الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرئ
والى امراة [illegible] هجرته بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب في ذلك
على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية قاله في النهاية وفي العباب
الهجرة ضد الوصل وقد هجر هجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة ويقال الهجرة الترك
والمراد بها هنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وهي في الشرع مفارقة دار الكفر خوف
الى دار الاسلام لخوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه
الله تعالى الى ما يحبه ومن ذلك سمي الذين تركوا اوطانهم مكة ونحولوا الى المدينة من
الصحابة بالمهاجرين لذلك [illegible] الى دنيا بضم الدال على وزن فعلى مقصورة غير منونة
والضم فيه اشهر وحكى ابن قتيبة وغيره كسر الدال وتجمع على دنا كعكر جمع
كبرى والنسبة اليها دنيوي ودنيي بقلب الواو وتصير ثلاث يايات وقال والكسر
الجوهري سميت الدنيا لدنوها وجمعها دني كالكبري والكبر والصغرى والصغر
واصله دنوى فحذفت الواو لاجتماع الساكنين والنسبة اليها دنياوي قال —
الصواب ان يقال قلبت الواو الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقال بعض

الا فاضل ليس فيها تنوين بلا خلاف علمه من اصل اللغة والعربية وحكى بعض المتاخرين
من شراح البخاري ان فيها لغة غريبة بالتنوين وليس بجيد فانه لا يعرف في اللغة
وسبب الغلط ان بعض رواة البخاري رواه بالتنوين وهو غلط الصيم الكشميهني
وانكر ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع اليه في ذلك فاخذ بعضهم حكى به لغة كما
وقع لهم نحو ذلك في خلوف فم الصايم فحكوا فيه لغتين وانما نعرف اصل اللغة
الضم واما الفتح فرواية مردودة لا لغة قلت جاء التنوين في دنيا في اللغة
قال العجاج في جمع دنيا طالما قد عيبت ... وقال المتلمس وماح من ظلم الم
... اني مقسم ما ملكت فجاعل ... اجر الاخرى ودنيا تنفع ... فان ان الشعراء
انشده بالتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة يحكى بالا يخفى وقال ابن مالك استعمال
دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل وكان حقها ان تستعمل باللام نحو
الكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى مالا يكن
وصفا ونحوه قال الشاعر ... وان دعيت الى جلى ومكرمة ...
... يوما سراة كرام الناس فادعينا ... فان الحياة الموت الاجل فخلعت عنها
الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة فمن الدليل على جعلها بمنزلة
الاسم الموضوع قلبها الواو ياء لانه لا يجوز ذلك الا في الفعلى الاسم قال
التبيمي الدنيا تانيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصف
والثاني لزوم التانيث وقال الكرماني ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصف
هاهنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قايم مقام العلة
فهو سهو منه قال ليس بسهو منه لان الدنيا في الاصل صفة لان التقدير
الحياة الدنيا كما في قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وتركها
موصوفة واستعمالها ايا ها كنحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الاصلية
ثم في تحقيقها قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثاني كل
المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال النووي
هو الاظهر قوله يصيبها من اصاب يصيب اصابة والمراد بالاصابة الحصول
او الوجدان وفي العباب اصابه اي وجده ويقال اصاب فلان الصواب
فاخطا الجواب اي قصد الصواب فاراده فاخطا مراده وقال ابو بكر الانباري
في قوله تعالى تجري باموره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد ونحو هذه المعاني كلها
هاهنا قوله ينكحها اي يتزوجها كما جاء هكذا في الرواية الاخرى وقد تستعمل
بمعنى الاقتران بالشيء ومنه قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم

قاله

الآية

لغة

حرف

ك

غلبت كون الرؤيا على الاخبار

قول دعوت



قاله الاكثرون وقال مجاهد واخرون انكحناهم وهو من باب ضرب يضرب تقول نكح
ينكح نكحا ونكاحا اذا تزوج واذا جامع ايضا وفي العباب النكح والنكاح الوطء والنكح
والنكاح التزوج وانكحه زوجها قال والتركيب يدل على الضم يقال لاعرابي
قوله يقول جملة من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والباء في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبط بسلام وقد دخلوا
بالكفر ومتعلقها محذوف والتقدير انما الاعمال تحصل بالنيات اي توجد بها
ولم يذكر سيبويه في معنى الباء الا الالصاق لانه معنى لا يفارقها فلذلك اقتصر عليه
ويجوز ان تكون للاستعانة على ما لا يخفى وقول بعض الشارحين انك تحتمل
السببية بعيد جدا فافهم قوله لكل امرء بكسر الراء وهي لغة القرآن معروف من
وجهين فاذا كان فيه ثلث لغات الاولى وهي لغة القرآن قال الله تعالى ان
امرؤ هلك ويجوز بين المرء وهو امرا بها على كل حال تقول هذا امرؤ ورايت امرأ
ومررت بامرء يعرب من مكانين الثانية فتح الراء على كل حال الثالثة ضم
الراء على كل حال فان حذفت الف الوصل قلت هذا مرؤ ورايت مرأ ومررت بمرء
وجمعه على غير لفظه رجال او قوم قوله ما نوى اي الذي نواه فكلمة ما موصولة
ونوى جملة صلتها والعايد محذوف اي نواه قيل جعلت ما مصدرية لا يحتاج
الى حذف اذ ما المصدرية عند سيبويه حرف والحرف لا تعود عليها الضمايم
والتقدير لكل امرئ نيته قوله فمن كانت هجرته الفا هاهنا لعطف المفصل
على المجمل لان قوله فمن كانت هجرته الى اخره تفصيل لما سبق من قوله انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فانه الى دنيا يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت
تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة وقال الكرماني فان قلت لفظ كانت ان
كان باقيا في المعنى فلا نعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك
ام لا وان نقل بسبب تضمين من بحرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس
ففي الجملة الحكم اما للماضي او المستقبل قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي
الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد
الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السوا الا بعارض
انتهى قلت في الجواب الاول نظر لان الوجود من حيث هو هو لا يخلو عن
زمن من الازمنة الثلاثة قوله يصيبها جملة في محل الجر لانها صفة لدنيا
وكذلك يتزوجها قوله فهجرته الفا فيه هي الرابطة للجواب لسبق
الشرط وقد لان قوله هجرته خبر والمبتدا اعني قوله فمن كانت يتضمن فعل

قوله

اي عطف الجملة على الجملة

الشرط قوله الى ما صار اليه اما ان يكون متعلقا بالخبرة والخبر محذوف اى محرمة الى
صار اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر قوله نيته والجملة خبر المبتدا الذى
هو من كانت لا يقال المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفايدة في
الاخبار لانا نقول ينفي الاتحاد حاصلا لان الخبر محذوف وهو فلا ثواب له
عند الله والمذكور مستلزم لمحذوف عليه او التغاير بالاجمال والتفصيل فان قوله
فهجرته قبيحة فاسدة فما الفايدة في معنى الاتيان بالمبتدا والخبر بل في الشرط والجزا
قلت يعلم منه التعظيم نحو انا انا ومن هذا القبيل
هجرته الى الله والى رسوله وقد يقصد به التحقير نحو قوله هجرته الى ما قال
اليه وقد ذم ابو الفتح القشيري لمن كانت هجرته نحو امرأة وقصد انها هجرته حكما
وشرعا واستحسن بعضهم هذا التاويل وليس بشيء لانه على هذا التقدير
يفوت المعنى المشعر بالتعظيم في جانب والتحقير في جانب وهما مقصودان
في الحديث بيان المعاني قوله انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه
عما عداه وقال اصل المعاني ومن طرق القصر انما والقصر تخصيص احد الامرين
بالاخر وحصره فيه وانما تفيد انما معنى القصر لتضمنه معنى ما والا من
وجوه ثلثة الاول قول المصنف قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب
معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع لانها تقتضي احصار
التحريم في الميتة بسبب ان ما في قراءة الرفع يكون موصولا صلته حرم عليكم
واقعا اسما لان الذي حرمه عليكم الميتة فحذف الراجع الى الموصول
في معنى ان المحرم عليكم الميتة وقد تفيد الحصر كما ان المطلق زيد وزيد
المطلق ولا يقتضي الحصار الا نطلاقا على زيد الثاني في قولك انما زيد انما الا شجاعا
ما يذكره بعده ونفي ما سواه الثالث صحة انفصال الضمير معه لصحة مع ما
والا فلو لم يكن انما بمعنى ما والا لم يصح انفصال الضمير معه ولهذا
قال الفرزدق انا الذايد الحامي الذمار واما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
فصل الضمير وهو انا مع انما حيث لم يقل وانما اذافع كما تقول عمرو من يعدي كزيد
مع الا كما في قوله ولقد علمت سلمى وجارتها ما قطر الفارس الا انا
وهذا الذي ذكرناه هو قول المحققين ثم اختلفوا فقيل افادته لهما بالمنطوق
وقيل بالمفهوم وقال بعض الاصوليين انما لا تفيد الا التاكيد ونقل صاحب
المفتاح عن ابن يحيى الربعي انه لما كانت كلمة ان لتاكيد اثبات المسند للمسند
اليه ثم اتصلت بها ما الموكدة اى التي تزاد للتاكيد كما في حيثما لا النافية

عما يابطه من لا وقوله نحو علم النحو صاعت تاكيد حاصل ان تضمن معنى القصر
اى معنى ما والا ان القصر ليس الا لتاكيد الحكم او تاكيد الاخبار متى قلت تخالف زيد المجي
الواقع بين زيد وعمرو زيدا لا عمرو وكيف يكون قولك زيدا اثباتا للمجي لزيد صريحا وقوله
لا عمرو اثباتا ثانيا للمجي لزيد ضمنا لان الفعل وهو المجي واقع واذا كان كذلك وهو مسلوب
عن عمرو فيكون ثابتا لزيد بالضرورة قلت ما ذكر لا وقوف له على علم النحو الامام
فخر الدين الرازي فانه قال انما في انما في النافية وتقرير ما قاله هو ان للاثبات
والنفي والاصل بقاؤهما على ما كان وليس ان لاثبات ما عدى المذكور والنفي المذكور
فتعين عكسه وردّ بانها لو كانت النافية لبطلت صدريتها مع ان الخاصة والكلام
واجتمع حرفا النفي والاثبات للافاضل والجاز نصب انما زيد قايما وكان معنى انما زيد
قايم تحقق عدم قيام زيد لان ما بمنزلة حرف النفي منفي ووجه الكرماني في قول من يقول ان ما
نافية بقوله وليس كلاهما متوجهين للمذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه
الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قايل بالعكس انفا قال واعترض عليه
بانه لا يجوز ما النافية بان المنتبهة لاستلزام اجتماع المصدرين على صدر واحد ولما
يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي الموجبة لا انها
فيفيد الحصر لانه يفيد التاكيد ومعنى الحصر ثم اجاب عن هذا الاعتراض
بقوله المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان
الكلمتين والحالة هذه باتيان على اصلهما مراد فان يوضعهما فلا يرد الاعتراض وانما
وجهه بانه تاكيد على تاكيد فهو من باب ابهام العكس اذ لما راى ان الحصر فيه
تاكيد على تاكيد ظن ان كلما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان
زيدا القايم الحصر وهو باطل تلك الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقوله ان انما
كلمة موضوعة للحصر الى اخره على ما لا يخفى ولا نسلم انها موضوعة للحصر ابتدا وانما هي
تفيد الحصر من حيث تحقق الاوجه الثلاثة التي ذكرناها فيها وقوله ظن ان كلما فيه
تاكيد الى اخره غير سديد لانه لم يظن ذلك اصلا لانه لا يلزم من كون الحصر تاكيدا
على تاكيد ان كلما فيه تاكيد على تاكيد حصرا حتى يلزم الحصر في نحو والله ان زيدا القايم
فعلى قول المحققين كل حصر تاكيد على تاكيد وليس كل تاكيد على تاكيد حصرا فافهم واذا
تقرر هذا فاعلم ان انما تارة تقتضي الحصر المطلق وهو الاغلب وتارة يقتضي حصرا مخصوصا
كقوله تعالى انما انت منذر وقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو فالمراد حصره في النذارة
لمن لا يؤمن وان كان ظاهره الحصر فيهما لان له صفات غير ذلك والمراد من الثانية
الحصر بالنسبة الى مؤثرها او هو من باب تغليب الغالب على النادر وكذا قوله

عليه السلام انما اتى بشرا راه بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة الى جواز الخطا
عليه ومثل ذلك يفهم بالقرائن والسياق فان قلت ما الفرق بين الحصرين قلت الاول
اعني قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند والثاني
اعني قوله وانما لكل امرء ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما يعمل كل
امرء ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير وفي الجملة الثانية حصران
من انما والثاني من تقديم الجار على المبتدا قوله وانما لكل امرء ما نوى تاكيد للجملة الاولى
وحمله على التاسيس اولى لافادته معنى لم يكن وكل اسم موضوع لاستغراق افراد
المنكر نحو كل رجل يقصر ذا بقة الموت والمعرف للجموع نحو وكلهم اتيه واجزاء المفرد
المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد واذا
اضيف الرغيف لزيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد والتحقيق ان كلا اذا اضيف
الى المنكر يقتضي عموم الافراد واذا اضيف الى المعرفة يقتضي عموم الاجزاء تقول
كل رمان ماكول ولا تقول كل الرمان ماكول في قوله الى دنيا يصيبها
تشبيه وهو الدلالة على مشاركة امر لامر معنى او في وصف من اوصاف احدهما
في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس واركانه اربعة المشبه والمشبه
به واداة التشبيه ووجهه وقد ذكرنا ان المراد بالاصابة الحصول فالتقدير
فمن كانت هجرته الى الدنيا فهجرته حاصلة لاجل الدنيا غير مفيدة له في الاخرى
فانه شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود بكل
منهما وترك احد طرفي التشبيه ووجهه وادوات التشبيه ورمز الى المشبه بشيء
من لوازم المشبه به وهو الاصابة فهذه استعارة بالكناية تخييلية تبعية
قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لا سيما في الرواية التي فيها فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وهذه الرواية في
رواية الحميدي على ما ضبطناها واثبتها الداودي في رواية الحميدي ايضا وقال
بعضهم غلط الداودي في اسنادها وقال الكرماني وقع في روايتنا وجميع نسخ
اصحابنا بجزم وما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله
فهجرته الى الله والى رسوله ولست ادري ايف وقع هذا الاغفال من جهة من
من رواته وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي
فجاء به مستوفا مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد ورد
لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص الا [illegible] الاول ما قيل
قوله وانما لكل امرء ما نوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات واجيب عنه بوجوه
الشطر الاول قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله والشطر الثاني
قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره
وفي بعض الروايات وقع الحديث
بالشطر الاول فافهم

صلاة غاية لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او
غيرهما وقوله اللفظ الثاني لا تقتضي الاولى صحة النية بلا تعيين وفيه نظر لان الرجل اذا فاتت
صلاة واحدة معينة في يوم معين ثم اراد ان يقضي تلك الصلاة بعينها فانه لا يلزمه ذكر كونها
ظهرا او عصرا الثاني ما ذكره بعض الفضلاء من انه لم يمنع الاستنابة في النية لان
الجملة الاولى لا تقتضي منع الاستنابة في النية اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه
انه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك انتهى ويتفرع على هذا اشياء منها نية الولي عن
الصبي في الحج على ما ذهب اليه هذا القائل فانها تصح ومنها حج الانسان عن غيره فانه
يصح بلا خلاف ومنها اذا وكل في تفرقة الزكاة ونوى الموكل عند التفرقة والوكيل فانه يجزيه
كما قاله الامام والغزالي والحاوي الصغير الثالث ما ذكره السمعاني في اماليه
ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب اذا نوى بها
فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد
به ترويح البدن للعبادة والوطء اذا اراد به التعفف عن الفاحشة كما قاله عليه
السلام في بضع احدكم صدقة الحديث الرابع ما ذكره بعضهم ان الافعال التي ظاهرها
القربة وموضوع فعلها للعبادة اذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على
مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد بها العبادة وفيه نظر لا يخفى
الخامس تكون هذه الجملة تاكيد الاولى فذكر الحكم بالاولى واكره بالثانية تنبيها
على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص السؤال الثاني هو
انه لم يقل في الجزاء فهجرته اليهما وان كان احصر بل اتى بالظاهر فقال فهجرته الى الله
ورسوله واجيب بان ذلك من اداب عليه السلام في تعظيم اسم الله عز وجل ليطابق
الاخلاص بحق مع ضمير غيره كما قالوا للخطيب بئس خطيب القوم انت حيث قال من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ويتوجه له وجه لانكاره فقال له قل
ومن يعص الله ورسوله فان قيل وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير وذلك
فيما رواه ابو داود ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا تشهد الحديث وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا
يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا قلت انما كان انكاره عليه السلام على الخطيب
لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من
عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقايق الكلام فلذلك منعه والله اعلم
[illegible] ما فايدة التنصيص على المراة آنفا داخلة في مسمى الدنيا واجيب
من وجوه الاول انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظة دنيا نكرة وهي لا

ان النكرة اذا وقعت في سياق النفي تعم واذا وقعت في سياق الاثبات لم تعم

تم في الاثبات فلا يقتضي دخول المراة فيها الثاني انها للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من
باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله
من كان عدوا لله وملائكته وجبريل وميكال الاية وقال بعض السلف رحمهم الله ليس منا
تعالى وحل ورمان بعد ذكر الفاكهة وان غلط فيه بعضهم لان فاكهة نكرة في سياق
الاثبات فلا عموم لكن ورد في معرض الامتنان فلت الفاكهة اسم لما يتفكه
به اي يتنعم به زيادة على المعتاد وهذا المعنى موجود في الحلو والرمان فحينئذ
يكون ذكرها بعد ذكر الفاكهة من قبيل عطف الخاص بعد العام فعلمت ان هذا
القائل هو الغالط فان قيل ابو حنيفة رضي الله عنه لم يجعلها من الفاكهة حتى
لحلف لا ياكل فاكهة فاكل رمانا او رطبا او عنبا لم يحنث ابو حنيفة لم يخرجه
من الفاكهة بالكلية بل قال ان هذه الاشياء مما يتعدى لها او يتداوى بها فاوجب
قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حالة البقاء وهذا كان الناس بعد وبها من
التوابل او من الاقوات الثالث ما قاله ابن الطاهر عن سراج انه انما خص الرمان
بالذكر من بين سائر الاشياء في هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لا يتزوج
المراة العربية ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام
سوى بين المسلمين في مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير
من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر قيس الرابع ان هذا
الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر بالهجرة من مكة الى المدينة تخلف جماعة عنها
فذمهم الله عز وجل بقوله الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
ولم يهاجر جماعة لقد استطاعتهم تعذرهم واستثناهم بقوله الا المستضعفين
من الرجال الاية وهاجر المخلصون اليه فمدحهم في غير ما موضع من كتابه وكان
في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين اليه فمدحهم في غير موضع من كتابه
نيته تزوج امراة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى انه ذهب
ان اسمها قيلة فسمي مهاجر قيس ولا يعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة
الى المدينة نيته التزوج بها لا لقصد فضيلة الهجرة فقال النبي عليه السلام ذلك
وبين مراتب الاعمال بالنيات فهذا حصر ذكر المراة دون سائر ما سوى ذلك الهجرة
مما فراده الاعراض الدنيوية لاجل تبيين السبب لانها كانت اعظم اسباب
فتنة الدنيا فلا عليه السلام ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وذكر الدنيا
معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد الحل
ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره



لتحصيله بما مر جمعة ما يعرض لها السوال الرابع ما قيل لم ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح ن
والمباح لا ذم فيه ولا مدح واجيب بانه انما ذم لكونه لم يخرج في ظاهر لطلب الدنيا وانما
خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة فالظر خلاف ما اظهر السوال الخامس ما قيل انه اعاد
في الجملة الاولى ما بعد الفا الواقعة جوابا لشرط مثلما وقعت في صدر الكلام ولم يعد كذلك
في الجملة الثانية واجيب بان ذلك للاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والغض منها وعدم
الاحتفال بامرها بخلاف الاولى فان التكرار فيها ممدوح اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره
هو المسلك ما كرره بتضوع السنو ... ما قيل ان النيات جمع قلة
كالاعمال وهي العشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا
او كثيرا اجيب بان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف سادس
السب والمو ... اشتهر بينهم ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس رواه
الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر
فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس فان قيل ذكر ابو عمر في الاستيعاب في ترجمة
ام سليم ان ابا طلحة الانصاري خطبها مشركا فلما علم انه لا سبيل له اليها الا باسلام
اسلم وتزوجها وحسن اسلامه وهكذا روى النساي من حديث انس رضي الله عنه
قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام ثم اسلمت ام سليم
قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق
ما بينهما توب عليه النساي التزوج على الاسلام وروى النساي ايضا من حديث
ايضا قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك
رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسالك
غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامراة قط كانت اكرم مهرا
من ام سليم الاسلام فدخل بها الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه
فظاهر هذا ان اسلامه كان ليتزوجها فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكور
مع كون الاسلام اشرف الاعمال واجيب عنه من وجوه الاول انه ليس في الحديث انه
اسلم لتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وانما امتنعت من تزويجه حتى يهدي
الله للاسلام رغبة في الاسلام لا لتزويجها وكان ابو طلحة من اجلة الصحابة
رضي الله عنهم فلا يظن به انه انما اسلم ليتزوج ام سليم الثاني انه لا يلزم من الرغبة
في نكاحها انه لا يصح منه الاسلام رغبة فيها فمتى كان الداعي الى الاسلام الرغبة في الدين
لم يضر معه كونه انه يحل له بذلك نكاح المسلمات الثالث انه لا يصح هذا عن

طلحة فالحديث وان كان صحيح الاسناد ولكنه معلل بكون المعروف انه لم يكن حينئذ نزل
تحريم المسلمات على الكفار وانما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن كما ثبت في صحيح البخاري وقول امام سلم في هذا الحديث ولا يحل
لي ان اتزوجها شاذ مخالف للحديث الصحيح وما اجمع عليه اهل السير فالامر وقد علمت
سبب الحديث وموردہ وهو خاص ولكن العبرة لعموم اللفظ فبقتا ولسائر
اقسام الهجرة فعدها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى
المدينة الثالثة هجرة القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من
سلم من اهل مكة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه واستدرك عليه ثلاثة اخرى الاولى
الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية
هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان
يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلما الثالثة الهجرة الى الشام في اخر
الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض
الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها الحديث ورواه احمد في
مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال صاحب النهاية يريد
به الشام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام
واقام به فان قيل قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى البخاري
ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له
لا هجرة اليوم او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري ايضا ان عبيد
بن عمير سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن
يفر احدهم بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الله مخافة ان يفتن
عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد
ونية وروى البخاري ومسلم ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه
على الاسلام والجهاد وفي رواية انه جاء بابا خيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد
الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية فهذه الاحاديث دالة على انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائي

من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث السعدي مرفوعا
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس ما دام العدو
يقاتل وروى احمد ايضا من حديث حماده بن ابي اميه مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان
الجهاد قلت وقول الخطابي بين هذه الاحاديث بشبان الهجرة كانت في اول الاسلام
فرضا صارت بعد فتح مكة ندبا اليها غير مفروضة قال فالمنقطعة منها
هي الفرض والباقية منها هي الندب يعني ان حديث معاوية فيه مقال وقال ابن
الاثير الهجرة هجرتان احداهما التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل يأتي النبي
عليه السلام ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت
هذه الهجرة والثانية من هاجر من الاعراب وغزى مع المسلمين ولم يفعل كما فعل المهاجر
الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قلت وفي الحديث
الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده
من حديث معاوية وعبد الرحمان بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان احداهما هجر السيئات والاخرى
تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة
حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على قلب بما فيه وكفي الناس العمل
وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي فقال يا
رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت لم اري ارض معلومة او لقوم خاصة امراد امت
انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل
عن الهجرة قال ها انا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلاة واتيت الزكاة فانت مهاجر
وان مت بالحضرمة قال يعني ارضا باليمامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة
استنباط [illegible] وهو على وجوه الاول احتجت الائمة الثلاثة في وجوب
النية في الوضوء والغسل وقالوا التقدير فيه صحة الاعمال بالنيات واللام والالف
فيه للاستغراق الجنس فيدخل فيه جميع الاعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج
والوضوء وغير ذلك مما تطلب فيه النية عملا بالعموم ويدخل ايضا الطلاق والعتاق
لان النية اذا قارنت الكناية كانت كالصريح وقال النووي تقديره انما الاعمال
تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وسائر
العبادات لا تصح الا بنية وقال الخطابي قوله انما الاعمال بالنيات لم يرد به اعيان

مطلب

ثم انطلقت

بعد كلام

ولا تنقطع التوبة الخ

من حدہ

الاعمال لانها حاصلة حسا ومعنا بغير نيته وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق
الدين انما يقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة
بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها
النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من
الاعمال الدينية اقواها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية
وقال البيضاوي والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير مستفية والمراد
به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي
الشيء نفسه ولان اللفظ يدل عليها بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع
الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات
وقال الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام لاستغراقه فاما ان
يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ
اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنية الاخلاص
والريا او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة لا سبيل
الى اللغوي لانه ما يبعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى لمعارضته وحينئذ
فحينئذ يحمل اما الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال المعتد بها
لشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها
لم يعتد به فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم لمستقرا و
حاصل الجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد
سبق بطلانه ويحمل وانما لكل امرء ما نوى على ثمرة النيات من القبول والرد
والثواب والعقاب فهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة وساقطة للقضاء
الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مفيدة اذا كانت
مقرونة بالاخلاص انتهى وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري
والاوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية الى ان الوضوء لما يحتاج الى نية وكذا
الغسل وزاد الاوزاعي والحسن البصري وعطاء ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان
الى النية الا ان يكون مسافرا او مريضا وقالوا التقدير فيه كمال الاعمال بالنيات
او ثوابها ونحو ذلك لانه الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال توجد وتعتبر شرعا
بدونها ولان اضمار الثواب متفق عليه على ارادته ولانه يلزم من انتفاء الصحة
انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ولان اضمار الجواز
والصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع ولان العامل في قوله

بالنيات مقدر باجماع النحاة فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها جامدة بالابتداء فتبقى بلا خبر
فلا يجوز فالمقدر اما مجزية او صحيحة او مثيبة فالمثيبة اولى بالتقدير لوجهين
احدهما ان عند عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار الصحة والاجزاء يبطل فلا يعمل
بالمثل والثاني ان قوله ولكل امرء ما نوى يدل على الثواب والاجر لان الذي له انما هو الثواب
واما العمل فعليه وقالوا في هذا كله نظر من وجوه الاول انه لا حاجة الى اضمار محذوف
من الصحة والكمال والثواب اذ الاضمار خلاف الاصل وانما حقيقته العمل الشرعي فلا
يحتاج حينئذ الى اضمار وايضا فلا بد من اضمار يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة الى
اضمار مضاف لان تقليل الاضمار اولى فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية
ويكون المراد الاعمال الشرعية قلت لا نسلم نفي الاحتياج الى اضمار محذوف لان للارث
متروك الظاهر بالاجماع والذوات لا تنفي بلا خلاف فحينئذ يحتاج الى الاضمار وانما
يكون الاضمار خلاف الاصل عند عدم الاحتياج فاذا كان الدليل قاضيا على الاضمار فيضمر
اما الصحة واما الثواب على اختلاف القولين وقولهم فيكون التقدير انما الاعمال
وجودها بالنية مفض الى بيان اللغة لا اثبات الحكم الشرعي وهو باطل الثاني
انه لا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب ووجوب الاعادة
وغير ذلك فلا يحتاج الى ان يقدر انما صحة الاعمال والثواب وسقوط القضاء
تلا بالنية بل المقدر واحد وان ترتب على ذلك الواحد فلا يلزم تقديره قلت
دعوى عدم الملازمة المذكورة ممنوعة لانه يلزم من نفي الصحة نفي الثواب ووجوب
الاعادة كما يلزم الثواب عند وجود الصحة يفهم ذلك بالنظر الثالث ان قولهم
ان نفي الصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يخلو اما ان يريدوا به ان الكتاب
دال على صحة العمل بغير نية لكونها لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ على ان الكتاب
ذكرت فيه نية العمل في قوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
فهذا هو القصد والنية ولو سلم لهم ان فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من
ذلك عند اكثر اهل الاصول قلت قولهم هذا ليس بنسخ غير صحيح لان هذا عين النسخ
بيانه ان اية الوضوء تخبر بوجوب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس وليس فيها
ما يشعر بالنية مطلقا فاشتراطها بخبر الواحد يؤدي الى رفع الاطلاق وتقييده
وهو نسخ وقولهم على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل لا يضرهم لان المراد من قوله
الا ليعبدوا الله التوحيد والمعنى الا ليوحدوا الله فليس فيها دلالة على اشتراط
النية في الوضوء ولو سلم لهم فالى اخره غير مسلم لهم لان جماهير الاصوليين على
عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد على ان المنقول الصحيح من الشافعي جواز نسخ الكتاب

بالسنة قولا واحدا وهو مذهب اصل الحديث ايضا وله في نسخ السنة بالكتاب قولان
الاظهر من مذهبه انه لا يجوز والثاني انه يجوز وهو الاول بالحق كذا ذكره السمعاني
من اصحاب الشافعي في القواطع ثم نقول ان الحدث عام مخصوص فان اداء الدين ورد
الودائع والاذان والتلاوة والاذكار وصلاة الطريق واماطة الاذى عبادات كلها
تصح بلا نية اجماعا فتضعف دلالته حينئذ ويضر ايضا عدم اعتبارها في الوضوء وقد
قال بعض الشارحين وهو الصحة في هذه الاشياء بلا نية بموجبه اجماعا حتى بنية
الاجماع ولن يعد عليه ثم نقول ان النية تلازم هذه الاعمال فان مؤدي الدين يقصد
براءة الذمة وذلك عبادة وكذلك الوديعة واحوالها فانه لا ينفك تعاطيهن عن
القصد وذلك بنية قلت هذا كلام صادر عن تعقل لان احدا من السلف والخلف
لم يشترط النية في هذه الاعمال فكيف لا يكون اجماعا وقوله النية تلازم هذه الاعمال
الى آخره لا تعلق له فيما نحن فيه فانا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاشياء وانما
ندعي عدم اشتراطها وهو مؤدي الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة تربت ذمته وحصل له
الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته
لم تبرأ ثم التحقيق في هذا المقام هو ان الكلام لما دل عقلا على عدم ارادة حقيقته
اذ قد يحصل الفعل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وهو
والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى النية ه
والاثم في الافعال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة
والاساءة ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة
وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى الثاني على وجود الاركان
والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صح والا فلا سواء استعمل على صدق العزيمة
اولا واذا صار اللفظ مختارا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع
النوعي فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي
فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الشافعي على النوع الثاني بنا
على ان المقصود من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة والصحة
والفساد ونحو ذلك فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لا تكون
الا بالنية فلا يجوز الوضوء بدونها وحمله ابو حنيفة على النوع الاول اي ثواب الاعمال
لا يكون الا بالنية وذلك لوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا فلو اريد الصحة ايضا
يلزم صحة المشترك او المجاز الثاني انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ الثواب
بدون النية اصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية وفرعت الشافعية

على

على اصلهم مسائل منها ان بعضهم اوجب النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب قاله الرافعي وحكي
عن ابن سريج وبه قال ابو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة وحكى ابن الصلاح وجها
ثالثا انها تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب وقد رده للحكاية ه
الاجماع فقد حكى الماوردي في الحاوي والبغوي في التهذيب ان النية لا تشترط في ازالة
النجاسة قال الروياني في البحر عندي لا يصح عنهما اي عن ابن سريج والصعلوكي وانما لم يشترطوا
النية في ازالة النجاسة لانها من باب التروك فصار كترك المعاصي وقال بعض الافاضل
وقد يعترض على التعليل بان الصوم من باب التروك ايضا ولهذا لا يبطل بالعزم على
قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه قلت التروك اذا كان المقصود فيها امتثال
امر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها وان كانت لاسقاط العقاب فلا
يحتاج اليها فالتارك للمعاصي يحتاج فيها لتحصيل الثواب الى النية وقد اجمعوا على وجوب
النية فيه وفيه نظر لان عطاء ومجاهدا يريان بوجوب النية فيه اذا كان في
رمضان ومنها اشتراط النية في الخطبة فيه وجهان للشافعية كهما في الاذان
قاله الروياني في البحر وفي الرافعي في الجمعة ان القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة ه
وفرضيتها كما في الصلاة ومنها انه اذا ندر اعتكاف ايام متتابعة لزم واصح الوجهين
عند هذه لا يحتاج التتابع بلا شرط فعلى هذا الوجه التتابع بقلبه فقط لزومه وجهان
اصحهما الاكتفاء لو ندر اصل الاعتكاف بقلبه كما نقله الرافعي عن تصحيح البغوي وغيره قال
الروياني وهو ظاهر نقل المزني قال والصحيح عنه هو اللزوم لان النية اذا اقترنت
باللفظ عملت كما لو قال انت طالق وبوى ثلثا ومنها اذا اخذ الخوارج الزكاة اعتد بها
على الاصح ثانيها ان اخذت قهرا منهم والا فلا وبه قال مالك وقال ابن بطال وما يجزي بغير
نية ما قاله مالك ان الخوارج اذا اخذوا الزكاة بالقهر والغلبة اجزأت عمن اخذت
منه لان ابا بكر وجماعة الصحابة رضي الله عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة
ولم يجز تحكمهم ما اخذت منهم وقال ابن بطال واحتج من خالفهم وحمل حديث النية على
العموم ان اخذ الخوارج الزكاة عليه لا ينقله الماخوذ منه عن الزكاة وقد اجمع العلماء
ان اخذ الامام الظالم لها تجزيه قال الخارجي في معنى الظالم لانهم من اهل الصلاة وشهادة
التوحيد واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة بل قصد حربهم
وغنيمة اموالهم ومنها قال الشافعي في البويطي كما نقله الروياني عن القاضي ابي الطيب
عنه قد قيل ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما
بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق ويلزمه في الحكم ومنها انه لو قال لامرأته
انت طالق ينطقها اجنبية طلقت زوجته لصاحبة فة محله تردد لبعض العلماء ماخذه الى

النية والموت المحض ولو طال مرضه ان حرجت منه احتاجوا على وفي حكمه من وجد منه
ومنها الزوج لزوجته فلها اجنبيه فاذا لا مباحة له ولو اعتقد زوجه او منه فلا
ام وكذا لو شرب مباحا يعتقد حرامه ام وبالعكس لو باع وسلمه ماله فبان يعتقد
معصوما فبان امه مستحق دمه او اتلف مالا يعتقد لغيره فبان ملكه ومنها اشتراط
المنية لسجود التلاوة لانه عباده وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم ومنها سنة نوا
على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عباده وعلى الوجوب وهو الاصح
لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الحرم وهو لا يكفي
صابة الماء له ولكن اصح الوجهين كما قال الرافعي في المحرر انه لا يحتاج عليه
ومنها انه لا يجب على الزوج النية اذا غسل زوجته لما يتوضأ من حيض ونفاس والزمنة
اذا امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين كما صححه النووي في التحقيق في
مسئلة المجنونة واما الزمنة الممتنعة فقال في شرح المهذب لغاسل زوجته على الوجيز
في المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الزمنة لزوجها المسلم المسلم
هو الذي ينوي ولكن الذي صححه النووي في التحقيق في الزمنة عن جمعه اشترط
النية عليها نفسها ومنها انهم قالوا كما علم ان محل السنة القلب فاذا شرط
الا في الصلاة على وجه شاذ ايضا وان جمع بينهما فهو اكد واشترطوا المقارنة في
جميع النيات المعتبرة الا الصوم للمشقة والا الزكاة فانه يجوز تقديمها على وقت
اعطائها قليل والكفارات فانه يجوز تقديمها قبل الفعل والسرو فيه يشترط
استحضار النية اول كل عمل وان قل ويكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب
احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفيه ان ينوي اول
كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا المقارنة ولا الاتصال وثالثها لا يشترط
المقارنة دون الاتصال ورابعها يشترط الاتصال وهو اخف من المقارنة وهذه
المذاهب راجعة الى ان النية جزء من العبادة او شرط لصحتها والجمهور على الاول
ولهم وجه بالثاني واذا اشترك في العبادة غيرها من امر دنيوي او ديني فاختار النووي
اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان
كان القصد الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا واختار
الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او
اختلفا وقال المحاسبي اذا كان الباعث الديني اقوى بطل عمله وخالف في ذلك الجمهور
وقال ابن جرير الطبري اذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عرض بعده في نفسه من عجب
هذا قول عامة السلف رحمهم الله احتج به ابو حنيفة ومالك

واحمد

في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها واحتج لما ذهب اليه وهو
احد اقوال الشافعي الا ان الائمة الثلاثة قالوا ينعقد احرامه بها ولكنه يكره ولم يخالف قول
الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله انه هل ينعقد بالعمرة وهو الاظهر عنده
او ينعقد احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي في الاول
لا تسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام
الثالث احتج به مالك في اكتفائه بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية عن
احمد لانه كله عباده واحدة وقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في رواية لابد من النية لكل
يوم لان صوم كل يوم عباده مستقله بدليل انها فلا تكفي نية واحدة الرابع احتج به ابو
حنيفه والنووي ومالك في الاصح عن قبيح حجة عن غيره ولا يصح عن نفسه لانه
لم ينوه عن نفسه وانما له ما نواه وذهب الشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي الى
انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم فان قيل روي ابو داود
وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن
شبرمة وهذه رواية ابن ماجه باسناد صحيح وفي رواية ابي داود وحج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة قلت قال الدارقطني الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة
قلت كيف ما من ذلك والاحرام وقع عن الاول قلت يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام
حتى لو لم يكن الاحرام لازما على ما روي عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج
بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه وقد استدل لبعضهم لابي
حنيفة ومن تبعه بما رواه الطبراني ثم البيهقي من طريقه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن بنته فقال ايها الملبي
عن بنته واحج عن نفسك ثم قال هذا ضعيف فيه الحسن بن عمارة وهو متروك
قلت ما استدل ابو حنيفه الا بما رواه البخاري ومسلم ان امراة من خثعم قالت يا
رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج
عنه قال نعم حجي عن ابيك وفي لفظ احرجه احمد لو كان على ابيك دين فقضيته عنه
اكان ينجزيه قالت نعم قال فحجي عن ابيك ولم يستفسر عليه السلام هل حجت ام لا الخامس
قالت الشافعية فيه حجة عجيبة لابي حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان
صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان
لظاهر الحديث قلت هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه متعين
فينصاب باصل النية كالمتوحد في الدار ينصاب باسم جنسه وقولهم لا بد من تعيين

مغنه
الخلاف لابد ما قاله الشافعي
ذهب مالك رحمه الله الى انه لا يتعين
تعيين رمضان

رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان
وانما يدل على مطلق النية في العبادات وقد وجد مطلق النية كما قلنا الساد س راجح
به بعض اصحابنا على ابي حنيفة في ذهابه الى ان الكافر اذا اسلم واحدث فاغتسل
او توضأ ثم اسلم انه لا تجب اعادة الغسل او الوضوء عليه وقالوا هو وجه لاصحاب
الشافعي وخالف الجمهور في ذلك قالوا تجب اعادة الغسل والوضوء لان الكافر ليس
من اهل العبادة وبعضهم يعلله بانه ليس من اهل النية قلت هذا مبني على
اشتراط النية في الوضوء عندهم وعدم اشتراطها عنده ولما ثبت ذلك بالبراهين
لم يبق الاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه السابع احتجوا به على الاوزاعي
فيما ذهب اليه ان المتيمم لا يجب له النية كالمتوضي قلت له ان يقول التيمم عبارة
عن القصد وهو النية قد رد عليه بعضهم بقوله ورد عليه بالاجماع على ان
الجنب لو سقط في الماء القليل فلا عن كونه جنبا انه لا ترتفع جنابته قطعا فلولا وجوب
النية لما توقف صحة غسله عليها قلت دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية
قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة التاسع احتج به طائفة من الشافعية في
اشتراط النية لصيرا اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهذا
مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى
كما ان في الصلاة التاسع احتج به الخطابي على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق
ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انت طالق ونوى ثلثا كان ما نواه
من العدد واحدة او اثنتين او ثلثا وهو قول مالك والشافعي واسحاق وابي
عبيد وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد قلت استدلوا
بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت له حق الرد فلا تحقق الحرمة الغليظة
ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يتناوله الحديث فلا تصح
نيته كما لو قال روي اباك العاشر احتج به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم
في الكناية في الطلاق في قوله انت بائن في انه ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان
نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة ثانية ايضا قالوا الحديث حجة عليهم وعلى
الشافعي والجمهور في انه ان نوى اثنتين فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة
رجعية قلت هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد
وبين الفرد والعدد منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح
فلا يتناوله الحديث فاذا لا يصير حجة عليهم الحادي عشر فيه رد على المرجئة
في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب الثاني عشر احتج





به بعضهم على انه لا يؤاخذ به الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما انه لا نية لهما
قلت يؤاخذ المخطئ فيصح طلاقه حتى لو قال اسقني مثلا فجرى على لسانه انت طالق لان
القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب
الظاهر الدال وهو اهلية القصد والبلوغ فان قيل ينبغي على هذا ان يقع طلاق
الناسي قلت المانع الحديث وايضا فالنوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع
عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم الثالث
عشر فيه حجة على بعض المالكية من انهم لا يدينون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى
ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي ضلت
راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال النبي عليه
السلام اخطأ من شدة الفرح الرابع عشر فيه انه لا تصح العبادة من المجنون لانه
ليس من اهل النية كالصلاة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة
والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود
ولا الحدود الخامس عشر فيه حجة لابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق في عدم وجوب
القود في شبه العمد لانه لم يقتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد
من الحسن اثلاثا وجعلها الباقون ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا وانكر مالك شبه
العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فما شبه العمد فلا نعرفه واستدل
هؤلاء بما رواه ابو داود عن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد كان
بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث السادس عشر في قول علقمة سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول رد لقول من يقول ان الواحدة اذا ادعى بها كان
في مجلس جماعة لا يمكن ان يفرد بحلفه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه عليه غيره
لما قاله بعض المالكية مستدلين بقضية ذي اليدين السابع عشر انه لا بد للمخطئ
ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم الثامن
عشر اختلفوا في قوله الاعمال فقال بعضهم هي مختصة بالجوارح واخرجوا الاقوال
والصحيح الذي عليه الجمهور انه يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال قال
بعض الشارحين الاعمال ثلثة بدني وقلبي ومركب منهما فالاول كل عمل لا تشترط فيه
النية كرد المغصوب والعواري والودايع والنفقات والثاني كالاعتقادات
والحب في الله والبغض في الله وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة والحج
وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولا كانت او فعلا فان قيل النية ايضا عمل فلا تكون
من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا

قلت المراد بالعمل بالجوارح كالصلاة والزكوة ونحوهما عند بعضهم العقل
دفعا للتسلسل فان قلت فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى عند ما انه لا دخل له في
البحث لان المراد بتكليف الغافل من تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف
ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان
كانوا غافلين عن التصديق قال بعضهم معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان
النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال
قلت قال التبريزي النية ابلغ من العمل ولهذا المعنى قيل النية بغير القلب فاذا نوى
حسنة فانه يجزي عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز عليها وان
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت
له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المومن خير من عمله
فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه فلما اما
الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل
والعامل لم يعمل حتى تحرم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العبد في الجنة ليس
لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان لحلوده فيها بعدد مدة عمله او اضعافها لا
انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته
دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازي بعمله لم يستحق التخليد في النار
الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته وقال
الكرماني قوله يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد
خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزاء الذي
هو النية خير من الجزاء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير
من الخيرات الواقعة او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان
المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او
نية المومن خير من عمل الكافر قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بنا فطرة فمات كافرا
اليه فان قلت هذا حكمه في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب
عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
فان اللام للخير تجازيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت
للشر تجازيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمحاولة ولكن الحق ان
السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد
على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب

على العزم



على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان النية الحسنة يثاب الناوي عليها
الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها لم يجازيها فاذا قلت من جازى بنية الحسنة فقد جازاه بالحسنة
ومن جازاه بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جازى بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا
يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جازى بنية الحسنة فقد جازاه
بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق انتهى وقد دل لما رواه ابو يعلى في مسنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا
لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول
انه نواه فدل انه نواه مع كون النية خيرا من العمل حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان
الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس
وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا
فيكلمني فاعي ما يقول قالت عايشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي في
اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قال زيد بن ثابت
معقود البيان الوحي وكيفيته شرع يذكر الاحاديث الواردة فيه غير انه قدم
حديث الاعمال بالنيات تنبيها على انه قصد من تصنيف هذا الجامع التقرب الى الله
تعالى فان الاعمال بالنيات وايضا فانه مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة
في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته في غار حرا فهجرته
اليه كانت ابتدا افضاله عليه باصطفائه وتنزل الوحي عليه مع التاييد الالهي
والتوفيق الرباني سار رجال وهو سنة الاولى عبد الله بن يوسف المصري
التنيسي التنيسي وهو احد من روى الموطا عن مالك رحمه الله سمع الاعلام مالكا والليث
بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما واكثر عنه البخاري
في صحيحه وقال كان اثبت التاميين وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن
رجل عنه ولم يخرج له مسلم مات بمصر سنة ثمان عشرة ومايتين وقال البخاري
لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومايتين وسمع البخاري الموطا عن مالك وليس في
الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه ونسبته الى تنيس بكسر التا المثناة من فوق
والنون المكسورة المشددة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة
بلده بمصر بساحل البحر واليوم خراب سميت تنيس بن جام بن نوح عليه السلام
واصله من دمشق ثم نزل بتنيس وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها

منه ٩

وكسر جامع الهمزة وتركها وهو اسم عبراني وقال الزمخشري ولئن صح
لانه لم يكن عربيا لا نصرف لخلوه من سبب اخر سوى التعريف قلت فما تقول
فيمن قرأ يوسف بكسر السين اتريوسف نفحها هل يحور على مراده ان يقال هو عربيا
لانه على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول من اسف واما منع الصرف للتعريف
ووزن الفعل قلت لان القراءة المشهورة قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية
فلا تكون مادة عربية وتارة اعجمية ونحو يوسف يونس روبيل فيه هذه اللغات
الثلاث ولا يقال هو عربي لانه في لغتين منها يوزن المضارع من اسف واوليس بفرز
الذين ذهبوا الى انه عبري قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسف وهو
البعد وقد اجتمعا في يوسف النبي عليه السلام فلذلك سمي يوسف وهذا فيه
نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظه في هذا المعنى الصحيح
على ما قلناه انه عبراني ومعناه حمل الوحه في لغتهم انتهى من الرحالة الامام مالك
رحمه الله ابو عبد الله الحجة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن
غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح الاصبحي الحميري ابو عبد الله الذي
وعداده في بني تميم بن مر من قريش حلفا عثمان بن عبيد التيمي اخي طلحة بن عبيد
الله وقال ابو القاسم الدولابي احد مالك عن تسعة به سبع منهم تلميذه من
التابعين وستة من بايعهم ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه وقيامه بحق
الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون
الرواية من الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وايوب السختياني
ونوح بن يزيد الدمشقي وجعفر بن محمد الصادق وحميد الطويل وربيعة بن ابي عبد
الرحمان وزيد بن اسلم وسعيد المقبري وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد
الرحمان بن محمد بن ابي بكر الصديق والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة
ويحيى بن سعيد الانصاري وابو الزبير المكي وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص
وقال اصبغ في طبقات الفقهاء وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان
يسأل اباحنيفة رضي الله عنهما واحد بقوله وبعضهم ذكر انه ربما سمع منه مسئلة
وذكروا ايضا ان اباحنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين روى عنه سفيان الثوري
ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وابو عاصم النبيل
وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمان الاوزاعي وهو اكبر منه وعبد الله بن مسلمة
العقبي وعبد الملك بن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث
بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو

الامام



الاصح وروى عنه الامام الشافعي رضي الله عنه وهو احد مشايخه وروى عنه واستفاد منه
العلم واما الذين رووا عنه الموطا والذين رووا عنه مسايل الرأي فاكثر من ان يحصوا
وقد بلغ فيهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو الف رجل وقد اقرأ عن
نافع بن ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غيره واسمه ثابت اضعف
نافع والزهري وعن الشافعي رحمه الله اذا جاءك الحديث عن مالك فشد بديك
واذا جاء الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن انس معلمي وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد
بن الحسن الشيباني اقمت عند مالك بن انس ثلث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه
لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا احدث عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس
عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا احدثهم عن غير مالك من شيوخ المكيين لم يجئ الا
اليسير قاله الواقدي وكان مالك رضي الله عنه اشهر سندبد البيلماني ربعة من
الرجال كبير الراس اصلع وكان لا يخضب وكان يلبس الشاب الحدنية الجيد ويكره
حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا من العلماء الذين ابتلوا في دين الله
تعالى قال ابن الجوزي ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم يوافق غرض
السلطان وقال سعى به الى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس وهو ابن عم ابي
جعفر المنصور وقالوا له انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه التي نصب جعفر ودعي به وجرده
وضربه بالسياط ومدت يده حتى اخلعت كفه وارتكب منه امرا عظيما توفي
في ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومايه وصلى
عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس امير المدينة يومئذ ودفن
بالبقيع وزرنا قبره غير مرة نسال الله العود ومولده في ربيع الاول سنة اربع
وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به في البطن ثلث سنين وليس
في الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث
واحد عن هانئ بن حزام وهو بعضهم فادخل حديثه في حديث الامام نبه عليه الخطيب
في كتابه المتفق والمفترق وهو احد ائمة المذاهب الستة المتبوعة والثاني
الامام ابو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومايه عن سبعين سنة والثالث الشافعي
مات بمصر سنة اربع ومايتين عن اربع وخمسين سنة والرابع احمد بن حنبل مات
سنة احدى واربعين ومايتين عن ثمانين سنة ببغداد والخامس سفيان الثوري
مات بالبصرة سنة احدى وستين ومايه عن اربع وستين سنة والسادس داود بن
علي الاصبهاني مات سنة تسعين ومايتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام

نقال

وقيل حزام

الطاهرة وقد جمع الامام ابو العلا ابن سلامه المصري الحنبلي الشافعي الفقها
السبعة في بيت وابتدا الدين الفاضلي في بيت :: فقال :: جمعت لك الفقها
:: بيت تراه للائمة جامعا :: ابو عمرو وعبد الله حمزه عاصم :: علي ولابن كثير للدوري راقيا
:: وان شئت نسبا كان في الشريعة فاسمع :: لبعضهم فاحفظ اذا كنت سامعا ::
:: محمد والنعمان مالك احمد :: وسفيان داود كذا بعده داود تابعا ::
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو
عبد الله احد الاعلام تابعي مدني راى ابن عمه وسمع رأسه ودعي له وجابرا وغيرهما
ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس
واربعين وماية روى له الجماعة ولم يعرف احد شاركه في اسمه مع اسم ابيه الا ابو
عبد الله الاغر وعروة ابو عبد الله هشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته
وكثرة علمه وبراعته وهو احد الفقها السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وابو
بكر بن عبد الله بن عتبه بن مسعود والقاسم محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار
وخارجة بالحا المعجمة والراء الجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع بلغة اقوال اخرها
ابو سلمة بن عبد الرحمن الماضي سالم بن عبد الله بن عمر الثالث ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الناظم :: من

:: الا ان من لا يقتدي بائمه :: فقسمته ضيزى عن الحق خارجه ::
:: فهذه عبيد الله عروة قاسم :: سعيد ابو بكر سليمان خارجه ::
وام عروة اسما بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوهه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر جده والزبير والده واسما امه وعايشة خالته ولد سنة عشرين
ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلث وقيل تسع روى له الجماعة وليس في
الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة ايضا الا عايشة ام المومنين عايشة
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقطها وليس بصحيح وعايشة ماخوذ من العيش
وحكي عليه له صحيحة وامها ام رومان بفتح الراء وضمها رينب بنت عامر وهي ام
عبد الرحمن اخي عايشة لامها مات سنة ست في قول الواقدي والزبير وهو الاصح
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة لسنتين وقيل بثلاث وقيل
بسنة ونصف ونحوها في شوال وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال
ايضا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت في صحبته ثمانية اعوام
وخمسة اشهر وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة وعاشت حمسا وستين سنة وكانت

الفقه

الماوردي

من اكثر نسائها الصحابة واحد السنة الذين هم اكثر الصحابة رواية روي لها الفا حديث ومائتا
حديث وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم على ماية واربعة وستين حديثا وانفرد
البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروي
عنها جماعات من الصحابه والتابعين مات بعد الخمسين لاثنتي عشرة خلت
او ست او سبع او ثمان في رمضان وقيل في شوال وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر
بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وصلى افضل من خديجة بنت خويلد فيه
خلاف فقال بعضهم عايشة افضل وقال اخرون خديجة افضل وبه قال الشافعي والمتولي
وبه قطع ابن العربي المالكي واخرون وهو الاصح وكذلك الخلاف موجود هل في اصل
ام فاطمة والاصح انها افضل من فاطمة وسمعت بعض شيوخنا الكبار يقول ان فاطمة
افضل في الدنيا وعايشة افضل في الاخرة والله اعلم وجملة من في الصحابة اسمه عايشة
عشرة عايشة هذه وبنت سعد وبنت حمزه وبنت الحارث القرشية وبنت
ابي سفيان الاسهلية وبنت عبد الرحمن بن عتاب وبنت رافع وبنت عمر الانصارية
وبنت معاوية بن المغيرة ام عبد الملك بن مروان وبنت قدامة بن مظعون ::
وعايشة من الاوهام والتي بنت عجرد سمعت ابن عباس وليس في الصحيحين من
اسمه عايشة من الصحابة سوى الصديقة ومنها عايشة بنت طلحة عن عبد الله عن خالتها
عايشة اصفها مصنف الف الف وكانت بديعة جدا وفي البخاري عايشة بنت
سعد بن ابي وقاص تروي عن ابيها وفي ابن ماجه عايشة بنت مسعود بن النحام العدوية
عن ابيها وعنها ابن اخيها محمد بن طلحة وليس في مجموع الكتب الستة غير ذلك وتم
عايشة بنت سعد اخري بصرية تروي عن الحسن قال قلت ما اصل قولهم في عايشة
وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام المومنين قلت اخذ وامن قوله
تعالى وازواجه امهاتهم وقراءة ابن مسعود وهو اب لهم وقيل انها قراءة ابي بن كعب ومن
امهات في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة
وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وسقابله حكاه الاوردي
وهل يقال لاخوتهن اخوال المسلمين واخواتهن خالات المسلمين ولبناتهن اخوات المومنين
فيه خلاف عند العلما والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت
الامومة وهو ظاهر النص لكنه موول قالوا ولا يقال اباوهن وامهاتهن اجدادا للمومنين
وجداتهم وهل يقال فيهن امهات المومنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بنا على الاصح
النص لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام
النسا وهل يقال للنبي عليه السلام ابو المومنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه

الشافعي ايضا في الرسالة وحكي قوله ما كان محمد اما احد من رجالكم لصلبه وعن الاسناد
ابي اسحق له لا يقال ابونا وانما يقال كابينا الحارث روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا اما لكم
كالوالد الناصح الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي
جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافرا والهدم واسلم يوم الفتح وحسن
اسلامه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة من الابل قيل بالجعرانة
سنة خمس عشرة وكان شريفا في قومه وله اتباع ولا بنون وله اسلم ابو بكرة بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على قول ولبعض الصحابة الحارث
بن هشام الا من ذهل الا الحارث بن هشام الجمحي روى عنه المصريون ذكره ابن
عبد البر وقال بعض الشارحين هذا الحديث ادخله الحفاظ في مسند عايشة
من الحارث وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية وانما له رواية في سنن
ابي داود فقط وعد ابن الجوزي فيمن روى عن الصحابة حديثين مراده في غير الصحيحين
ولبعض الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث عمر الحارث بن رئاب الى مناده على احد
الاقوال في اسمه والحارث بن عوف ابي واقد الليثي وهما يكنيان بهما اشهر واما
خارج الصحيحين فجماعات كثيرون فوق المائة وخمسين فلت ادخله الامام
احمد في مسند الحارث بن هشام فانه رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث واعلم ان الحارث قد يكتب بالالف تخفيفا وهشام بكسر الهاء
وبالشين المعجمة بيان لطائف اسناده منها ان رجاله كلهم مدنيون خلا
شيخ البخاري ومنها ان فيه تابعيا عن تابعي ومنها ان قولها سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان تكون عايشة رضي الله عنها سالته خبرة
والآخر ان يكون الحارث اخبرها بذلك فعلى الاول ظاهره الاتصال وعلى الثاني
مرسل صحابي وهو في حكم المسند ومنها ان في الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني
اخبرنا مالك والبواقي بلفظة عن المسماة بالعنعنة قال القاضي عياض لا
خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا
ونبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح
هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة
وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهري ومالك وسفيان بن عيينة
ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين وقال اخرون بالمنع
في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا بالقراءة

بلغ مقابلة على نسخة عليها خط المؤلف

عليه



عليه وهو مذهب ان الملك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور من الشافعي وصححه الآمدي
والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال اخرون بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو
مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل الشرق ونقل عن اكثر المحدثين
منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بمصر
وصار هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم
حسن اراد التمييز بين النوعين وحصول اتراه الصحيح بحدثنا للقوة اشعارها بالنطق
والمشافهة واختلف في المعنعن فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير
انه متصل اذا امكن لقا الراوي المروي عنه وقال النووي له عي مسلم اجماع العلما
على ان المعنعن هو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن
لقا من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا بعني مع براتهم من التدليس ونقل
ابو مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا ولو
مرة واحدة قال وان لم يكن امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان
المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي
قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ايمة هذا الفن البخاري وغيره
وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو
المظفر السمعاني الصحبة بينهما بان تعد الحديث ومن اخرجه غيره
قد رواه البخاري ايضا في بدء الخلق عن مروة عن علي بن مسهر عن هشام ورواه مسلم
في الفضايل عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابي لهيعة عن ابي اسامة وعن
ابن نمير واللفظ له عن ابي بشر عنه سالت الملعانة قوله الوحي قد فسرناه
فيما مضى ولنذكرها هنا اقسامه وصور اما اقسامه في حق الانبيا عليهم السلام
فعلى ثلاثة اضرب احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن
ونبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج الثاني وحي رسالة بواسطة الملك الثالث
وحي تلق بالقلب لقوله عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي اي في نفسي وهل
كان هذا حاله داود عليه السلام والوحي الى غير الانبيا عليهم السلام
بمعنى الالهام كالوحي الى النحل وصور على ما ذكره السهيلي فصحه الاول المتقدم
كما جا في هذا الحديث والثانية ان يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جا فيه ايضا
الثالث ان يبعث في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور انفا وقال مجاهد وغيره
في قوله تعالى ان يكلمه الله الا وحيا هو ان يبعث في روعه بالوحي الرابعة ان يتمثل له
الملك رجلا كما في هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية قلت اختصاصه بصورة

قوله

وحية دون غيره من الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صوتا ولهذا كان يحب متلثما فوق
ان يفتتن به النساء الخامسة ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها
الله تعالى له ستمائة جناح ينتثر منها اللولو والياقوت والسادسة ان يكلمه الله
تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسرا او في النوم كما في الترمذي مرفوعا
اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى الحديث وحديث عائشة الاتي
ذكره فجاء الملك فقال افراطاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني وانا نائم
ويمكن الجمع بانه تارة وتارة ويسر اليه ورفقا به وفي صحيح مسلم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث عليه السلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع
الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيا وثمان سنين يوحى اليه والسابعة
وحي اسرافيل عليه السلام كما جا عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل
فكان يتراءى له ثلث سنين ويانيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه
السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فمكث بنبوته اسرافيل عليه السلام
ثلث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القران فلما مضت ثلث سنين قرن
بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القران على لسانه عشرين سنة عشر بمكة وعشرا
بالمدينة فمات وهو ابن ثلث وستين سنة وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير
جبريل وقال احمد بن محمد البغدادي اكثر ما في الشريعة مما اوحي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام قوله احيانا جمع حين وهو الوقت
يقع على القليل والكثير قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر قال الجوهري
الحين الوقت والحين المدة وفلان يفعل كذا احيانا وفي الاحايين والحاصل ان
الحين يطلق على لحظة من الزمان لما فوقها وعند الفقها الحين والزمان يقع على ستة
اشهر حتى لو حلف لا يكلم حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر قالوا
لان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل
اتى على الانسان حين من الدهر اي اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله
تعالى تؤتي اكلها كل حين قلت هذا اذا لم ينو شيا اما اذا نوى شيا فهو على ما نواه لانه
حقيقة كلامه قوله مثل صلصلة الجرس الصلصلة بفتح الصادين المهملتين الصوت
المتدارك الذي لا يفهم اوله دهلة وقال هي صوت كل شي مصوت كصلصلة السلسلة
وفي العباب صلصلة اللجام صوته اذا ضوعف وقال الخطابي يريد انه صوت يتدارك
بسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال ابو يعلى الهجري في امليه
على الصلصلة

الصلصلة للحديد والنحاس والصفر وما اشبه الطين وما اشبه فلذ صوته وفي المحكم صلصل
صلصلا وصلصالا صلصله وتصلصل صوت فان توهمت جميع صوت قلت صلصل وتصلصل
وقال القاضي الصلصلة صوت الحديد فيما له طنين وقيل معنى الحديث هي قوة صوت
حقيقة اجنحة الملائكة لسلسلة عن عمرو لك وبوبدة الرواية الاخرى كانه سلسلة على
صفوان اي خفق الاجنحة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في الدواب وقال
الكرماني الجرس شبه ناقوس صغير او صطل يدخل داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على
البعير فاذا حركت النحاسة فاصابت الصطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرص
بالصاد ولبس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الجيم والصاد الا الصمج وهو القنديل واما
الجصص فمعرب قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس اي الصوت والحس وقال ابن سيده
الجرس والجرس والجرس الاخيرة عن كراع الحركة وقيل الجرس بالفتح اذا افرد فاذا
قالوا ما سمعت له حسا ولا جرسا كسروا وان سمعوا اللفظ اللفظ قال الصغاني
قال ابن السكيت الجرس والجرس الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس مصدر
الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت
والحروف الثلاثة الحروف لاجروس لها اعني الواو والياء والالف اللينة وسائر
الحروف مجروسة قوله فيفصم فيه ثلث روايات الاولى وهي افصحها بفتح الياء احد
اول الحروف واسكان الفاء وكسر الصاد وقال الخطابي معناه فيقلع وينجلي ما
يغشاني منه قال واصل الفصم القطع ومنه لا انفصام لها وقيل انه الصدع
بلا ابانة وبالقاف قطع بابانة فمعنى الحديث ان الملك يفارقه ليعود الثانية
بضم اوله وفتح ثالثه وهي رواية ابي ذر الهروي قلت هو على صيغة المجهول من الصاع
الثلاثي فاهم الثالثة بضم اوله وكسر ثالثه من اصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة
قلت هذا من الثلاثي المزيد فيه ومنه انصمت عنه الحمى قوله وقد وعيت بفتح
العين اي فهمت وحفظت وجمعت قال صاحب الافعال وعيت العلم حفظته ووعيت
الاذن سمعت واوعت المتاع جمعته في الوعا وقال ابن القطاع واوعيت العلم
مثل وعيته وقوله تعالى والله اعلم بما يوعون اي بما يضمرون في قلوبهم من التكذيب
وقال الزجاج بما يحملون في قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع قوله يتمثل اي يتصور متشكل
من المثال وهو ان يتكلف او يكون مثالا للشي ويشبهها للشي قوله الملك جسم علوي
لطيف يتشكل باي شكل شا وهو قول اكثر المتكلمين وقالت الفلاسفة الملائكة
جواهر قايمة بانفسها ليست بمتحيزة البتة فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله
تعالى فهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم ان كانت خيرات فهم الملائكة

الارضية وان كانت شرسة فهم الشياطين قوله رجلا قال في العباب الرجل خلاف المراة
والجمع رجال ورجالات مثل جمال وجمالات وقال الكسائي جمعوا الجمع رجلة مثل عينة
واراجل قال ابو دويب الهذلي اصم بنيه ضيفهم وسمامهم وقالوا تعدوا عنه وسلم
يقول اصمتهم نفقة ضيفهم وشائم وقالوا لايهم بعد اي انصرف عنا وتصغير الرجل
رجيل ورويجل ايضا على غير قياس كانه تصغير ومنه قوله عليه السلام افلح الرويجل
ان صدق قال تلك هل يطلق على الموتى في هذه المادة قلت نعم مثل للمراة رجلة
موتت الرجل اشد ابو علي وعمر حرفوا اتاك حيث صاهم لم يراعوا حرمة الرجلة
وفي شرح الايضاح استشهد به ابو علي في قوله الرجلة موتت الرجلة وقول الفقهاء
الرجل كل ذكر من بني ادم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاق الرجل على الصغير
ايضا في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة قوله وان جنبه الجبين طرف
الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين عين الجبهة وهو فوق
الصدغ وهما جبينان من يحيى بين الجبهة وشمالها قوله لتقصد بالقاف والصاد
المهملة اي يسيل من التقصد وهو السيلان ومنه القصد وهو قطع العرق لاسالة
الدم قوله عرقا بفتح الراء وهو الرطوبة التي تترشح من مسام البدن بيان
القصر قوله اشتره على الاستئناف فعل التفضيل من شد يشد قوله فيفهم
من فهم يفهم فهما من باب ضرب يضرب ولما كانت القاف من الحروف الرخوة قال
الاشتقاق يقول الفصم هو القطع بلا اباتة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة
والقلقلة التي فيها ضغط وشدة قالوا القصيم بالقاف هو القطع باباتة واختاروا
في المعنيين المناسبة قوله الملك اصله ملاك ان تركت الهمزة لكثرة الاستعمال
واشتقاقه من الالوكة وهي الرسالة يقال الكني اليه اي ارسلني ومنه سمي الملك
لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملايكة قال الزمخشري في الملائكة جمع ملاك على
الاصل كشمايل جمع شمال والحاق التاء لتانيث الجمع قلت انما قال كذلك حتى لا
يظن انه جمع ملك وزنه فعل وهو لا يجمع على فعايل ولكن اصله ملاك فلما اريد
جمعه رد الى اصله كان الشمايل وهي الرياح جمع شمال بالهمز في الاصل لا جمع شمال
لان فعالا لا يجمع على فعايل وفي العباب الالوك والالوكة والملايكة والمالكة
والملك الرسالة وانما سميت الرسالة الوكة لانها تولد في الفم من قول العرب
الفرس يالك اللجام الكاي يعلكه علكا وقال ابن عباد قد يكون الالوك الرسول
وقال الصغاني والتركيب يدل على تحمل الرسالة قوله وعيت من وعاه اذا حفظه
يعيه وعيا فهو واع وداك موعا واذن واعية بيان الاعراب قوله رسول



الله منصوب لانه مفعول سأل وقوله الوحي بالرفع فاعل يأتيك قوله احيانا نصب على الظرف
والعامل فيه قوله ما ما ينبغي موحرا قوله مثل بالنصب قال الكرماني هو حال اي يأتيني
مثل اي مشابها صوته صلصلة الجرس قلت يجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف
اي يأتيني اتيانا مثل صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية لا من حيث
الرواية والتقدير مثل صلصلة الجرس قوله وهو اشدّه الواو فيه للحال قوله فيفصم
عطف على قوله يأتيني والقاف من جملة حروف العطف كما علم في موضعه ولكن تقديم لانه
امور الترتيب اما معنوي كما في قام زيد فعمرو واما ذكري وهو عطف مفصل على مجمل
كقوله دلها الشيطان عنها فاخرجها مما كانا فيه والتعقيب وهو في كل شيء بحسبه
والسببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة نحو فوكزه موسى فقضى عليه
ولا كلون من شجر من قوم فما لون منها المطول فشاركون عليه من الجميم قوله وقد
وعيت الواو للحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه
لما لم يكن بقد ظاهرة او مضمرة وهاهنا حالا بالواو وبقد ظاهرة والمقدرة بلا واو
كقوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت قوله ما قال
جملة في محل النصب لانها مفعول لقوله قد وعيت وكلمة ما موصولة وقوله قال جملة
صلتها والعايد محذوف تقديره ما قاله واعلم ان الجملة لا حظ لها من الاعراب
الا اذا وقعت موقع المفرد وذلك لا يستقر في ستة مواضع خبر المبتدا وخبر
باب ان وخبر باب كان والمفعول الثاني في باب حسبت وصفة النكرة والحال
قوله واحيانا عطف على احيانا الاولى قوله الملك بالرفع فاعل لقوله يتمثل قوله
لي اللام فيه للتعليل اي لاجلي فيجوز ان تكون بمعنى عند اي يتمثل عندي الملك رجلا
كما في قوله كتبته لخمس خلون قوله رجلا نصب على انه تمييز قاله اكثر الشراح وفيه
نظر لان التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة فالاول نحو
عندي رطل زيتا والثاني نحو طاب زيد نفسا قالوا والفرق بينهما ان زيتا رفع
الابهام عن رطل ونفسا لم يرفع الابهام لا عن طاب ولا عن زيد اذ لا ابهام فيهما
بل رفع ابهام ما حصل من نسبته اليه وهاهنا لا يجوز ان يكون من القسم الاول
وهو ظاهر ولا من الثاني لان قوله يتمثل ليس فيه ابهام ولا في قوله الملك ولا في
نسبة التمثل الى الملك فاذا فوائد هذا نصب على التمييز غير صحيح بل الصواب ان
يقال انه منصوب بنزع الخافض لان المعنى يتصور لي الملك بصورة رجل فلما حذف
المنصوب بالمصدرية اقيم المضاف اليه مقامه واشار الكرماني الى جواز انتصابه
بالمفعولية ان ضمن يتمثل اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى

هو موضعها

لما بد من قد ظاهرة او مقدرة

مقامه معنى

على ما لا يخفى والى انتصابه بالحالية ثم قال فان قلت الحال لابد ان يكون دالا على الهيئة
والرجل ليس هيئة قلت معناه على هيئة رجل اشتق قلت الاحوال التي تقع من غير
المشتقات لا تؤول بمثل هذا النا ويل وانما تؤول من لفظها كما في قولك هذا بسرا
اطيب منه رطبا والتقدير متبسرا ومترطبا وايضا قالوا الاسم الدال على الاستمرار
لا يقع حالا وان كان مشتقا كاسود واحمر لانه وصف ثابت فمن عرف زيدا
عرف انه اسود وايضا الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزمه ان يصدق عليه
والرجل لا يصدق على الملك قوله فيكلمني الفاء فيه وفي قوله فاعي للعطف المفيد
الى التعقيب قوله ما يقول جملة في محل النصب على انه مفعول لقوله فاعي
والعايد الى الموصول محذوف تقديره ما يقوله قوله قالت عايشة يحتمل
وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف
كما هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك فحينئذ يكون حديث عايشة
مسندا والاخران يكون كلاما برأسه غير مشارك للاول فعلى هذا يكون هذا
من تعليقات البخاري قد ذكره تاييد الامر الشدة وتاكيدا له على ما هو عادته
في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قران او سنة مساعدا لها وتقوي بهم
ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا فنفيه منتف اذ الاصل في العطف
ان يكون بالاداة وما نقل عليه ابن مالك غير مشهور بخلاف ما عليه الجمهور قوله
ولقد رايت الواو للقسم واللام للتاكيد وقد للتحقيق ورايت بمعنى ابصرت
فلذلك اكتفى بمفعول واحد قوله ينزل عليه الوحي جملة وقعت حالا وقد علم
ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو وان كان منفيا
جاز فيه الامران قوله الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد
لا اليوم قوله فيفصم عطف على قوله ينزل قوله عرقا نصب على التمييز قوله
كيف يانيك الوحي فيه مجاز عقلي وهو اسناد الاتيان الى الوحي كما في انبت الربيع
البقل الانبات لله لا للربيع وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما
هو له عند المتكلم في الظاهر ويسمى هذا القسم ايضا مجازا في الاسناد واصله
كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وفيه
من المؤكدات واو القسم اكدت به عايشة رضي الله عنها ما قاله عليه السلام من
قوله وهو اشده على ولام التاكيد وقد التي وضعها للتحقيق في مثل هذا الموضع
كما في نحو قوله تعالى قد افلح من زكاها وذلك لان مرادها الاشارة الى كثرة معاناته
عليه السلام التعب والكرب عند نزول الوحي وذلك لانه عليه السلام كان اذا



ورد عليه كحالة مشقة ونشاط يتصبب منه العرق قال تعالى انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا ولذلك كان بعد مسيس جاذ المحموم كما روي انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي
البهر والعرق من الشدة والكرب ما سمي به عرق الحمى ولذلك كان جبينه يتفصد عرقا كما
يفصد وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن ثوابه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة
وورد ذكر البخاري في حديث يعلى بن امية فاذا رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمر الوجه وهو يغط كذلك سري عنه وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
كان نبي الله عليه السلام اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه وفي حديث الافك
قالت عايشة رضي الله عنها فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه
مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قلت الرحضاء
بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر بالضم تتابع
النفس وبالفتح المصدر قوله يغط من الغطيط وهو صوت يخرجه النايم مع نفسه
قوله يربد يسود البأ الموحدة اي يعتريه قوله البرحاء بضم الباء الموحدة وفتح الراء
وبالحاء المهملة الممدودة وهو شدة الكرب وشدة الحمى ايضا قوله مثل الجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم جمع جمانة وهي حبة تعمل من فضة كالدر وبيان البيان فيه
استعارة بالكناية وهو ان يكون الوحي شبيها برجل مثلا واضاف الى المشبه الاتيان
الذي هو من خواص المشبه به والاستعارة بالكناية ان يكون المذكور مرشحا في
التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به هذا الذي مال اليه السكاكي وان نظر
فيه القزويني وفيه تشبيه الجبين بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق
ولذلك اوقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وذلك ابلغ
في المبالغة والتشديد ومعناه ان الفاعل يتعاني ذلك الفعل فيحصل بمعاناته
كيشخ اذ معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها عن جمادى من شهر
عن هشام ورواه مسلم في الفضايل عن ابي بكر عن ابن عيينة عن ابي كريب عن ابي
اسامة وعن ابن نمير واللفظ عن ابي بشر الاسود وابن نمير الاول ما
قيل ان السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب من النوع الثاني عن كيفية الحامل
للوحي واجيب بانا لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله
ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال ينكلمني اي تارة يكون
كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة قلت بل نسلم ان السوال
عن كيفية اتيان الوحي لان بلفظة كيف يسال عن حال الشيء فاذا قلت كيف زيد
معناه اصحيح ام سقيم والجواب ايما مطابق لانه قال احيانا ياتيني مثل صلصلة

اخر عن جابة ما في الباب ان الجواب عن السوال مع زيادة لان السايل سال عن كيفية اتيان
الوحي وبينه عليه السلام بقوله يا تيني صاحب صلصلة الخ مع ان حاصل وحي الصلصلة
واحيانا يتمثل الملك رجلا فتكلمني وما زاد على الجواب لا بد منه لهم من لسايل انه
يجوز ان يسال عن كيفية حامل الوحي فضلا فاجابه عن ذلك فسبحان من احاط بالسوال
ما فهم الباقي ما فعل لم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني قال
بلفظ المضارع واحسب ان الوعي حصل في الاول فيما الفصم ولا بعده وفي
الثاني في الوحي حال الكامله ولا بعده كان الوحي في الاول غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته البشرية كان حافظا قاصرا
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالة المعهودة او يقال للفظة قد تقرب الماضي
الى الحال فاتى بفعل مضارع للحال فهنا لما كان صريحا لخصمه في الحال دل على قرب
من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استحضار الثالث ما فعل ان اباذر روى نحوه
من حديث عمر رضي الله عنه كما تسمع عنده مثل دوي النحل وهاهنا يقول مثل
صلصلة الجرس وبينهما تفاوت واجيب بان ذاك بالنسبة الى الصحابة وهذا
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم الرابع ما قيل من ان صلصلة الجرس وقد كره
صحبته في السفر لانه مزمار الشيطان كما اخرجه ابو داود وصحح ابن حبان
ويمكن كره لانه يدعو الى اصحابه صوته وكان يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم
فجاة حكاه ابن الاثير قلت يحتمل ان يكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي
الخامس ما قيل ذكر في هذا الحديث حالتين من احوال الوحي وهما تمثل
الملك رجلا ولم يذكر الرويا في النوم مع اعلامه لنا ان رويا حق احسن من صهيب
احدهما ان الرويا الصالحة قد تشركه فيها غيره بخلاف الاولين والاخر لعله علم
ان قصد السايل بسواله ما خص به ولا يعرف الا من جهته وقال بعضهم كان عند
السوال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على مثل الرويا انما كان في اول البعثة
لان اول ما بدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا ثم حببت اليه الخلا
كما روي في الحديث وقيل ذلك في ستة اشهر فقط وقال اخرون كانت الموجودة
من الرويا بعد ارسال الملك مستمرة في الوحي فلم يحسب وبعد كان السوال عن كيفية
الوحي في حال البقظة السادس ما قيل ما وجه الحصر في القسمين المذكورين اجيب
بالنسبة الى ما حررت من انه لا بد من مناسبة بين القايل والسامع حتى يصح بينهما
التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القايل
بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول واما باتصاف القايل بوصف السامع

وهو

وهو النوع الثاني السابع ما قيل ما الحكمة في رد عليه السلام في الجواب بالمثل المذكور اجيب
بانه عليه السلام كان معتنيا باللاعه مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة
حظهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان يلقنهم كما لا عهدهم بمن تلك العلوم صاغ لها
امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه مما لم يشاهدوه فلما ساله الصحابي
عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسايل الغويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت
المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء يشبهها على ان ابتداءها يرد على القلب في
لبسة الحلاء فتاخذ هيبة الخطاب حس ورودها لجامع القلوب وتلاقي مثقل
القول بالاعمال له بالقبول مع وجود ذلك فاذا انكشف عنه وجد القول المفصل بينا
فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا اقرب
من الوحي شبيه بما يوحي الى الملايكة كما مر رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة
على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا
وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى
وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوصاف الملكية فيوحى اليه كما
يوحى الى الملايكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه
ايسر التاسع ما قيل ما المراد من الملك في قوله يتمثل لي الملك رجلا اجيب بانه جبريل
عليه السلام لان اللام فيه للعهد ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد به
اسرافيل لانه قرن بميكائيل ثلاث سنين كما ذكرناه فان عورض بان اسرافيل لم ينزل
بالقران قط وانما كان ينزل بالكلم من الوحي اجيب بانه لم يذكر هاهنا شيء من نزول
القران وانما الملك الذي نزل بالقران هو المذكور في الحديث الاتي حيث قال فجاءه الملك
فقال له اقرا الحديث وقد حضرت رسما مجلس حديث بالقاهرة وكان فيه جماعة
فضلا لا سيما من المنتسبين لها معرفة علم الحديث فقرا القاري من اول البخاري
حتى وصل الى قوله فجاءه الملك فقال له اقرا فسالتهم عن الملك من هو فقالوا جبريل
عليه السلام فقلت ما الدليل عليه فلم يكن من النقل فتحيروا ثم تصدى واحد منهم فقال
لانعلم ملكا نزل عليه عليه السلام غير جبريل قلت قد نزل عليه اسرافيل عليه
السلام ثلاث سنين كما رواه احمد في مسنده كما ذكرناه فعند ذلك قال قال الله
عز وجل نزل به الروح الامين اي بالقران والروح الامين هو جبريل قلت قد سمي بالروح
غير جبريل قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملايكة صفا وعن ابن عباس هو ملك من اعظم
الملايكة خلقا فلم عن ذلك فقلت جبريل قد تميز عنه بصفة الامانة لان الله تعالى

القران

سماه امينا وعمر ذلك الملك وحاصل ما روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والحسن ان المراد من الروح في قوله تعالى يوم يقوم الروح هو جبريل عليه السلام فقال من عدا هؤلاء المراد من الروح ليس هو جبريل عليه السلام فلما بين المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم محمول على السماع لان العقل لا يحيل له فيه على ان من جملة اسباب العلم الخبر المتواتر وقد تواترت الاخبار من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان الذي نزل بالقرآن على نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام من غير نكير منكر ولا رد راد حتى عرف بذلك اهل الكتاب من اليهود والنصارى وروي ان عبد الله بن صوريا من احبار فدك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله عمن يهبط عليه بالوحي فقال جبريل فقال ذاك عدونا ولو كان غيره لامنا به وقد عاذ شرارا واشده انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرب بخت نصر فبعث من يقتله فلقيه بابل فلما سكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم امره بهلاككم فانه لا يسلطكم عليه وان لم يكن اباه فعلى اي حق تقتلونه فنزلوا قتل من كان عدو الجبريل الاية وروي انه كان لعمر رضي الله عنه ارض باعلى المدينة وكان ممره على مدراس اليهود فكان يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد احببناك وانا لنطمع فيك فقال والله ما احبكم لحبكم ولا اسالكم لاني شاك في دينكم ودينكم وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة في امر محمد صلى الله عليه وسلم واري اماراته في كتابكم ثم سالهم عن جبريل فقالوا ذاك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب وتبديد ما ذكرنا ما روي مرفوعا اذا اراد الله ان يوحي بالامر تكلم بالوحي فاخذت السماء منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه كما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر بسماء سالة ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى الى آخره

اشدها

سمع ما قيل كيف كان سماع النبي صلى الله عليه وسلم والملك الوحي من الله تعالى اجيب بان الغزالي رحمه الله قال وسماع النبي والملك عليهما السلام الوحي من الله بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف او صوت لكن يكون بخلقه الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور للمتكلم وبان ما سمعه كلامه ومراده من كلامه والقدرة الازلية لا تقضي عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي خلقه لعبده ليس

من جنس

من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام لانه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر علينا الآن كيفية ادراك البصر للالوان اما سماعه عليه السلام فيحتمل ان يكون بصوت وحرف دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع لاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامة من الرسول عليه السلام كسماع الرسول من الملك فطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التي تقع بها المخاطبة وحكى القرافي خلافا للعلماء في ابتداء الوحي هل كان جبريل عليه السلام يعلم انه ملك عن الله تعالى او يخلق له علم ضروري بان الله تعالى طلب منه ان يامر محمدا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام بشورة كذا وخلق له علما ضروريا بان يامر بان يقرا اللوح المحفوظ فينقل منه كذا العاشر ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه السلام له رجلا اجيب بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزايد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل ان مثاله عنه ثم بعده اليه بعد التبليغ حمدا على ذلك قال امام الحرمين واما القراءة فلا يصح على مذهب اهل الحق الحادي عشر ما قيل اذا القى جبريل عليه السلام في صورة دحية فاين تكون روحه فان كان في الجسد الذي له سماه به جناح فالذي اراه ان روح جبريل ولا جسده وان كان في هذا الذي في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية اجيب بانه لا يبعد ان لا يكون انتقالها يوجب موته فيبقى الجسد حيا لا بنقص من معارفه شيء ويكون انتقال روحه الى الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس واجبا عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بني ادم فلا يلزم في غيرهم الثاني عشر ما قيل ما الحكمة في السنن المذكورة اجيب لان يحسن حفظه او يكون لابتلاء صبره او للخوف من التقصير وقال الخطابي هي سنن الامتحان ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما تكلف من اعباء النبوة وذلك مما يستشعر من الخوف لوقوع تقصير ما امر به من حفظ ضبطه او اعتراض خلل وهو انذر عليه السلام بما يراع له القلوب ويقظ به وحل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الثالث عشر ما قيل ما وجه سوال الصحابة عنه عليه السلام عن كيفية الوحي اجيب بانه انما كان لطلب الطمانينة فلا يقدح ذلك فيهم وكانوا يسالونه عليه السلام عن الامور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم احد من حكام هو على وجوه الاول

ثم
شورة
ثم
ثم
ثم
ثم

من انات الملائكة [illegible]

من كثير [illegible] عليهم السلام [illegible]

وودي [illegible]

[illegible]

عن عروة بن الزبير عن عائشة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لا يرى رؤيا الا

جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو

التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة

فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فقال اقرا قال ما انا بقارئ

قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني

فغطني الثانية ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك

الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة

بنت خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة

واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله لا يخزيك الله ابدا

انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب

الحق فانطلقت به خديجة رضي الله عنها حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد

بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرءا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب

العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شا الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا

قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى

فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس

الذي انزل الله تعالى على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جيت

به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا موزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي

وفتر الوحي [illegible] هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك

هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقال ابن

الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ولم

يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي

غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي

الا عن صحابي قال النووي والصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال

الطيبي

الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي لقولها [illegible] فغطني فيكون قولها اول ما بدئ رسول الله

صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به عليه السلام كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون

بالتاء والياء قلت لا يخفى ان هذا [illegible] الحكاية عن غيره عليه السلام فلا يكون سمعها

منه عليه السلام وعلى كل التقديرين فالحديث في حكم المتصل المسند [illegible] رجاله

وهم سبعة الاول ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي المخزومي المصري

نسبه البخاري الى جده [illegible] ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة

احدى وثلاثين ومائتين وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد

روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله هو الذهلي في مواضع قاله ابو نصر

الكلاباذي وقال المقدسي تارة يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وتارة محمد بن عبد الله

وانما هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي وتارة ينسبه الى جده

فيقول محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد بن فارس ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى

وروى مسلم حدثنا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم

كان يفهم هذا الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه

غيرهما وقال الدارقطني عندي ما به باس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب

بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي قد تكلم اهل

الحديث في سماعه الموطا عن مالك مع ان جماعة قالوا هو احد من روى الموطا عن مالك

الثاني الليث بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري عالم اهل مصر تابعي

التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت وهم

من قيس عيلان ولد بقلقشندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث

او اربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومات وقبره في قرافة

مصر يزار وكان اماما كبيرا مجمعا على جلالته وثقته وكرمه وكان على مذهب الامام

ابي حنيفة قاله القاضي بن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد

سواه نعم في الرواة ثلاثة غيره احدهم مصري وكنيته ابو الحارث ايضا وهو ابن اخي سعيد

بن الحكم والثاني يروي عن ابن وهب ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر والثالث تنيسي

حدث عن بكر بن سهل [illegible] الثالث ابو خالد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد بن

عقيل بفتح العين الايلي بالمثناة تحت القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان الحافظ مات

سنة احدى واربعين ومائة وقيل سنة اربع بمصر فجاة وليس في الكتب الستة

من اسمه عقيل بضم العين غيره الرابع هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله

بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي الزهري

المدني سكن الشام وحدث بها حدث عنه اهل الشام وسمع منه جماعة وحلقاص صحابة وراى
ابن عمر وروى عنه وقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم
عطاء وعمرو بن دينار ومن صغار هم ومن الاساتيذ نافع مولى ابن عمر ومكحول
مات بدوقرة على الطريق بقرية يقال لها سعد وذلك في رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة وهو ابن ست وسبعين فلت سعد بفتح السين وسكون العين وفي آخره
تاء موحدة وبدال مهملة هذا هو الصحيح خلافا لمن صحفه وقال سعيد بن عامر
ام المومنين بعد موتها بسنة ست وخمسين وقيل سبع وقيل ثمان وهذا الاسناد على شرط
الستة الا البخاري فانه لم يخرج لعطاء شيئا وفيه ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
وفيه ان شقيقا رواية تابعي عن تابعي وفيها الزهري وعروة وعائشة رضي الله عنهم
ومن اخرجه غير هذا الحديث اخرجه البخاري في الصلاة والتفسير عن عبد
الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر وفي التفسير عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز
الرقي عن ابي صالح سلمويه عن ابن المبارك عن يونس وفي الايمان عن ابي رافع
عن عبد الرزاق عن معمر وعن عبد الملك عن ابيه عن جده عن عقيل وعن ابي الطاهر
عن ابن وهب عن يونس كلهم عن الزهري واخرجه مسلم في الايمان والترمذي
والنسائي في التفسير بيان اللغات قوله اول ما بدي به قد ذكر بعضهم
اول النبي باب اول وبعضهم في باب وأل وذكره الصغاني في هذا الباب وقال الاول
تقيض الاخر واصله أوأل على افعل مهموز الوسط قلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في
الواو وبدل على هذا قولهم هذا اول من ذاك والجمع الاوايل والاوائل على القلب وقال قوم
اصله وأل على فوعل قلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اواول لاستثقال الضمة
فيما واوين بينهما الف الجمع وهو اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما
اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما ولا قال ان الكميت ولا تقل عام
الاول وقال ابو زيد تقول لقيته عام الاول ويوم الاول بحذف الهاء وهو كقولك
اتيته مسجد الجامع وقال الازهري وهذا من باب اضافة الشيء الى نفسه قوله
بدي به من بدات بالشيء بدأ ابتدات به وبدات الشيء فعلته ابتدا وبدا الله الخلق
وابدأهم بمعنى قوله من الوحي وقد مر تفسير الوحي مبسوطا في قوله الرويا بالهمز وزن
فعلى يقال راى رويا بلا تنوين وجمعها رؤي بالتنوين على وزن رعي قوله فلق
الصبح بفتح الفاء واللام وهو ضياء الصبح وكذلك فرق الصبح بفتح الفاء والراء وانما
يقال هذا في الشيء البين الواضح ويقال الفرق بين من فلق الصبح قال ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى فالق الاصباح ضوء النهار بالنهار حكاه البخاري



في كتاب التعبير قبل الفلق مصدر كالانفلاق وفي المطالع قال الخليل الفلق الصبح قلت
فعلى هذا يكون الاضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكنه لما كان مستغلا
في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه
وفي العباب يقال هو ابين من فلق الصبح ومن فرق الصبح ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها اول ما بدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة وكان
لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح اي مثلته مثل يحيى الصبح وقال الكرماني في الصحيح
انه بمعنى الفلوق وهو اسم للصبح فاصرف احدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين
وقد جاء الفلق مجردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق قلت تخصيصه
على الصبح غير صحيح لان الصبح اسم للصبح وهو ورد الاضافة فيه لاختلاف اللفظين
واما مصدر بمعنى الانفلاق وهو الانشقاق من فلقت الشيء بالكسر افلقه اذا شققته
واما الفلق في الآية فقد اختلف الاقوال فيه قوله الخلا بالمد وهو الخلوة يقال خلا
الشيء يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلا والمناسب هاهنا ان يفسر الخلا بمعنى الاخلا
او بالخلا الذي هو المكان الذي لا شيء به على ما لا يخفى على من له ذوق من المعاني الدقيقة
قوله فيغار حرا الغار بالغين المعجمة بسره جميع شراح البخاري بانه الثقب في الجبل
وهو قريب من معنى الكهف قلت الغار هو الكهف وفي العباب الغار كالكهف
في الجبل وجمع على غيران وصغر على غوير فصغر على بدل على انه واوي فلذلك
ذكره في العباب في فصل غور وحرا بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد ومصروف على
الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح ايضا ومنهم من انثه ومنهم من قصره ايضا
فهن ست لغات قال القاضي عياض يمد ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف
والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه يعني على ارادة البقعة او الجهة
التي فيها الجبل وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وهو غريب وقال الخطابي العوام
يخطئون في حراء في ثلث مواضع بفتحهن الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي
مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة لحنت في ثلث
مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل
وقال الكرماني اذا اجتمعا بين كلامين لزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرابة
اذ يتعدد كل حرف لحن ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة وهو
جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلتان مشرفة
على الكعبة معنية وذكر الكلبي ان حراء وثبير اسميا باسمي ابني عم يعاد الاولى قلت
ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وهو جبل بمنى

وامرء لغة قوله فيحنث بالحا المهملة النون ثم الثاء المثلثة وقد فسره في الحديث بانه التقعد
وقال الصغاني في التحنث الفا الحنث يقال تحنث اي تحرى عن الحنث وتاثم اي تحرى عن الاثم
وتحرج تحرى عن الحرج وتحنث اعمر الاصنام مثل تحنف وفي المطالع تحنث معناه يطلع
الاثم عن نفسه بفعل ما يحرجه عنه من البر ومنه قول حكيم اما كنت اتحنث
وفي رواية كنت ابرر بها اي اطلب البر بها وطرح الاثم وقول عائشة رضي الله عنها ولا
احنث الا بدري اي اكتسب الحنث وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم وقال
الخطابي وتظير في الكلام التحوب والتاثم اي التحري الحوب والاثم عن نفسه وقالا
وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه وقال الكرماني هذه شهادة نفي كيف
وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب يفعل يجي للتحنيث كثيرا نحو تحرج وتحوب
اي اجتنب الحرج والحوبة وغير ذلك قلت جات منه الفاظ نحو تحنث وتاثم
وتحرج وتحوب وتحهد وتحمر وتقذر وتحنف وقال الثعلبي فلان يتحنث
اذا كان يخرج من الهجود وتنحس اذا فعل فعلا تخرج به عن النجاسة وقال ابو القاسم
في المنتهي تحنث تعبد مثل تحنف وفلان يتحنث من كذا بمعنى يتاثم فيه وهذا
احد ما جا تفعل اذا تحنث والقى من نفسه وقال السهيلي التحنث التبرر من
كذا تفعل من البر وتفعل يقتضي الدخول في الشي وهو الاكثر فيها مثل تفقه
وتعبد وتنسك وقد جات الفاظ يسيرة تعطي الخروج عن الشي واطراحه
كالتاثم والتحرج والتحنث بالثا المثلثة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك
التقذر انما هو تباعد عن القذر واما التحنف بالفا فهو من باب التعمد وقال
البارزي تحنث يفعل فعلا تخرج به عن الحنث والحنث الذنب وقال التيمي هذا من
المشكلات ولا يهتدي له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله تحنث فقال
لا اعرفه وسالت ابا عمر الشيباني فقال لا اعرف تحنث انما هو تحنف من الحنيفية
دين ابراهيم عليه السلام قلت قد وقع في سيرة ابن هشام تحنف بالفا قوله
قبل ان يترع الى اهله بكسر الزاي اي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال ترع
الى اهله اذا حن اليهم يترع ترعا اذا رجع الى اهله من غيره اي هل جاءك وحد بالي
السفر غيره اي غير الحج وناقة ترع اذا حنت الى اوطانها ومرعاها وهو من ترع يترع
بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وقال صاحب الافعال والاصل في فعل يفعل
اذا كان صحيحا وكانت عينه او لامه حرف حلق ان يكون مضارعه مفتوحا الا
افعالا يسيرة جات بالفتح والضم مثل جنح يجنح ودبغ يدبغ والا ما جا من قولهم
شحم يشحم بالفتح والكسر وصانه يصونه بالفتح



والكسر قلت القاعدة عند النحويين ان كل مادة تكون عين فعل يفعل بالفتح يلزم ان يكون فيها
حرف من حروف الحلق وكل مادة الماضي والمضارع فيها حرف من حروف الحلق لا يلزم ان يكون
من باب فعل يفعل فيهما فافهم والاهل في اللغة العيال وفي العباب آل الرجل اهله
وعياله وآله ايضا اتباعه وقال انس رضي الله عنه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من آل محمد قال كل تقي والعرب بين الآل والاهل ان الآل يستعمل في الاشراف خلاف
الاهل فانه عام واما قوله تعالى كداب آل فرعون فالمنصوص بصورة الاشراف وقال
ابن عرفة اراد من آل فرعون من آل اليه بدين او مذهب او نسب ومنه قوله تعالى
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب قوله ويتزود من التزود وهو اتخاذ الزاد
والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود قوله فغطني
بالغين المعجمة والطا المهملة اي ضغطني وعصرني يقال غطني وغتني وضغطني وغمرني
وعمرني وحسني كله بمعنى قال الخطابي ومنه الغط في الماء وغطيط النايم ترديد
النفس اذا تردد مسامعا غيد انضمام المنفس والعت حبس النفس مرة وامساك
اليد او الثوب على الفم والانف والغط الخنق ومغيب الراس في الماء قال الخطابي
والغط في الحديث الخنق قوله الجهد بضم الجيم وفتحها ومعناه الغاية والمشقة
وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة وفي الموعب
الجهد ما جهد الانسان من مرض او من مشاق والجهد بلوغك غاية الامر الذي لا
تالو اعن الجهد فيه وجهدته كلفت مشقة واجتهدته على ان يفعل كذا وقال ابن
دريد جهدته حملته على ان يطلع محهوده وقال ابن الاعرابي جهد في العمل واجهد
وقال ابو عمرو اجتهد في الامر جهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي واجهدت
نفسي قوله ثم ارسلني اي اطلقني من الارسال قوله علق بتحريك اللام وهو الدم
الغليظ والقطعة منه علقة قوله يرجف فواده اي يخفق ويضطرب
والرجفان شدة الحركة والاضطراب وفي المحكم رجف الشي يرجف رجفا ورجوفا
ورجفانا ورجيفا وارجف خفق واضطرب اضطرابا شديدا والفواد هو
القلب وقيل انه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشا القلب وسمي القلب
قلبا لتقلبه قوله زملوني زملوني هكذا هو في الروايات بالتكرار وهو من التزميل
وهو التلفيف والتزمل الاشتمال والتلفف ومثله التدثر ويقال لكل ما يلقى على
الثوب الذي يلي الجسد ثار واصل المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر اذ تمت
الثانية بعدها قوله الروع بفتح الرا وهو الفزع وفي المحكم الروع والروع والترويع
الفزع وقال الهروي هو بالضم موضع الفزع من القلب قوله كلا صناه النفي

والروع عن ذلك الكلام والمراد هنا التسرية وهذا احد معانيها وقد تكون بمعنى حقا ومعنا
الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن على اقسام جمعها ابن الانباري
في باب من كتاب الوقف والابتداء وهي مركبة عند بعضهم من كاف التشبيه و
الثانية قال واما تعددت لها لتقوية المعنى وتدفع توهم بقاء معنى الكلمتين
وعند غيره هي بسيطة وعند سيبويه والخليل والمبرد والزجاج وكثير
البصريين حرف معناه الردع والزجر لا معنى لها عند هم الا ذلك حتى يجيزوا ابتدا
الوقف عليها والابتدا بما بعدها وحتى قال جماعة منهم متى سمعت كلا في سورة
فاحكم بانها مكية لان فيها معنى التهديد والوعيد والكثير ما نزل ذلك بمكة لان
اكثر اهل العتو كان بها قالوا وقد تكون حرف جواب بمنزلة اي ونعم وحملوا عليه
قوله والقمر فقالوا معناه اي والقمر قوله ما يحزيك الله بضم الياء اخر الحروف
بالحاء المعجمة من الحزي وهو الفضيحة والهوان واصل الحزي على ما ذكره سيبويه
الوقوع في بلية ونحوها وقد حكى الله فلانا اعده قاله في الجامع وفي رواية مسلم
من طريق معمر عن الزهري يحزيك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على
هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع
وقال الاندي احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال تعالى لا يحزنهم الفزع
الاكبر من حزن وقال الجوهري ان يذهبوا به من احزن على قراءة من قرا بضم الياء
الحزن والحزن خلاف السرور يقال حزن بالكسر يحزن حزنا اذا اغتم وحزنه
غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكى ابو عمرو انه قال اذا جاء الحزن في موضع
نصب فتحت الحاء واذا جاء في موضع رفع او جر ضممت وقرئ وابيضت عيناه من
الحزن وقال تقيض من الدمع حزنا قال الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الحزن
والحزن وهما على اختلافهما متقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر
قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولا يكون بعد قوله لتصل الرحم قال القزاز
وصل رحمه صلة واصله وصله فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن واصل صلة الذي
هو امر من وصل اوصل حذفت الواو ونبقا لفعله فاستغني عن الهمزة فحذفت
فصار صل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن الى قرابتك على ما ذكرنا بسيدة
والموصول اليه قد يكون بالمال وقد يكون بالخدمة وبالزيارة والسلام وغير
ذلك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء قوله وتحمل الكل بفتح الكاف ه
وتشديد اللام واصله الثقل وهو قوله تعالى وهو كل على مولاه واصله من الكلال
وهو الاعياء اي يرفع الثقل قال ابو داود تفسير الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكل



الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره وقال
الداودي الكل المنقطع وتكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف
في اللغة وروي بضمها وفي معنى المضموم قولان احدهما معناه تكسب غيرك من عدم وماتة
الفواد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيري مالا وفي معنى المفتوح
قولان احدهما ان معناه تعطي المضموم يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا والاول
افصح واشهر ومنع القزاز الثاني وقال انه حرف نادر واستدل على الثاني بقوله
واكسبني مالا واكسبته حمدا وقول الاخر يعاتبني في الدين قومي وقد كسبتهم
دينا وفي اشبا نكسبهم حمدا روي بفتح التاء وضمها والثاني ان معناه تكسب المال
وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم وكان
يتمادح بذلك وعرفت قريش بالتجارة وصدق هذا بانه لا معنى لوصف التجارة
بالمال في هذا المواطن الا ان يريد انه يبذله بعد تحصيله واصل الكسب طلب الرزق
يقال كسب يكسب كسبا وتكسب واكتسب وقال سيبويه فيما حكاه ابن سيده تكسب
اصاب وتكسب تصرف واجتهد وقال صاحب المجمل يقال كسبت الرجل مالا فكسبته
وهذا مما جاء على فعلته وفي العباب الكسب طلب الرزق واصله الجمع والكسب بالرزق
لغة والفصيح فتح الكاف تقول منه كسبت شيا وفلان طيب الكسب والمكسب
والمكسبة مثل المغفرة واللبسة مثل الجلسة وكسبت اهلي خيرا وكسبت
الرجل مالا فكسبه وقال ثعلب كل الناس يقولون كسبك فلان خيرا الا ابن الاعرابي
فانه يقول اكسبك فلان خيرا قال والاصح في الحديث تكسب بفتح التاء والمعدوم
عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالميت حيث لم
يتصرف في المعيشة وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو اي يقطع العامل
وتردف لان المحذوم لا يدخل تحت الافعال وقال الكرماني الشيخ لم يصب الخطابي
اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه
الرواة وقال بعضهم لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي
لا تصرف له قلت الصواب ما قاله الخطابي وكذا قال الصغاني في العباب الصواب
وتكسب المعدم اي تعطي العامل وتردف تتم المعدوم له وجه على معنى غير المعنى الذي
فسروه وهو ان يقال وتكسب الشيء لا يوجد تكسبه لنفسك او تحمله لغيرك واليه
اشار صاحب المطالع قوله وتقري الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه
قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف المد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر وقرى بفتح القاف وعاءله فارك فقري فهو قاض وقال ابن سيده

فري الضيف قرى وقرأ اضافه واستقرى وافترى وامرأتي طلب مني القري وانه
لقري للضيف والانثى قريه عن اللحياني وكذلك انه لمقري للضيف ومقراة والانثى
مقراه ومقرأ الاخيره من اللحياني وفي اسماء ضحري ما افرت الليلة يعني لها لا من
القري سيا اي لم اكل طعاما قوله وتعين على مصحت ثوابا لحق الثواب جمع ثابة
وهي المثابة والمنزلة خيرا او شرا وانما قال ثواب الحق لانها تكون في الحق والباطل
قال لبيد رضي الله عنه ان ثوابا من حمير وبترا فلاها فلا الحمر مهرة ولا الشر لاقيا
تقول ثاب الامر يثوب ثوبا وهي الثواب والثوب قوله قد تنصراي صار نصرانيا وترك
عبادة الاوثان وما رق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من مخاشن الجهالات وقيل هو زمان الفترة
مطلقا قوله وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية اقول
لم أر شارحا من شراح البخاري حقق هذا الموضع كما يشفي الصدور فنقول بعون الله
وتوفيقه قوله الكتاب مصدر يقول كتبت كتابا وكتبا وكتابة والمعنى وكان
يكتب الكتابة العبرانية ويجوز ان يكون الكتاب اسما وهو الكتب المعهود ومن قوله
تعالى الم ذلك الكتاب والعبراني بكسر العين نسبة الى العبر بكسر العين وسكون
الباء وزيدت الالف والنون في النسبة كما في عمر الفياسي وقال ابن الكلبي ما اقدمك
عبر في الفرات اي ترعة العرب سمي العبر والبه ينسب العبريون من اليهود لانهم
لم يكونوا عبروا الفرات وقال محمد بن جرير انما نطق ابراهيم عليه السلام بالعبرانية
حين عبر النهر فارا من النمرود وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتا
يتكلم بالسريانية فردوه فلما اعادوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك
حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة اليهود
والمفهوم من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية بذلك ان الانجيل ليس بعبراني
لان الباء في قوله بالعبراني تتعلق بقوله فيكتب والمعنى فيكتب باللغة العبرانية
من الانجيل وهذا من قوة تمكنه من دين النصارى ومعرفة كتابتهم كان يكتب من
الانجيل بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء وقال النبي الملك العبراني
هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وقال الكرماني
فهم منه ان الانجيل عبراني قلت ليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل
سرياني وكان ادم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء
وغيرهم عبر ان ابراهيم حولت لغته الى العبرانية حين عبر النهر اي الفرات
كما ذكرنا وعبرانية اسماعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فقيل

لان

وطبقه

لان اول من وضع الكتاب العبراني والسرياني والكتب كلها ادم عليه السلام لانه كان
يعلم سائر اللغات وكتبها في الطين وطرحه فلما اصاب الارض الغرق اصاب كل قوم
كتابهم فكان اسماعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب وقيل تعلم اسماعيل عليه السلام
لغة العرب من جرهم حين تزوج امراة منهم ولهذا بعد ونه من العرب المستعربة
لا العاربة ومن الانبياء عليهم السلام من كان يتكلم باللغة العربية هود وصالح وقيل
شعيب ايضا عليهما السلام وقيل كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل
الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما تاب الله عليه
رد عليه العربية ومن سفيان ما نزل وحي من السما الا بالعربية وكانت الانبيا
عليهم السلام يترجمه لقومها وعن كعب اول من نطق بالعربية جبرائيل عليه السلام وهو
الذي القاها على لسان نوح عليه السلام فالقاها نوح عليه السلام على لسان ابنه
سام وهو ابو العرب والله اعلم فان قلت ما اصل السريانية قلت قال ابن سلام
سميت بذلك لان الله تعالى حين علم ادم الاسما علمه سرا من الملايكة وانطقه بها
حينئذ قوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره
البخاري في احاديث الانبيا عليهم السلام قال صاحب المحكم وابو عبيد في غريبه ناموس
الرجل صاحب سره وقال ابن سيده الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب
سر الملك وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد حكاه القزاز في جامعه وصاحب
الواعي وقال الحربي في شرح السيرة اصل الناموس صاحب سر الرجل في خير وشر
وقال ابن الانباري في زاهره الجاسوس الباحث عن امور الناس وهو بمعنى التجسس سوا
وقال بعض اهل اللغة التجسس بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحا المهملة الاستماع
لحديث القوم وقيل هما سوا وقال ابن طفر في شرح المقامات صاحب سر الخير
ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوى بينهما روبة بن العجاج وقال بعض
الشراح وهو الصحيح وليس بصحيح بل الفرق بينهما على ما نقل النووي في شرحه عن
اهل اللغة والعكس الفرق بينهما فان الناس في اللغة صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر وقال الهروي الناموس صاحب سر الخير وهو هنا
جبريل عليه السلام سمي بذلك لخصوصه بالوحي والغيب والجاسوس صاحب سر الشر
وقال الصغاني في العباب ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ونحوه
به ويسره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر والناموس
ايضا الخادق والناموس الذي يلطف مدخله قاله الاصمعي قال ورواه
ان لا تكن الحيا عاما ناموسا ولخطب اللعابة الجاسوسا

مطلقا
ما نزل وحي من السما الا

الغريبين

العضب

مسوم

اللعاب

الغاسر

كسر الجيم في المعجمة وفتحها وضاحكها بالضاد المعجمة فعجمي وفي رواية الطبراني بالنا المثناة من فوق والغين المعجمة بدل الجيم والنون على الصرف والالف والعد فحص وتعب الراسخ فيها وعمارة قد وودي معجمي ضعيف وفي رواية الطبراني ان لا يدخل كرياحدة الفضة وقال حمادي وفي عمر هذه الرواية قد

شاميين من شابت لحاها اذا خضبته ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأى شمطا وعمرة وبا موحدة وقال الصغاني رحمه الله ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعتكافه بحرا

الشمس

فقال فاذا انا بحر يا عليه السلام على المنبر وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب تحمله سحابة والملائكة تحفه بالمنشرق وجناح بالمغرب تحمله سحابة وقد كل الملائكة فقام سوطي فاستيقظ الغلام وقد كل الملائكة فقال اقرأ فقلت ما اقرأ فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق فرجع فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره بوادره اي لحمة من هاله اذا حوفه وروي فساني بالسين المهملة والنون المشددة من فوق قال الصغاني قال ابو عمرو ساءه

اثنت

تسئه سانا اذا خنقه حتى موت مثل ساءه وقال ابو زيد مثله الا انه لم يقل حتى موت وروي عنتني من العنت بفتح العين والنون وسكون العين المهملتين

وفي اخره بامتناه من فوق قال ابن دريد العنت الدفع العنيف عربي صحيح يقال

بدغته

دغته بدغه اذا دفعه بالذال والذال المعجمة زعموا قلت ومنه حديث الاخران السيطان عرض لي وانا اصلي فدغته حتى وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا الحديث قلت بغاه دانه بالذال المعجمة قال ابو زيد داته اذا خنقه اشد الخنق حتى ادلع لسانه ترجف فواده وفي رواية مسلم

وهذا

فواده وهو بفتح الفا الموحدة اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند الفزع والله ما يحزنك من الخزي بان كان ذكرها وهذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل عن الزهري ورواه من رواية معمر عن الزهري يحزنك من الحزن وهو رواية ابي ذر ايضا هاهنا وتكسب بفتح التا هو الرواية الصحيحة المشهورة وفي رواية

التشهي

التشهي بالضم قوله المعدم بالواو وهي الرواية المشهورة وقال الخطابي الصواب المعدم وقد ذكرناه وذكر البخاري في هذا الحديث في كتاب التفسير وتعهد قارئ القرآن وذكره مسلم هاهنا وهو من اشرف خصاله وذكر في السير قطعة زيادة اخرى لابن لهيعة ولابي الاسود لا محالة ذكرها من حديث عمرو بن شرحبيل قوله فكان

يكتب

يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل بالعبرانية وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ومسلم وكان يكتب الكتاب العربي واجمع صحيح لان ورقة

كان

كان يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابتين واللسانين وقال الداودي كتب من الانجيل بهذا الذي هو بالعبرانية كهذا الكتاب العربي ينسبه الى العبرانية اذ هو كان يتكلم عليه السلام قلت لا نسلم ان الانجيل كان عبرانيا ولا نعلم من الحديث ذلك والذي نعلم من الحديث انه كان يعلم الكتابة العبرانية ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولا يلزم من ذلك ان يكون الانجيل عبرانيا لانه يجوز ان يكون سريانيا وكان ورقة ينقله منه باللغة العبرانية وهذا يدل على علمه بالالسن الثلاثة ويكنه فيها حيث نقله من السريانية الى العبرانية قوله يا ابن عم كذا وقع هاهنا وهو الصحيح لان ابن عمها وقع في رواية لمسلم يا عم وقال بعضهم هذا وهم لانه وان كان صحيحا بالارادة التي تقدر لكن القضية لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فيتعين الحمل على الحقيقة قلت هذا ليس بوهم بل هو صحيح لانها سمته عما مجازا اه للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير يا عم احتراما له ورفقا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم فيجوز هذا تكون تكلمت باللفظين وكون القضية متحدة لا ينافي التكلم باللفظين قوله الذي نزل الله وفي رواية

القضية

الكتشهني انزل الله وفي التفسير انزل على ما لم يسم فاعله والفرق بين انزل ونزل ان الاول يستعمل في انزال الشيء دفعة واحدة والثاني مستعمل في تنزيل الشيء دفعة بعد دفعة وقتا بعد وقت ولهذا قال الله تعالى في حق القرآن نزل عليك الكتاب بالحق وفي حق التوراة والانجيل وانزل التوراة والانجيل فان قلت قال انا انزلناه في ليلة القدر قلت معناه انزلنا من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السما الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على الرسول عليه السلام من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقايع والحوادث قوله على موسى هكذا هو في الصحيحين وجا في غير الصحيحين نزل الله على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمنه واما موسى فلان كتابه مشتمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فانه كان امثالا ومواعظ ولم يكن فيه حكم وقال بعضهم لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى ولذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه قلت هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم بوقوع النقمة على ابي جهل في ذلك الوقت كما كان في علمه بوقوع النقمة على فرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى وقال اخرون ذكر موسى تخفيفا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود

يشتعل يشتعل

يذكرون نبوته وقال السهيلي ان ورقة كان مد نصر والنصاري لايقولون في عيسي انه
نبي ياتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة الآب
حل ناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة
عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في الغد
في زعمهم الكاذب فلما كان مذهب النصاري ذلك عدل عن ذكر عيسي الي ذكر موسي
لعلمه ولاعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسي ثم قال لكن ورقة قد
ثبت ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الي هذا التحيل فانه روي عنه مرة
ناموس موسي ومرة ناموس عيسي فقد روي ابو نعيم في دلايل النبوة باسناد
حسن الي هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة
فاخبرته فقال لئن كنت صدقت انه ليأتيه ناموس عيسي الذي لايعلم بنواميس
وروي الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة
ان ورقة قال ناموس موسي وعبد الله بن معاذ ضعيف فيه اخبار حديثه
بالقصة قال لها ناموس عيسي بحسب ماهو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم له قال ناموس موسي والكل صحيح فافهم قوله يا ليتني فيها
جذعا هكذا هو رواية الجمهور وفي رواية الاصيلي جذع بالرفع وكذا وقع لابن ماهان
بالرفع في صحيح مسلم والاكثرون فيه بالنصب قوله اذ يخرجك قوما في
رواية البخاري في التفسير حين يخرجك قوله لاعودي وذكره البخاري في التفسير
الا اودي من الاذي وهو رواية يونس الآتية وان يدركني يومك وزاد في رواية يونس
حيا وفي سيرة ابن اسحاق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج وفي سيرة ابن
هشام ولئن انا ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم ادني راسه منه فقبل
نافوخه وقيل مابين البخاري هو القياس لان ورقة سابق بالوجوه والسابق هو
الذي يدركه من بأتي بعده كما حكاه اشقي الناس من ادركته الساعة وهو حي ثم قتل
ولرواية ابن اسحاق وجه لان المعني ان اردك اليوم فسمي رويته ادراكا وفي التنزيل
لاتدركه الابصار اي تراه على احد القولين قلت هذا تاويل بعيد فلا يحتاج
اليه لانه لافرق بين ان يدركني وبين ان ادركت في المعني لان ان تقرب معني
الماضي من المستقبل وهو ظاهر لا يخفي قوله ووتر الوحي وزاد البخاري بعد هذا
في التعبير وفتر الوحي فترة حتي حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا عدامه
مرارا كي يردي من رؤس الجبال فكلما اوفي بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدا له
جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فتسكن لذلك جاشه وتقر نفسه

حتي يرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي عدا لمثل ذلك فاذا اوفي بذروة جبل تبدا له جبريل
عليه السلام فقال له مثل ذلك وهذا من بلاغات معمر ولم يسنده ولا ذكر راويه انه
عليه السلام قاله ولا يعرف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان اول الامر قبل ورقة
جبريل عليه السلام كما حدثنا مسدد عن ابي اسحق عن بعضهم اوابه فعل ذلك اخرجه
كلدت قومه كما قال لقد لقد فعلت باخ نفساك اوخاف ان الفترة لامر اوسبب
فخشي ان يكون عقوبة من ربه فعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرح الصدر النهي عن ذلك
يتعرض به ونحو هذا قاله ورقة لئن عليه السلام حين كذبه قومه والله اعلم
قوله يحيي فعل مضارع في الاصل فوضع علما قوله بكير تصغير
بكر بفتح الباء وهو من الابل بمنزلة الفتي من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة قال الليث
اسم من اسماء الاسد والجمع اللبوت وولد الليث من فلان اي اشد واشجع وعقيل
تصغير عقل المعروف او عقيل بمعني الدية وشهاب بكسر الشين المعجمة شعلة
نار ساطعة والجمع شهب وشهبان بالضم مثل حساب وحسبان
وشهبان بالكسر عن غيره وان فلانا لشهاب حرب اذا كان ماضيا فيها شجاعا
وجمعه شهبان والشهاب بالفتح اللبن الممزوج بالماء وعروة في الاصل عروة الكوز
والقميص والعروة ايضا من الشجر الذي لايزال باقيا في الارض لايذهب وجمعه
عري والعروة الاسد ايضا وبه سمي الرجل عروة والزبير تصغير زبر وهو العقل
والزبر الزجر والمنع ايضا وعاتشة من العيش وهو ظاهر قوله بدي به على
صيغة المجهول الرويا مصدر كالرجعي مصدر رجع ويختص برويا المنام كما اختص
الراي بالقلب والرويا بالعين قوله ثم حبب على صيغة المجهول ايضا والخلا مصدر
بمعني الخلوة قوله فيتحنث من باب التفعل وهو التكلف هاهنا كتشجع اذا استعمل
الشجاعة وكلف نفسه اياها للحصول وكذلك قوله وهو التعبد من هذا الباب
وهو استعمال العبادة بتكلف نفسه اياها وكذلك قوله ويتزود من هذا الباب
وكذلك قوله نتصر من هذا الباب قوله او مخرجي هم اصله مخرجيين جمع اسم فاعل
فلما اضيف الي ياء المتكلم سقطت نونه للاضافة وادغمت ياوه في ياء المتكلم
قوله اول مابدي به كلام اضافي مرفوع بالابتدا وخبره قوله الرويا
الصالحة وكلمة من قوله من الوحي لبيان الجنس قاله الغزالي وقالت فرقة
الوحي وليست الرويا من الوحي حتي تكون للتبعيض وهذا مردود بل يجوز ان يكون
للتبعيض لان الرويا من الوحي كما جاء في الحديث انها جزء من النبوة قوله الصالحة
صفة للرويا اما صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمي بالحلم كما ورد الرويا

مراته والمنام الرحمان وما يخصه في الرؤيا صالحة لان رؤيا الصالحين
المسماة باضغاث الاحلام والاحلام ما لا اصل لها ورؤيا ما لا اصل لها حسبما قال
القاضي يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة وحدها حسبما ظاهرها ويحتمل ان
المراد صحتها ورؤيا النوم ويحتمل الوجهين اصالة ظاهرها وسواء ما قوله
في النوم لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا تخصوصة بالنوم كما ذكرنا عن
قريب اوذكر لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين قوله وكان
لامري رؤيا بالنصب لانه تحليل مثل مصوب على مصدر محذوف الاحاد
محاسبا مثل فلق الصبح اي سببه نصا الصح وقال الكرماني الشراح انه منصوب على الحال
وما قلناه اولى لان الحال مقصد وما ذكرنا مطلق فهو اولى وما لا يخفى على النابغة
في التركيب فوله الحلا مرفوع بقوله حتى لانه فاعل ياتي عن المفعول والمكث
فيه التشبيه على ان له من وحي الاحلام وليس من باحت السر قوله حرا بالنون
والجر بالاضافة كما ذكرنا قوله صحبت عطف على قوله يخلو لا يخلو عن معنى السببية
لان اخلاءه هو السبب للصحبت قوله فبداي ء الغار ومحله النصب على الحال قوله
وهو المتعبد الضمير يرجع الى التحنث الذي يدل عليه قوله فيتحنث كما في قوله
تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى وهذه جملة معترضة
بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالي لان الليالي منصوب على الظرف الذي
فيه يتحنث لا قوله التعبد والا يفسد المعنى بان التحنث لا يشترط فيه الليالي
بل هو مطلق التعبد واشار الطيبي الى ان هذه الجملة مدرجة من قول الزهري
لان مزيد له من راويه ويدل عليه ما رواه البخاري في التفسير من طريق يونس
عن الزهري قوله ذوات العدد منصوب لانه صفة الليالي وعلامة النصب
كسر التاء واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها اشهب للخلوة
قال الطيبي وذوات العدد عبارة عن القلة كقوله تعالى معدودة وقال الكرماني
يحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العد لا القليل وهو المناسب
للمقام قلت اصل مدة الخلوة معلوم وكان شهرا وهو شهر رمضان كما رواه ابن
اسحق في التفسير واما بقيت عائشة رضي الله عنها العدد هاهنا لاختلافه بالنسبة
الى المدد التي تخللها مجيئه الى اهله قوله ويتزود بالرفع عطف على قوله يتحنث
وليس هو بعطف عليه ان يتزع لفساد المعنى قوله لذلك اي للخلا او للتعبد قوله
لمثلها اي لمثل الليالي قوله حتى جاءه الحق وكلمة حتى هاهنا للغاية وهاهنا محذوف
والتقدير حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم قوله فجاءه الملك الالف واللام فيه

للعهد

والتعبد يرجع لقبله

الشهر جملة معترضة

يتحنث



للعهد اي جبريل عليه السلام وهذه الفاء هنا الفاء التفسيرية كقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم اي اقتل نفس التوبة فاحد العاطفين وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا
لان مجيء الملك مفصل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا يلزم ان المفصل نفس المجمل ولا يقال
انه تفسير للشيء بنفسه لان المفسر وان كان غير المفسر به من جهة الاجمال فهو
عينه من جهة التفصيل ولا يجوز ان يكون الفاء هنا التعقيبية لان مجيء الملك
ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب به بل مجيء الملك هو نفس الوحي هكذا قال الشراح وفيه
بحث لانه يجوز ان يكون المراد من قوله حتى جاءه الحق الالهام او سماع هاتف ويكون
مجيء الملك بعده دلك بالوحي فحينئذ يصح ان تكون الفاء للتعقيب قوله فقال اقرا
الفاء هنا للتعقيب قوله فقال ما انا بقارئ قالت الشراح كلمة ما نافية وانا
هو قوله انا وخبرها هو قوله بقارئ والباء فيه زائدة لتاكيد النفي اي ما احسن
القراءة وبعضهم قال انها استفهامية لدخول الباء في الخبر وهي انما تدخل على ما
الاستفهامية ومنعوا استفهامية لدخول الباء في رواية ما اقرا بقوله لهم يجوز ان تكون
ما هاهنا ايضا نافية قلت تغليطهم ومنعهم ايضا ممنوعان اما قولهم ان الباء لا تدخل
على ما الاستفهامية فهو ممنوع لان الاخفش جوز ذلك واما قولهم يجوز ان تكون
ما في رواية ما اقرا نافية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية بدليل ذلك
رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا والعجب من شارح انه
ذكر هذه الرواية في شرحه وهي تصرح بان ما استفهامية ثم غلط من قال انها اسمها
قوله الجهد بالرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه فاعلا للبلغ يعني بلغ الجهد مبلغه
فحذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف يجوز ان يكون الملك
بلغ مني الجهد الملك او بلغ الغط مني الجهد اي غايته وسعي وقال التوربشتي لا اعرف
الذي يروي بنصب الدال الا قد وهم فيه او جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب
الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم
يبق فيه مزيد وقال الكرماني وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا
تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على
انه انما زمن ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لا شك ان جبريل عليه السلام تجلى
في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي يتجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما
راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له وغطه
واذا صحت الرواية اتضح الاستبعاد قوله فرجع بها اي بالايات وفي قوله اقرا
باسم ربك الذي الخ دليل لبعضهم اي بالايات او بالقصة فقوله او بالقصة لا وجه له

نفصل الشيء الفاء

اصلا بما لا يحتمل ... وجب تقدمه في محل النصب على الحال وقد مثل المصارع اذا
كان مثبتا ووقع حالا لا يحتاج الى الواو ولا توك واحرها الخبر تقدم عليه ايضا قوله
لقد خشيت ان ... فحذوف اي واقع عند حبيت وهو معمول قال
قوله فانطلقت ... حذفه اي انطلقا واقعة لان فعل الملابسة اذا عدي بالباء لزم
منه المصاحبة فلزم وقوعها خلاف ما اذا عدي بنفسه فانه لا يلزم
دلك ... زعم حذفه قال المرادي وهو مصادر ولكنه قال لانه بدل من
ورقه فانه زعم حذفه لانها نعت حوبلد من اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد
ولا يجوز جزاين ولا كما نعته بغير الا اذا تعدد صفته لعدد الغزي يكون
عبد الغزي ... زعم حذفه وهو قال المرادي كثير الا لف وعدمها لا
يتعلق بكونه معلقا او وقعة ... وبعد العدي بالعلة اسباب لا لف عدام وقوعه
بين الفعلين لان العلم لبس بعلامة الحكم بكونه بدلا عمر لازم لجواز ان يكون صفة
او بيانا قوله قلت ما ادعى المرادي لزوم العدل حتى يحذف كلامه فانه وجه ذكره
ومثل له عبد الله بن بلدرحمه ومحمد بن علي بن الحنفية والمقداد بن عمرو
الاسود واسماعيل بن ابراهيم بن علية واسحق بن راهويه وابو عبد
الله بن مندة ماجد ... ابو عبد الله والحنفية ام محمد وليس جد المقداد وانما
هو قدامة وعليه ام اسماعيل وراهويه لقب ابراهيم وماجة لقب يزيد
وكل ذلك يكتب بالالف ويعرب باعراب الاول ومنه قوله لعبد الله بن رواحة ان رسولا
مسوس اي ويكتب رسولا بالالف ويعرب اعراب عبد الله لان سولا ام عبد
الله في الاصح قوله ... ما شاء الله كله ما موصولة وشا صلتها والعايد محذوف وان
مصدرية مفعول شا والتقدير ما شاء الله كائنة قوله قد عجي حال قوله اسمع من
ابن احيحة ... انما اختلفت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفي
ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
احتراما له على سبيل التجوز ... ماذا ترى في اعرابه اوجه الاول ان يكون ما
استفهاما وذا اشارة بمعنى ماذا التواني ماذا الوقوف الثاني ان تكون ما استفهاما
وذا موصولة كما في قول لبيد رضي الله عنه ... الا تسالان المرء ماذا يحاول ...
فما مبتدا بدليل ابدال المرفوع منها وذا موصول بدليل افتقاره للجملة بعده وهو
ارجح الوجهين في ويسالونك ماذا ينفقون الثالث ان تكون ماذا كلها اسما جنس بمعنى شيء او
الرابع التركيب كقولك لما ذا جيت

موصولا



موصولا والخامس ان تكون ما زايدة وذا للاشارة والسادس ان يكون ما استفهاما وذا
اجازه جماعة منهم ابن مالك في نحو ماذا صنعت قوله بالبنين فيها اي في ايام النبوة او
الدولة او في الدعوة وقال ابو البقا العكبري المنادى هنا محذوف تقديره يا محمد ليتني
كنت حيا نحو يا ليتني كنت معهم تقديره يا قوم ليتني والاصل فيه ان يا اذا وليها ما لا
يصلح للندا كالفعل في نحو الا يا اسجدوا والحرف في نحو يا ليتني والجملة الاسمية في نحو
يا لعنة الله والاقوام كلهم ... فصل في للندا والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه
لما الزم الاحتراف بحذف الجملة كلها وقال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان
يا التي بلدها ليت حرف والمنادى محذوف وهو عندي ضعيف لان قايل ليتني قد
يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا ولان الشيء انما
يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستقلا فيه بنوته كحذف المنادى
قبل امر او دعا فانه يجوز حذفه لكثرة نوته ثمة فمن نوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب
بقوة وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراة
الكسائي اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعا قول الشاعر ... الا يا اسلمي يا دار مي على البلا ...
اي الا يا دار اسلمي فحذف حذف المنادي قبلها اعتقاد نوته بخلاف ليت فان المنادي
لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعا حذفه باطل فتعين كونها هنا لمجرد التنبيه
مثال الا في نحو ... الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... قلت دعواه بطلان الحذف غير
سديد لان دليله لم يساعده اما قوله لان قايل ليتني قد يكون وحده الى اخره فمردود
الفساد لانه يجوز ان يقدر فيه نفسي فيخالف ما نفسد على سبيل التخريد فالعبرة
في الاية يا نفسي ليتني مت قبل هذا وهنا ايضا يكون التقدير يا نفسي ليتني كنت
فيها جذعا واما قوله ولان الشيء انما يجوز حذفه فظاهر البعد لانه لملازمته بين
جواز الحذف وبين استعماله فيه فافهم قوله جذعا بالنصب والرفع وجه النصب
ان يكون خبر كان المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا واليه مال الكسائي وقال
القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر ليت
حينيذ قوله فيها والتقدير ليتني كاين فيها حال شبيه وصحة وقوة لنضرتك
وقال الكوفيون ليت اعملت عمل كنت فنصبت الجزين كما في قول الشاعر
... يا ليت ايام الصبا رواجعا ... ووجه الرفع ظاهر وهو كونه خبر ليت قوله
اذ نخرج قوم قال ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال صحيح
وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
وقوله وانذرهم يوم الازفة اذ القلوب وقوله فسوف يعلمون اذ الاغلال

في اعناقهم قالوا وقد استعمل كل منهما في موضع الاخر ومن استعمال اذا موضع اذ نحو قوله
تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى وقال بعضهم هذا
هذا الذي ذكرم ابن مالك قد اثره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا بان النحاة لم
يغفلوا عنه بل منعوا ورود واو لو اما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل
الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويهوي ذلك هنا ان
في رواية البخاري في التعبير حتى يحراك قوماك وعند التحقق ما ادعاه ابن مالك
فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجاز ضمر اولى لما بينهما
عليه من ان ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة
الآتية في هدم دون تلك قلت بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل هذا ليس من
وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني وقوله بل منعوا ورود كيف يصح وقد ورد
في القرآن في غير ما موضع وقوله واو لو اما ظاهره بنا في قوله منعوا ورود لف
نشر التأويل اليهم وهو ليس اليهم وانما هو الى اهل المعاني قوله ومجاز ضمر الخ وهو
بعيد عن الاولوية لان التعليل الذي علله لم هو غير ما علله ابن مالك في قوله
استعمل اذ في المستقبل كاذا والعكس فيما ان الاولوية قوله او نحو جي هم
جملة اسمية لان هم مبتدا ومخرجي مضمر خبره ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة
فان اضافته لفظية اذ هم اسم فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا ان اصله مخرجون
جمع مخرج من الاخراج فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في
الياء فصار مخرجي بتشديد الياء ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم فاعلا سد مسد
الخبر على لغة اكلوني البراغيث ولو روي مخرجي بسكون الياء او فتحها مخففة
على انه مفرد لصح جعله مبتدا وما بعده فاعلا سد مسد الخبر كما تقول او مخرجي
بنو فلان لاعتماده على حرف الاستفهام والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر
ومنه قول الشاعر امنجرانتم وعدا وثقت به ام اقتضيتم جميعا نهج عمرو
وقال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها
من ادوات الاستفهام نحو فكيف تكفرون وفاني يؤفكون وفاين تذهبون والاصل
ان يجابا لهمزة بعد العاطف لهذا المثال وكان ينبغي ان يقال وامخرجي فالواو للعطف
على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام لان اداة الاستفهام خبرية من جملة الاستفهام
وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف ولكن خصت
الهمزة بتقدمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام
له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الجملة الهمزة فاراد والتنبيه عليه

وكان

وكانت الهمزة بالمقدم اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف
العطف جملة محذوفة معطوفا عليها ما بعد العاطف ما بعده قلت لم يغفل الزمخشري عن ذلك
وانما ادعى هذا المعنوي لدقة نظر فيه وذلك لان قوله او نحرجي هم جواب ورد على قوله او نحرجهم
على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على
الهمزة لان هذه انشائية وتلك خبرية فلا حاجة لان قدمت الهمزة على ان اصلها امنحرجي هم
بدون حرف العطف ولكن لما اريد بها استبعاد وتعجب جيء بحرف العطف على مقدر
بقدر استعادي هم ونحرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه الحروف من جهة المبالغة
لا سيما حيث الامارة قايمة عليها والدليل عليها هاهنا وجود العطف ولا يجوز العطف
على المذكور فيجب ان يقدر قبل الهمزة ما يوافق المعطوف تقديرا للاستبعاد قوله
وان يدركني كلمة ان للشرط ويدركني مجزوم بها وقوله لم يمت مرفوع لانه فاعل يدركني
والمضاف فيه محذوف اي يوم اخراجك ويوم انتشار نبوتك قوله انصرك مجزوم
لانه جواب الشرط ونصرا منصوب على المصدرية وموردا صفته ... ورقة بالرفع
فاعل لقوله لم ينشب وكلمة ان في قوله ان نوفي مفتوحة مخففة وهي بدل اشتمال
من ورقة اي لم يلبث وفاته ... قوله الصالحة صفة موضحة عند النحاة
وصفة فارقة عند اهل المعاني وقوله في اليوم من نحل امس الدابر كان يوما عظيما لانه
ليس للكشف ولا للتخصيص ولا للمدح ولا للذم فتعين ان يكون للتاكيد ... ما انا
بقاري قيل ان مثل هذا القيد الاختصاص قلت قال الطيبي مثل هذا التركيب لا
يلزم ان يفيد الاختصاص مثل قد تكون للتقوية والتوكيد اي لست بقاري البتة
لامحالة وهو الظاهر هاهنا والمناسب للمقام قوله اقرا باسم ربك قدم الفعل
الذي هو متعلق الباء وان كان ناصرم للاختصاص كما في قوله بحمد الله بحراها
ومرساها لكون الامر بالقراءة اهم وتقديم الفعل اوقع لذلك وقوله اقرا امر بالجاد
القراءة مطلقا لا يختص مقروء دون مقروء وقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا
باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وقال الطيبي وهذا يدل على ان البسملة
اما مامور بقرائتها في ابتداء كل قراءة فتكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة
ايضا قلت هذا التقدير خلاف الظاهر فان جبريل عليه السلام لم يقل له الا ان يقول
اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم قال الواحدي اخبرنا
الحسن بن احمد الفارسي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن الفضل التاجر قال اخبرنا
محمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي انه سمع

المواضع المستبعد
لان مثل هذه
العاطف

البلاغة

محمد بن مسلم بن شهاب

يوم

بعض علمائهم يقول كان اول ما نزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام اقرا باسم ربك الى
قوله ما لم يعلم فاي هذه اصدرها انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا ثم انزل
اخرها بعد ذلك وما سا الله ولس لعلمائنا ان نتعلم ما مورد بها في القراءة فلا يلزم
من ذلك الوقوف لانه لا يجوز ان يكون الامر بمعنى وجه الندب والاستحباب
لاجل التبرك في اسم القراءة قوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية
الحكم بالقراءة والاطلاق خلق اولا على سوال يعطى ويمنع وجعله توطية لقوله
خلق الانسان ابتدا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله
علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم قوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم
الانسان ما لم يعلم اشاره الى العلم اللدني لقد حسبت على نفسي اشارة الى
تاكيد كلامه باللام وقد الى تمكن الحشية في قلبه وجوده على نفسه حتى روي صاحب
القرينين في باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لخديجة رضي الله عنها اخبرته عن شاني حتى قالت كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا وتحمل الكل انتهى فاحالت خديجة ايضا بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام في الخبر
في صورة الجملة الاسمية وذلك ازالة لحيرته ودهشته وذلك من قبل قوله
تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان قوله ما ابرئ اي ما ازكي اوث
المحاط حصره في انه كيف لا يبرئه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية قال
تلك الحسرة بقوله ان النفس لامارة في جميع الاشخاص بالسواي بالشهوة
والرذيلة الا من عصمه الله تعالى وكذا قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان
زلزلة الساعة شي عظيم وقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم واشار
ذلك في التنكير بالكثرة وكل هذا من احراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله
يا ليتني كلمة لبت للتمني تتعلق بالمستحيل عادة وبالممكن قليلا وتمني ورقة
ان يكون عند ظهور الدعوة اذ الاسلام شابا [illegible] او مخرجي هم قد ذكرنا ان للمرة
فيه للاستفهام وما كان دليلا على وجه الانكار والقبح لذلك والنائم منه لانه
استبعد اخراجه من غير سبب لانها حرم الله تعالى ولد ابيه اسماعيل ولم يكن
منه فيما مضى ولا فيما ياتي سبب يقتضي ذلك بل كان معه انواع المحاسن والكرامات
المقتضية لاكرامه واجلاله ما هو لائق بمحله والعادة ان كل ما ياتي للمنوس بغير
ما تحب وتالف وان كان ممن تحب وتعتقد تعافه وتطرده وقد قال تعالى حكاية عنهم
فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون [illegible] قوله
مثل فلق الصبح فيه تشبيه وقد علم ان اداة التشبيه الكاف وكان ومثل ونحو

وما

---

وما يسوق من مثل ونسبه ونحوها والمشبه هاهنا الرويا والمشبه به فلق الصبح ووجه
التشبيه هو الظهور البين الواضح الذي لا يشك فيه قوله يا ليتني فيها جذعا فيه
استعارة الحيوان للانسان وبناه على التشبيه حيث اطلق الجذع الذي هو الحيوان
المنهي الى القوة واراد به الشباب الذي فيه قوة الرجل وتمكنه من الامور الاسوية
والجذع وهي على وجوه الاول ما نبه الله عليه السلام بالرويا او لانها جبلت بانه
انما يتراءى لها ليلا لنجاه الملك وبانه يصرح النبوة ولا يحتملها القوي البشرية
بادئ الامر حصال النبوة وبشاشير الكرامة من صدق الرويا مع سماع الصوت وسلام
الحجر والشجر عليه بالنبوة ورويته الضوء اكمل الله له النبوة بارسال الملك في
اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له الثاني ما قيل ما حقيقة الرويا الصالحة
اجيب بان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشيا كما يخلقها في اليقظان
وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشا لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في
اليقظة كما رآه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحالات
او كان قد خلقها فيقع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر الثالث ما قيل
احبب اليه الخلوة احبب بان معها فراغ القلب وهي معينة على الفكر والنشر
لا ينفك عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحببت اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة
البشر فينسى المالوفات ويقال كان ذلك اعتبارا من عبادته فيجد الوحي منه
مرادا سهلا لا حزنا ولمثل هذا المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراءة والضغطة
ويقال كان ذلك اعتبارا وفكرة كاعتبار ابراهيم عليه السلام لمناجاة ربه والضراعة
اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحة ارادته وقال الخطابي حبب العزلة اليه لان
فيها سكون القلب وهي معينة على الفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر
وتخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادئ
لظهورها الرابع ما قيل ان عبادته عليه السلام قبل البعث هل كانت شريعة
احكام لانبيه قولان لاهل العلم وعزى الثاني الى الجمهور وانما كان يتعبد بما يلقى
اليه من نور المعرفة واختار ابن الحاجب والبيضاوي انه كلف التعبد بشرع
واختلف القايلون بالثاني هل ينتفي عنه عقلا ام لا نقلا فقيل بالاول
لان ذلك ينفيه عنه ومن كان نبيا فبعيد منه ان يكون متبوعا وهذا خطا
كما قال الرازي فالعقل لا يحيل ذلك وقال احد اقوال اهل السنة بالثاني لانه لو
فعل لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله ولافتخر به اهل تلك الشريعة
والقايل بالاول اختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها انه كان متعبدا بشريعة

ابراهيم والثاني لسرحه موسى والرابع لسرحه عيسى والسرابع لسرحه نوح حكاه
الامدي والخامس لسرحه ادم حكاه ابن برهان والسادس لم يكن مقصودا
لسرحه من علم من تعرض لسرحه من حيث السرح حرج له حكاه بعض
سرح احصوا من ما لحمله الثامن اوقف ولد وهو مه هذا في الحال
الامام واحاده الامدي فلك قال الله تعالى وجعلنا الملك في سلمه ابراهيم
فلك المراد به حدوث صفاته او افراد اتباعه في المناسك ما علم حرم الرام
عليها السلام الخامس ما علما ما كان في صحفه بعده احب ان دلك كان بالتفكر
والاعتبار لا عبار انه ابراهيم عليه السلام السادس ما قبلها كلف النبي
بعدها لشوه لسرع احد من الانبيا عليهم السلام احب بان الاصوليين اختلفوا
فيه والاكثرون على انه واحاده الامام والامدي وغيرهما وقيل لا كان
ما مورا باخذ الاحكام من كتبهم وتعتبر عنه بان سرع من قبلنا سرع لنا واختاره
ابن الحاجب وللسابع فيه قولان اصحهما الاول واختاره الجمهور والسابع
ما قبل متى كان نزول الملك عليه احب بان ابن سعد روى باسناده ان نزول
الملك عليه حرا يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة التاسع ما قبل ما الحكمة في خطه ثلاث
سراف فلك ليظهر في ذلك الشدة والاجهاد في الامر وان ماخذ الكتاب بقوة
وترك الاناة فانه امر لنبي بالهويا وكرده فلانا مبالغة في التثبت التاسع
ما قبل ما الحكمة فيه على راويه ان ابن سحنون ان الغط كان في النوم اجيب بانه يكون في
ملك الغطات الثلاث من السماء ثلاث شداد سلى بها اولا ثم باقي الفرج
والسرور الاولى بما القاه عليه السلام صورا صحابه من شدة الخوف في الشعب
حتى بعادت فرقتين الا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم والثانية ما لقوا من الخوف
والايعاد بالقتل والثالثة ما القاه عليه السلام من الاخلاء عن الوطن والهجرة
من حرم ابراهيم عليه السلام العاشر ما قبل ما الحكمة التي خشيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال لقد خشيت على نفسي واجيب بان العلما اختلفوا
فيها على اثني عشر قولا الاول انه كان من الجنون وان يكون ما راه من جن الكهانة
وجاء له في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وانه لجدير بالابطال الثاني
خاف ان يكون هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد في
صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت
بينهما المراجعة الثالث خاف من الموت من شدة الرعب الرابع خاف انه لا

يقوي

يقوي على مقاومته هذا الامر ولا يطيق حمل اعبا الوحي الخامس العجز عن النظر الى الملك فخاف
ان يرهق نفسه ويحمل ثقله لسرده ما لقيه عند لقايه السادس خاف من عدم الصبر
على اذى قومه السابع خاف من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلي ولا فرد انه بشر يخشى
من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر اذا علم الله كل خشيه وحلب الى قلبه كل شجاعة
وقوة الثامن خاف مقاومته الوحي بسبب ذلك التاسع ما ذهب اليه ابو بكر الاسماعيلي
انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بان الذي جاه ملك من عند الله
تعالى وكان اشق شي عليه ان يقال عنه شي العاشر خاف من وقوع الناس فيه
الحادي عشر ما قاله ابن ابي حمزة ان خشيته كانت من الوعك الذي اصابه من قتل
الملك الثاني عشر هو اخبار من الخشية التي حصلت له على غير مواطاة بغتة كما
يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده وقال القاضي عياض هذا اول ما راى الناشيء
في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحقق رسالة ربه فقد خاف
ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه
ولا يخشى تسلط الشيطان وقال النووي هذا ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث
فان هذا بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قلت الا ان يكون معنى خشيت
على نفسي ان تخبرها بما حصل له اولا من الخوف لانه خايف في حال الاخبار فلا
يكون ضعيفا الحادي عشر من الاسيلة ما قيل من ان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الجاي اليه جبريل عليه السلام لا الشيطان وعلم انه حق لا باطل واجيب
بانه كما نصب الله تعالى لنا الدليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق لا
كاذب وهو المعجز كذلك نصب للنبي صلى الله عليه وسلم دليلا على ان الجاي اليه
ملك لا شيطان وانه ملك من عند الله لا من غيره الثاني عشر ما قيل ما الحكمة في فتور
الوحي مدة واجيب بانه انما كان ذلك اليه ليذهب ما كان عليه السلام وجده
من الروع وليحصل له التشوق الى العود الثالث عشر ما قيل ما كان من مرة الفترة واجيب
بانه وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلث سنين وبه
جزم ابن اسحاق وحكى البيهقي ان مدة الرويا كانت ستة اشهر وعلى هذه فابتدا النبوة
بالرويا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتدا وحي اليقظة وقع في رمضان فليس
بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهو ما بين نزول اقرا واياها المدثر عدم مجي جبريل
عليه السلام اليه بل تاخر نزول القران فقط الرابع عشر ما قيل ما الحكمة في تخصيصه
عليه السلام التعبد بحرا من بين سايرا لجبال واجيب بان حرا هو الذي نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل هذا هو السر في تخصيصه به وقال ابو محمد

حتى قاله لم يبرا هبط
على فاذا خاف ارسل
على ظهر فاعده في

خاف

بن حمزة لانه يروي بيت ربه منه وهو عباده وكان معروفا بحفظه الخامس عشر
ما قيل ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي بعارضه ما روي في سيرة ابن اسحق ان ورقة
كان يتتبع بلالا وهو يعذب لما اسلم وهذا يقتضي انه باحوال من الدعوة والى ان
دخل بعض الناس في الاسلام واجيب بانا لا نسلم المعارضة فان شرط التعارض
المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح ولئن سلمنا فعل الراوي
لما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء
امره بالنسبة الينا وعلمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر الرابع عشر ما قيل
ما وجه تخصيص ورقة بن نوفل بالناموس النبي عليه السلام بالناموس الذي انزل على
موسى عليه السلام دون سائر الانبياء مع ان لكل نبي ناموسا اجيب ان الناموس
الذي انزل على موسى ليس كناموس الانبياء وانه انزل عليه التوراة وهي مثل القرآن
ولا كذلك ناموس الانبياء فان منهم من انزل عليه صحف ومنهم من نبي باخبار
جبريل عليه السلام ومنهم من نبي باحبار نبي ذلك الزمان استغناء لاحكام
وهو على وجوه الاول فيه تصريح من عائشة رضي الله عنها بان رويا النبي عليه
السلام من اقسام الوحي وهو محل وفاق والثاني فيه مشروعية اتخاذ الزاد
ولا ينافي التوكل فقد اخذ سيد المتوكلين الثالث فيه الحظ على التعليم
ثلاثا بما فيه مشقة كما فعل الشارع اذن ابن عباس في ادارته على يمينه في الصلاة
وانشرح شرح القاضي من هذا الحديث ان لا ضرب الصبي الا ثلاثا على القرآن
كما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا الرابع فيه دليل للجمهور ان سورة اقرأ باسم
ربك اول ما نزل وقول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر عملا برواية الاتية في
الباب فانزل الله تعالى يا ايها المدثر محمول على انه ما نزل بعد فترة الوحي وابعد
من قال ان اول ما نزل الفاتحة لا هو ساد وجمع بعضهم بين القولين الاولين بان قال
يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل ويسبقه الله على صفة خلقه اقرأ واول ما
نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر وذكر ابن العربي عن كريب قال وجدنا في كتاب
ابن عباس اول ما نزل من القرآن بمكة اقرأ والقلم ونون ويا ايها المدثر ويا ايها
المزمل وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح والعصر والعاديات والكوثر
والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذو سورا كثيرة ونزل بالمدينة تمامي وعشرون
وسائرها بمكة وكذلك يروي عن ابن الزبير وقال السخاوي ذهبت عائشة
رضي الله عنها والاكثرون الى ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ثم ن والقلم
الى قوله وتبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل باقي سورة اقرأ بعد يا ايها المدثر

ويا ايها

ويا ايها المزمل الخامس قال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك دليل من الفقه على وجوب الاستفتاح
في القراءة بسم الله عند ابن عباس ابن مسعود لم يكن له باي اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان بعد قوله
بسم الله مجراها ومرساها في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل
ببسم الله الرحمن الرحيم سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش قلت
دعوى الوجوب تحتاج الى دليل وكذلك دعوى نزول جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة لم تثبت
وشولها في سواد المصحف لا يدل على وجوب قرائتها وما ذكره النقاش في تفسيره فقبله
تكلموا فيه السادس فيه ان القارئ لا ينبغي ان يسأل عن شيء حتى يزول عنه فزعه حتى
قال مالك ان المدعو لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره السابع فيه ان مكارم الاخلاق
وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت عائدته
ورجيت له سلامة الدين والدنيا الثامن فيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعد فيه
قوله عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا انما مدح بباطل ويؤدي الى
باطل التاسع فيه انه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة
له العاشر فيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم
فقهها وقد جمعت جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه عليه السلام لان الاحسان
اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره
الحادي عشر فيه جواز ذكر العاهة التي بالشخص ولا يكون ذلك غيبة قلت ينبغي ان
يكون هذا على التفصيل فان كان لبيان الواقع او للتعريف او نحوه فلا باس ولا يكون
غيبة وان كان لاجل استقامة او لاجل تغييره فان ذلك لا يجوز الثاني عشر فيه
ان من نزل به امر يستحب له ان يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رايه الثالث عشر فيه
دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام فائدة الاولى
خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب امّ المومنين تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم
فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح
وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت وكانت
وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زايدة بن الاصم من بني
عامر بن لوي وهي اول من امن من النساء باتفاق قبل اول من امن مطلقا على قول ووقع في
كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمان بن زيد قال ادم عليه السلام مما فضل الله به ابني على
ان زوجته خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي كانت عونا لي على
المعصية الثانية ورقة بفتح الراء بن نوفل بفتح النون والفاء ابن اسد بن عبد العزى

استقامته

الزبير

وذكر الكرماني في حاشية له ما نصه قلت لم يأت انه كان على ملة عيسى
عليه السلام وانما اتى بما علمه من علم من مضى ممن يحسن الظن به
ولين ثبت انه كان متمسكا في ذلك الوقت بما صح من الاديان المتقدمة وهو قدر
مشترك يمكن ان يذكر بما يليه قلت قال ابن منده حلف في اسلام ورقة وطاهر هذا
الحديث وهو قوله فيه يا ليتني فيها جذعا وما بعده من قوله بدل على اسلامه
وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي
نفسي بيده انك لنبي هذه الامة وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا ورقة فانه كان له صحبة او ايمان ثم
قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث عثمان بن عبد
الرحمان التيمي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ورقة فقالت له خديجة انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل
النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمان
ليس عند اهل الحديث بالقوي وقال السهيلي في اسناده ضعف لانه يدور على
عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه السلام رأيت اسفتي يعني ورقة وعليه ثياب
حرير لانه اول من لبس وصدقني ذكره ابن اسحق عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل
وقال المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي
عليه السلام رأيته وعليه حلة خضراء في الجنة وكان يذكر الله في شعره في
الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله:

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم ... انا النذير فلا يغرركم احد
لا تعبدن الها غير خالقكم ... فان دعاكم فقولوا بيتنا جدد
سبحان ذي العرش سبحانا نعوذ به ... وقبله سبح الجودي والجمد
مسخر كلما تحت السماء له ... لا ينبغي ان ينادي ملكه احد
لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الاله ويودي المال والولد
لم يغن عن هرمز يوما خزانته ... والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ... والانس والجن فيما بينها ترد
اين الملوك التي كانت لعزتها ... من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب ... لابد من ورده يوما كما وردوا

نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيه ابيات تنسب الى حوض بن ابي الصلت ومن شعره

فان

فان يك حقا يا خديجة فاعلمي ... حديثك ان احمد مرسل
وجبريل يأتيه وميكال معهما ... من الله وحي يشرح الصدر منزل

قد علمت ان خديجة هي التي انطلقت بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد
جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة
وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فذكرت خديجة له ما رأه فقالت يا بنية ائت ابن
عمك ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فانطلقا اليه
فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي
سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت
حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له
فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل
ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولين ادركني
ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال عليه السلام لقد رأيت القس في الجنة
وعليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني يعني ورقة وفي سيرة سليمان بن طرخان التيمي
انها ركبت الى بحيرا بالشام فسألته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس يا
سيدة قريش اني لا اعلم بهذا الاسم فقالت بعلي وابن عمي اخبرني انه يأتيه فقال ما علم به الا
نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان لا يجتري ان يتمثل به ولا ان
يتسمى باسمه وفي الاوائل لابي هلال من حديث سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن محمد
عن الزهري عن عروة عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة
وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احدثته بحيرا فرجعت وقد نزل نون والقلم
وما يسطرون فلما قرأه عليه السلام هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى
قال قلت ما التوفيق بين هذه الاخبار قلت بان تكون خديجة قد ذهبت به مرة
وارسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا او غيره مرة اخرى وهذا من شدة
اعتنائها بسيد المرسلين عليه السلام ص قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمان ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال وهو يحدث عن فترة الوحي
فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك
الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرجعت فقلت زملوني
زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز
فاهجر فحمي الوحي وتتابع ص ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وقد مر وابو سلمة بفتحتين

القرشي

تمامه

قف

الخزوم

اسمه عبد الله او اسماعيل او اسمه كنيته وعبد الرحمن من فوق احد العشرة المبشرة بالجنة القرشي الزهري المدني التابعي الامام الحافظ الحجة الحلال الثقة وفقيه وواحد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم السعدي ثم بعد هو وروح ابنه باسمهم التاء المثناة من فوق وكسر الحاء المهملة وسكون الهاء وفي آخره عين مهملة وهي الكلبية من اصاغره مات الحفاظ لم يلد لعبد الرحمان غير ابي سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن ست وسبعين سنة في خلافة الوليد وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء ابن عمرو بن سواد بتخفيف الواو بن غنمة بكسر الغين المعجمة وفتح الميم ابن سعد بن علي بن اسد بن سارة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المدني ابو عبد الله او ابو محمد احد الستة المكثرين روى له عن رسول الله الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا اخرج له مائتي حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وامه لبيبة بنت عقبة بن عدي مات بعد ان عمي سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلث وستين وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان والي المدينة وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وجابر بن عبد الله في الصحابة ثلاثة جابر بن عبد الله هذا وجابر بن عبد الله بن رئاب الغطفان بن سنان وجابر بن عمير الله الواسطي نزيل البصرة واما جابر في الصحابة فاربعة وعشرون نفرا وجابر بن عبد الله في غير الصحابة خمسة الاول سلمي يروي عن ابيه عن كعب الاحبار الثاني محاربي عنه الاوزاعي الثالث غطفاني روى عن عبد الله بن الحسن العلوي الرابع مصري عنه يونس بن عبد الاعلى الخامس يروي عن الحسن البصري وكان كذابا وجابر بشتبه بخاء ثم بالثاء المثلثة موضع الوحدة وبخاء ثم بالحاء المعجمة ثم الف ثم تاء مثناة من فوق ثم راء فالاول ابو القبيلة التي بعث الله منها صالحا عليه السلام وهم ثمود بن جاثر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واخوه جديس بن جاثر والثاني معن له اخبار وحكايات مشهورة [illegible] قال الكرماني في مثل هذا اي ما اريد ذكره من اول الاسناد واحدا واكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كما هنا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل ان قال قال ابن شهاب او باسناد آخر وقد ترك الاسناد هاهنا لغرض من الاغراض المتعلقة

بالعلم

بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الرفقاء او لكونه مذكورا في موضع آخر او نحو ذلك وقال بعضهم واخطأ من زعم ان هذا معلق قلت تعم من زعم ذلك للكرماني فانه لا معنى للتعريض لان الحديث صورته في الظاهر صورة التعليق وان كان مسندا عنده في موضع آخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا واولا عن يحيى بن ابي كثير قال سألت ابا سلمة بن عبد الرحمان عن اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سألت جابر بن عبد الله وانا عنها عن ذلك فقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري ثم ذكر نحوه وقال في التفسير حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق واخبرنا معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة واخرجه مسلم بالفاظ [illegible] لطائف اسناده ان كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي فان قلت لم قال ابن شهاب ولم يقل وروى او وعن ابن شهاب ونحو ذلك قلت قالوا اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى او قيل او يقال ونحو الصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري لهذا الفرق بصحيحه كما ستري وذال من غاية اتقانه فان قيل ما كان مراده من اخراج هذه الصورة مع انه اخرجه مسندا في صحيحه في موضع آخر قلت لعله وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف عليه فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك الاول على حاله لعدم خلوه عن فائدة بيان الواسطة قوله عن فترة الوحي وهو اختياسه وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله على كرسي هو بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال الاوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا ينفصل عن مقعد القاعد وفي العباب الكرسي من قولهم كرس الرجل يا كرس اذا ازدحم عليه على قلبه فان قلت ما هذه الياء فيه قلت ليست يا النسبة وانما هو موضوع على هذه الصورة فاذا اريد النسبة اليه تحذف الياء منه ويؤتى بياء النسبة فيقال كرسي ايضا فافهم قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله ورواية الاصيلي بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري وغيره قال يعقوب رعب ورعب وافتصر النووي في شرحه الذي لم يكمله على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين واللغة بفتحها حكاه السفاقسي والرعب الخوف تقول رعبته فهو مرعوب اذا افزعته ولا يقال ارعبته تقول

مسندا هام

رعب الرجل على وزن فعل كضرب معنى حوفه هذا اذا اعدته فان ضممت العين قلت رعبت
منه وان فتحتها لم يسم فاعله ضممت الراء فقلت رُعبت منه وفي البخاري في التفسير
وسلم صنا فجئت منه بضم الجيم وكسر الميم وسكون الياء المثلثة من حيث ارجل
اذا افزع فهو مرجوت اي مدعور وماده ج م ثلاثة قال القاضي كذا هو
للكافة في الصحيحين وروي في الحديث بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة الاولى وسكون
الثانية وهو بمعنى الاول وماده ث ج م ثلاثة وفي بعض الروايات حتى
هويت الى الارض اي سقطت احرجها مسلم وهو بفتح الواو وفي بعضها فاخذتني
رجفة وهي كثرة الاضطراب قوله زملوني في اكثر الروايات الاصول فلوه
زملوني مرتين وفي رواية لابي ذر مرة واحدة وللبخاري في التفسير ولمسلم ايضا
دثروني وهو كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله يا ايها المدثر اصله المتدثر
وكذلك المزمل اصله المتزمل والمدثر والمزمل والملتف والمشتمل بمعنى وسماه
تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه التدثر بثيابه وحكي
الماوردي عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبأ بها قوله قم فانذر اي
حذر العذاب من لم يؤمن بالله وفيه دلالة على ان امر بالانذار عقيب نزول
الوحي للايذان بالفاء التعقيبية فان قلت النبي عليه السلام ارسل بشيرا ونذيرا
فكيف امر بالانذار دون البشارة قلت البشارة انما تكون لمن دخل في الاسلام
ولم يكن اوذي من دخل فهو ورب فكبر اي عظمه وننزهه عما لا يليق به وقيل
اراد به تكبيرة الافتتاح للصلاة وفيه نظر قوله وثيابك فطهر اي من النجاسات
على مذهب الفقهاء وقيل اي قصر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل
نقص اي اجتنب النقايص قوله والرجز فاهجر بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرا
حمزة بضمها عاصم بهما وهي الاوثان في قول الاكثرين وفي مسلم التصريح به وفي التفسير
عن ابي سلمة التصريح به وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم واصل الرجز
في اللغة العذاب وسمي عباده الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه
سبب العذاب قوله حمي بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثرت وقوله من قولهم
حمست النار والشمس اي كثرت حرارتها ومنه قولهم حمي الوطيس والوطيس
التنور واستعير للحرب قوله وتتابع تفاعل من التتابع قالت الشراح كلهم
ومعناها واحد فاكدها بالاخر قلت ليس معناها واحدا فان معنى حمي النهار
اشتد حره ومعنى تتابع تواتر واراد حمي الوحي اشتداده وكثرته وبقوله
تتابع تواتره وعدم انقطاعه وانما لم يكتف بحمي وحده لانه لا يستلزم الاستمرار



والدوام والتواتر فلذلك زاد قوله وتتابع فافهم فانه من الاسرار الدقيقة ولا يعلم
الرحمانية وبه ما ذكرنا وايده الكشميهني وتواتر موضع وتتابع والتواتر مجيء الشيء
بعضه بعضا من غير خلل ولقد اجاد من قال وتتابع تاكيد محنوي لان التاكيد
المعنوي له الفاظ محصوصة كما عرف في موضعه فان قلت ما اراد من به التاكيد
الاصطلاحي يقال له هذا انما يكون بين لفظين معناهما واحد وقد بينا المغايرة
بين حمي وتتابع والرجوع الى الحق من جملة الدين بيان الاعراب قوله قال
ابن شهاب فعل وفاعل قوله واخبرني معطوف على محذوف هو مقول القول
تقديره قال ابن شهاب اخبرني عروه هكذا واخبرني ابو سلمة هكذا فلاجل تعدده
بيان الاخبار عن عروه وعن الزبير وعن ابي سلمة بن عبد الرحمان اتى بواو العطف
والا فهو لا يقول لا يكون الا بالواو ونحوه فافهم قوله ان جابر بن عبد الله بفتح ان
لانها في محل النصب على المفعولية قوله وهو يحدث جملة اسمية وقعت حالا اي قال
في حالة التحديث عن احتباس الوحي عن النزول او قال جابر في حالة التحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بينا اصله بين بلا الف فاشبعت الفتحة
فصارت الفا وتراد عليها ما فصارت بينما ومعناهما واحد وهو من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان
مجردا من كلمة المفاجاة المتضمنة هي اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى ويحسن
انتصب جوابا لانه ظرف متضمن المجازاة والا فصح في جوابه اذ واذا حلا فالاصح
والمعنى ان بينا اوقات للشيء فاجاني السماع قوله اذ سمعت جواب بينا على ما
ذكرنا قوله فاذا الملك كلمة اذا هنا للمفاجاة وهي تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج
للجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها للحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا
الاسد بالباب وهي حرف عند الاخفش واجازه ابن مالك وظرف مكان عند
المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري
فان قلت ما الفاء في فاذا قلت زائدة لازمة عند الفارسي والمازني وجماعة
وعاطفة عند ابي الفتح وللسببية المحضة عند ابي اسحق قوله جالس بالرفع
كذا في البخاري وفي مسلم جالسا بالنصب قال النووي كذا هو في الاصول وجا
في رواية فاذا الملك الذي بحراء قاعد بين السماء والارض وفي طريق اخر على عرش
بين السماء والارض ولمسلم فاذا هو على العرش فان قلت وجه الرفع ظاهر لانه
خبر عن الملك الذي هو مبتدا وقوله الذي جاءني بحراء صفته فما وجه النصب
قلت على الحالية من الملك فان قلت اذا نصب جالسا على الحال فما ذا يكون خبر

المتعة او هو قلت لان اذا المفاجاة تختص بالاسمية قلت حينئذ يكون الخبر محذوفا
معهودا ويكون التقدير فاذا الملك الذي جاءني حاضر او نحو ذلك قوله من السماء والارض ظرف ولكنه في محل الخبر لانه صفة نكرة
والفاء في فرعبت تصلح للسببية وكذا في فرجعت لان رؤيته الملك على
هذه الحالة سبب لرعبه ورعبه سبب لرجوعه والفاء في فقلت وفي فانزل
الله على اصلها للتعقيب قوله ورسله معطوف بقوله فكذب وسائل بقوله فظهر
والرجز بالهجر فان قلت ما الفائدة في الاتيان بالفاء في فاذا هو وبقية الفاءات
كالفاء في قوله تعالى يا ايها فاعبد فصل جواب لاما مقدرة وصل رايك واليه
مآله الفارسي وعند الاكثرين عاطفة والاصل حبيبه فاعبد الله ثم حذف تنبيه
وقدم المنصوب على العامل اصلا للفظ لئلا يتبع القاصد اقوله فجئني الفاء عاطفة
والتقديم بعد ازالة الله هذه الاباطيل الوحي سبعة اقوال الفوايد
منها الاعلام وجود الملايكة رد على زيادته الفلاسفة ومنها اظهار قدرة
الله تعالى اذ جعل الهوى للملايكة متصرفون فيه كيف شاؤا كما جعل الارض
لبني ادم متصرفون فيها كيف شاؤا فهو ممكنها بقدرته ومنها انه عبر بقوله
فجئني تتميما للتمثيل الذي مثلت به عايشة اولا وهو كونها جعلت الرويا كمثل
فلق الصبح فان الصولا تشد الامم قوة الحق والحق دلك بتتابع لا يقع التمثيل
بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوهما
وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص حدثنا تابعه عبد الله بن يوسف
وابو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمر نوادره
تابعه فعل ومفعول وعبد الله فاعله والضمير مرجع الى يحيى بن بكير شيخ
البخاري المذكور في اول الحديث المذكور رابعا وقوله وابو صالح عطف على
عبد الله بن يوسف وهو ايضا تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله بن يوسف
وابا صالح تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فرواه عن الليث
ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح اما متابعة عبد الله بن يوسف
ليحيى بكير في روايته عن الليث بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير والادب
واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به والترمذي في التفسير
عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في التفسير
عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي به وعن محمد بن رافع عن مخمر
ابن المثنا عن الليث عن ابن شهاب واما رواية ابي صالح عن الليث لهذا الحديث

فاخرجها

جئني الوحي

ليلا

فاخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير قوله وتابعه هلال
بن رداد اي تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري فان قلت كيف اعيد الضمير
المنصوب في وتابعه الى عقيل وربما سوهم انه عائد الى ابي صالح او الى عبد الله بن يوسف
لكونهما قريبين منه قلت قوله عن الزهري في الحديث المذكور وهو عقيل والى
ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه
في الزهريات للذهلي وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والفرق بين المتابعتين
ان المتابعة الاولى قوية لانها متابعة تامة والمتابعة الثانية اعني من الاول لانها
متابعة ناقصة فاذا كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد الى اخره يسمى
بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم
النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى لم يسم
المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية يسمى المتابع عليه وهو الزهري وقد
وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة ولم يسم المتابع عليه في
الاولى وسماه في الثانية على ما لا يخفى وقال النووي ومما يحتاج اليه المعتنى
بصحيح البخاري فايدة بينه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة
يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر
على تابعه مالك فلا يعرف ان المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم
وقال الكرماني في فعلى هذا يعلم ان عبد الله روى عن الليث او عن غيره قلت
الطريقة في هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعا لمن هو في طبقته
بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة
الاولى وسماه في الثانية فافهم قوله وقال يونس ومعمر بواذره مراده ان اصحاب
الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري في الحديث برجف
فؤاده كما مضى وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد وخالفه يونس ومعمر فروياه
عن الزهري برجف بوادره بسين مهملة وهمزة ساكنة وهي عروق في اعلى الصدر
النسيبي شيخ البخاري وقد ذكر النسائي ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبد الغفار
بن داود بن مهران بن زياد بن داود بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكري الحراني
ولد بالبصرة سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت
امه من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر
مع ابيه فسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسماعيل
ابن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وحدث بها وكان بكره

لمن المتابعة

هذا الذي عين عقيل الضمير الى عقيل ودفع التوهم الذي ربما يقع لان الذي في الحديث المذكور عن الزهري هو

ان يقال له الحراني وانما قيل له الحراني لان امه به عبد الله وعبد الرحمان ولدا بها ولم يزالا بها
وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم حران سميت حران بن ازر اخي ابراهيم عليه السلام
روى عنه يحيى بن معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي
وابن ماجة ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين وقال بعضهم هذا وهم
وانما هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري ولم يتميز لنا وجهه في الترجيح
لان البخاري روى عن كليهما اثبات هلال بن رداد تراجم هذين مهملتين الاولى مشددة
وهو طائي حمصي اخرج له البخاري صامتا بعد لعصبل وليس له ذكر في البخاري الا في هذا
الموضع ولم يخرج له باقي الكتب الستة قال ابن ابي حاتم ولابنه ادلبس له ذكر وروى
عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الدهلي كان نكابنا لهشام ولم يذكره البخاري
في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ابن ابي حاتم ولابنه ادلبس له ذكر في الكتب
الستة قال ابن ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح وانما
الرابع محمد بن مسلم الزهري وقد تقدم ذكره الخامس يونس بن يزيد بن سكان بن ابي النجاد
بكسر النون الاولى سمي النجاد وسكون الياء اخر الحروف الفرشي مولى معاوية بن ابي
سفيان سمع جلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم
وعند الاعلام جرير بن حازم وهو تابعي فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر
والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومايتين بمصر روى له الجماعة
وفي يونس ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه والضم بلا همز
اصح السادس ابو عروة معمر بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحداني مولاهم عالم
اليمن شهد جنازة الحسن البصري وسمع خلقا من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو
اسحق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال
عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او
اثنين وخمسين وماية عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت له قال
ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين
في روايته عن ثابت ومعمر بفتح الميمين وليس في الصحيحين معمر بن راشد غير هذا
بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره ثم في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن سام الضبي وقيل انه
بتشديد الميم روى له البخاري حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة
عشر وفي الرواة معمر في الكتب الاربعة ستة وفيها معمر بالتشديد بخلف خمسة وفي
غيرها خلق معمر بن بكار شيخ لطبراني في حديثه وهم معمر بن الحسن الهدلي مجهول وحديثه
منكر ومعمر بن زايدة لا يتابع على حديثه ومعمر بن يزيد مجهول ومعمر بن ابي عمرو مجهول

ومعمر

وسكون العين

ما نقله

عنه ان صلى لغير القبلة بجهد باطل

٦١ ١٤ لك عن فاطمة عليها السلام قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى يحب الحيي الحليم
المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف

٦٢ ٥٥ وعنها عن النبي (قال رسول الله ص (الكلام يحبان يدخل
الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال عليه السلام قصروا الامل
واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى
حق الحياء)

٦٣ ٦٦ صق دنيا من على (الدنيا حلالها حساب وحرامها
النار صق ٦٤ حل من على (في قوله تعالى
فيعرض قاضي عياض عرضا النفا
من الفلم قال نساء صهرا وحيا ليخ ابا الحسن
من لدن آدم سفاح كلنا نكاح

٦٥ ٨ سفا عن قال (قال علي ابن ابي طالب لم يبعث الله نبيا من آدم
فمن بعده الا اخذ عليه العهد في محمد لئن بعث وهو
حي ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك
على قومه) سفا قال على مدراه بدهة خابة
وعن قال لم معرفة احبه)

٦٧ ٦ سفا قال علي رضي الله عنه غسلت النبي صلى الله عليه وسلم
فذهبت اقلبه فلم اجد شيئا فقلت
طبت حيا وميتا وقال وسطت منه ريح لم اجد مثلها
قط) ٦٨ ٩٩ سفا قال علي انا لكفنا اذا حمي البأس (يوم الحيل)
واحمرت الحدق اتقينا برسول الله فما يكون احد اقرب
الى العدو منه ولقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ
بالنبي وهو اقربنا الى العدو وكان من اشد الناس
يومئذ بأسا)



٦٩ سفا (صرفه آل محمد براءة من النار وجب
ان محمدا جواز على الصراط والولاية لآل محمد امان من النار)
وعن عمر ابن ابي سلمة لما نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت الاية وذلك في بيت ام سلمة (دعا فاطمة
وحسنا وحسينا وجللهم بكساء وعلى خلف ظهره
ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا) وعن سعيد ابن ابي وقاص لما نزلت
اية المباهلة دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وحسنا
وحسينا وفاطمة (وقال اللهم هؤلاء اهلي)

٧٠ وعن زيد ابن ارقم (قال صلى الله عليه وسلم (اني تارك فيكم ما ان
اخذتم به لم تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانظروا
كيف تخلفوني فيهما) ٧١
سفا عن زيد ابن الارقم وسعد ابن ابي وقاص
وقال صلى الله عليه وسلم (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وقال فيه (لا يحبك الا مؤمن ولا
يبغضك الا منافق)

٧٢ سفا (احب الله من احب حسنا) وقال (من احبني واحب
حسنا) واشار الى الحسن وحسين وابا هما وامهما كان معي
في درجتي يوم القيمة)

٧٣ ٢٢٨ ٣٠ ٧٤ ابن عساكر عن ابي ذر الغفاري (مرفوعة في البحر مثل مشرعة روا فيه
بالاجر والصعوبة بان لا ماءها ملحا الا اصل والذي يستقى فيها
بفتح الدال (في البحر) اي يدور رأسه من ريح وقال على الستر من
سوء الدوران على ما يقتضي الايجاب من العوارض على الراكب حال
يشد رسدرا بفتال سدر اسه اي دوارم راسي (قاموس الا
يخبط ويضطرب ويتمرغ (في دمه في سهل الم



ومعمر بن عبد الله لا يتابع على حديثه والله اعلم فابدع ابو صالح
الستة اربعة عشر ابو صالح عبد الغفار ابو صالح عبد الله
الاشعري الشامي ابو صالح الاشعري ايضا وقال الانصاري ابو صالح
اسمه عبد الرحمان بن قيس ويقال انه ماهان ابو صالح الحوزي لا
الحمان اسمه ذكوان ابو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمان ا
سود روي عن عيسى بن يونس ابو صالح مولى طلحة عن عبد الله الغ
مولى عثمان بن عفان ابو صالح مولى ضباعة اسمه ميناء ابو صالح
باذان وكلهم تابعيون خلا ابن سود وكانت الليث وبعضهم عبد الله
حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده وليس في الصحابة على تقدير صحته
الكنية غيره واما في غير الكتب الستة فانهم جماعة فوق العشرة
في فاصله قوله بواذن بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين
تضطرب عند فزع الانسان وقال ابو عبيدة يكون من الانسان وغيره
الاصغي الغريضة اللحمة التي بين الجنب والكتف التي لا يزال يرعد من الدابة وغيرها
فرايص وقال ابن سيده في المخصص البادرة بان من الانسان لحمتان فوق الوتين اسفل
البدن وقيل هما حاسا للكركرة وقيل هما عرقان يكتنفانها قال والبادرة من
الانسان وغيره وقال الهجري في اماليه ليست للشاة بادرة وهما ناهرة تحت الشاة
وهما الازلبان تحت طبيي العنق لاعظم فيهما وادعى الداودي انه البوادرة الغوارد
واحد قلت الرغثا وان بضم الراء وسكون الغين المعجمة بعدها ثاء مثلثة قال الليث
الرغثا وان مصمتان من الصدر وهما المنكب بجانبي الصدر وقال شمر الرغثا ما
بين الابط الى اسفل الثندي مما يلي الابط وكذلك قاله ابن الاعرابي والمرغثة بفتح الميم
وسكون الراء وفتح الدال المهملة والغين المعجمة وهي واحدة المراديع قال ابو عمرو وهي ما
بين العنق الى الركوة قوله صلصلي العنق بصاد الصاد المهملة وكسر اللام وبالفاء قال
ابو زيد الصلصال راسا الفقرة التي يلي الراس من شقها حدثنا موسى بن اسماعيل قال
حدثنا ابو عوانة حدثنا موسى بن ابي عائشة حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فانا احركهما
لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رأيت ابن
عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه
وقرآنه وقال جمعه لك في صدرك وتقرأوه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له

الثاء المثلثة
قوله مرد مخه

طب عن فاطمة عليها السلام قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الحيي الحليم
المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف

وعن انس قال قال رسول الله اظلم يحب ان يدخل
الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال عليه السلام قصروا الامل
واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى
حق الحياء

صق دنيا حص على الدنيا هلا لنها حب وحرصها
النار

قص شف قاضي عياض في الشفا حص على ان قوله تعالى
قص شف قال نبينا وحبيبنا
س لد ص آدم سفا ح طنا نطاح

سفا حص ع قال علي بن ابي طالب لم يبعث الله نبيا من آدم
فمن بعده الا اخذ عليه العهد في محمد لئن بعث وهو
حي ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك
على قومه) سفا قال علي مد راد بدبهة هابة
ومن خافه عزته احبه

شفا قال علي رضي الله عنه سئلت النبي صلى الله عليه وسلم
فذهبت اقرأ فيلون من ايت علم احد شيأ فقلت
طبت صيابيا وقال وسقطت منه رع لم يجد شيئا منها
وقد

انا كنا اذا حمي البأس يوم الحيين
واحمرت الحدق اتقينا برسول الله فما يكون احد اقرب
الى العدو منه ولقد رايتني يوم بدر ونحن نلوذ
بالنبي وهو ادنانا الى العدو وكان من اشد الناس
يومئذ باسا



ما ابد فة محمد برئة ه العيزار النار وهب
ل محمد صو على لصراط و لولاية لال محمد امان من الله
وعن عمر بن ابي سلمة لما نزلت قابرد له ينه هب عنكم الرجس
هل بيت الاية ودائذ بيت م سلمة ادعا فاطمة
هل بيتي الاية وحسنا وحسينا وجللهم بكساء وعلى خلف ظهره
وحسنا وحسينا وجللهم بكساء وعلى خلف ظهره
ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا وعن سعيد ابن ابي وقاص لما نزلت
ايه المباهلة دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وحسنا
وحسينا وفاطمة وقال اللهم هؤلاء اهلي

وعن زيد بن ارقم قال صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم الثقلين
احدهما اكبر من الاخر كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانظروا
كيف تخلفوني فيهما

سفا زيد ابن ارقم وسعد ابن ابي وقاص
وقال صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وقال فيه لا يحبك الا مؤمن ولا
يبغضك الا منافق

سفا لا يحب الا من اهب حسنا وقال من احبني واحب
حسنا واسار الى الحسن وحسين وابا هما وامهما كان معي
في درجتي يوم القيمة

١٢
٢٢٨
٣٠٠

١٢

ابن عساكر عن ابي ذر الغفاري مرفوعا في بحر سئل مشرفة واذا
في الابرو لصعوبة بان لا ماها ما الا الله والذي يسدر فلا
فتح الدال في البحر ويدور رأسه من ريح وقال علي السدر دوران
مولد ودور على ما يقتضي الانجاب من الهواء فوق على الراكب حائرة
يسدر سدرا فعال سدر ابي دوم رأسه
يحيط ويضطرب ويتحير في دمه في مسئلة

الثاء المثلثة

قوله مردغة



ومعمر عن عبد الله لا يتابع على حديثه والله اعلم ابو صالح في الرواة في مجموع الكتب
الستة اربعة عشر ابو صالح عبد الغفار ابو صالح عبد الله بن صالح وقد ذكرنا ما ابو صالح
الاشعري الشامي ابو صالح الاشعري انصاري قال الانصاري ابو صالح الحارثي ابو صالح الحنفي
اسمه عبد الرحمان بن قليح يقال اسمه ماهان ابو صالح الخوزي لا يعرف اسمه ابو صالح
السمان اسمه ذكوان ابو صالح الدعاري سعيد بن عبد الرحمان ابو صالح المكي محمد بن
زيور روي عن عبيد بن يونس ابو صالح مولى طلحة بن عبد الله القرشي التيمي ابو صالح
مولى عثمان بن عفان ابو صالح مولى ضباعة اسمه مينا ابو صالح مولى ام هاني اسمه
باذان وكلهم تابعيون خلا ابن زيور وكاتب الليث وبعضهم عد الاخير مجهولا وله
حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده وليس في الصحابة على تقدير صحته من يكنى بهذه
الكنية غيره وامافي غير الكتب الستة فانهم جماعة فوق العشرة بينتهم الزاهد عزى
في فاصله قوله بوادره بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق
تضطرب عند فزع الانسان وقال ابو عبيدة يكون من الانسان وغيره وقال
الاصمعي الفريصة اللحمة التي بين الجنب والكتف التي لا يزال يرعد من الدابة وخصها
فراس وقال ابن سيده في المخصص البادرة بان من الانسان لحمتان فوق الرغثاء واسفل
البيدرة وقيل هما حاسا للكركرة وقيل هما عرقان يكتنفانها قال والبادرة من
الانسان وغيره وقال الهجري في امالية ليست للشاة بادرة ومكانها مرغة للشاة
وهما الازليان تحت صليفي العنق لاعظم فيهما وادعى الداودي انه البوادر والبوادر
واحد قلت الرغثاء ان بضم الراء وسكون الغين المعجمة بعدها ثاء مثلثة قال الليث
الرغثاء ان مصمعان من الكبد والمنكب بجانبي الصدر وقال شمر الرغثاء ما
بين الابط الى اسفل الندي مما يلي الابط وكذا قاله بن الاعرابي والمردغة بفتح الميم
وسكون الراء وفتح الدال المهملة والغين المعجمة وهي واحدة المرادع قال ابو عمرو وهي ما
بين العنق الى الترقوة قوله صليفي العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفاء وقال
ابو زيد الصليفان راسا الفقرة التي يلي الرأس من شقيها حدثنا موسى بن اسماعيل قال
حدثنا ابو عوانة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فانا احركهما
لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت بن
عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه
وقرآنه قال جمعه لك في صدرك وتقرأوه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له

وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان نقراه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل قراه النبي عليه السلام
كما كان قرأ ثم المناسبة بين الحديثين ظاهرة لان المذكور فيما مضى صوذات
بعض القرآن وهاهنا التعرض لبيان كيفية التنزيل والتلقين وقدم ذلك
لان الصفات تابعة للذوات بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو سلمة موسى
بن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد
بن مقاعس البصري الحافظ الكبير المكبر لثبت الثقة النبوه لي بفتح التاء المثناة
من فوق وضم الباء الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة نسبة الى تبوذك نسب
اليه لانه نزله او قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابي حسمه وقال ابو حاتم لانه اشتري
دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين
يوضع في الارض لجعله سمادا وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما في بطون الدجاج
من الكبد والقلب والقانصة توفي في رجب سنة ثلث وعشرين ومايتين
بالبصرة روى عنه يحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام
وروى له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد
حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلواني عنه قال الداودي كتبنا عنه نحو
ثلاثين الف حديث الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون اسمه الوضاح
بن عبد الله اليشكري بضم الكاف وبقال الكندي الواسطي مولى زيد بن عطا
البزار الواسطي وقيل مولى عطا بن عبد الله الواسطي كان من بني حرجان رأى الحسن
وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا بعدهم من التابعين
واتباعهم روى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مندا قال عفان كان صحيح
الكتاب بينا وقال ابو حاتم كتبه صحيح واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو
صدوق مات سنة ست وسبعين ومايه وقيل سنة خمس وسبعين الثالث
موسى ابو عايشة ابو الحسن الكوفي الهذلي بالميم الساكنة والذال المهملة مولى آل جعدة
بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام الثوري
وغيره ووثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان وابو عايشة لا يعرف
اسمه الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالباء الموحدة منسوب الى بني والبة
هو ابن الحارث بن تغلبه بن دودان بدالين مهملتين وضم الاولى بن اسد بن خزيمة امام
مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلم والعظم في العبادة قتله الحجاج صبرا في



شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احد بعده صبرا
من الصحابة منهم العبادلة عبد الله بن عمر وعنه خلق من التابعين منهم الزهري وكان يقال له
جهبذ العلماء الخامس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس
الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث
اخت ميمونة ام المؤمنين كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القرآن وهو
والد الخلفا واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله
بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وقول الجوهري في الصحاح عبد الله بن مسعود
مردود عليه لانه مباين لما قاله اعلام المحدثين كالامام احمد وغيره وقال احمد ستة
من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وابن عباس
وابن عمر وعايشة وجابر بن عبد الله وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا
وروى ابن عباس عن النبي الف حديث وستماية وستين حديثا اتفقا منها على خمسة
وتسعين حديثا وانفرد البخاري بماية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين ولد
بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة سنة
وقال احمد خمس عشرة سنة والاول هو المشهور مات بالطايف سنة ثمان وستين وهو
ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقد عمي
في اخر عمره رضي الله عنه بيان اسانيده منها انه كله على شرط الستة ومنها
ان رواته ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي ومنها انهم كلهم من الافراد لا اعم من شاركهم
في اسمهم مع اسم ابيه ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عايشة وسعيد بن جبير
وفضائل القرآن عن سعيد بن جبير بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري هنا عن موسى عن ابي عوانة وفي التفسير وفضائل القرآن عن قتيبة عن جرير
كلهم عن موسى بن ابي عايشة عن سعيد بن جبير واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم
وقتيبة وغيرهما عن جرير وعن قتيبة عن ابي عوانة كلاهما عن موسى عن ابي عايشة
ولمسلم فاذا ذهب قراه كما وعد الله وللبخاري في التفسير ووصف سفيان يريد ان
يحفظه وفي اخرى يخشى ان ينفلت منه ولمسلم في الصلاة لتعجل به اخذه ان علينا جمعه
وقرانه ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرانه فتقراه فاذا قرانا ه فاتبع قرانه قال
انزلناه فاستمع له ان علينا ان نبينه بلسانك ورواه الترمذي من حديث سفيان
بن عيينة عن موسى عن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فانزل الله لا تحرك به لسانك
لتعجل به قال فكان يحرك شفتيه وحرك سفيان شفتيه ثم قال حديث حسن صحيح

قوله يعالج اي يحاول من تنزيل القران عليه شدة ومنه ما جاء في حديث
اخر وايم وعلاجه اي عمله وتعبه ومنه قوله من كسبه وعلاجه اي من محاولته ه
وملاطفته في اكتسابه ومنه معالجة المريض وهي ملاطفته بالدواء حتى يقبل
عليه والمعالجة الملاطفة في المراودة بالقول والفعل ويقال في محاولة الشيء شديدة
قوله فانزل الله تعالى لا تحرك به اي بالقران وقال الزمخشري رحمه الله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل عليه السلام القراءة
فلم يصبر ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فامر بان
ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه ثم يقضيه بالدراسة
الى ان يمرن فيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقرأه التعجل
لتأخذه به مخافة نسيان او تفلت منه ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه
في صدرك واثبات قرآنه في لسانك وقال الزمخشري فاذا اقرأناه جبريل قراءة
جبريل بقرآنه والقرآن القراءة فاتبع قرآنه فكن متعقبا له فيه ولا تراسله
وطامن نفسك انه لا يفيتك غير محفوظ فتحن في ضمان تحفظه ثم ان علينا بيانه
اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يتحمل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا
كما يرى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تتعجل بالقران من قبل ان يقضي اليك
وحيه قوله قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله له في صدرك وقال
في تفسير وقرآنه اي نقراه يعني المراد بالقران القراءة لا الكتاب المنزل على محمد
عليه السلام للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا علم للكتاب قوله فاستمع
هو تفسير فاتبع يعني قرآنه لا تكون مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون
انت في حال قراءته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافتعال
من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القران لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت فكلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير
فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وقال الكرماني في عقيب هذا الكلام وقال
الفقهاء يسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع قلت هذا لا يمشي على مذهب
الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب السجدة مع ان هذا يخالف ما
جاء في السجدة الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها قوله وانصت همزته همزة
القطع قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة وفتحها
فالاولى من نصت ينصت نصتا والثانية من انصت ينصت انصاتا اذا سكت
واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانصت فلان فما فلانا اذا اسكته

والصت

وانصت سكت وذكر الازهري صت وانصت والصت الكلام يعني واحد قوله ثم ان علينا
بيانه فسره بقوله ثم ان علينا ان نقراه وفي مسلم ان نبينه بلسانك وقيل نحفظه اياه
وقيل بيان ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضي قوله جبريل عليه السلام هو ملك
الوحي الى الرسل عليهم السلام الموكل بانزال العذاب والملائكة والدمادم ومعناه عبد الله
بالسريانية لان جبر عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروي عبد بن
حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبد الله وقال
السهيلي جبريل سرياني ومعناه عبد الرحمان وعبد العزيز كذا قال ابن عباس رضي الله عنهما
وهو قول والموقوف اصح وذهب طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة
فايل هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر عند العجم هو الملاح ما فسد
وهي توافق معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسد وعمر ما وهي
من الدين ولم يكن هذا الاسم يعرف بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه عليه السلام
لما ذكره لخديجة رضي الله عنها الطفت لتسأل من عندها علم من الكتاب لعدم ورقة
الراهب فقال قدوس قدوس ومن اين هذا الاسم لهذا البلاد ورايت في اثناء ملاقي
في الكتب ان اسم جبريل عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكائيل
عبد الرزاق وكنيته ابو الغنايم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المناقب واسم
عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وقال الزمخشري فوزن جبريل بوزن
قنديل وجبريل بحذف اليا وجبريل بحذف الهمزة وجبريل بوزن قنديل وحرائه
بلام شديدة وجبرائيل بوزن جبراعيل وجبرايل بوزن جبراعل ومنع الصرف
للتعريف والعجمة قلت هذه سبع لغات وذكر فيه ابن الانباري تسع لغات
منها سبعة هذه والثامنة جبرين بفتح الجيم وبالنون بدل اللام والتاسعة
جبرين بكسر الجيم وبالنون ايضا وقرأ ابن كثير جبريل بفتح الجيم وكسر الراء من
غير همز وقرأ حمزة والكسائي وابو بكر عن عاصم بفتح الجيم والراء مهموزا والباقون
بكسر الجيم والراء غير مهموز بيان الاعراب قوله يعالج في محل النصب لانه خبر
كان قوله شدة بالنصب مفعول يعالج وقال الكرماني يجوز ان يكون مفعولا مطلقا له
اي يعالج معالجة شديدة قلت فعلى هذا يحتاج الى شيئين احدهما تقدير المفعول
ليعالج والثاني تاويل الشدة بالتشديد وتقدير الموصوف لها فافهم قوله وكان
مما يحرك شفتيه اختلفوا في معنى هذا الكلام وتقديره فقال القاضي معناه كثيرا
ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه وداب فجعل ما كناية عن ذلك
ومثله قوله في كتاب الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا اي هذا من شانه

وادغم النون في ميم ما وقال بعضهم معناه سألوني من اين وقع تحريكها فاجابهم
السهيلي وابن هبيرة وغيرهما بما ذكر فعلم وخرجوا عليه قول سيبويه وعلم انهم مما
يجدون كذا وانشد ولقول الشاعر .. واما ما نصرب لكيما تضربه ..
.. على راسه يلقي اللسان من الفم .. وقال الكرماني اي كان العلاج شيئا من
تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه ومعنى من ادنى للفعل اي وكان
من تحريك الشفتين وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصلة له ما التحريك او لكن
ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا امر شطري لم يقف عليه الراوي الا بالتحريك
ثم استبعد ما تقايض هو لان من المعنى المذكور يفهم فيه حذف اي من في
البيت وفي كلام سيبويه ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا
من الضرب والحذف مثل خلق الانسان من عجل ثم الضمير في كان على قول يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تاويل الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه
قوله يتعالج والاصوب ان يكون الضمير للرسول وحور صاحبا وتاويلان اخران احدهما
ان تكون كلمة من للتعليل وما مصدرية وفيه حذف والمقدر وكان يعالج ايضا
من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى للبخاري في التفسير من طريق
جرير عن موسى بن ابي عائشة لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل
بالوحي وكان يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول
الفترة لا يخلو عن معالجة الشدة والاخر ان تكون كان بمعنى وجد بمعنى ظهر
وفيه ضمير يرجع الى العلاج والمقدر فظهر علاجه الشدة من تحريكه شفتيه
قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما في
تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير قرانه اي نقراه يعني المراد
من القران القراءة كما ذكرناه عن قريب وفي اكثر الروايات جمعه لك في صدرك وفي
رواية لبريه والحموي جمعه لك في صدرك وعند النسفي جمعه لك صدرك فان
قلت اذا وقع الصدر الجمع ما وجهه قلت يكون مجازا للملابسة الظرفية اذ الصدر
ظرف اجمع فيكون مثل ابيت الربع البقل فالمقدر جمع في صدرك سائر الكلمات القائل
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظة كان في مثل هذا التركيب تفيد
الاستمرار وقال الفاضي رواه الاصيلي بضم الميم مع ضم العين ورفع الراء من
صدرك ولا يرد جمعه لك في صدرك فاعاده في قوله وكان مما يحرك مع تقدمه في
قوله كان يعالج وهو جائز اذا طال الكلام كما في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم الاية
وغيرها قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية

الفعل



الفعل ووجه لا محالة قوله فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله تعالى جملة معترضة
بالفاء وللحاجة كما قال الشاعر .. واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا
فان قلت ما فايدة الاعتراض قلت زيادة البيان بالوصف على القول فان
قلت كيف قال في الاول كان يحركهما وفي الثاني بلفظ رايت قلت العبارة الاولى اعم
من انه راي بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سمع الله حركهما كذا قال
الكرماني ولا حاجة اليه لان ذلك لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق ولم يكن اسلم حينئذ ولانه
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر ان نزول هذه الايات كان في اوايل الامر
ولكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك بعد ان اخبره بعض الصحابة
انه شاهد النبي عليه السلام واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس بلا خلاف
ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل بسلسلة وقال في
المسلسل الصحيح وقال الكرماني فان قلت القران بدل على تحريك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوالد والمولود فيه قلت التطابق حاصل
لان التحريكين متلازمان غالبا اولانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين
فيصدق كل منهما وتبعه بعض الشراح على هذا وهذا تكلف وتعسف بل انما
هذا من باب الاكتفاء والمقدر وكان مما يحرك شفتيه ولسانه كما في قوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويدل عليه رواية البخاري في التفسير من طريق جرير
وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه والملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى ويحرك
الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل
على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا فافهم قوله كما كان قراه في بعض النسخ كما
قراه بضمير المفعول اي كما كان قراءة القران وفي بعضها كما قراه بدون لفظة كان
لا سيما وقد ورد به حديث فيما قيل مما كان سبب معالجة الشدة واجيب بانه مما كان
يلاقيه من الملك العظيم ومن صيبة الوحي الكريم قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
ومنها ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه وشفتيه واجيب بانه انما كان ليعالج الامر
حتى لا ينسى وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى وقال الشعبي انما كان ذلك من حبه له وحلاوة
من لسانه فنهي عن ذلك حتى يجتمع لان بعضه مرتبط ببعضه ومنها ما قيل ما فايدة
التسلسل من الاحاديث واجيب فان فايدته اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع
وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها استنباط الحكام منه
الاستحباب للعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة

بيان على الوصف بالقول ومنه ان احدا لا يحفظ القران الا بعون الله ومنه وفضله
قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر ومنها فيه دلالة على جواز تاخيره
البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة ودليل ثم تدل على التراخي كذا
قاله الكرماني قلت تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل الا عند من جوز
تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا
فيه فذهب الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي من الحنابلة
ممتنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير
المجمل لبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير بدل وجايز في المجمل كالمشترك قال
الجيلي تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ وجايز في النسخ ص
حدثنا عثمان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال وحدثنا بشر بن
محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس ومعمر نحوه عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة
من وجوه مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو ان فيه اشارة الى ان
ابتداء نزول القران كان في رمضان وكان جبريل عليه السلام يعاهده في كل
سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين
كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وعن زوجها وصلى الله على ابيها وهذا من احكام
الوحي والباب في الوحي بيان رجاله وهم ثمانية تقدم منهم ابن عباس والزهري ومعمر
ويونس وبقيت اربعة الاول عثمان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة
وبالدال المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي داود ميمون وقيل ايمن
العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ابو عبد الرحمان المروزي
مولى المهلب بفتح اللام ابن ابي صفره بضم الصاد المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد
وغيرهما من الاعلام روى عنه الدهلي والبخاري وغيرهما وروى مسلم وابو داود
والنسائي عن رجل عنه مات سنة احدى او اثنتين وعشرين وعشرين ومايتين
عن ست وسبعين سنة وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا وعبدان ايضا ابن
بنت عبد العزيز بن ابي رواد وقال ابن ظاهر انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمان
واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان وقال بعض الشارحين وهذا لا
يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمن صغر المسمى او نحو ذلك

كما



كما قالوا في علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب ابن بقية الواسطي
وصاحب تلك الذي قاله ابن ظاهر هو الاوجه لان عبدان تثنية عبد فلما كان اول اسمه عبد
واول كنيته عبد قيل عبدان الثاني عبد الله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم
المروزي الامام المتفق على جلالته وامانته وورعه وتعبده وعبادته الثقة الحجة
الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية
ولد سنة ثمان عشرة وماية ومات في رمضان سنة احدى وثمانين ومايتين في
العراق منصرفا من الغزو وهيت بكسر الهاء وفي اخره تاء مثناة من فوق مدينة على
شاطئ الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن المبارك هو احد افراد الكتب
الستة ليس فيها من اسمه هذا الاسم غيره في الرواة غيره خمسة احدهم روى له البخاري
عن همام الثاني فراساني وليس بالمعروف الثالث شيخ روى عنه الامام احمد والدارمي
جوهري روى عن ابي الوليد الطيالسي والخامس يزار عنه سهل البخاري والسادس
بشر بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن محمد ابو محمد المروزي السختياني
روى عنه البخاري منفردا به عن باقي الكتب الستة هنا وفي التوحيد وفي اخبار الاحاد
وغيرها ذكره ابن حبان في ثقاته وقيل كان سرجا مات سنة اربع وعشرين ومايتين
الرابع عبيد الله بلفظ التصغير في عبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون
التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء
ابن حبيب بن سمح بن فار بالفاء وتخفيف الراء ابن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل بكسر
الهاء ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي المدني
الامام الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن
عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع وثمان او خمس او اربع وتسعين بيان تعدد
الحدث ومن خرجه غير البخاري اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا كما ترى وفي
صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدان ايضا عن ابن المبارك عن يونس وفي الصوم
عن موسى بن ابراهيم وفي فضايل القران عن يحيى بن بشر عن ابراهيم وفي بدء الخلق عن
ابن مقاتل عن عبد الله بن يونس عن الزهري واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه
وسلم عن اربعة عن منصور بن ابي مزاحم وابي عمران محمد بن جعفر عن ابراهيم وعن ابي
كريب عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن
الزهري به سلك لطايف اسناده منها انه اجتمع فيه عدة مراوزة ابن المبارك
وراويه ومنها ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن

عبد الله ابن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له
شيخين يونس ومعمرا اشار اليه بقوله ومعمر نحوه اي نحو حديث يونس فعن يونس باللفظ
وعن معمر بالمعنى ولاجل هذا زاد فيه لفظ نحوه ومنها زيادة الواو في قوله وحدثنا بشر
وهذا يسمى واو التحويل من اسناد الى اخر ويعبر عنها غالبا بصورة ح مهملة مفردة وهكذا
وقع في بعض النسخ وقال النووي وهذه الحا كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري
انتهى اعلم انه اذا كان لحديث اسناد ان او اكثر كتبوا عنه الانتقال من اسناد
الى اسناد ذلك اي صح اي او حرف الحا فقيل انها ماخوذة من التحول للخبر من اسناد
الى اسناد والله يقول القاري اذا انتهى اليها ح مقصورة ويستمر في قراءة ما بعده ٥
وفايدة ان لا يترك الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل
انها من حاء بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند
الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث فاهل المغرب يقولون اذا وصلوا
اليها الحديث وقد تنبه جماعة من الحفاظ موضعها ح فيشعر بانها رمز صحيح ليلا يتوهم
انه سقط من الاسناد الاول بياض الهما قوله اجود الناس هو افعل
التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن يبتغي ومعناه هو اسخى الناس لما كانت
نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال
وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو
مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات قوله في رمضان اي شهر رمضان
قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضا فاضيف اليه الشهر
وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم
فيه من حر الجوع ومقاساة شدته قوله فيدارسه من المدارسة من باب المفاعلة
من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه من درست الكتاب ادرسه وقرا ابو
حيوة وبما كنتم تدرسون مثل تجلسون دراسا ودراسة قال الله تعالى ودرسوا
ما فيه وادرس الكتاب قراءة مثل درسه وادارسه وقرا ابو حيوة وبما كنتم تدرسون
من الادراس ودرس الكتب تدريسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة والمدارة
المقارأة وقرا ابن كثير وابو عمرو وليعقوب وادارست اي قرات على اليهود وقراوا
عليك وهما هنا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل يتناوبان في قراءة القراءة
كما هو عادة القراء بان يقرا هذا مثلا عشرا والاخر عشرا اتى بلفظ المدارسة اوانها
كانا يتشاركان في القراءة اي يقرا ان معا وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين
نحو ضاربت زيدا وخاصمت عمرا قوله الريح المرسلة بفتح السين اي المبعوثة لنفع الناس

هذا

هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلنا ما للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة
قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا ٥
اي الرسلات للمعروف على احد التفاسير بيان لاعراب قوله اجود الناس كلام اضافي
منصوب لانه خبر كان قوله وكان اجود ما يكون يجوز في اجود الرفع والنصب لما الاكثر
فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا لانه نحو قولهم
اخطب ما يكون الامير قائما ولفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وقوله في
رمضان في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل المعنى وقوله حين يلقاه
حال من الضمير الذي في حال المقدر فهو حال عن ذي حال ومثلها يسمى الحال المتداخلة
والتقدير كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ووجه ان يكون
كان ضمير الشان واجود ما يكون كلام اضافي مبتدا وخبره في رمضان والتقدير كان
الشان اجود اكوان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان اي حاصلا في رمضان عند
الملاقاة ووجه اخر ان يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود
اوقات كونه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته عليه السلام على سبيل
المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صايم واما النصب فهو رواية الاصيلي
ووجهه ان يكون خبر كان واعترض عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها اسمها واجاب
بعضهم عن ذلك بان يجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قلت
هذا لا يصح لان كان اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا
لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكونه عما ليس يكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره
في رمضان والجملة خبر كان وان استتر فيه ضمير الشان فظاهر فافهم وقال النووي
الرفع اشهر ويجوز فيه النصب قلت من جملة موكدات الرفع ورووه بدون كان في صحيح
البخاري في باب الصوم قوله وكان يلقاه قال الكرماني يحتمل كون الضمير المرفوع
لجبريل عليه السلام بقرينة قوله حين يلقاه جبريل قوله فيدارسه عطف على قوله
يلقاه وقوله القران بالنصب لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا
نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب قوله فلرسول
الله صلى الله عليه وسلم مبتدا وخبره قوله اجود واللام فيه مفتوحة لانه لام
الابتداء زيدت على المبتدا للتاكيد لا سولة ولاجوبة منها ما قيل ان هاهنا اربع
جمل فما الجملة الجامعة بينهما واجيب بان المناسبة بين الجمل الثلاث وهي قوله كان اجود
الناس وكان اجود ما يكون في رمضان وفلرسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ظاهر

بكون

والمنصوب للرجح ان
بالعكس تحملت الراجح المرفوع
يكون الضمير الرفوع
لجبريل عليه السلام

لانه اشار بالاولى الى ان صلى الله عليه وسلم اجود الناس خلقا واشار بالثانية الى ان
جوده في رمضان يفضل على جوده في سائر اوقاته واشار بالثالثة الى ان جوده في
عموم النفع والاسراع فيه كالريح المرسلة وسببه عمومه وسرعة وصوله الى من
يأتي المنتشر وسبب بين الامرين فان احدهما يجيء القلب بعد موته والاخر
يجيء الارض بعد موتها واما المناسبة بين الجملة الرابعة وهي قوله وكان يلقاه في
كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وبين الجملة الباقية فهي ان جوده الذي في رمضان
الذي فضل على جوده في غيره اما يكون بامرين احدهما كونه في رمضان والاخر
ملاقاة جبريل عليه السلام ومدارسته معه القرآن ولما كان ابن عباس رضي الله
عنهما في صدد بيان اقسام جوده مع سببه ليفضل بعضه على بعض اشار فيه الى
بيان السبب الموجب لاجل جوده وهو كونه في رمضان وملاقاته جبريل فان قلت
ما وجه كون هذين الامرين سببا موجبا لاجل جوده عليه السلام قلت اما رمضان
فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من اشرف العبادات فلذلك
قال الصوم لي وانا اجزي به فلاجرم تضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك
العبادات ولهذا قال الزهري لتسبيحة في رمضان خير من سبحين في غيره وقد
جاء في الحديث انه يعتق فيه كل ليلة يوم الف الف عتيق من النار واما ملاقات
جبريل عليه السلام فان فيها زيادة ترقيه في المعاملات وزيادة اطلاعه على علوم
الله تعالى ولا سيما عند مدارسة القرآن معه مع نزوله اليه في كل ليلة ولم ينزل
الى غيره من الانبياء عليهم السلام ما نزل عليه فهذا كله من الفيض الالهي الذي يمنح لي
في هذا المقام الذي لم يفتح لغيري من الشراح فلله الحمد والمنة ومنها ما قيل ما الحكمة
في مدارسة القرآن في رمضان واجيب بانها كانت ليحدث العهد والتقيس وقال
الكرماني وقد يدرس جبريل عليه السلام تعليم من الرسول عليه السلام تحويلا
لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ولتكون سنة في حق الامة كتجديد التلاوة
على الشيوخ قراتهم واما تخصيصه رمضان فلكونه موسم الخيرات لان نعم الله
تعالى على عباده فيه زائدة على غيره وقيل الحكمة في المدارسة ان الله تعالى ضمن لنبيه
ان لا ينساه فامره بها وخص شهر رمضان لان الله تعالى انزل القرآن فيه الى السماء
الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب في عشرين سنة
ويقال ان في ليلة اربعة وعشرين من رمضان نزلت صحف ابراهيم والتوراة والانجيل
وقيل نزلت صحف ابراهيم عليه في اول ليلة منه والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة
والقرآن لاربع في كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ما روي في صحيح مسلم في كل سنة

من رمضان

من رمضان حتى ينسلخ واجيب بان المحفوظ في مسلم انما هو في الخدري ولين ثم الروايتين
المذكورة فلا تعارض ان معناه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة بيان
استمرار العود منها الحث على الجود والاتصال في كل الاوقات والزيادة منها
في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيادة الصلاح والفضل ومجالستهم
وتكثير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب استكثار
القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية
ومنها انه لا باس بان يقال رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح خلافا لمن قال في الكلام فيه ان
شاء الله تعالى ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر
افضل او مساويا لفعلاه دائما او في اوقات مع تكرار اجتماعهما فان قلت المقصود
تجويد الحفظ قلت الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان
بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في
المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ فيها ابا سفيان بن حرب وكفار
قريش فاتوه وهم بايلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاه ودعى ترجمانه
فقال ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم
نسبا فقال ادنوه مني وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم
اني سائل هذا عن الرجل فان كذبني فكذبوه فوالله لولا الحياء من ان يأثروا علي كذبا لكذبت
عنه ثم كان اول ما سالني عنه ان قال كيف نسبه فيكم فقلت هو فينا ذو نسب
قال فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله قلت لا قال فهل كان من ابايه من ملك
قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم قال
ايزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد
ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا
قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم يمكني كلمة
ادخل فيها شيا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال وكيف كان قتالكم
اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال ماذا يامركم قلت
يقول اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباؤكم ويامرنا بالصلاة
والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم
ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسالتك هل قال احد منكم قبله هذا

قلت

فقلت

قل لهم

ثم دعاهم

تذكر

درس

فاامره

فحص

وعشرين ومن رمضان ما تقدم
من ان الصحيح انه انزل
جبريل عليه السلام
كان ينزل
عليه

القول فذكرت ان لا فقلت فلو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ائتسي بقول قيل
قبله وسالتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت ان لا فقلت فلو كان من ابائه من ملك
قلت رجل يطلب ملك ابيه وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال
فذكرت ان لا فقلت اعرف انه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسالت
اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل
وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان حتى
يتم وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط
بشاشته القلوب وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك بما يامركم
ويامركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا فيملك موضع قدمي
هاتين وقد كنت اعلم انه خارج لم اكن اظن انه منكم فلو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت
لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي بعث به مع دحية الكلبي الى عظيم بصري ودفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من
اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين
فان توليت فان عليك اثم الاريسيين قال ويقال الاريسيين ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فان تولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان فلما ان قال
وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت
لاصحابي حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر فما زلت
موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل
قد حدث هذه القصة اسقف على نصارى الشام قال محدث ان هرقل حين قدم ايليا اصبح يوما خبيث النفس
فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء
ينظر في النجوم فقال لهم حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك
الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الامة قالوا ليس يختتن الا اليهود فلا يهمنك
شانهم واكتب الى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم في امرهم
اتي هرقل برجل ارسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا امختتن هو ام لا فنظروا اليه فحدثوا
انه مختتن فساله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه
الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم وسار

هرقل

هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله
عليه وسلم وانه نبي فاذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم امر بابوابها فغلقت
ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وان تثبت ملككم فتبايعوا
هذا الرجل فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما راى هرقل
نفرتهم وايس من الايمان قال ردوهم علي وقال اني قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم
على دينكم فقد رايت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شان هرقل رواه

مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر جملة من اوصاف من يوحى
اليهم والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة لكيفية حال النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر وايضا فان الاية المكتوبة الى هرقل في الاية التي تصدر
بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الى الانبياء عليهم السلام باصلة الدين
واعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتامل لمبان رجاله وهم ستة وقد ذكر
الزهري وعبيد الله بن عبد الله وابن عباس وبقيت ثلاثة الاول ابو اليمان بفتح
الياء آخر الحروف وتخفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن نافع بالنون
والفاء الحمصي النهراني مولى امراة من نهرا بفتح النون والهاء الموحدة وبالمد يقال لها ام سلمة
روى عن خلق منهم اسماعيل بن عياش وعنه خلائق منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم
والدهلي ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى واثنين وعشرين ومائتين
وليس في الكتب الستة الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع اخر روى عنه
الطبراني وهو قاضي الفلزم والثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي ديناد
القرشي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه
خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز
السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس فيها سواه والثالث ابو
سفيان واسمه صخر بالمهملة ثم بالمعجمة ابن حرب بالمهملة والراء وبالباء الموحدة ابن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى ابا حنظلة ايضا
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا واعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم من غنايم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه
الواحدة يوم الطايف والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابيه بمدر المدينة ومات
بها سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اربع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان
بن عفان رضي الله عنه وهو الذي معاوية واخوته وامه صفية بنت حزن بن بجير
ابن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي عمة ميمونة بنت

امرأة ام المؤمنين رضي الله عنها ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد بيان ذلك انا قد عددنا منهم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكي جماعة اسكان الراء وكسر القاف لحذف منهم الزهري ولم يذكر الفزاز غيره وكذا صاحب الموعب ولما انشد صاحب المحكم بيت لبيد بن ربيعة

هرقل

غلب النبايا حلف الاعرق وكافلن يتبع وهرقل

وهو بكسر الهاء وسكون الراء قال اراه هرقلا بفتح الراء فاضطر فعرف الهرقل المتخذ ودل هذا على ان تسكين الراء ضرورة ليست بلغة وجاء في الشعر على المشهور كدينار الهرقلي اصفر واحتج بعضهم في تسكين الراء بما انشده ابو الفرج لعبد بن علي الحزامي لابن عباد وزير المامون

اولي الامور بضيعة وفساد ... امر يديره ابو عباد

وكانه من دير هرقل نقلت ... قد يجتر سلاسل الاقياد

قلت لا يحتج بمولد مثل هذا ولين سلمنا يكون هذا ايضا للضرورة وزعم الجواليقي انه مما تكلمت به العرب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمة ملك ادرك ثلاثمائة سنة وبقي ملكه الى مات النبي عليه السلام ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسري والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز وحمير تبع والهند دهمي والصين بغفور والزنج عاتة واليونان بطليوس واليهود قطيون او مالخ والبربر جالوت والصابية نمرود واليمن بتعا وفرعانه اخشد والعرب من نسل العجم النعمان وافرنجه حروحلاط شهرمان والسند فور والخزر زنبيل والنوبة كابل والصقالبة ماجدا والارمن بغفور والاجات حداوا وكاد واشر وشيرا فشبيين وخوارزم خوارزم شاة وجرجان صول وادربجان اصبهبذ وطبرستان سالار واقليم خلاط شهرمان ونيابة ملك الروم دمشق واسكندرية مقوقس وهرقل اول من ضرب الدنانير واحدث البيعة فان قلت ما معنى الحديث الصحيح اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسري فلا كسري بعده قلت معناه لا قيصر بعده بالشام ولا كسري بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي بالشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم اهل الشام والعراق بالاسلام فقال عليه السلام لا قيصر ولا كسري اي بعده في هذين الاقليمين ولا ضر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسري بعده بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر التقتير والقاف على لغتهم غير ضيافه وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج واسم قيصر في لغتهم مشتق من القطع لان حشا امه

مطلوس مقطوع

اصبهبذ

صافيه عنه

قطعت حتى اخرج منها وكان شجاعا جسورا مقداما في الحروب ومنهم دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرء القيس بن الخزرج شجاع مشهور توفي سنة ثمان وخمسين وهو العظيم واسمه زيد مناه سمي بذلك لعظم بدنه ابن عامر بن بكر بن عامر الاكبر ابن عوف وهو زيد اللات وقيل ان عامرا الاكبر ابن بكر بن عوف الاشل وهو ناشرة المزي اولا قال وقيل عامر الاكبر ابن عوف بن بكر بن عوف بن عبيد بن عبيد اللات بن زيد بضم الراء وفتح الفاء بن ثور بن كلب بن وبره بفتح الباء ابن تغلب بالغين المعجمة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة بن معد بن عدنان قيل انه من ولد اسماعيل بن حمير بن سبا كان من اجل الصحابة وجها ومن كبارهم وكان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته وذكر السهيلي عن ابن سلام في قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا انها قالت لما كان الهون نظروا الى وجه دحية لجماله وروي انه كان اذا قدم سلم لم تبق عصر الا خرجت تنظر اليه قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية وقال غيره شهد اليرموك وسكن المزة بفتح الميم دمشق ومزة بكسر الميم وتشديد الزاي المعجمة وليس في الصحابة من اسمه دحية سواه ولم يخرج من الستة حديثه الا النسخياني في سننه وهو من اصحاب الحديثين قاله ابن البرقي وقال البزار لما ساق حديثه من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرا العبور ولم يوافقه احد من العرب على ذلك قاله الخطابي وفي المختلف والمؤتلف للدارقطني ان اسمه وجز بن غالب من بني غلشان ثم من بني خزاعة وقال ابو الحسن الجرجاني النسابة في معنى نسبة الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم لابي كبشة انما ذلك عداوة له ودعوة الى غير نسبه المعلوم المشهور كان وهب بن مناف بن زهرة جد ابو امنة يكنى ابا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد النجاري ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة وكان وجز بن غالب بن حارث ابو فيله ام وهب بن عبد مناف بن زهرة ابو ام جد لامه يكنى ابا كبشة وهو خزاعي وكان ابوه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي يكنى بذلك ايضا وقيل انه والد حليمة مرضعته حكاه ابن مالولا وذكر الكلبي في كتاب الدفاين ان ابا كبشة هو حاضن النبي صلى الله عليه وسلم زوج حليمة ظئر النبي عليه السلام واسمه الحارث كما سلف وقد روي عن النبي عليه السلام حديثا ونقل ابن السكن والجماد عن الشيخ ابي الحسن ان ابا كبشة جد ظئر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له فقيل ان اجداده ستة ليموت ابا كبشة فانكر ذلك بيان لاستلزام ابنه منها ابن الناطور قال القاضي هو بطامهلة

ابو كبشه

غلشان

صه

وهنا المهري بالجيم قال ابن اللغة فلان ناطور بني فلان وناظرهم بالجيم المنظور اليه منهم والناطور بالمهملة حافظ النخل يجي تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظره والنبط يجعلون الظاء ضادا في العباب في فصل الطا المهملة الناظر والناطور حافظ الكرم والجمع النواطير وقال ابن دريد الناطور ليس بعربي فانهم ومنها ملك غسان وهو الحارث بن ابي شمر اراد حرب النبي صلى الله عليه وسلم وخرج اليهم في غزاة ونزل قبيل من كنده سمّا يقال له غسان بالمشلل فسموا به وقال الجوهري غسان اسم سمّا تزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة ربط الملوك ويقال غسان اسم قبيلة وقال ابن هشام غسان سدّ مارب ويقال له سمّا بالمشلل قريب من الجحفة وحكى السهودي ان غسان ما بين زبيد وزبيخ بارض اليمن والمشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة قال في العباب جبل يهبط منه الى قديد وقال صاحب المطالع المشلل بقديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه الى قديد ومنها بنو الاصفر وهم الروم وسموا بذلك لان جنسا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فكانوا صفرا لعبا فنسب الروم الى الاصفر لذلك قاله الانباري وقال الحربي نسبة الى الاصفر من الروم ابن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام قال القاضي عياض وهو الاشبه وعبارة القزاز قال قوم بنو الاصفر من الروم هم ملوكهم ولذلك قال العدي بن زيد ٭٭ وبنو الاصفر الكرام ملوك ٭٭ الروم لم يبق منهم مذكور ٭٭ قال ويقال انما سموا بذلك لان عيصو بن اسحاق عليه السلام كان رجلا احمر اشعر الجثة كان عليه خوائم من شعر وهو ابو الروم وكان الروم رجلا اصفر في بياض شديد الصفرة فمن اجل ذلك سموا به وتزوج عيصو ابنة عمه اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام فولدت له الروم بن عيصو وخمسة آخرين فكل من في الروم نسل هؤلا الرهط وفي المغيث تزوج الروم بن عيصو الاصفر ملك الحبشة فاجتمع في ولد بياض الروم وسواد الحبشة فاعطوا جمالا وسموا بني الاصفر وفي تاريخ دمشق لابن عساكر تزوج مماطيل الرومي ابنة الروم فولدت له الاصفر وفي التيجان لابن هشام انما قيل لعيصو بن اسحق الاصفر لان جدته سارة حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب قال وقال بعض الرواة انه كان اصفر اي اسمر الى صفرة وذلك موجود في ذريته الى اليوم فانهم سمر كحل الاعين وفي خلف الدرق كانت امرأة مملكة على الروم فخطبها كفار ملوك

ملك غسان

قصة بنو الاصفر

الجالية

عيصو والى فهو من و

بهام

فولدت منه ولدا سمته اصفر لصفرته فبنو الاصفر من نسله ومنها الروم وهو هنا الجيل المعروف قال الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو واحدهم رومي مثل زنجي وزنجي وليس بين الواحد والجمع الا الياء المشددة كما قالوا تمرة وتمر ولم يكن بين الواحد والجمع الا الهاء وقال الواحدي هم جيل من ولد الروم بن عيصو بن اسحق غلب عليهم فصار كالاسم للقبيلة وقال الرماني الروم منسوبون الى الرومي بن لنطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام فهؤلا الروم من اليونانيين وقوم من الروم يزعمون انهم من فصاعة بن سوح ونهر او سلوخ وكانت نوخ اكثرها على دين النصاري وكان من القبايل الذين خرجوا مع [illegible] قال عند خروجهم من الشام فتفرقوا في بلاد الروم ومنها قريش وهو ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر وهو من سايرولد كنانة وهو مالك وملكان [illegible] وغيرهم وان عمرو وعامرا اخوا النضر لابيه وامه واسمها سره بنت مر اخت تميم [illegible] وهذا قول الشعبي وابن هشام وابو عبيدة معمر بن المثنى وهو الذي ذكره الجمحي وابو محمد السمعاني وغيره قال النووي وهو قول الجمهور وقال الرافعي قال الاستاد ابو منصور هو قول اكثر النسابين وبه قال الشافعي واصحابه وهو اصح قيل وقيل ان قريشا بنو فهر بن مالك وفهر جماع قريش ولا يقال لمن فوقه قرشي انما يقال له كما في رحمه الزبير بن بكار وحكاه عن عمه مصعب بن عبد الله قال وهو قول من ادركت من نسّاب قريش وعلمائهم باموورنا وانسابنا وذكر الرافعي وجهين غريبين قال ومنهم من قال هو ولد الياس بن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومنهم من قال هو ولد مضر ابن نزار وفي العباب قريش قبيلة وابوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه وقال قوم سميت قريش بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عير هو وكانوا يقولون قدمت عير قريش وخرجت عير قريش قال الصغاني ذكر ابراهيم الحربي في غريب الحديث من تاليفه في تسمية قريش قريشا سبعة اقوال وبسط الكلام وانما اجمع دلك مختصرا فقال سالت عبد الملك اباه عن حديث ذلك فقال لتجمعهم الى الحرم والثاني انهم كانوا يفتقرون شؤن البياعات فيشترونها والثالث انه حاج النضر بن كنانة في ثوب له يعني اجتمع في ثوبه فقالوا قد تقرش في ثوبه والرابع قالوا حاج الى قومه كما فعلوا كانه حمل قريشا اي شديد والخامس ان ابن عباس سأله عمرو بن العاص رضي الله عنهم لم سميت قريش قال دابة في البحر تسمى قريشا والسادس قال عبد الملك بن مروان سميت لان فصيا كان يقال له القرشي

اخوة

سمي قريشا فصيا

الحاج عن خلتم فيحد وهنا انتهى وقال الزهري انما سميت قريش قريشا لانها تقرش
وتفتش وتنقر عن خلات الامور فتسد خلتها وقال الزبير قال عمي سميت قريش رجل
يقال له قريش بن مخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم فكان يقال
قد جاءت عير قريش وابوه بدر صاحب بدر الموضع وقال عمي قريش من الحارث بن مخلد
اسمه بدر الذي سميت به بدر وهو احضرها وقال الكرماني وسألت معاوية بن عباس
رضي الله عنهما لم سميت قريش قريشا لدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى التصغير
للتعظيم وقال الليث القرش الجمع من ها هنا وها هنا وضم بعضه الى بعض يقال
قرشت وقرش قرشا وقال ابن عباد قرش الشيء حقيقته وصوته يقال سمعت قرشة
اي وقع جوافر الخيل وقرش الشيء اذا قطعه وقرضه وقال غيره قرش بكسر
الراء لغة في فتحها والقرش دابة مزدوابا لبحر واقرشت الشيء اذا صدمت
العظم ولم تهشمه والتقرش التحريش والاغراء والتقريش الاكتساب وتقرشوا
بمعنى واقترش فلان الشيء اذا اخذه اولا فاولا فان اردت بقريش الحي صرفته ان
اردت به القبيلة لم تصرفه والاوجه صرفه قال تعالى لايلاف قريش والنسبة
اليه قرشي وقريشي بالياء وحذفها ومنها قوله الى صاحب سباسيا لامان
فيه قوله بالشام مهموز ويجوز تركه وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين والمد
وهو مذكر وبونث ايضا حكاه الجوهري والنسبة اليه شامي وشآم بالمد على
فعال وشامي بالمد والتشديد حكاها الجوهري عن سيبويه وانكرها غيره
لان الالف عوض من ياء النسب فلا يجمع بينهما سمي بشامات هناك حمر وسود
وقال الرشاطي الشام جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها ببعض
فشبهت بالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول
من نزلها فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام فقط اي ابن نوح وقال
ابو بكر بن الانباري يجوز ان تكون ماخوذة من اليد السوماء وهي اليسرى لكونها
عن يسار الكعبة وحد الشام طولا من العريش الى الفرات وقيل الى بالس
وقال ابن حبان في صحيحه اول الشام بالس واخره العريش واما عرضا فمن جبل
طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما بينهما من البلاد وقال ابن حوقل اما طول
الشام فخمس وعشرون مرحلة من مطلبه الى البحر واما عرضه فاعرضه ما فيه طرفاه
فاحد طرفيه من الفرات من جسر منبج على مسجح ثم على قورص الى حد قنسرين ثم على
العواصم في حد انطاكية ثم منقطع جبل اللكام ثم على المصيصة ثم على اذنه ثم على طرسوس
وذلك نحو عشرين مرحلة وهذا هو السمت المستقيم واما الطرف الاخر فهو

حد



حد فلسطين فيأخذ من البحر في حدها ينتهي الى الرملة ثم الى بيت المقدس ثم الى الجابية ثم عمر
ثم الى جبل السراة الى ان ينتهي الى عمان ومقدار هذا الشام مراحل فاما ما بين مدين الى الرملة
من الشام فلابقاد يزيد عرض موضع من الاردن ودمشق وحمص وبعلبك الكرس بلاثة ايام
وقال الملك المويد وقد عد اثر حوقل ملطية من جملة بلاد الشام وابن حوقل الثغور الجزرية والصحيح انها من الروم ودخله النبي عليه السلام مرتين قبل النبوة
مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشر سنة حتى بصرى من ارض حوران والمرة الثانية
والتي الرد الى مكة ومرة في تجارة خديجة رضي الله عنها وهو
ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما ليلة
في غزوة تبوك وهو من المدينة قوله بابليا وهو بيت المقدس
اشهرها كسر الهمزة واللام واسكان الياء اخر الحروف بينهما وبين الثانية نون
مثلها الا انه بالقصر والثالثة الباء الاولى اسكان اللام وبالمد من غير قصر
وقال قيل معناه بيت الله وفي الجامع احسبه عبرانيا ويقال الابيا كذا رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده في مسند ابن عباس رضي الله عنهما ويقال بيت المقدس
قوله بصري بضم الباء الموحدة مدينة حوران مشهورة وذات قلعة وهي قريبة
من طرف العمارة والتربة التي بين الحجاز والشام وضبطها الملك المويد بفتح الباء
والمشهور على السنة الناس الضم ولها قلعة ذات بنا وبساتين وهي على اربع
مراحل من دمشق مدينة اولية مبنية بالحجارة السود وهي من ديار بني فزارة وبني
مرة وغيرهم وقال ابن عساكر فتحت صلحا في ربيع الاول لخمس بقين منه سنة ثلاث
عشرة وهي اول مدينة فتحت بالشام الى مدائن ملوك جمع مدينة ايضا على مدن
باسكان الدال وضمها قالوا المدائن بالهمز افصح من تركه واشهر وبه جا القران قال
الجوهري مدن بالمكان اقام به ومنه سميت المدينة وهي فعيلة وقيل مفعلة من
دنت اي ملكت وقيل من جعله من الاول همزه ومن الثاني حذفه كالايمز معايش
وقال الجوهري والنسبة الى المدينة النبوية مدني والى مدينة المنصور مديني والى
مدائن كسرى مدايني للفرق بين النسب لئلا يختلط قلت ما ذكره محمول على الغالب
والا فقد جا فيه خلاف ذلك كما يجيء انشا الله تعالى قوله بالرومية
بضم الراء وتخفيف الباء مدينة حروقة للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان
رومابين سماها قلت قد ذكرت في تاريخي انها تسمى رومة ايضا وهي الرومية الكبرى
وهي مدينة مشهورة على جانبي نهر الصفر وهي مقر خليفة النصارى المسمى بالباب
وهي على جنوبي خور البناه قة وبلاد رومية غربي قلقدية وقال الادريسي رو

سورها اربعة وعشرين ميلا وهو مبني بالآجر ولها واد يشق وسط المدينة وعليه
قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها ستماية
ذراع في مثله وهي مسقفة بالرخام ومفروشة بالرخام وفيها اعمدة كثيرة عظيمة
وفي صدر الكنيسة كرسي من ذهب يجلس عليه الباب وتحته باب مصفح بالفضة
يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد اخر يفضي الى سرداب فيه مدفن بطرس
حواري عيسى عليه السلام وفي الرومية كنيسة اخري فيها مدفن بولص قوله
الى حمص بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة
ابيه ابن المهرين للحافر سميت حلب بن المهر وكانت حمص في قديم الزمان
اشهر من دمشق قال المفضل وفتحها نسماية رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيده
ابن الجراح سنة ستة عشر قال الجواليقي وليست عربية تذكر وتونث قال
البكري وفيها يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي وقال ابن السيد يجوز
الصرف وتركه لقلة حروفه وسكون وسطه قلت اذا انثته تمنحه من
الصرف لان فيه حينئذ ثلث علل التانيث والعجمة والعلمية فاذا كان ساكن
وسطه يقاوم احد السببين تبقى لسببين ايضا وبالسببين يمنع من الصرف
كما في ماه وجور وقيل سميت برجل من عامله صوا ولمن حملها وقال ابن حوقل
هي اصح بلاد الشام تربة وليس بها عقارب وحيات قوله في دسكرة بفتح الدال
والكاف وسكون السين المهملة وهو بناء كالقصر حوله بيوت وليس بعربي
وهي بيوت الاعاجم وفي جامع القزويني الدسكرة الارض المستوية وقال ابو
زكريا التبريزي الدسكرة مجتمع البساتين والرياض وقال ابن سيده الدسكرة
الصومعة والشد للاخطل في قباب حوله دسكرة حولها الزيتون قد نبعا
وفي المخيث لابي موسى الدسكرة بناء على صورة القصر منها منازل وبيوت للخدم
والحشم وفي الجامع الدسكرة تكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكر وقيل الدساكر
بيوت الشراب وفي الكامل للمبرد قال ابو عبيدة هذا الشعر يختلف فيه
بعضهم ينسبه الى الاحوص وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال علي بن سليمان الاخفش
الذي صح انه ليزيد وزعم ابن السيد في كتابه المعروف بالقرسوح كامل المبرد لابي
دهبل الجمحي وقال الحافظ مغلطاي بعد ان نقل ان البيت المذكور للاخطل وفيه
نظر من حيث ان هذا البيت ليس للاخطل وذلك اني نظرت عدة روايات من شعره
ليعقوب وابي عبيدة والاصمعي والسكري والحسن المظفر النيسابوري فلم
ار فيها هذا البيت ولا شيا على روايته قلت قايله يزيد بن معاوية بن ابي سفيان من

قصد

بطرس

حمص

بيان ان فيه

قصيدة يتغزل بها في نصرانية كانت قد ترهبت في دير خراب عند المطرون وهو بستان
بظاهر دمشق يسمى اليوم المنظور واولها . آب هذا الليل فاكتئبا .
. وامر القوم فامتنعا . راعيا للنجم ارقبه فاذا ما كوكب طلعا .
. حان حتى اتى لاري . انه بالفور قد رجعا . وطلاب المطرون اذا .
. اكل النمل الذي جمعا . حرفه حتى اذا ارتفعت . ذكرت من خلق نعا .
. في قباب حوله دسكرة . حولها الزيتون قد نبعا . من الزمل اتباعي رجع قوله
فاكتئبا اي قرب قوله حرفه بكسر الحا المهملة ما يحترف به التمر اجتنى قوله نبعا
بفتح الباء اخر الحروف والنون من نبع التمر ينبع من باب ضرب يضرب نعا ونبوعا
اذا نضج وكذلك ينبع ومن امثالهم اسناده منها ولا يترحمي من
حمي عن شاي عن مدني ومنها انه قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا عن ورابعا
بلفظ اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الرواة
باعيانهم مع قطع النظر عن الفرق او تقليما لجواز استعمال الكل الى غير ذلك
الفرق بينهما ومنها انه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعني عن ابي سفيان لانه
ليس له في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديث غيره وهو
عنه الا ابن عباس رضي الله عنهم سبعة عشر حديثا قال الكرماني قد ذكر البخاري حديث
هرقل في كتابه في عشرة مواضع قلت ذكره في اربعة عشر موضعا الاول هاهنا كما تري
الثاني في الجهاد عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح الثالث في التفسير
عن ابراهيم بن موسى عن هشام الرابع فيه ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق
قال احدثنا معمر كلهم عن الزهري به الخامس في الشهادات عن ابراهيم بن حمزة عن
ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري مختصرا السادس
في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري مختصرا السابع في الادب عن
ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري مختصرا ايضا الثامن فيه ايضا عن محمد بن مقاتل
عن عبد الله عن يونس عن الزهري مختصرا التاسع في الايمان العاشر في العلم الحادي
عشر في الاحكام الثاني عشر في المغازي الثالث عشر في خبر الواحد الرابع عشر في
الاستيذان [illegible] اخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه اسحق
بن ابراهيم وابن عمر وابي رافع وعبد بن حميد والحلواني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
به بطوله وعن الاخير بن عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري
به واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير
ولم يخرجه ابن ماجة [illegible] في ركب بفتح الراجع والباء الكتجر وتاجر وقيل

بيان من اخرجه غير

تعدد الحديث

واحدم

ابن جمع بكوم وبدد وهو قول سيبويه وهم اصحاب الابل في السفر العشرة فما فوقها
قال ابن السكيت وغيره وقال ابن سيدة اراد ان الركب قد يكون للخيل والابل وفي
الشقيق والركب اسفل منكم فقد يجوز ان يكون منهما جميعا وقول علي رضي الله
عنه سمانا في صحنا يومئذ قمر الافرس عليه المقداد بن الاسود يصحح ان الركب
هاهنا راكب الابل قالوا والراكبة بفتح الراء والكاف اقل منه والاركوب بالضم
اكبر منه وجمع الركب اركب وركوب والجمع اراكب واحدها راحلة وجمعها رحل
وفي بعض طرق هذا الحديث انهم كانوا ثلاثين رجلا منهم ابو سفيان رواه الحاكم
في الاكليل وفي رواية ابن اسحاق نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف
ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه اذا كان مسلما قاله بعضهم
ولكن اسلامه كان بعد في مرافقتهم وهم كفار الى دار الحرب قوله تجارا بضم التاء
المثناة من فوق وتشديد الجيم وكسرها وبالتخفيف جمع تاجر ويقال ايضا
بحرنة بصيغة وصحب قوله وحوله بفتح اللام يقال حوله وحواله وحواليه وحوليه
اربع لغات واللام مفتوحة فيهن اي يطيفون به من جوانبه قال الجوهري لا تقل
حواليه بكسر اللام قوله عظما الروم جمع عظيم قوله وترجمانه وفي الجامع الترجمان
الذي يبين الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل الضم بدل
على ان التاء اصل لانه يكون فعلانا ان كعفران ورمانات فعلالا ان وفي الصحاح والجمع
التراجم مثل زعفران وزعافر ولك ان تضم التاء لضمة الجيم ويقال الترجمان
هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي والتاء فيه اصلية وانكر
على الجوهري قوله انها زايدة وتبعه ابن الاثير فقال في نهايته والتاء والنون
زايدتان قوله فان كذبني بالتخفيف من كذب يكذب كذبا وكذبه وكذبه
وفي الصباب والكذوبة والكاذبة ومكذوبا ومكذوبة وزاد ابن الاعرابي مكذبة
وكذبانا مثال عفران وكذبي مثل بشري فهو كاذب وكذاب وكذوب وكذبة
ومكذبان وكذبه مثل هوده وكذبلات ولذبان بالضمات البلاث ولم يذكره
سيبويه فيما ذكر من الامثلة وكذيب بالتشديد وجمع المكذوب كذب
مثال صبور وصبر ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اي متناهيا وقد آبن
عبد العزيز وكذبوا بايا تنا كذابا وتكون صفة على المبالغة كوضاء وحسان
والكذب نقيض الصدق ثم معنى قوله فان كذبني اي نقل الي نقلا الى الكذب قال
هو خلاف الواقع وقال التيمي كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا
نظيره صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا وهما من غرايب الالفاظ فعلا

المسدد



بالتشديد يعم على مفعول وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين قوله من ان يأخذ وا كذبي
التاء المثلثة وضمها من اثرت الحديث بالقصر اثره بالمد وضم المثلثة وكسرها اثرا اذا كنت
التالي له ويقال اثرت الحديث اي رويته ومعناه لولا الحياء من ان يفتروا عني
عني ويكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان في الحرب وكذا
ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا ويؤخذ منه الجواز ان يكون قبح بحسب العرف كما هو
عقلي وقال الكرماني لا يلزم منه الجواز ان يكون قبح بحسب العرف كما هو
من الشرع السابق قلت بل العقل يحكم بقبح الكذب ولا خلاف مقتضى العقل
ولم ينقل اباحة الكذب في ملة من الملل قوله الكذب عنه اذا عبرت عن حاله
بكذب لبعضهن اياه ولحيي نقصه قوله قطا فيها لغتان اشهرهما بفتح القاف وتشديد
الطا المضمومة قال الجوهري معناها الزمان يقال ما رايته قطا ومنهم من
يقول قط بضمتين وقط بتخفيف الطا وفتح القاف وضمها مع التخفيف وفي قليلة
قوله كاشراف الناس اي كبارهم واصل الاحسان وقال بعضهم المراد بالاشراف
هنا اهل النخوة والتكبر لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
واما لها ممن اسلم قبل هذا السوال قلت هذا على الغالب والا فقد سبق الى
اتباعه اكابر اشراف زمنه كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم وهو ايضا
كانوا اهل النخوة والاشراف جمع شريف من الشرف وهو العلو والمكان الذي
وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفا واشراف وقال ابن السكيت الشرف
والمجد لا يكونان الا بالاباء والحسب والكرم فيكون في الرجل وان لم يكن اباه وقال
ابن دريد الشرف علو الحسب قوله سخطة بفتح السين وهي الكراهة للشيء
وعدم الرضى به وقال بعضهم سخطة بضم اوله وفتحه وليس بصحيح بل السخطة
بالتاء هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتي
بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخامسة واسكانها وفي العباب
السخط والسخط مثل حلق وحلق والسخط بالتحريك والمسخط خلاف الرضى به
تقول منه سخط يسخط اي غضب واسخطه اي اغضبه وتسخط تغضب وفي بعض
الشروح والمعنى ان من دخل في الشيء لا بصيرة يمتنع رجوعه بخلاف من لم يدخل
على بصيرة ويقال اخرج بهذا من ارتد مكرها او غير مكره لا لسخط في الاسلام بل
لرغبة في غيره كحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله يغدر بكسر الدال
والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس وقوله سجال بكسر السين
وبالجيم وهو جمع سجل وهو الدلو الكبير والمعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا

بنشصر

الجواز

الكذب

مشهرم

وتوبة كما قال الشاعر يوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر والساطة
المفاخرة بان يضع مثل صنعه في يدي او سعي قوله يقال اي يصيب من قال ينال نيلا وقالا
قوله ويامرنا بالصلاة اراد بها الصلاة المعهودة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم قوله
والصدق وهو القول المطابق للواقع ويقابله الكذب قوله والعفاف بفتح العين
الكف عن الحرام وخوارم المروة وقال صاحب الحكم العفة الكف عما لا يحل ولا
يجمل يقال عف يعف عفا فهو عفيف وعفا فاعفافة وعفة وتعفف واستعفف
ورجل عفيف وعفيف من قوم اعفة وجمع العفيف اعفة واعفاء قوله والصلة
وهي كل ما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ويقال
المراد بها صلة الرحم وهي تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في ارحام
متقاربة هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها
فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وسهام في كل ذي رحم محرم من الميراث محرما وغيره
قوله يأتسي اي يقتدي ويتبع وهو الهمزة بعدها تاء قوله بشاشة القلوب
بفتح الباء وبشاشة الاسلام وضوحه يقال بش به وتبشبش ويقال بش بالشيء يبش
ببشاشة اذا ظهر بشري عند رويته وقال الليث البش اللطف في المسألة
والاقبال على اخيك وقال ابن الاعرابي هو فرح الصدر بالصديق وقال ابن دريد
بش اذا اضحك اليه ولقيه لقاء جميلا قوله الاوثان جمع وثن وهو الصنم وهو مؤنث
شم قوله اخلص بضم اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل اليه قوله لتخشت
بالشين والجيم المعجمة اي لتكلفت الوصول اليه كتكلفت على خطر ومشقة قوله
الى عظيم بصري اي اميرها وكذلك عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم وتقدمه قوله
ان توليت اي اعرضت عن الاسلام قوله اليريسيين بفتح الياء اول الحروف لغير
الذات الياء الاخرى ساكنة ثم السين المهملة المكسورة ثم الياء الاخرى الساكنة
وهو جمع يريسي على وزن فعيل نحو كريم وكرام الاريسيين بقلب الياء الاولى همزة
وكذا اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس وكذا
ايضا بالنسبة كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء اعني الاريسيين جمع ارسي
منسوب الى اريس فهذه اربعة اوجه وقال ابن سيدة الاريسيون الاكارون عند
ثعلب والاريسي الاسير عند كراع حكاه في باب فعيل وعده بابيل والاصل عنده
اريس فعيل من الرياسة فقلب وفي الجامع الاريسيون الزارع والجمع اراسة قال الشاعر

اذا فارقتكم عبد ود فليتكم ... اراسة يزعون دين الاعاجم

فوزن اريس فعيل ولا يمكن ان يكون الهمزة فيه من غير اصله لانه كان تبقى عينه

وفاوه

ولتكلفت



وفاوه من لفظ واحد وهذا ليات في كلامهم الا في احرف يسيرة ... كبريت
وناقوس والاريسي عند قوم الاسير كانه من الاضداد وفي الصحاح اريس اريسا وهو الاكار
وارس مثله وهو الاريس وجمعه الاريسيون والاريسيون وفي الشامية وقال ابن فارس
الهمزة والراء والسين ليست عربية وفي العباب والاريسي مثل جليس والاريسي
مثل سكيت الاكار فالاول جمعه اريسيون والثاني اريسون واراسة واراسون والاريس
واراس والفعل منه ارس يارس ارسا وقال ابن الاعرابي ارس تاريسا سلحا كاراسا
ارس ارسا قال ويقال ان الاراريس الذراعون وهي قرية بين ... وبين
المدينة وهي التي وقع فيها خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشراح
والصحيح المشهور انهم الاكارون اي الفلاحون والذراعون على الشام وعيالها
الذين يتبعونك منقادون لامرك ونهيك وهو على جميع الرعايا في الاغلب
في رعاياهم واسرع انقيادا واكثر تقليدا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنعوا امتنعوا
ويقال ان الاريسيين الذين كانوا يجوسون ارضهم كانوا مجوسا وكان الدهم اهل كتاب
فيريد ان عليك مثل وزر المجوس الا ان تؤمن وتصدق وقال ابو عبيد وغيره
الخدم والحواريون بصدهم اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا
اي عليك مثل اثمهم حكاه ابن الاثير وقيل المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون
الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتجبرون قال القرطبي فعلى هذا يكون
المراد عليك اثم من تكبر على الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس
الذي تنسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان في الزمن الاول قتل هو ومن
معه نبيا بعثه الله اليهم قال ابو الزناد حذر النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان
رياسة متبوعا مسموعا ان يكون عليه اثم الكفر واثم من دخل بعده واتبعه قاله
عليه السلام من عمل سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيامة قوله الضئب
بفتح الصاد والخاء المعجمة ويقال بالسين ايضا بدل الصاد وضعفه الخليل وهو اختلاط
الاصوات وارتفاعها وقال اهل اللغة الضئب هو اصوات مبهمة لا تفهم
قوله امر بفتح الهمزة وكسر الميم قال ابن الاعرابي اي كثر وعظم وقال ابن سيده
والاسم منه الامر بالكسر وقال الزمخشري الامر فعل وزن مر اذا زاده ومنه
قول ابي سفيان امر امر محمد صلى الله عليه وسلم وفي الصحاح عن ابي عبيدة امرته
بالمد وامرته لغتان بمعنى كثرته وامرهم اي كثر وقال الاخفش يقال امر امره
يامر امرا اشتد والاسم الامر وفي افعال ابن القطاع امر الشيء امرا وامره كثر وفي
المجرد لكرع يقال زرع امر وامر كنصر وفي افعال ابن ظريف امر الشيء امرا واصارة كثر

وفي امثال العرب من قل ذل ومن افتقر كثر وفي الجامع امر الشيء اذا كثر والامرة الكثرة
والكثرة والنماء وامرته زيادته وخيره وكثرته قوله عيلة نصاري الشام سموا نصاري
لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانية او ناصرة او
لقوله من انصاري الى الله وهو جمع نصراني قوله خبيث النفس اي كسلها
او قلة نشاطها او سوء خلقها قوله بطارقة بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وفتحها
الملك وخواص دولته واهل الراي والتدبير منهم وقيل البطريق المحتال
المتعاظم ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق العابد بلغة
اهل الشام والروم قلت هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهم
خواص دولة الروم تفسير غير موجه قوله قد استنكرناك وراينا ما
بخالفة لما الايام والهيئة السمت والحالة والشكل قوله حزابفتح الحاء
المهملة وتشديد الزاي المعجمة وبالمد على وزن فعال اي كاهنا ويقال فيه
الحازي يقال حزي يحزي وحزا يحزو اذا كهن قال الاصمعي حزيت الشيء
احزيه حزيا وحزوت احزو حزوا اذا قدرت والحزاء الكهان والحازي
والحازي الذي ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه ينكهن وفي المحكم حزي الطير
حزوا وحزيا قوله فلا يلهها شانهم بضم الياء يقال الهني الامر فلقني واحزني
والهم الحزن وهمني اذا سبني اي اذا بلغ في ذلك ومنه الهموم قال الاصمعي همت
بالشيء اهم به اذا اردته وعزمت عليه بالامر ايضا اذا قصدته تهمي وهم
وهممت بالكسر هيما داب ومراده هنا انهم احقر من ان تهتم لهم او تبالي بهم
والشان الامر قوله فلم يرم بفتح الياء اخر الحروف وكسر الراء اي لم يفارقها
يقال ما رمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي ويقال ما يريم يفعل
اي ما يبرح ويقال رامه يريمه ريما اي برحه قوله يا معشر الروم قال اهل
اللغة هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر
والفقهاء معشر والجمع معاشر قوله الفلاح والرشد الفلاح الفوز والبقاء
والنجاة والرشد بضم الراء واسكان الشين وبفتحها ايضا لغتان وهو ضد
الغي ويقال لا ترشده اي لا تبرحه قال ابن طريف ما رامني ولا برمني لم يبرح
ولا يقال الا منفيا وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال النووي هو
التهدي والاستقامة وهو بمعناه يقال رشد يرشد ورشد يرشد لغتان
قوله فحاصوا بالحاء والصاد المهملتين اي نفروا وكروا راجعين يقال حاص يحيص اذا
نفر وقال الفارسي في مجمع الغرايب هو الدوران والعدول عن طريق القصد

وقال

وقال الخطابي يقال حاص وحاض بمعنى واحد بعني الجيم والصاد المهملة وكذا قال ابو عبيد وغيره
قالوا ومعناه عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل قوله انفا
اي قريبا او من الساعة والانف اول الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر وبه
قرا جمهور القراء السبعة وروى البزي عن ابن كثير القصر قال المهدوي وهو
المعروف قوله اختبر اي امتحن شدتكم اي رسوخكم في دينكم اختلاف الرواة
قوله حدثنا ابو اليمان وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثنا ابو اليمان كتبه
الحكم قوله وحوله عظما الروم وفي رواية ابن السكن فاذا حوله عظما الروم بالقاف
والقسيسون الرهبان وفي بعض السير دعاهم وهو في مجلس شرابه التاج وفي
شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله ودعي ترجمانه وفي رواية الاصيلي وكريمة ترجمانه
قوله لهذا الرجل ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو في الاصل وعند البخاري
فمن يعني فاقعد فعداه بالباء قوله الذي يزعم وفي رواية ابن اسحق عن الزهري يدعي قوله
فكذبوه فوالله لولا الحياء يسقط فيه لفظة قال في رواية كريمة والاصيلي في الوقت قوله
فكذبوه قال فوالله اي ابو سفيان فما الاسقاط يحصل الاشكال على ما لا يخفى
ولهذا قال الكرماني فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان قوله لكذبت عنه
رواية الاصيلي ورواية غيرهم لكذبت عليه ولم تقع هذه اللفظة في مسلم ووقع فيه
لولا مخافة ان تؤثر واعلى الكذب وعلى تاتي بمعنى من كما في قول الشاعر
اذا رضيت علي بنو قشير اي عني ووقع لفظة على ايضا في البخاري في التفسير
قوله ثم كان اول بالنصب في رواية وسنذكر وجهه قوله فهل قال هذا القول
منكم احد قبله وفي رواية الكشميهني والاصيلي بدل قبله مثله قوله فهل كان من
اباءه من ملك فيه روايات احدها ان كلمة من حرف جر وملك صفة مشبهة اعني بفتح
الميم وكسر اللام وهي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت والثانية ان كلمة من
موصولة وملك فعل ماض وهي رواية ابن عساكر والثالثة باسقاط حرف الجر
وهي رواية ابي ذر والاولى اصح واشهر ويويده رواية مسلم هل كان من اباءه ملك
بحذف من كما هي رواية ابي ذر وكذا هو في كتاب التفسير في البخاري قوله فاشراف
الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا
الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم
احد قوله ولا تشركوا به وفي رواية المستملي لا تشركوا به بلا واو فيكون تاكيد القول
وحذف قوله ويامرنا بالصلاة والصدق وفي رواية البخاري ويامرنا بالصلاة والصدقة
وفي مسلم ويامرنا بالصلاة والزكاة وكذا في رواية البخاري في التفسير والزكاة

ثلاثة

اقرب معنى اقعدهم

البردي

وفي الباب عن ابي ذر عند مسلم الكشميهني والاسرخسي بالصلاة والصدق وقال
بعضهم ورجحها شيخنا اي بزيادة الصدقة على الصدق ويقويها رواية المولف في التفسير
الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع قلت بل الراجح لفظة الصدق لان
الزكاة والصدقة بمعنى واحد في عموم قوله والصلة لان الصلة اسم لكل ما امر الله به ان
يوصل وذلك يكون بالزكاة والصدقة وغير ذلك من انواع البر والاكرام وتكون
لفظة الصدق فيه مفيدة وقوله واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في
الشرع لا يصح على اطلاقه فانه صحيح على ان ابا سفيان لم يكن يعرف حينئذ اقتران الزكاة
بالصلاة ولا اخذ شيئا قوله يأتي بتقديم الميم في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره يتلى بتقديم التاء المثناة من فوق قوله حين يخالط بشاشة القلوب
هكذا وقع في اكثر النسخ حين بالنون وفي بعضها حتى بالتاء المثناة من فوق وقع
في المستخرج للاسماعيلي حتى او حين على الشك والروايتان وقعتا في مسلم ايضا ووقع
في مسلم ايضا بدل حين اذا وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله كذا رويناه فيه
على الشك وقال القاضي الروايتان وقعتا في البخاري ومسلم ايضا وروي ايضا
بشاشة القلوب بالاضافة ونصب البشاشة على المفعولية اي حين يخالط
الايمان بشاشة القلوب وروي بشاشة بالرفع واضافتها الى الضمير العائد الى
الايمان ونصب القلوب وزاد البخاري في الايمان حين يخالط بشاشة القلوب
لا يسخطه احد وزاد ابن السكن في روايته في مجمع الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفي
رواية ابي اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا لتخرج منه قوله لتجشمت
لقاءه وفي مسلم لاحببت والاول اوجه قوله لغسلت عن قدميه وفي رواية عبد الله
بن شداد عن ابي سفيان لوعلمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه
وفي رواية عبد الله بن شداد وزاد فيها ولقد رايت جبهته يحاذر عرقها من كرب الصحيفة
يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله سلام على من اتبع الهدى وفي رواية
البخاري في الاستيذان السلام بالتعريف قوله بدعاية الاسلام وفي مسلم بداعية
الاسلام وكذا رواية البخاري في الجهاد بداعية الاسلام قوله فان عليك اثم اليريسيين
وفي رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين وكذا رواه الطبري
والبيهقي في دلايل النبوة وزاد الرقاشي في روايته يعني الحراثين وفي رواية المديني
من طريق مرسلة فان عليكم اثم الفلاحين والاسماعيلي فان عليك اثم الركوسيين
وهم اصناف من النصارى والصابية يقال لهم الركوسية وقال الليث بن سعد عن يونس
فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الاريسيون التعشارون يعني اهل المكس

قوله



قوله وباصل الكتاب هكذا هو باثبات الواو في اوله وذكر [illegible]
الاصيلي وابي ذر قلت اثبات الواو هو رواية عبدوس [illegible]
الصحيح ووقع في مسلم اللفظ و في الجهاد وكثر لفظهم [illegible]
المختلفة قوله فما زلت موقنا في حرب عبد الله بن شد [illegible]
من يومي حتى اسلمت اخرجه الطبراني قوله ابن الناطور با [illegible]
بالنون المفتوحة ووقع في رواية الليث عن يونس بن باطور [illegible]
هو اسم عجمي قوله صاحب ايليا بالنصب وفي رواية ابي ذر [illegible]
الشام على صيغة المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية [illegible]
رواية الكشميهني سقف على صيغة المجهول ايضا من التسقيف [illegible]
هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء وروي اسقفا بهمزة مكسورة وسكون
السين وضم القاف وتخفيف الفاء وروي اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء
ذكره ابن الجوالیقي وغيره وقال الاسماعيلي فيه في اساقفة نصارى الشام موضع
سقف وقال صاحب المطالع وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن المروزي وعند القابسي
سقفا وعند القابسي اسقفا وهذا اعرفها مشدد الفاء فيهما وحكي بعضهم اسقفا
وسقفا وهو للنصاري رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف واسقف الطويل
وقال ابن الانباري يحتمل ان يكون سمي بذلك لانحنايه وخضوعه لدينه عندهم وانه
قيم شريعتهم وهو دون القاضي والاسقف الطويل في انحنايه في العربية والاسم
منه السقف والسقفي وقال الداودي هو العالم ويقال سقف كفقل اعجمي
معرب ولا نظير للسقف الا اشرب قلت حكي ابن سيدة وهو الاسكف للصانع
ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام في المفرد وقال النووي الاشهر ضم الهمزة وتشديد
الفاء وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول في انحناء ورجل اسقف قال ابن
السكيت ومنه اشتقاق اسقف النصاري قوله اصبح يوما حبيث النفس
وصرح في رواية ابن اسحق بقولهم له لقد اصبحت مهموما قوله ملك الحمان ضبط
على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام وهو رواية الكشميهني والاخر ضم الميم
واسكان اللام وكلاهما صحيح قوله هرقل بفتح الهاء وسكون الراء واشهل قوله فقال
هرقل هذا ملك هذه الامة هذا رواية ابي ذر عن الكشميهني وهذه على صورة الفعل
الماضي واكثر الرواة على هذا املك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام وفي رواية
القابسي هذا املك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع الاكثر على
رواية القابسي وهذا هو الاظهر وقال عياض رواية ابي ذر مصحفة لان ضمة



وفي رواية الاصيلي يجشبوث ص ص

قدم كذلك

اليم انصلت بما قبلها فصارت الحاء ما صاد المخالع قال الخليل تصحيفا وقال الفرو
كذا ضبطناه عن اهل التحقيق كذا هو في اكثر اصول اللغة وقال الفرو
ومعناها هذا المذكور من الامة وقد ظهر والمراد بالامة هنا اهل العصر
قوله فاق بالقصر من الافق وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم من
الايمان وهو للاعلام قوله فتابعوا بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وبعد
الالف باء اخرى مفتوحة في رواية الكشميهني فتتابعوا بتاءين مثناتين من
فوق وبعد الالف باء موحدة وفي رواية الاصيلي فتتابع بتاء واحدة بعدها الباء
الموحدة قوله لهذا النبي باللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره هذا بغير
اللام قوله ليس بالهمز ثم الباء اخرا كرواية هكذا في رواية الكشميهني وفي
رواية الاصيلي بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنا والاول مقلوب من
الثاني فائدة بيان الصرف قوله سفيان من سفي الريح التراب يسفيه
سفيا اذا نثره وتاوه مثلثة قوله حرب مصدر في الاصل قوله ما دفها بتشديد الدال
من باب المفاعلة واصله مادد فادغمت الدال في الدال وجوبا لاجتماع المثلين وتمادهم
بمعنى مدهم ومصدره مماددة ومدادا واصل هذا الباب ان يكون من اثنين واصله من
المدة وهي القطعة من الزمان تقع على القليل والكثير اي اتفقوا على الصلح مدة من
الزمان وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي عليه السلام وكفار قريش
سنة ست من الهجرة لما خرج عليه السلام في ذي القعدة معتمرا فصدته قريش
وصالحوه على ان يخلوا في العام المقبل على وضع الحرب عشر سنين فدخلت بنو
بكر في عهد قريش وصالحوه يحالفون وبنو خزاعة في عهده عليه السلام ثم نقضت
قريش العهد بقتالهم خزاعة خلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر الله تعالى
بقتالهم بقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وفي كتاب ابي نعيم في مسند عبد
الله بن دينار كانت مدة الصلح اربع سنين والاول اشهر قوله ادنوه بفتح الهمزة من
الادنا واصله ادنيوا استثقلت الياء فحذفت فالتقا ساكنان وهما الياء والواو فحذفت
الياء لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لتدل على الواو وصارا دنوا
على وزن فعوا قوله يتهمونه من باب الافتعال تقول انهم يتهمونه اتهاما واصله
اوتهم لانه من الوهم قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء واصل يتهمونه تتهمونه
ففعل به مثل ما فعلنا وهكذا سائر مواده قوله بالكذب بفتح الكاف وكسر الذال
مصدر كذب وكذلك الكذب بكسر الكاف وسكون الذال وقد ذكرناه مرة قوله
ناقتي من الابتسام من باب الافتعال ومادته همزة وسين وتاء قوله ليدع الكذب

وقد

وقد اما تواما في هذا الفعل وفي العباب تقول ده اي دعه [illegible]
يدره مناي وسعه يسعه وقد امسدر ولا تقل وذر [illegible] وهو
تارك الى ان يضطر اليه شاعر وقيل هو من باب منع [illegible]
بمعناه قالوا ولو كان من باب وجل يوجل لقيل في مستقبل [illegible]
لم تحل عينه او لامه من حرف الحلق وهذا القول اصح [illegible]
دره تركا لاتقل ره وورا قوله وحمه اصله من وحمت النبي [illegible]
تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي بسطها قوله الهدي مصدر [illegible]
السماح الهدي الرشاد والدلالة تذكر وتونث يقال هداه الله [illegible]
الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم [illegible]
الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدي واهتدي بمعنى قوله بدعايتين
الدال اي بدعوة وهو مصدر كالشكاية من شكي والرماية وقد تقام [illegible]
الاسما وفي رواية بداعية الاسلام على ما ذكرنا وهي ايضا بمعنى الدعوة وقد
على وزن فاعلة كقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اي كذب قوله استكرنا من الاستكار
من باب الاستفعال واصل باب الاستفعال ان يكون للطلب وقد يخرج عن بابه
ومن اللفظة من هذا القبيل يقال استكرت الشيء اذا انكرته وقال الليث الاستكار
استفهامك امرا انكره قوله جعار اي مبالغة جاري على وزن فعال بالتشديد قوله
فلم يرم اصله يرمم فلما دخل الجازم عليه حذفت الياء لالتقا الساكنين وقد ذكرنا نظيره
قوله ايس على وزن فعل بكسر العين وقال ابن السكيت ايست منه ايسا ويسا اي
فتحت لغة في يئست منه ياسا وياسا والايا س انقطاع الطمع الاعرج قوله
ان عبد الله بن عباس كلمة ان هاهنا وفي ان ابا سفيان وفي ان صرفا مفتوحات في محل
الجر بالباء المقدرة كما في قولك اخبرني ان زيدا منطلق والتقدير بان زيدا منطلق اي
اخبرني بانطلاق زيد قوله في ركب جملة في موضع النصب على الحال والتقدير ارسل
صرفا الى ابي سفيان حال كونه كائنا في جملة الركب وقوله من قريش في محل الجر على انه
صفة للركب وكلمة من تصلح ان تكون لبيان الجنس كما في قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا
من سندس ويجوز ان تكون للتبعيض قوله وكانوا تجارا الواو فيه يصلح ان تكون للحال
بتقدير قد فان قلت في حال الطلب لم يكونوا تجارا قلت تقديره متلبسين بصفة
التجارة قوله في المدة جملة في محل النصب على الحال والالف واللام فيها بدل من المضاف
اليه اي في مدة الصلح بالحديبية قوله ابا سفيان بالنصب مفعول لقوله ماد قوله وكفار
قريش كلام اضافي منصوب عطفا على ابا سفيان ويجوز ان يكون مفعولا معه قوله فاتوه

الفا فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجا الرسول فطلب
اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت
فان قلت ما معنى الفا الفصيحة قلت سميت بها لانه يستدل بها على فصاحة المتكلم
وهذا انما سموها بها على راي الزمخشري وهي تدل على محذوف هو سبب لما بعدها سواء
كان شرطا او معطوفا وقال الزمخشري في قوله تعالى فانفجرت الفا متعلقة بمحذوف
اي فضرب فانفجرت اي فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا في قوله تعالى فتاب عليكم
وهي على هذا فاء فصيحة لا تقع الا في كلام بليغ فان قلت هرقل في اي موضع كان تواجهي ارسل
اليهم ابو سفيان قلت في الجهاد في البخاري ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم وجدهم
ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلايل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت
وجهة متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري قوله وصحبا بايليا الواو فيه
للحال والباء في بايليا بمعنى في قوله فدعاهم في مجلسه الضمير المرفوع في فدعاهم
يرجع الى هرقل والمنصوب الى ابي سفيان ومن معه وقوله في مجلسه حال اي في
حال كونه في مجلسه فان قلت دعي يستعمل بكلمة الى يقال دعي اليه قال تعالى والله يدعوا
الى دار السلام وكان ينبغي ان يقال فدعاهم الى مجلسه قلت دعي هاهنا من قبيل
قولهم دعوت فلانا اي صحت به وكلمة في لا تتعلق به ولا هي صلته وانما هي حال كما ذكرنا
تتعلق بمحذوف وتقديره كما ذكرنا او تكون في بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم
في افواههم اي الى افواههم وبدل عليه رواية شرح السنة دعاهم لمجلسه
قوله وحوله عظما الروم الواو فيه للحال وحوله نصب على الظرف ولكنه في تقدير
الرفع لانه خبر المبتدا اعني قوله عظما الروم قوله ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم فان
قلت هذا تكرار ما الفايدة فيه قلت ليس بتكرار لانه اولا دعاهم بان امر باحضارهم
من الموضع الذي كانوا فيه فلما حضروا استاذن لهم فتامل رضانا حتى اذن لهم وهو
معنى قوله ثم دعاهم ولهذا ذكره بكلمة ثم التي تدل على التراخي وهكذا عادة الملوك الكبار
اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوقفونه على بابه زمانا حتى ياذن لهم بالدخول ثم
ياذن لهم بالدخول ولا شك ان هاهنا لابد من دعوتين الدعوة في الحالة الاولى
والدعوة في الحالة الثانية قوله ودعي ترجمانه بنصب الترجمان لانه مفعول وعلى
رواية بترجمانه تكون الباء زايدة لان دعي يتعدي بنفسه كما في قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة قوله فقال ايكم الفا فيه فصيحة ايضا والضمير في فقال يرجع الى
الترجمان والتقدير اي فقال هرقل للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب
ثم ان لفظة اقرب ان كان افعل التفضيل فلا بد ان تستعمل باحد الوجوه اللاثة الاضافة





واللام ومن وقد جاءها هنا مجردا عنها وايضا معنى القرب لابد ان يكون في شيء فلا بد من صلة
واجيب بان كليهما محذوف والتقدير ايكم اقرب من النبي صلى الله عليه وسلم من غيركم قوله
فقلت انا اقربهم نسبا اي من حيث النسب وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف
وقد اوضح ذلك البخاري في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو
سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف هو الاب الرابع
للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة
جده فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وانما خص
هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا واكثر من غيره ولان
الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف القريب قوله فقال اي هرقل ادنوه مني وانما امر
باد نايه ليمعن في السوال قوله فاجعلوهم عند ظهره اي عند ظهر ابي سفيان انما قال
ذلك ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في
روايته قوله قل لهم اني لاصحاب ابي سفيان قوله هذا اشاربه الى ابي سفيان ويدل
بقوله عن الرجل النبي عليه السلام والالف واللام فيه للعهد قوله فان كذبني
بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اي فان نقل الي الكذب او قال اي خلاف الواقع قوله
والله من كلام ابي سفيان كما ذكرنا قوله لكذبت عند جواب لولا قوله ثم كان اول الدرع
اسم كان وخبره قوله ان كان وان مصدرية تقديره كون قوله وجا النصب وجهه
ان يكون خبر لكان فان قلت اين اسم كان في هذا التقدير وما موقع قوله ان قال
قلت يجوز ان يكون اسم كان ضمير الشان ويكون قوله ان قال بدلا من قوله ما سالني
منه او يكون التقدير بان قال اي بقوله ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول
ما سالني خبره والتقدير ثم كان قوله كيف نسبه فيكم او اول ما سالني عنه قوله في نسب
اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
اي حياة عظيمة قوله قط قد ذكرنا انه لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاين النفي
ها هنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي قوله قبله نصب على الظرف واما على رواية
مثله بدل قبله يكون بدلا عن قوله هذا القول قوله منكم اي من قومكم فالمضاف
محذوف قوله فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فيه حذف همزة الاستفهام
والتقدير اتبعه اشراف الناس ام اتبعه ضعفاؤهم وهو في رواية البخاري في
التفسير بهمزة الاستفهام ولفظه ايتبعه اشراف الناس وام هاهنا منفصلة
معادلة لهمزة الاستفهام قوله بل ضعفاؤهم اي بل اتبعه ضعفاء الناس وكذلك
الكلام في قوله ايزيدون ام ينقصون قوله سخطة نصب على التعليل ويجوز ان يكون نصبا

على الله على تاويل سلطانه قوله ونخرج منه اي من الرجل المذكور وهو النبي صلى الله عليه وسلم
في مدة اقامتها وليس كذلك مدة الهدنة وهو صلح الحديبية نص عليه النووي وانما يريد
غيبته عن الارض وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ولذلك قال ولم يمكني كلمة
ادخل فيها شيا لان الانسان قد يتغير ولا يدري الآن هل هو على ما فارقناه او
بقدر وقال الكرماني في قوله فما ندري اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قلت
ليس كذلك بل لكون الامر مخبيا عنه وهو في الاستقبال تردد فيه بقوله لا ادري
قوله فيها اي في المدة قال اي ابو سفيان قوله كلمة مرفوع لانه فاعل لقوله لم يمكني
قوله ادخل بضم الهمزة من الادخال قوله فيها اي في الكلمة ذكر الكلمة واراد قوله شيا
سماه مفعولا لقوله ادخل قوله غير هذه الكلمة يجوز في غير الرفع والنصب اما الرفع
فعلى كونه صفة لكلمة واما النصب فعلى كونه صفة لقوله شيا واعترض كيف
تكون صفة لها وهي نكرة وغير مضاف الى المعرفة واجيب بانه لا يتصرف بالاضافة
الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهاهنا ليس كذلك قوله وكيف كان
قتالكم اياه قال بعض الشارحين فيه انفصال ثاني الضميرين والاختيار ان لا
يجيء المنفصل اذا اتاني المتصل وقال شارح آخر قتالكم اياه افصح من قتالكم هو باتصال
الضمير فلذلك فصله قلت الصواب معه نص عليه الزمخشري قوله الحرب
مبتدا وقوله سجال خبره لا يقال الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا
والخبر لانا نقول الحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع قلت لا نسلم ان السجال
اسم جمع بل هو جمع وبين الجمع واسم الجمع فرق كما علم في موضعه ويجوز ان يكون سجال
بمعنى يعني المساجلة ولا يكون جمع سجل فلا يرد السوال اصلا قوله قال اي ابو سفيان
اي قال هرقل وكلمة ما استفهام وذا اشارة ويجوز ان يكون ذا استفهاما على التركيب
كقولك لماذا جيت ويجوز ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى الصلة كما في قول
لبيد الا تسالان المرء ماذا يحاول وبجوز ان تكون ذا زايدة اجاز
ذلك جماعة منهم ابن مالك في نحو ماذا صنعت قوله لم يكن ليذر الكذب باللام فيه
تسعى لام الجحود لملازمتها للجحد اي النفي وفايدتها توكيد النفي وهي الداخلة في اللفظ
على الفعل مسبوقة بما كان او لم يكن ناقصتين مستندتين لما اسند اليه الفعل
المقرون باللام نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب لم يكن الله ليغفر لهم
وقال النحاس الصواب تسميتها لام النفي لان الجحد في اللغة انكار ما يعرفه فلا يطلق
الانكار قوله حين نخالط بشاشته القلوب قد ذكرنا التوجيه فيه قوله فذكرت
انه اي بانه ومحل ان جر هذه وكذلك ان في قوله ان نعبد والله قوله ثم دعي بكتاب رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف تقديره قال ابو سفيان ثم دعي هرقل والمفعول فيهما
محذوف تقديره هرقل بقوله ثم دعي هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقدره بعضهم ثم دعي اي من وكل ذلك اليه قلت الاحسن ان يقال ثم دعي حين جيء بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما احتيج الى التقدير لان الكتاب مدعو به وليس
بمدعو فلهذا عدي اليه بالباء ويجوز ان تكون الباء زايدة والتقدير ثم دعي الكتاب
على سبيل المجاز او ضمن دعي استقبل ونحوه قوله بعث به مع دحية اي ارسله معه
ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع بفتح العين في اللغة الفصحى وفيها
لغة القران ويقال ايضا باسكانها ويقال مع لفظا معناه الصحبة ساكن العين
ومفتوحها غير ان المفتوحة اسم او حرف والساكنة حرف لا غير قوله فاذا فيه
كلمة اذا هذه للمفاجاة قوله من محمد بدل على ان من ثاني في غير الزمان والمكان ونحوه
قوله على انه من سليمان قوله سلام مرفوع بالابتدا وهذا من المواضع التي يكون
فيها المبتدا نكرة بوجه التخصيص وهو مصدر في معنى الدعا واصله سلام الله او سلمت
سلاما اذ المعنى فيه ثم حذف الفعل للعلم به ثم عدل عن النصب الى الرفع لغرض
الدوام والثبوت واصل المعنى على ما كان عليه وقد كان سلاما في الاصل بمعنى
بانه صادر من الله او من المتكلم لدلالة فعله وفاعله المقدمين عليه فوجب ان
يكون باتيا على تخصيصه قوله اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك لزمتها الفا
وتستعمل في الكلام على وجهين احدهما ان يستعملها المتكلم لتفصيل ما اجمل على طريق
الاستيناف كما تقول جاني اخوتك اما زيد فاكرمته واما خالد فاهنته واما بشر
فاعرضت عنه والاخر ان تستعملها احد اي كلام مستانف غير ان يتقدمها كلام
واما هاهنا من هذا القبيل وقال الكرماني اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار
فاين تفصيله ثم قال المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتدا فباسم الله واما المكتوب
فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا انتهى قلت هذا كله تعسف وهو عدول عن القسمة
المذكورة ولم يقل احد ان اما في مثل هذا الموضع يقتضي التقسيم والتحقيق ما قلنا
وكلمة بعد مبنية على الضم اذا صله اما بعد كذا وكذا فلما قطعت عن الاضافة بنيت
على الضم وتسمى حينيذ غاية قوله بدعاية الاسلام اي ادعوك بالدعوة التي هي
الاسلام والباء بمعنى الى وحوزت النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك
الى الاسلام قوله اسلم تسلم كلاهما مجزوم ان الاول لانه امر والثاني لانه جواب الامر
قال ولا يكسر اللام لانه من اسلم والثاني بفتحها لانه مضارع من سلم قوله يوتك الله
مجزوم ايضا اما جواب ثاني للامر واما بدل منه واما جواب لامر محذوف تقديره اسلم

بلغ

من انه من سليمان

على

يقاتل الله على ما صح به الخبر في الجهاد اسلم ولله وقال بعضهم يحتمل ان يكون الامر الاول
للمخلوق في الاسلام والثاني لله ورسوله عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله
ورسوله الاية قلت الاصوب ان يكون من باب التاكيد والاية في حق المنافقين
معناها يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا كذا في التفسير قوله ويا اهل الكتاب
عطف هذا الكلام على ما قبله بالواو التي تدل على الجمع والتقدير ادعوك بدعاية
الاسلام وادعوك بقول الله يا اهل الكتاب الى اخره واما الرواية التي سقطت
فيها الواو فوجهها ان يكون قوله يا اهل الكتاب بيانا لقوله بدعاية الاسلام
قوله تعالوا بفتح اللام واصله تعاليوا تعال تعاليا تعالوا قلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار تعالوا والمراد من اهل الكتاب
اصل الكتابين اليهود والنصارى وقيل وفد نجران وقيل يهود المدينة قوله سواء
مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة
قوله ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا لا يتخذ بعضنا بعضا ربابا من دون الله
اي نقاتلوا اليها حتى لا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كلا واحد منهما بشر
مثلنا ولا نطيع احبارنا فيما احدثوا من التحريم والتحليل من غير رجوع الى ما
شرع الله قوله فان تولوا اي عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزعمكم
الحجة فوجب عليكم ان تعترفوا وتسلموا بانا مسلمون دونكم وقال الزمخشري يجوز
ان يكون من باب التعريض ومعناه اشهدوا واعترفوا بانكم كافرون حيث توليتم
قوله فلما قال اي هرقل قوله ما قال جملة في محل النصب لانها مفعول قال وما موصولة
والعايد محذوف تقديره ما قاله في السوال والجواب قوله واخرجنا على صيغة
المجهول في الموضعين ويجوز ان يكون الثاني على صيغة المعلوم بفتح الالف انهم
قوله لقد امر جواب القسم المحذوف اي والله لقد امر قوله كاهد بكسر ان لانه كلام
مستانف ولا سيما جاء في رواية باللام في خبرها وقال بعضهم انه كاهد بكسر
الهمزة لا بفتحها لثبوت اللام في خبرها قلت يجوز فتحها ايضا وان كان على ضعف
على انه مفعول من اجله وقد قرئ في الشواذ الا انهم ليابكلون بالفتح في انهم والمعنى
على الفتح في الحديث عظم امره عليه السلام لاجل انه يحاهد ملك بني الاصفر قوله
وكان ابن الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة في سند الزهري والتقدير عن
الزهري اخبر في عبيد الله الى اخره ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث قد ذكر
من القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة كما توهمه بعضهم وهذا موضع يحتاج
فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور

عزار

من

انه ه

عن ابي سفيان عمه وامامي عن الزهري وقد بين ذلك ابو نعيم في مستخرجه فقال في
لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان وقوله ان الناطور كلام اضافي اسم كان وخبرها
قوله اسقف على اختلاف الروايات فيه وقوله صاحب ايليا كلام اضافي يجوز فيه الوجهان
النصب على الاختصاص والرفع على انه صفة لابن الناطور او خبر بعد خبر وفي هو
صاحب ايليا وقال بعضهم نصب على الحال وفيه بعد قوله ممن تلتمس الفتح في محل
الجر على انه معطوف على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل جملة في محل
الرفع لانها خبر ان لكان قوله اصح خبرا ان ويوما نصب على الظرف وحذف النفس
نصب على انه خبر اصبح قوله قال ابن الناطور الى قوله فقال هو جملة من قال
بعض البطارقة وجواب هرقل جرا عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور فقال
عالما وكان حرفا فالمحذوف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وفي نصب الله
خبر كان قوله بنظرة في النجوم خبر بعد خبر تعلم هذا محلها الرفع ويجوز ان يكون
تفسيرا لقوله حرا فحينئذ يكون محلها النصب قوله ملك الختان كلام اضافي
مبتدا وخبره قوله قد ظهر قوله فمن تختتن من هاهنا استفهامية قوله فيتمنيا هرقل
اصله بين اشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها ما والمعنى واحد وقوله
هم مبتدا وعلى امرهم خبره وقوله اتي هرقل جوابه وقد ياتي باذا واذا والاصح تركها
والتقدير بين اوقات امر هرقل اتي واراد بالامر مشورتهم التي كانوا فيها قوله
ارسل به جملة في محل الجر لانها صفة لرجل ولم يسم هذا الرجل من هو ولا سمي من احضر
ايضا قوله امستحتن المرة فيه للاستفهام قوله هذا ملك هذه الامة قد ظهر فذكرنا
ان فيه ثلث روايات تحتاج الى توجيهها على الوجه المرضي ولم ار احدا من الشراح
قديما وحديثا شفى الغليل هاهنا ولا روى العليل واما رايت شارحا نقل عن
السهيلي وعن شيخ نفسه اما الذي نقل عن السهيلي فهو قوله ووجهه السهيلي
انه بالابتداء مبتدا وخبرا ي هذا المذكور يملك هذه الامة وهذا توجيه الرواية
التي فيها هذا يملك هن الامة بالفعل المضارع وهذا فيه حدث لان قوله قد ظهر
يبقى سابيا من هذا الكلام واما الذي نقل عن شيخه فهو انه قد وجه قول من قال
ان يملك يجوز ان يكون بمعنا ي هذا الرجل يملك هذه الامة فقال في توجيهه
يجوز ان يكون المحذوف هو الموصول على راي الكوفيين اي هذا الذي يملك وهو
نظير قوله وهذا تحملين طليق وهذا ايضا فيه حدث من وجهين احدهما ما ذكرنا والامر
ان قوله وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق قياس غير صحيح لان البيت ليس فيه حذف
وانما فيه ان الكوفيين قالوا ان لفظة هذا هاهنا بمعنى الذي تقديره والذي تحملين

تختتن

طيئ وايا البصريون يمنعون ذلك ويقولون هذا اسم اشارة وتحليل حال من ضمير الخبر
والتقدير وهذا الطيئ محمولا بعون الله تعالى اما وجه الرواية التي فيها يملك
بالفعل المضارع فان قوله هذا مبتدا وقوله يملك جملة من الفعل والفاعل في محل
الرفع خبره وقوله من الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا وقد
عمل ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد فيه من قد ظاهرة او مقدرة واما وجه
الرواية التي فيها هذا ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله هذا
يحتمل وجهين من الاعراب احدهما ان يكون مبتدا محذوف الخبر تقديره هذا
الذي ينتظرته في النجوم والاخر ان يكون فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء هذا
اشار فيه الى قوله ملك الحباب قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة مبتدا
وقوله قد ظهر خبره وتكون هذه الجملة كالكاشفة للجملة الاولى فلذلك ترك
العاطف بينهما واما وجه الرواية التي فيها هذا ملك هذه الامة قد ظهر بفتح
الميم وكسر اللام فان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكون مبتدا وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله قد ظهر حال منتظرة والعامل
فيها معنى الاشارة في هذا وروي هنا ايضا هذا يملك هذه الامة بالباء الجارة ه
فان صحت هذه الرواية تكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا
الذي رايته في النجوم قد ظهر بملك هذه الامة التي تختتن فافهم قوله بالرومية صفة
لصاحب والناظر فيه قوله الى حمص مفتوح في موضع الجر لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث والعجمة وقال بعضهم يحتمل ان يجوز صرفه قلت لا يحتمل
اصلا لان هذا القايل انما غره فيما قاله سكون اوسط حمص فان ما لا ينصرف
اذا سكن اوسطه يكون في غاية الخفة وذلك يقاوم احد السببين فيبقى الاسم
بسبب واحد فيجوز صرفه ولكن هذا فيما اذا كان الاسم فيه علتان فيكون
الاوسط ينتفي سبب واحد واما اذا كان فيه ثلاث علل مثل ما وجد فانه
لا ينصرف البتة لان بعد مقاومته سكونه احد الاسباب يبقى سببان
وحمص كما ذكرنا فيه ثلاث علل فافهم قوله وانه نبي بفتح ان عطف على قوله
على خروج النبي عليه السلام واراد بالخروج الظهور قوله له في محل الجر لانه
صفة لدسكرة اي كائنة له وقوله بحمص يجوز ان يكون صفة لدسكرة ويجوز
ان يكون حالا من صرقل قوله ثم اطلع اي خرج من الحرم وظهر على الناس قوله وان
يثبت بفتح ان وهي مصدرية عطف على قوله من الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم
قوله واليس من الايمان جملة وقعت حالا بتقدير قد قوله افقاتا لبعضهم منصوب

على الحال



على الحال قلت لا يصح ان يكون حالا بل هو نصب على الظرف لان [illegible] وقتئذ ذكرنا
قوله اختر لها حالا وقد علم ان المضارع المثبت اذا وقع [illegible] قوله
فقد رايت جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف [illegible] قوله
اخر شان صرقل اي اخر امره في النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لانه وقعت
له قصص اخر بعد ذلك واخر بالنصب هو الصحيح من [illegible] كان وقوله
ذلك اسمه وهو اشارة الى ما ذكر من الامور فان كسحت [illegible] بالرفع توجه ان
يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما بيان المعاني قوله [illegible] بينهما وبينه بعد ال
هذا التشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه للمبالغة كما
في قولك زيد الاسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار [illegible] من الاسد
ولهذا حمل الاسد عليه وذكر السجال واراد به النوب يعني الحرب يكون بيننا وبينه
نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو ان يستقي احدهما دلوا
والاخر دلوا هذا اذا اريد من السجال الدلا لانه جمع سجل بالفتح وهو الدلو الملا
وان اريد به المصدر كالمساجلة والمفاخرة وهو ان يصنع احدهما ما يصنع الاخر
لا يكون من هذا الباب فافهم قوله ولا تشركوا بدا اي بالله وهذه الجملة عطف على
قوله اعبدوا الله وحذف من عطف المنفي على المثبت وهو في الحقيقة عطف الخاص
على العام من قبيل تنزل الملايكة والروح فان عبادة الله اعم من عدم الاشراك
به وفي رواية لا تشركوا بدون الواو فتكون الجملة الثانية في حكم التاكيد لان
بين الجملتين كمال الاتصال فتكون الثانية موكدة للاولى ومنزلة منها منزلة التاكيد
المعنوي من متبوعه في ارادة التقدير مع الاختلاف في اللفظ قوله واتركوا ما
يقول اباوكم حذف المفعول منه ليدل على العموم اي عموم قول ما كانوا عليه في
الجاهلية وفي ذكر الاباء تنبيه على انهم هم القدوة في مخالفتهم للنبي صلى الله عليه
وسلم وهم عبدة الاوثان والنصاري واليهود قوله حين يخالط بشاشته ه
القلوب مخالطة الايمان بشاشة القلوب كناية عن انشراح الصدر والفرح به
والسرور قوله فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله فيه من فنون المحاكمة والمطابقة
وذلك لان في كلام صرقل سالناك بما يامركم فكذلك في حكايته عن كلام ابي سفيان
قال فذكرت انه يامركم بطريق المشاكلة وابو سفيان في جوابه اياه فيما مضى
لم يقل الا قلت يقول اعبدوا الله فعدلها هنا عنه الى قوله فذكرت انه يامركم
وقال الكرماني في جواب هذا ان صرقل انما غير عبارته تعظيما للرسول عليه السلام
وناداه باله قوله اسلم تسلم فيه جناس اشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق

الى اصل واحد قوله فلان قوليت اي اعرضت وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل استعارة م
مجازا في الاعراض عن الشيء قلت هذا اشارة تبعية وقد علم ان الاستعارة على تقدير
اصليه وتبعيته وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كان اسم جنس سواء كان عينا
او معنى فالاستعارة اصلية كاسد وفعل وان كان غير اسم جنس فالاستعارة
تبعية كالفعل وما يشتق منه والحرف فالاستعارة في هذه الثلاثة تبعية
ووجه كونها تبعية ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون
المشبه موصوفا والامور الثلاثة بمعزل فتقع الاستعارة
اولا في المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم تسري الى الافعال والصفات
والحروف قوله وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهو قال الكرماني ولفظ
صاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه
الحاكم فيه واراده المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد ايليا وصاحب م
جايز عند الشافعي واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنا
شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز قلت لانسلم اجتماع الحقيقة والمجاز هاهنا
لان فيه حذفا تقديره وكان ابن الناطور صاحب هرقل ففي الاول مجاز وفي
الثاني حقيقة فلا جمع هاهنا وانكاب الحذف اولى من ارتكاب المجاز فضلا عن
الجمع بين الحقيقة والمجاز الذي هو كالمستحيل على ما عرف في موضعه قوله
من هذه الامة من اصل هذا العصر واطلاق الامة على اصل العصر كلهم فيه تجوز
والامة في اللغة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل
جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها والمراد من قوله ملك هذه الامة قد ظهر العرب خاصة قوله فحاصوا شئ م تقدم ذكرهم
حيصة حمر الوحش اي كحيصة حمير الوحش لانها اشد نفرة من سايرالحيوانات وعلمهم ما قال لهم هرقل
ويضرب المثل لشدة نفرتها وقال بعضهم شبههم بالحمر دون غيرها من وما اشار اليهم من اتباع
الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هو اصل هذا الكلام من لا وقوف له على عيسى النبي عليه السلام
علمي المعاني والبيان ولا يخفى وجه التشبيه ها هنا على من له ادنى ذوق في بنفرة حمر الوحش م
العلوم قوله والاحوط الاول ما قيل ان قصة ابي سفيان مع هرقل الباب م
انما كانت في اواخر عهد البعثة فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه وهو كيفية بدء
الوحي واجيب بان كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى
الثاني ما قيل ان هرقل لم يخص الاقرب بقوله ايكم اقرب نسبا واجيب بانه
اجرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه

كلاف

خلاف الاقرب الثالث ما قيل لم عدل عن السوال عن نفس الكذب الى السوال عن التهمة
واجيب بانه لتقرير هم على صدقه لان التهمة اذا انتفت بقي الراجح ما قيل
ان ابا سفيان لما قال له هرقل فهل يغدر قال قلت لا [illegible] بعده ومخرمنه
في هدنه الى اخره اجيب بانه لما قطع بعدم غدره لعلمه من [illegible] حالا ومالا في
احال الامر على الزمن المستقبل لكونه مظنونا واورده [illegible] مع هذا كان يعلم بقرج
ان صدقه ووفاه ثابت مستمر ولهذا لم يقرج هرقل [illegible] ما قيل ما وجه قول ابي سفيان الحرب بيننا وبينه سجال اجيب [illegible] اشارة منه اليما
وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو [illegible] في قوله بيديم
يوم بيوم والحرب سجال السادس ما قيل كيف خصص ابو سفيان [illegible] المذكور
وهي الصلاة والصدق والعفاف والصلة واجيب للاشارة الى تمام [illegible] اخلاقه
وكمال انواع فضايله لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية وهي
اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لانها تعظيم الله تعالى واما بالنسبة
الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة ولما كان مبنى هذه الامور الى
وصحتها موقوفة على التوحيد وترك الاشراك بالله تعالى اشار اليه بقوله
اولا يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به واشار بهذا القسم عن التخلي عن الرذايل وبالقسم
الاول الى التحلي بالفضايل ويوول حاصل هذا الكلام الى انه ينهاني عن التقايص
ويامرني بالكمالات فافهم السابع ما قيل لا تشركوا كيف يكون ما موربه والعدم
لا يومر به اذ لا تكليف الا بفعل لا سيما في الاوامر واجيب بان المراد به التوحيد
الثامن ما قيل لا تشركوا انهي فما معنى ذلك اذ لا يقال له امر واجيب بان الاشراك
منهي عنه وعدم الاشراك ماموربه مع ان كل نهي عن شيء امر بضده وكل امر بشيء
نهي عن ضده قلت هذا الموضع فيه تفصيل لانواع في ان الامر بالشيء نهي عن
ترك ذلك الشيء بالتضمن نهي تحريم ان كان الامر للوجوب ونهي كراهة ان كان للندب يلزمه
فاذا قال صم لزمه ان لا يترك الصوم وانما النزاع في ان الامر هل هو نهي عن ضده تضمن
الوجودي مثلا قولك اسكن غير قولك لا تتحرك يعني ان المعنى الذي عبر عنه
باسكن غير ما عبر عنه بلا تتحرك فيكون عبارتان لافادة معنى واحد ام لا فيه
النزاع لان صيغة اسكن غير صيغة لا تتحرك فانه ظاهر الفساد ولم يذهب
اليه احد فذهب بعض الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده بالمعنى المذكور وقال القاضي اخرا وكثير من الشافعية والقاضي اولا
الامر بالشيء عين النهي عن ضده والقاضي ابوبكر اولا ان الامر بالشيء غير النهي

من ضده بالمعنى المذكور وقال القاضي اخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لا انه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين
والغزالي الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه ومنهم
من اقتصر فقال الامر بالشيء عين النهي عن ضده او يستلزمه ولم يتجاوز ومنهم من
تجاوز الى الجانب الاخر وقال النهي عن الشيء عين الامر بضده او يستلزمه وقال
ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء الحنفية واصحاب الشافعي واهل
الحديث ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي
عن الكفر وان كان اضدادا كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود
والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا
عن واحد منها من غير عين وتفصيل بعضهم بين الامر بالايجاب فقال امر الايجاب
يكون نهيا عن ضد الامور به وعن اضداده لكونها مانعة من فعل الواجب وامر
الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب عن منهي عنها لا نهي تحريم ولا
نهي تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون
الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهي عن الشيء
فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان
وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد
كلها كما في جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا
بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال
بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم
يوجب كراهة ضده ومختار القاضي ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم
انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يوجب ان يكون في معنى سنة موكدة
التاسع ما قيل وينهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل
واجيب بانه لزم ذلك من قول ابي سفيان وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا
ما يقول اباؤكم وبقولهم كان عبادة الاوثان العاشر ما قيل ما ذكر هرقل لفظة
الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها واجيب بانها داخلة في العفاف اذ
الكف عن الحرام وخوارم المروة يستلزم الصلة وفيه نظر الا ان يراد استلزام
عقلي فانهم الحادي عشر ما قيل لم لا راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعتقاد سوال
التهمة على سوال الاتباع والزيادة والارتداد واجيب بان الواو ليست للترتيب
او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله سبحانه وتعالى عنه بعثه على





تقديم التاني عشر ما قيل السوال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل بتسعة
حيث لم يقل وسالتك من قاتل ومن قاتلتم وسالتك كيف كان قتالكم هذين الاثنين واجيب
بان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة
وذلك عند وقوع هذه القضية كان مغيبا وغير معلوم لهرقل لان الاوامر الكتبي بما
سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعا النبي عليه السلام بعد
تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم وزعمت
ان قد فعل وان حربه وحربكم يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى ويكون لها العاقبة
الثالث عشر ما قيل كيف قال هرقل وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ومن اين
علم ذلك واجيب باطلاعه في العلوم المقررة عندهم من الكتب السالفة الرابع عشر
ما قيل كيف قال في الموضعين فقلت وفي غيرهما لم يذكره واجيب بان ضمن المقامين
مقام تكرر ونظر بخلاف غيرهما الخامس عشر ما قيل كيف قال وكنت اعلم ان خارجا
وما خذه من اين واجيب بان ماخذه الامات من القرائن العقلية واما من الجبال
العادية واما من الكتب القديمة كما ذكرنا العادس عشر ما قيل من الانبياء الذين
سالها هرقل ليست بقاطعة على النبوة واما القاطع المعجزة الخارقة للعادة
فكيف قال ولو كنت اعلم انه خارج بالتاليدات والجزم واجيب بانه كان عنده
علم بكونها علامات هذا النبي وبه قطع ابن بطال وقال اخبار هرقل وسوالاته عن
كل فصل انما كان عن الكتب القديمة وانما كان كله نعت للنبي عليه السلام مكتوب
عندهم في التوراة والانجيل السابع عشر ما قيل هل يحكم باسلام هرقل بقوله فلو
اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت رجليه واجيب بانا لا
نحكم بدلالته ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على
دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح
بل الامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه وفيه نظر لانه
يجوز ان يكون قوله ذلك خوفا على نفسه لما راى هرجا حاصوا حيصة الحمر الوحشية
واراد بذلك اسكاتهم وتطييبهم ومن اين وقفنا على ما قلبه هل صدر ذلك القول
عن تصديق قلبي ام لا ولكن قال النووي لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد
عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فاثر هما
على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله تعالى هدايته
لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال الخطابي اذا تاملت معاني
هذا الكلام الذي وقع في مسايلته عن احوال النبي عليه السلام واستخراجه من

اوصافه بتثبت حسن بما استوصف من امره وجوامع شانه فلله دره من رجل ما كان اعقله
لو ساعده معقوله مقدوره وقال ابو عمر امن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم واتبه
بطارقته قلت قوله لو اعلم اني اخاص اليه يدل على انه لم يكن يتحقق السلامة من القتل
لو هاجر الى النبي عليه السلام وقد دل على قصة صفاطر الذي اظهر لهم اسلامه
فقتلوه ولكن لو نظر هرقل في الكتاب اليه الى قوله عليه السلام اسلم تسلم وحمل الجزاء
على عمومه في الدنيا والاخرة لو اسلم لسلم من كل ما يخافه ولكن المقدر ما ساعده وقد
يقال ان هرقل اثر ملكه على الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة
موته سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففي مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين
لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المستعربين بمحلي كيفية
الواقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر هذا
على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه
المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه لكن في سند احمد رحمه الله انه كتب
من تبوك الى النبي عليه السلام اني مسلم فقال النبي عليه السلام كذب بل هو على
نصرانيته فعلى هذا اطلاق ابي عمر وانه امن اي اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه
واثر الفانية على الباقية وقال ابن بطال قول هرقل لو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت
لقاءه اي دون خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت الهجرة فرضا على كل مسلم
قبل فتح مكة وان قيل النجاشي لم يهاجر وهو مومن قلت النجاشي كان رد الاسلام
هناك وملجأ لمن اوذي من الصحابة وحكم الرد حكم القاتل وكذا رد النصوص والمحارب
عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحضروا
القتل خلافا للشافعي ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم
النبي بسهمهم واجرهم وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل هجر
بالاسلام وانما عندنا انه اثر ملكه على الهجر بكلمة الحق ولسنا نقنع بالاسلام
دون الجهد به ولم يكن هرقل مكرها حتى يتعذر امره الى الله تعالى وقد حكى القاضي
عياض فيمن اطمان قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة
فلم يات بها هل نحكم باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء ان المشهور لا يحكم به وقيل
ان قوله هرقل كم في الفلاح والرشد فتبايعوا هذا الرجل يظهر انه على الايمان والله
اعلم بحقيقته الثامن عشر ما قيل في قوله يوتك الله اجرك مرتين يعارضه
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجيب بان هذا عدلا ووداك فضلا كما في

قوله

قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ونحوه لهم اجرهم مرتين في الاجر مرتين مرة
لايمانه بعيسى عليه السلام ومرة لايمانه بمحمد عليه السلام وهو ما قال ابو موسى قال
يوتون اجرهم مرتين بما صبروا التاسع عشر ما قيل قوله تعالى ثم الارسين
كيف يكون ام عشره وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واجيب بان المراد
ان الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كما ان ضلال من يتبعه عليه
اثقالهم العشرون ما قيل كيف علم هرقل امر النبي عليه السلام حين تنازع الترجمان
واجيب بانه علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا ان مولد النبي كان بقران
العلويين ببرج العقرب وهما يقرنان كل عشرين سنة فيرجعان الى ان يستويا في الثالثة
برجهما في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى مولد النبي القران المذكور
وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة
فتح خيبر والقصة التي حرت في فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك السنة رأى هرقل
ما رأى وقالوا ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين ستنتزع
ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا هنا لان
هذا لم يستقر اليه الملك لان انقضى ملكه الحادي والعشرون ما قيل
كيف سوغ البخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية خبر المنجمين والاعتماد على
ما يدل عليه احكامهم واجيب بانه لم يقصد ذلك بل قصد ان البشارات بالنبي صلى
الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى كل لسان في كل فريق من كاهن ومنجم ومحق او
مبطل نبي او حبر الثاني والعشرون ما قيل ان قوله حتى اتاه كتاب من صاحبه
يوافق رأي هرقل على خروج النبي عليه السلام انه نبي يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه
قد اسلم فكيف حكمت باسلام صاحبه ولم تحكم باسلام هرقل واجيب بان ذلك
استمر على اسلامه وقيل هرقل لم يستمر واثر ملكه على الاسلام وقد روى ابن اسحق
ان هرقل ارسل دحية الى صفاطر الرومي وقال انه في الروم اجود قولا مني وان
صفاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج
الى الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى
قتلوه قال فلما خرج دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا
فصفاطر كان اعظم عندهم مني وقال بعضهم فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية
الذي اشار هنا ثم قال لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب
المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى
هذا يحتمل ان يكون وقع لصفاطر قضيتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس

كان ص

ف

النبوي

وعمرة القضية

والمحاربين

بسهمهم جهر ان

الجهر الجهر

يعقد

اعلن رضيه

فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق فان فيها قصته مع دحية وانه
اسلم فقتل والله اعلم قلت غزوة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة وذكر ابن جرير
الطبري بعث دحية بالكتاب الى قيصر في سنة ثمان وذكر السهيلي رحمه الله
ان هرقل وضع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه اليه في صندوق
من ذهب تعظيما له وانهم ليرثون الوابتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان حتى كان
عند اذفونس الذي تغلب على الجزيرة الخضراء وما حولها من بلاد الاندلس ثم كان عند
ابنه المعروف بشليطين وحكي ان الملك المنصور قلاوون الالفي الصالحي ارسل
سيف الدين قليج المنصوري الى ملك الغرب بهدية فارسله ملك الغرب
الى الملك الافرخ في شفاعة فقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فامتنع فقال
له لا تحفنك بتحفة سنية فاخرج له صندوقا مصفحا من ذهب فاخرج منه
مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب
نبيكم الى جدي قيصر فما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا ابونا انه ما دام
هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه
عن النصارى ليدوم لنا الملك ثم اختلف الاخباريون هل هرقل هو الذي جاريه
المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو
ابنه والذي اثبتته في تاريخي من اهل التواريخ والاخبار ان هرقل الذي
كتب اليه النبي عليه السلام قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه موريق
وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان
في خلافة عمر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام ايام بني اميه
وخالد بن الوليد رضي الله عنهما فاستقر بالقسطنطينيه وعدة ملوكهم اربعون
ملكا وسنوهم خمسمائة وسبع سنين بيان الاحكام وهو على وجوه الاول
يستفاد من قوله الى عظيم الروم ملاطفة المكتوب اليه وتعظيمه فان قلت لم
لم يقل الى ملك الروم قلت لانه معزول عن الحكم بحكم دين الاسلام ولا سلطنة
لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت اذا كان الامر كذلك
فلم لم يقل الى هرقل فقط قلت ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم
اي تعظمه الروم وقد امره الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الاسلام قال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الثاني فيه تصدير الكتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت كيف صدر
سليمان كتابه باسمه حيث قال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم قلت

خاف

قصة

احدها

على

استنباط والله اعلم

اي الذي هو



خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه حين اراد ان يبتدئ بما هو من اسم الله تعالى
وقال الشيخ قطب الدين وفيه ان السنة في المكاتبات ان يبدأ بنفسه فيقول من فلان
الى فلان وهو قول الاكثرين وكذا في العنوان يكتب اليه اكثر الذين احتجوا بهذا الحديث
وبما خرجه ابو داود عن العلاء الحضرمي وكان عامل النبي عليه السلام على البحرين
وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه وفي لفظ باسمه وقال ابن زيد كان الناس
يكتبون من فلان الى فلان اما بعد قال بعضهم وهو اجماع الصحابة وقال
ابو جعفر النحاس وهذا هو الصحيح وقال غيره وكره جماعة من السلف خلافه
وهو ان يكتب باسم المكتوب اليه وخص منه بعضهم وبدأ باسم المكتوب
اليه وروي ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية فمحاه ابن الحنفية
وايوب السختياني انما قالا لا باس بذلك وقيل يقدم الاب ولو كان اولد او باسم
عالم والد والكبير السن لذلك قلت يرده حديث العلاء لكاتبه الى ابنه البشير
وحقه اعظم من حق الوالد وغيره الثالث فيه التوقي في المكاتبة واستعمال
عدم الافراط الرابع فيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوش
عليها اسم الله للضرورة وان كان عن مالك الكراهة لانها في هذا الكتاب اكثر
مما في هذا المنقوش من ذكر الله الخامس فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والا لم يكن
لبعثه مع دحية فائدة مع غيره من الاحاديث الدالة عليه السادس فيه حجة
لمن منع ان يبتدئ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلماء واجازه
جماعة مطلقا وجماعة للاستيلاف او لحاجة وقد جاء عنه النهي في الاحاديث
الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتدئوا اليهود
والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره لا يسلم على المبتدع ولا على
من اقترف ذنبا كثيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام واحتج البخاري بحديث
كعب بن مالك وفيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا السابع فيه
استحباب اما بعد في المكاتبة والخطبة وفي اول من قالها حسنة اقوال داود
عليه السلام او قس بن ساعدة او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان
الذي يضرب به المثل الفصاحة الثامن فيه ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا
عليه السلام فآمن به فله اجران التاسع قال الخطابي في هذا الخبر دليل على ان
النهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو انما هو في حمل المصحف والسور الكثير
دون الاية والايتين ونحوها وقال ابن بطال انما فعله عليه السلام لانه كان في
اول الاسلام ولم يكن بد من الدعوة العامة وقد نهى عليه السلام فقال لا تسافروا

استنباط

تنبيه

بالقرآن إلى أرض العدو وتعلم العلم لا يمكن المشركون من الدراهم التي فيها ذكر الله قلت
كلام الخطابي فيه صواب لأنه يلزم من كلام ابن بطال النسخ ولا يلزم من كلام الخطابي والحديث
يحمل على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار الثاني عشر فيه دعا الكفار إلى
الإسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم الدعوة
وإن كانت بلغتهم فالدعا مستحب هذا مذهب الشافعي وفيه خلاف للجماعة
ثلاثة مذاهب حكاها الماوردي والقاضي عياض أحدها يجب الإنذار مطلقا
قاله مالك وغيره والثاني لا يجب مطلقا والثالث يجب إن لم يبلغهم الدعوة
وإن بلغتهم فيستحب وبه قال نافع والحسن والثوري والليث والشافعي وابن
المنذر قال الثوري وهو قول أكثر العلماء وهو الصحيح قلت مذهب أبي حنيفة
رضي الله عنه أنه ليستحب أن يدعو الإمام من لم تبلغه مبالغة في الإنذار ولا
يجب وقال مذهب الجمهور الحادي عشر فيه دليل على أن ذا الحسب أولى بالتقدم
في أمور المسلمين ومهمات الدين والدنيا ولذلك جعلت الخلافة من قريش لأنه
أحوط للمسلمين أن يدبرها أحسابهم الثاني عشر فيه دليل لجمهور الأصوليين أن
للأمر صيغة معروفة لأنه أتى بقوله اعبدوا في جواب ما يأمركم وهو من
أحسن الأدلة لأن أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس
بل هو من أفصح وقد رواه عنه مقرا له ومذهب بعض أصحاب الشافعي
أنه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي وقال آخرون بالاشتراك
المعنوي وهو التواطي بأن يكون القدر المشترك بينهما على ما عرف في الأصول
الثالث عشر قال بعض الشارحين استدل به بعض أصحابنا على جواز المحدث
أو الكافر كتابا فيه آية أو آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن قلت
قال صاحب الهداية قوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن إلا آية
يتنسم ولما دون الآية أراد أنه لا يجوز للنفساء والحائض والجنب قراءة ما دون
الآية خلافا للطحاوي وخلافا لمالك في الحائض ثم قال وليس لهم مس المصحف إلا
بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته ولا يمس المحدث المصحف
إلا بغلافه ويكره مسه بالكم وهو الصحيح بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص
في مسها بالكم لأن فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان لأن في المنع
تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجا لهم هذا هو الصحيح الرابع عشر
فيه استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة فإن
قوله عليه السلام اسلم تسلم في نهاية الاختصار وغاية الإيجاز والبلاغة

الثوري

المحدثين





وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس الخامس عشر فيه جواز المسافرة في أرض العدو
السادس عشر فيه جواز البعث إليهم بالآية من القرآن وكتبها السابع عشر فيه من كان
سببا لضلالة أو منع هداية كان آثما الثامن عشر فيه أن الكذب على الكافر
كالمسلم التاسع عشر يجب الاحتراز من العدو لأنه لا يؤمن أن يكذب على عدوه
العشرون أن الرسول لا يرسل إلا من أكرم الأنساب لأنه من شرف نفسه كان أبعد
من الأسباب لعدم الحق الحادي والعشرون فيه البيان الواضح على صدق الرسول علامة
كان معلوما لأهل الكتاب علما قطعيا وإنما ترك الإيمان من
أو خوفا من خوف مناصبهم في الدنيا رواه صالح بن
الزهري أي روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري عن
الله عن ابن عباس أخرجه البخاري بتمامه في كتاب الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن
صالح بن كيسان به ولكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله علي الإسلام ولم يذكر
قصة ابن الناطور وكذا أخرجه مسلم بدونها من رواية إبراهيم المذكور وصالح
هو أبو محمد ويقال أبو الحارث بن كيسان العقاري بكسر الغين المعجمة والقاف المخففة
وبالراء والدوسي بفتح الدال المهملة مولاهم المدني مولى بني دوس مولى بن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين
عمرو بن دينار وغيره سئل أحمد عنه فقال لم يخ قال الحاكم توفي وهو ابن إحدى وثمانين سنة
وثمانين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعده لازم الزهري
ولقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفي بعد الأربعين ومائة
قال غيره سنة خمس وأربعين قلت فعلى هذا يكون أدرك النبي عليه السلام وعمره
نحو العشرين وفيما قاله الحاكم نظر وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير
هذا فافهم قوله ويونس أي رواه أيضا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وأخرج
روايته البخاري أيضا بهذا الإسناد في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي
الاستيذان أيضا مختصرة من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله
بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور قوله ومعمر أي رواه أيضا معمر
بن راشد عن الزهري وأخرج روايته أيضا البخاري بتمامها في التفسير
فقد ظهر لك أن هؤلاء الثلاثة عند البخاري عن أبي اليمان الحكم بن نافع وأن
الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما لا كما توهمه الكرماني حيث يقول اعلم أن هذه العبارة

عبيد الله

مرات ص م ش م

قد يتوهم وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال
اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هو ولا الثلاثة عن الزهري ويحتمل ان يروي عنه
بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله
بن عباس وان يروي لهم عن غيره وهذا توهم فاسد من وجهين احدهما ان ابا
اليمان لم يلق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والاخر انه لو احتمل ان يروي الزهري
هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم من شيخ اخر لكان ذلك احتمالا فاسقطه الى
الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما استفاد منه لعدم تحريه في النقل واعتماده

ص م — في هذا النقل على الفضل كتاب ——— الايمان اي هذا كتاب الايمان
فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز النصب
على هاك كتاب الايمان او خذه ولما كان باب كيف كان بدء الوحي كالمقدمة في
اول الجامع لم يذكره بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع يذكر الكتب على طريقه
ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه مشروط
به وبه النجاة في الدارين ثم اعقبه بكتاب العلم لان مدار الكتب التي تاتي بعده
كلها عليه وبه تعلم وتمشي وتفصل وانما اخره عن الايمان لان الايمان اول واجب
على المكلف ولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها كيف لا وهو مبدا كل خير
علما وعملا ومنشا كل كمال وقولا وحالا فان قلت فلم قدم باب الوحي قلت قدمت
ان باب الوحي كالمقدمة في اول الجامع ومن شانها ان تكون امام المقصود
وايضا فالايمان وجميع ما يتعلق به مبني عليه وشان الوقوف عليه العلم
اولان الوحي اول خبر نزل من السما الى اهل الارض ثم ذكر بعده كتاب الصلاة
لانها ثانية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة واما السنة فقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس الحديث ولانها عماد الدين والحاجة اليها ماسة لتكررها كل
يوم خمس مرات ثم اعقبها بالزكاة لانها ثالثة الايمان وثانية الصلاة فيها
ولاعتنا الشارع بها لذكرها اكثر من الصوم والحج في الكتاب والسنة ثم اعقبها
بالحج لان العبادة اما بدنية محضة او مالية محضة او مركبة منهما فرتبها
على هذا الترتيب والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدمه ايضا وضعا ليوافق
الوضع الطبع واما تقديم الصلاة على الزكوة فلما ذكرنا ولان الحج ورد فيه
تعليظات عظيمة خلاف الصوم ثم اعقب الحج بالصوم لكونه مذكورا في الحديث المذكور
مع الاربعة المذكورة وفي وضع الفقها الصوم مقدم على الحج نظرا الى كثرة دورانه

بالنسبة الى الحج وفي بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدم على كتاب الحج وبعض الفقهاء اثر
انه توخ بذلك بالكتاب لشرف قسم الكتاب الى الابواب لان كل باب [illegible]
ان يذكر كل نوع بباب وربما يفصل كل باب بفصول كما في [illegible]
بجمع الابواب لانه من الكتب وهو الجمع والباب هو النوع [illegible]
استعمل في المعاني مجازا ثم لفظة الكتاب هاهنا يجوز ان [illegible]
كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر تقول كتب [illegible]
وكتابا ولفظ كتب في جميع تصرفاته راجع الى معنى الجمع [illegible]
وفي الجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزت [illegible]
اذا جمعت بين شفريها بخلقة او سير وكتبت الناقة تكتيبا [illegible]
يوجد في كثير من النسخ على اول كل كتاب من الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقد عمل
بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فاجدم وانقطع
فهذا وان كانت البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه كرر هاهنا زيادة في
على التمسك بالسنة وللتبرك بابتداء اسم الله تعالى في اول كل امر ذي بال
قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس اي هذا باب في ذكر قول النبي
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدا
محذوف ويجوز النصب على حذ باب قول النبي عليه السلام وفي بعض النسخ باب
الايمان وقول النبي عليه السلام بني الاسلام على خمس والاول اصح لانه ذكر اولا كتاب
الايمان ولا يناسب بعده الا الابواب التي تدل على الانواع وذكر باب الايمان بعد
ذكر كتاب الايمان لاطايل تحته على ما لا يخفى وليس في رواية الاصيلي ذكر لفظ باب
وقد اخرج قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث هنا مسندا وفي غيره ايضا
على ما ليكتته عن قريب ان شا الله تعالى وقال بعضهم واقتصاره على طرفة من تسمية
الشي باسم بعضه قلت لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم بعض الشي على الشي وانما البخاري
لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكر
كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم والكلام في الايمان على انواع الاول
في معناه اللغوي قال الزمخشري رحمه الله الايمان افعال من الامن يقال امنته
واميته غيري ثم قال امنه اذا صدقه وحقيقته اعطاه التكذيب والخيانة
واما تعديته بالباء فلتضمنه معنى اقر واعترف واما ما حكى ابو زيد عن العرب
ما امنت ان اجد صحابة ايما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به اي ذا سكون وطمانينة
وقال بعض شراح كلامه وحقيقة فلم امنت اي صرت ذا امن وسكون ثم استقل

فعلة الاول في معناه اللغوي والثاني على ما تقرر في الجزو واما الثالث فالايمان في المعنى الشرعي نوعان من الانواع الآتية تفاصيل

الى الوثوق ثم الى التصديق ولا خفاء ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من
امكنته التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في وثوق وطمانينة فهو انتقال
من الملزوم الى اللازم الثاني ومعناه باعتبار عرف الشرع فقد اختلف اهل
القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع على اربع فرق فرقة قالوا الايمان فعل
القلب فقط وهو قد اختلفوا على قولين احدهما وهو مذهب المحققين والبه
ذهب الاشعري واكثر الائمة كالقاضي عبد الجبار والاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني
والحسين بن الفضل وغيرهم انه مجرد التصديق بالقلب اي تصديق الرسول
عليه السلام في كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا اي سواء كان
لدليل او لا فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا
بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة لاخراج ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول
جاء به كالاجتهاديات كالتصديق بان الله عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق
بكونه مريدا او غير مريد فان هذين التصديقين وامثالهما غير داخلة في مسمى
الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع والتقييد بالجازم لاخراج
التصديق الظني فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع
وهم خروج اعتقاد المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح فان
قيل اقتصر النبي عليه السلام عند سوال جبريل عليه السلام عن الايمان
في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذكر الايمان بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر فلم زيد عليه الايمان بكل ما جاء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت لاشتمال الايمان بالكتب عليه لان من جملة الكتب القران
وهو يدل على وجوب اخذ كل ما جاء به عليه السلام باعتقاد حقيقته والعمل به
لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه والقول الثاني ان الايمان معرفة الله تعالى
وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله
بقلبه ثم نطق بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مومن كامل الايمان وهو
قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم الاخر فقد زعم انها
غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمخالفة ظاهر الحديث
والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة
كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام والفرقة الثانية قالوا
ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان الاول ان الاقرار باللسان هو
الايمان فقط ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط

لعله
واما معناه الخ

قف

قف

لكون

لكون الاقرار اللساني ايمانا لانها داخلة في مسمى الايمان وهو قيلان زعم الوشيقي والفضل
الرقاشي الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان
المنافق مومن الظاهر كافة السرية فيثبت لهم حكم المومنين في الدنيا وحكم
الكافرين في الاخرة والفرقة الثالثة قالوا ان الايمان هو القلب واللسان معا
اي الايمان الاستدلالي دون الذي بين العبد وبين ربه وقد اختلف هؤلاء على
قولين الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول ابي حنيفة
وعامة الفقهاء وبعض المتكلمين الثاني ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان
معا وهو قول بشر المريسي وابي الحسن الاشعري والثالث ان الايمان اقرار
باللسان والاخلاص بالقلب فان قلت ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه قلت فسروها بشيئين الاول الاعتقاد الجازم سواء
كان اعتقادا تقليديا او كان علما صادرا عن الدليل وهو الاكثر والاصح وانما
حكموا بصحة ايمان المقلد الثاني بالعلم الصادر عن الدليل وهو الاقل فلذلك
ان ايمان المقلد غير صحيح ثم اعلم ان لولا الفرقة اختلافا في موضع اخر ايضا
وهو الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان او شرط له في حق اجرا الاحكام قال
بعضهم هو شرط لانه حتى ان من صدق الرسول عليه السلام في جميع ما جاء به
من عند الله تعالى فهو مومن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال
حافظ الدين النسفي هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب
الاشعري في اصح الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال بعضهم هو
ركن لكنه ليس باصلي له كالتصديق بل هو ركن زايد ولهذا يسقط حالة الاكراه
والعجز وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زايدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجرا
الاحكام مذهب المتكلمين والفرقة الرابعة قالوا ان الايمان فعل القلب
واللسان مع سايرالجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد
والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية اما اصحاب
الحديث فهم اقوال ثلاثة الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد
ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية
بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيا من الطاعات ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا
شيا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات الايمان
واصل المعاصي الكفر والفرع لا يحصل دون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن
سعيد القول الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرايضها ونوافلها وهي تجلتها

قف

قف

انما

انما

ايمان واحد وان من ترك شيا من الفرايض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لاينقص
ايمانه القول الثالث ان الايمان اسم للفرايض دون النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا
على ان الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به في الشرع التصديق يقال امن بالله اي صدق فان
الايمان بمعنى اداء الواجبات لايمكن فيه هذه التعدية لايقال فلان امن بكذا
افاصلي اوصام بل يقال امن لله كما يقال صلى لله فالايمان المعدي بالباء يجري على طريق
اللغة اما اذا ذكر مطلقا غير معدي فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ناسا من
معنى التصديق الى معنى اخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها ان الايمان عبارة عن
فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاعتقادات والاقوال
والافعال وهو قول واصل بن عطا وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار والثاني انه عبارة
عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم والثالث
ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من
قال بشرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبايروا ما الخوارج فقد اتفقوا
على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا
عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به ونهى صغيرا كان او كبيرا
وقالوا بمجموع هذه الاشياء هو الايمان ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب
الخوارج ويقرب من مذهبهما ما ذهب اليه السلف واهل الاثر ان الايمان
عبارة عن مجموع ثلاثة اشياء التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل
بالاركان الا ان بين هذه المذاهب فرقا وهو ان من ترك شيا من الطاعات
سواء كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في
الكفر لان ترك كل واحد من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان
وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي هذه اول مسئلة نشات في الاعتزال ونقل عن
الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول احد منافق
وبالثاني احد كافر وبالثالث احد فاسق يئول من الخلود في النار ويدخل
الجنة قال الامام وهذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان
بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة قلت قد اجيب عن هذا
الاشكال في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه
مقرونا بالعمل كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملايكته وبلقايه
ورسله وتؤمن بالبعث والاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وقد جاء بمعنى الايمان

الكامل



الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس امتدون بالايمان اصوبه
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس وقد جاء بمعنى الشيء
هو المراد بالايمان المنفي في قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
الحديث وهكذا كل موضع جاء بمثله فالخلاف في المسمى راجع الى
تفسير الايمان وانه في اي المعنيين منقول شرعي [illegible]
فان الايمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق [illegible]
المنجي من الخلود في النار هو الاول باتفاق اهل السنة [illegible]
يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث ابي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على الرغم
وقوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان
ان السلف والشافعي انما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول
وحكموا مع ذلك بفوات الكمال بقاء الايمان بالمعنى الاول وبانه ينجي من النار باعتبار
وجوده وان فات الثاني فهذا يدفع الاشكال فان قلت ما ماهية التصديق بالقلب
قلت قال الامام قولا حاصله ان المراد من التصديق الحكم الذهني بيان ذلك ان من
قال ان العالم محدث ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث
بل الحكم ذلك القايل بكون العالم حادثا فالحكم بثبوت الحدوث للعالم مغاير
لثبوت الحدوث له فهذا الحكم الذهني بالثبوت او الانتفاء امر يعبر عنه في
كل لغة بلفظ خاص واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهني امرا واحدا
يدل على ان الحكم الذهني مغاير لهذه الصيغ والعبارات ولان هذه الصيغ دالة
على ذلك الحكم والدال غير المدلول ثم نقول هذا الحكم الذهني غير العلم لان الجاهل
بالشيء قد يحكم به فعلمنا ان هذا الحكم الذهني مغاير للعلم فيكون المراد من التصديق
هو هذا الحكم الذهني ويعلم من هذا الكلام ان المراد من التصديق هو التصديق المقابل
للتصور واعترض عليه صدر الشريعة بان ذلك غير كاف فان بعض الكفار كانوا
عالمين برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه
الاية وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه السلام لقوله تعالى حكاية عن
خطاب موسى عليه السلام مشيرا الى المعجزات التي اوتيها قال لقد علمت ما
انزل هؤلاء الا رب السموات والارض الاية ومع ذلك كانوا كافرين لو كان ذلك
كافيا لكانوا مؤمنين لان من صدق بقلبه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى

والاقرار باللسان شرط اجرا الاحكام كما مر مروي عن ابي حنيفة واصح الروايتين
عن الاشعري بل المراد به عند اللغوي وهو ان ينسب الصدق الى المخبر اختيارا
قالوا وانما قيدنا بهذا لانه ان وقع في القلب صدق المخبر ضرورة كما اذا ادعى
النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع صدقه في قلب احد ضرورة من غير ان ينسب
الصدق الى النبي عليه السلام اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه فعلم ان المراد
من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى المخبر اختيارا الذي هو كلام النفس ويسمى
عقد الايمان والكفار العالمون برسالة الانبياء عليهم السلام انما لم يكونوا
مومنين لانهم كذبوا الرسل فصاروا كافرون لعدم التصديق لهم ولقايل ان
يقول التصديق بالمعنى اللغوي عين التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة
الصدق الى المخبر هو الحكم بثبوت الصدق له وهو عين هذا التصديق وانما
لم يكن الكفار العالمون برسالة الرسل مومنين مع حصول التصديق لان من
انكر منهم رسالتهم ابطل تصديقه القلبي بتكذيبه اللساني ومن لم ينكرها
ابطله بترك الاقرار اختيارا لان الاقرار شرط لاجرا الاحكام عندي كما مر وركن
الايمان حالة الاختيار عندي فلا يدل كفرهم على ان هذا التصديق غير كاف
ولهذا لو حصل التصديق لاحد ومات من ساعته فجاة قبل الاقرار يكون مومنا
اجماعا وبقي هنا شيء اخر وهو ان التصديق ماموربه فيكون فعلا اختياريا ٥
والتصديق المقابل للتصور ليس باختياري كما بين في موضعه فينبغي ان
يجعل التصديق فعلا من افعال النفس الاختيارية او يقيد بان يكون حصوله
باختيار المباشرة بسبب كما قيد المعترض التصديق اللغوي بذلك الا انه
يلزم على اختصاص التصديق بان يكون علما صادرا عن الدليل اذا عرفت هذا
فنقول احتج المحققون بوجوه منها ما يدل على ان الايمان هو التصديق ومنها
ما يدل على ان الايمان بالاجزاء يات كاعتقاد كونه عز وجل مريدا او غير مريد
ونحوه غير واجب ومنها ما يدل على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص ٥
التصديق بما يكون عن دليل القسم الاول ثلاثة اوجه الاول ان الخطاب الذي
يوجه علينا بلفظة امنوا بالله انما هو بلسان العرب ولم تكن العرب تعرف
من لفظ الايمان فيه الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ لو ثبت
لنقل الينا تواترا واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعي على نقله ومعرفة
ذلك المعنى لانه من اكثر الالفاظ دورانا في السنة المسلمين فلم ينقل لنا عرفا
انه باق على معنى التصديق لنا في الايات الدالة على ان محل الايمان هو القلب

مثل

تاليا لمقتضاه لان الموضوع للدلالة على المعاني الحاصلة في القلب اذا قصد الاعلام
بها فانما هو الاصل انما في العبارة لا الاشارة والكتابة وامثالها فيحكم بايمان
من تلفظ بكلتي الشهادة سواء تحقق معه التصديق القلبي اولا ويحكم بكفر من لم
يتلفظ بهما وان تمكنه سواء كان معه التصديق القلبي اولا ومن جعله ركنا قاسها
جعله زائدا ايضا لان التصديق لا يخصوص كونه اقرارا الا ترى ان
الكافر اذا صلى جماعة يحكم باسلامه ويجري عليه احكام اهل الايمان عند ابي
حنيفة وصاحبه خلافا للشافعي لان الصلاة الجماعة ايضا جعلت دليلا على
تحقيق الايمان لقوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو
مسلم اي الصلاة المختصة بنا وهي الصلاة بالجماعة بخلاف الصلاة منفردا ٥
وسائر العبادات لعدم اختصاصها بمثلنا هذا كله في الايمان الاستدلالي
الذي يجري عليه الاحكام واما الايمان الذي يجري بين العبد وبين ربه فانه
يتحقق بدون الاقرار فيمن عرف الله عز وجل وسائر ما يجب الايمان به ٥
بالدليل واعتقد بقلبه ومات قبل ان يجد من الوقت قدر ما يتلفظ بكلتي
الشهادة او وجد لكنه لم يتلفظ بهما فانه يحكم بانه مومن لقوله عليه السلام
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه مملو بالايمان
فكيف لا يكون مومنا فان قيل يلزم من هذا ان لا يكون الاقرار باللسان
معتبرا في الايمان وهو خلاف الاجماع قلنا ان الاجماع منعقد على انه يعتبر وانما
الخلاف في كونه ركنا او شرطا فلك منع الغير الى هذا الاجماع وحكم بكونه
مومنا وان الامتناع من النطق يجري مجرى المعاصي التي يوتى لها مع الايمان ومن
كلامه يفهم جواز ترك الاقرار حالة الاختيار ايضا في الجملة وهو معنى ثان لكونه
ركنا وايد الثاني انه يدل على ان اعمال سائر الجوارح غير داخلة فيه لانه عطف
العمل الصالح على الايمان في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم
جنات الفردوس نزلا وقوله الذين يومنون بالغيب الاية وقوله انما يعمر
مساجد الله الاية فهذه كلها تدل على خروجه عنه اذ لو دخل فيه يلزم من عطفه
عليه التكرار من غير فايدة الثالث مقارنته بضد العمل الصالح كما في قوله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية ووجه دلالته على المطلوب انه لا
يجوز مقارنة الشيء بضد جزيه الرابع قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اي لم يخلطوه بارتكاب المحرمات ولو كانت الطاعة داخلة في الايمان لكان
الظلم منفيا عن الايمان لان ضد الشيء يكون منفيا عنه والا يلزم اجتماع

السوس

الضدين فيكون عطف الاجتناب منها عليه تكريرا لفايدة الخامس انه يقال الايمان
شرط لصحة العمل قال تعالى واصلحوا ذات بينكم وان كنتم مومنين وقال تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن
ماهيته السادس انه تعالى خاطب عباده باسم الايمان في كثير من الايات كما في باب
الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج [illegible] الايمان والتزام
التكليف بتحصيل الحاصل السابع ان النبي عليه السلام [illegible] عند سوال جبريل
عليه السلام عن الايمان بذكر التصديق حيث قال [illegible] من قال لا اله الا الله
وبلقايه ورسله وتومن بالبعث ثم قال في اخر الحديث جاء جبريل يعلم الناس
دينهم ولو كان الايمان اسما للتصديق مع شيء اخر كما ذهب اليه [illegible] منكرا
في الجواب وكان جبريل عليه السلام اتيا ليلبس عليهم امر دينهم لا يعلمهم اياه
الثامن انه تعالى امر المومنين بالتوبة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله وقوله توبوا الى الله جميعا ايه المومنون وهذا يدل على صحة [illegible]
مع المعصية لان التوبة لا تكون الا من المعصية والشيء لا يجتمع مع [illegible]
القسم الثالث وجه واحد وهو انه عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر
بباله كونه تعالى عالما او بالعلم او كونه عالما بالجزييات على الوجه الكلي او على
الوجه الجزي ولو كان التصديق بامثال ذلك معتبرا في تحقق الايمان لحكم عليه
السلام بايمان مثله القسم الرابع وجهان تقريرهما موقوف على تحرير المسئلة
اولا وهي متفرعة على اطلاق التصديق من تعريف الايمان فنقول قال اهل
السنة من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة والصلاة والزكوة والصوم
والحج تقليدا فان اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا امن ورود شبهة
تفسدها فهو كافر ان لم يعتقد جواز ذلك بالجزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا
فيه فمنهم من قال انه مومن وان كان عاصيا بترك النظر والاستدلال المومنين
في معرفة قواعد الدين كسايو فساق المسلمين وهو في مشيئة الله تعالى ان
شاء عفى عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة لا
محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري
واهل الظاهر وعبد الله بن سعيد القطان والحارث بن اسد وعبد العزيز بن يحيى
المكي واكثر المتكلمين وقال عامة المعتزلة انه ليس بمومن ولا كافر وقال ابو هاشم
كافر فعندهم انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب الايمان به من اصول الدين بالدليل
العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وكل جمع ما يورد عليه من الشبه حتى اذا

المتكلمين

عجز عن شيء من ذلك لم يحكم باسلامهم وقال الاشعري وقوم من المتكلمين لا يستحق ان يطلق عليه
اسم الايمان الا بعد ان يعرف كل مسئلة من مسايل اصول الدين بدليل عقلي غير ان الشرط
ان يتعرف ذلك بقلبه سواء احتاج العبارة عنه او لا يحتاج لا يشترط ان يقدر
على التعبير عن الدليل بلسانه وبيئته مرتبا وموجها وقالوا وهذا وان لم يكن
موسوما عند الاطلاق بالكفر ليس بكافر ايضا لوجود ما يضاد الكفر فيه وهو
التصديق وقالوا واياه يقتضي الدليل بالعقل لانه لا يجوز الاستدلال في اثبات
اصول الدين بالدليل السمعي لان ثبوت الدليل السمعي موقوف على ثبوت وجود
الصانع والنبوة فلو اثبت وجود الصانع والنبوة به لزم الدور والمراد من
التقليد هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير ان يعرف دليله
واذا عرف هذا حينئذ الى بيان وجه المذهب الاصح الاول ان المقلد مأمور بالايمان
وقد ثبت ان الايمان من التصديق القلبي وقد اتى به فيكون مؤمنا وان لم يعرف
الدليل وتظهر هذا الاحتجاج ما روي ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما قيل له
ما بال اقوام يقولون يدخل المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا المؤمن فقيل
له فالكافر فقال فالكفار كلهم مؤمنون يومئذ كذا ذكره في الفقه الاكبر
فقد جعل الكفار مؤمنين في الاخرة لوجود التصديق منهم والكافر ايضا عند
الموت يصير مؤمنا لانه بمعاينة ملك الموت وامارات عذاب الاخرة يضطر
الى التصديق الا ان الايمان في الاخرة وعند معاينة العذاب لا يفيد حصول
ثواب الاخرة ولا يدفع به عقوبة الكفر وهذا هو المعني من قول العلماء ان
الايمان اليأس لا يصح اي لا ينفع ولا يقبل لانه لا يتحقق اذ حقيقة الايمان
التصديق وهي تحقق لا يتبدل بالاحكام وانما يتبدل الاعتبار والاحكام
الثاني ان النبي عليه السلام كان يعد من صدقه في جميع ما جاء به من عند الله مؤمنا
ولا يشتغل بتعليمه من الدلايل العقلية في المسايل الاعتقادية مقدار ما يستدل
به مستدلا ويناظر به الخصوم ويدب عن حريم الدين ويقدر على كل ما يورد عليه
من الشبه لا بتعليم كيفية النظر والاستدلال وتاليف القياسات العقلية
وطرق المناظرة والالزام وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قبل ايمان من امن
من اهل الردة ولم يعلمهم الدلايل التي يصيرون بها مستبصرين من طريق العقل وكذا
عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق قبل ممن عاله ايمان من كان بها من الزط
والانباط وهما صنفان من الناس مع قلة اذهانهم وبلادة اذهانهم وصرفهم
اعمارهم في الفلاحة وضرب المعاول وكرى الانهار والجداول ولو لم يكن ايمان

المقلد

---

المقلد معتبرا لفقد شرطه وهو الاستدلال العقلي لاشتغالهم باحد امرين اما بالاعراض
عن قبول اسلامهم او بنصب متكلم حاذق بصير [illegible] ليعلم
صناعة الكلام حتى يحكموا بايمانهم ولما استمعوا من كلمتين من الكلمتين والنطق
ايضا كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك [illegible] خلاف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه [illegible]
النوع الثاني في ان الايمان هل يزيد وينقص [illegible] اختلافهم في حقيقة
الايمان فقال بعض من ذهب الى ان الايمان [illegible] التصديق وهي
واحد لا يقبل الزيادة والنقصان [illegible]
نقص لا يبقى ايمانا ولكن يقبل الزيادة [illegible]
ايمانا ونحوها من الايات وقال الداودي [illegible]
ذكر الله تعالى زيادته في القرآن وتوقف عن [illegible]
وقال ابن بطال مذهب جماعة اهل السنة من [illegible]
قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما اورده البخاري قال [illegible]
تحصل له الزيادة ناقص وذكر الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائي في كتاب
شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية
وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن مسعود ومعاذ وابو
الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وسلمان وعبد الله بن
رواحة وابو امامة وجندب بن عبد الله وعمير بن حبيب وعايشة رضي الله عنهم
ومن التابعين لهم الاحبار وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن ابي مليكة
وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والحسن ويحيى بن
ابي كثير والزهري وقتادة وايوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي وابراهيم
النخعي وابو البختري وعبد الكريم الجزري وزيد بن الحارث والاعمش ومنصور
والحكم وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومعقل بن عبد الله الجزري ومحمد بن ابي
ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومعلى بن منصور ومعلى بن هلال وابو اسحاق الفزاري وزايدة
وجرير بن عبد الحميد وابو شهاب عبد ربه وعمر بن القاسم وعبد الوهاب
الثقفي وابن المبارك واسحق بن ابراهيم وابو عبيد بن سلام وابو محمد الدارمي
والذهلي ومحمد بن اسلم الطوسي وابو زرعة وابو حاتم وابو داود وزهير بن معاوية
وزايدة وشعيب بن حرب واسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر
بن شميل والنضر بن محمد وقال سهل بن متوكل ادركت الف استاذ كلهم يقول الايمان

---

قف الثاني

قف بيان صحة ايمان المقلد وهو

قف

قف

قول وعمل يزيد وينقص وقال يعقوب بن سفيان ان اهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبد الله بن يزيد المقري وعبد الملك بن الماجشون ومطرف ومحمد بن عبيد الله الانصاري والضحاك بن مخلد وابو الوليد وابو النعمان والقنبي وابو نعيم وعبيد الله بن موسى وقبيصة واحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن علي وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن ابي مريم والنضر بن عبد الجبار وابن بكير واحمد بن صالح واصبغ بن الفرج وادم بن ابي اياس وعبد الاعلى بن شهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم وابو اليمان الحكم بن نافع وحره بن سريح ومكي بن ابراهيم وصدقة بن الفضل في نظرائهم من اهل بلادهم وذكر ابو الحسين بن عمرو في كتاب الايمان ذلك عن خلق قالوا واما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان فحسنه ان يتاول عليه موافقة الخوارج وقال رسمه ما ذاكرت احدا من اصحابنا من اهل العلم مثل علي بن المديني وسليمان يعني بن حرب والحميدي وغيرهم الا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وكذا روي عن عمر بن حبيب وكان من اصحاب الشجرة وحكاه الالكائي في كتاب السنن عن وكيع وسعيد بن عبد العزيز وشريك وابي بكر بن عياش وعبد العزيز بن سلمة والحمادين وابي ثور والشافعي واحمد بن حنبل وقال الامام هذا البحث لفظي لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلا يقبلها وان كان الطاعات فيقبلها ثم قال الطاعات مكملة للتصديق فكلما قام من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى اصل الايمان الذي هو التصديق وكل ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو المقرون بالعمل وقال بعض المتاخرين الحق ان الايمان يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال وهو ظاهر او بمعنى التصديق وحده لان التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف فان التصديق بحقية بجسمية الشيخ الذي بين ايدينا اقوى من التصديق بجسميته اذا كان بعيدا منا ولانه يبتدئ في الشرك من اوائل البديهيات كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ثم ينتهي الى اماد ونه كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد مساوية ثم الى اواخر النظريات كوجود الصانع ثم الى اماد ونه كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد مساوية لكونه مربيا ثم الى اخفاها كاعتقاد ان العرض لا يبقى زمانين وقال بعض المحققين الحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان

عبد الرحمن

الانكاي

ولنبي

النظريات

ق

لوحص



بوجهين الاول القوة والضعف لانه من الكيفيات النفسانية وهي تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم يكن كذلك لاقتضى ان يكون ايمان النبي عليه السلام وافراد الامة سواء وانه باطل اجماعا ولقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي الثاني التصديق التفصيلي في افراد ما علم مجيء به بعينه من الايمان بيقين عند تواتره على تصديقه بالاخر وقال بعضهم في هذا المقام الذي يؤدي اليه نظري انه ينبغي ان يكون الحق التحقيق بالقبول ان الايمان بحسب التصديق بحسب الكيفية المفصلة وهي العدد قبل تقرر الشرايع بان يؤمن الانسان بما ثبت من الفرايض ثم يثبت فرضا خر فيؤمن به ايضا ثم فيزداد ايمانه ايمانا بحسب كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اجمالا قبل ان تبلغ اليه الشرايع تفصيلا ثم بلغه فيؤمن بها تفصيلا بعد ما امن بها ايمانا فيزداد ايمانه فان قلت [illegible] من امن بعد تقرير الشرايع على من مات في زمن [illegible] والانصار لان ايمان اولياء ازيد من ايمان [illegible] سبب التفضيل في الاخرة وسند المنع ان كلا واحد من هذين الفريقين [illegible] ما يجب الايمان به بحسب زمانه وهما متساويان في ذلك وايمانا ما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد ايمانهم لو لم يكن لايمانهم ترجيح باعتبار اخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لان لايمانهم ترجيحا الا ترى الى قوله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان جميع الخلق لرجح ايمان ابي بكر رضي الله عنه ولا تنقص الايمان بحسب العدد قبل تقرر الشرايع ولا يلزم نزول الايمان بنقص ما بحسب الايمان ويرتفع وينقص بحسب العدد بعد تقرر الشرايع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة مرة بعد اخرى بعد الدخول عند تكرار اكثيرا او قليلا ويزيد وينقص مطلقا اي قبل تقرر الشرايع وبعده بحسب الكيفية اي القوة والضعف بحسب ظهور ادلة حقية المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد وضعفه ويروى عن بعض المحققين انه قال الاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين والراسخين في العلم اقوى من غيرهم بحيث لا تغيرهم الشبهة ولا يزلزل ايمانهم معارض ولا تزال قلوبهم منشرحة للاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال النوع الثالث في ان الاسلام مغاير للايمان او هما متحدان فنقول الاسلام في اللغة الانقياد والاذعان وفي الشريعة الانقياد لحكم بقول رسوله عليه السلام بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبي عليه الصلاة والسلام

يقتضي

عليه

اجمالا

ايمان

تفصيل الثالث

حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه
حيث قال النبي عليه السلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة
المفروضة وتصوم رمضان ويطلق الاسلام على دين محمد يقال دين الاسلام قال
الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال عليه السلام ذاق طعم الايمان من رضي
بالله ربا وبالاسلام دينا ثم اختلف العلماء فيهما فذهب المحققون الى انهما متغايران
وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى ان الايمان هو
الاسلام والاسمان مترادفان شرعا وقال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام
ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن
مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا
استقام لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها واصل الايمان
التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما في
الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون منقادا في الظاهر
قلت هذه اشارة الى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض الفضلا
والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان ايضا قد يوجد بدون الاسلام
كما في شاهق الجبل اذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته وسائر صفاته
قبل ان تبلغه دعوة نبي وكذا في الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب الايمان به اعتقادا
جازما ومات فجاة قبل الاقرار والعمل والحاصل ان بيان النسبة بين الايمان
والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان فقال
المتاخرون هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة والمحققون
التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق
بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة
منها بسيطة وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما
بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي واما
ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله واما عندنا فالايمان هو بالكل فاذا قالها
حكمنا بانه اتى بالاركان ثم لا يعقل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال
فانه لا بد فيه من الكل اجماعا ثم ان الذين ذهبوا الى ان الايمان هو الاسلام
والاسمان مترادفان استدلوا عليه بوجوه الاول ان الايمان هو التصديق بالله
والاسلام اما ان يكون ماخوذا من التسليم وهو تسليم العبد نفسه لله تعالى
او يكون ماخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى

ما ذكرنا



ما ذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده انه تعالى الله لا شريك له الثاني قوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام يبين ان
دين الله هو الاسلام وان كل دين غير الاسلام غير مقبول عند الله تعالى فلو كان غير
الاسلام الذي كان دينا [illegible] بدون الاخر
وللصور مسلم ليس بمومن واجيب عن الاول بانا [illegible] ان الايمان التصديق هو المتعلق
بالله فقط ولا لكان كثير من الكفار مومنين لتصديقهم [illegible] وتصديقهم الرسول
بكل ما علم مجيئه به بالضرورة كما مر ولئن سلمنا [illegible] ان الشرع سماه ايمانا يعني
تسليم العبد نفسه لم لا يجوز ان يكون بمعنى الاستسلام وهو الانقياد لان احد
معاني التسليم الانقياد وحينئذ يلزم تغايرهما لجواز الانقياد بدون
تصديق القلب وعن الثاني بانا لا نسلم ان الايمان الذي هو التصديق [illegible] بل
الدين انما يقال لمجموع الاركان المعتبرة في كل دين كالاسلام بتفسيره الذي عليه
وبهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان وهذا ايضا فرق آخر وعن الثالث
يبتغ دينا غير دين محمد فلن يقبل منه وعن الثالث بان عدم تغايرهما لمعنى عدم
الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى وايضا المنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور
غير مومنين فقد وجد احدهما بدون الآخر ثم انهم اولوا الاية بان المراد بالاسلام
اي القولنا والخبر بان سوال جبريل عليه السلام ما كان عن الاسلام بل عن شرايع
الاسلام واسندوا هذا الى بعض الرواة واجيب بان الاستسلام هاهنا ينبغي
ان يكون بالمعنى المذكور في تعريف الاسلام والا لما تمكن المنافقون من دعوى الايمان
وحينئذ لا فايدة في هذا التاويل والمذكور في الصحيحين وغيرهما ما ذكرنا ولا تعارض
هذه الرواية الغريبة المخالفة للظاهر قلت في اثبات وحدة الايمان ووحدة
الاسلام صعوبة وعسر لانا لو نظرنا الى قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه لزم اتحادهما اذ لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قطعا فتعين ان يكون
عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
فينتج ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبي عليه السلام حين سأله جبريل
عليه السلام عن الايمان وللاسلام الايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا لزم تغايرهما بصريح تفسيرهما ولان قوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات بدل على المغايرة بينهما لان العطف يقتضي

تقف

الاسلام م

تغاير المعطوف والمعطوف عليه النوع الرابع في ان الايمان هل هو مخلوق ام لا فذهب جماعة
الى انه مخلوق فمنهم الحارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز
المكي وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث انهم قالوا الايمان غير مخلوق
واحسن ما قيل في هذا ما روي عن الفقيه ابي الليث السمرقندي انه قال الايمان
اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير
مخلوق النوع الخامس في قران المشية بالايمان فقالت طايفة لابد من قرانها
وحكي هذا عن اكثر المتكلمين وقالت طايفة بجوازها وقال بعض الشافعية
هو المختار وقول اهل التحقيق وقالت طايفة بجواز الامرين قال بعض الشافعية
هو حسن وقالت الحنفية لا يصح وقد افتى قارن ايمانه بالمشية لم يصح ايمانه
وروى ذلك في كتاب ابي سعيد محمد بن عجلان السعدي النقاش عن انس رضي الله عنه يرفعه
من زعم ان الايمان يزيد وينقص فقد خرج من امر الله ومن قال انا مومن ان شاء الله
فليس له في الاسلام نصيب وفيه ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه
الايمان ثابت ليس فيه زيادة ولا نقص نقصانه وزيادته كفر وفي كل ذلك نظر
ومن حديث ابي سعيد الخدري يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فزيادته نقص
ونقصه كفر وفي كل ذلك نظر النوع السادس اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين على ما قاله النووي ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد
في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من
الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين قال فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل
القبلة اصلا ولم يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن
منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه يكون حينئذ مومنا بالاعتقاد من غير لفظ
واذا نطق بهما لم يشترط معهما ان يقول وانا بري من كل دين خالف الاسلام على الاصح
الا ان يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب فلا يحكم باسلامه
حتى يتبرا ومن اصحابنا من شرط التبري مطلقا وهو غلط لقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور
من مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يصير مسلما
ويطالب بالشهادة الاخرى فان امتنع لاجله مرتدا وحجة الجمهور الرواية السالفة
وهي مقدمة على ما لانها زيادة من ثقة وليس فيها نفي للشهادة الثانية وانما
فيها تنبيها على الاخرى واغرب القاضي حسين فشرط في ارتفاع السيف عنه
ان يقر باحكامها مع النطق بها فاما مجرد قولها فلا وهو عجيب منه وقال



النووي اشترط القاضي ابو الطيب من اصحابنا الترتيب بين كلمتي الشهادة في صحة الاسلام
فقدم الاقرار بالله على الاقرار برسوله ولم ار من وافقه ولا من خالفه وذكر الليثي في
منهاجه ايقاظا تقوم مقام لا اله الا الله في بعض الاقطار لانتفاء ارادة حقيقة مثال
ويحصل الاسلام بقول لا اله غير الله ولا اله سوى الله او لا اله الا
الرحمن او البار او الاحد الصمد ولا باري الا الله او لا خالق الا الله وكذا لو
قال لا اله الا العزيز او العظيم او الكريم وبالعكوس قال ولو قال احد ابو القاسم رسول
الله فهو كقوله محمد رسول الله وهو قول وفعل يزيد وينقص س اي الايمان
قول باللسان وفعل بالجوارح فان قلت الايمان عندكم قول وفعل واعتقاد فكيف
ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الاصل قلت للنزاع في ان الاعتقاد
لابد منه والكلام في القول والفعل هل هما منه ام لا فلاجل ذلك ذكرهما المتنازع
فيه واجيب ايضا بان الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب فيه نظر
من وجهين احدهما ان هو ان يقال لا حاجة الى ذكر القول ايضا لانه فعل اللسان
والاخر ان الاعتقاد من مقولة الانفعال او الفعل او الكيف فيه تامل فان
قلت ما وجه ما اعاد الضمير اعني هو الى الاسلام قلت وجهه ان الايمان والاسلام
واحد عند البخاري فاذا كان كذلك واحدا يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما قوله
يزيد وينقص اي الايمان او الاسلام يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول
القول والفعل فيه ظاهر واما على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا
يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او قد او حسب تعدد المومن به
كما حققناه فيما مضى وهذا الذي قاله البخاري منقول عن سفيان بن عيينة فانه
قال الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب
وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قال ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر
يزيد رتبسم حدثنا الحميدي ثنا يحيى بن سليم الطايفي قال سالت عشرة من الفقهاء
فكلهم قال الايمان قول وعمل الثوري وهشام بن حسان وابن جريج ومحمد بن عمرو بن
عثمان والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي ومحمد بن مسلم الطايفي ومالك بن انس
وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال وتسته وحدثنا بعض اصحابنا عن عبد
الرزاق قال سمعت معمرا والاوزاعي يقولان الايمان قول وعمل يزيد وينقص
قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى ويزيد الذين اهتدوا هدى
الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم ويزداد الذين
امنوا ايمانا وقوله ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقوله

تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما ش هذه ثمان ايات
ذكرها دليلا على زيادة الايمان وقد قلنا انه كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقرآن
وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول العلماء ونحو ذلك لكن
ذكر هذه الايات ما كان يناسب الا في باب زيادة الايمان ونقصانه فان قلت
الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت
قال الكرماني كلما قبل الزيادة لابد ان يكون قابلا للنقصان ضرورة

ثم الاية

الاولى في سورة الفتح وهو قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين
ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما
قال الزمخشري اي انزل الله في قلوبهم السكون والطمانينة بسبب الصلح والامن
ليعرفوا فضل الله عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة بعد القتال فيزدادوا
يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد عليه السلام من الشرايع ليزدادوا
~~يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد عليه السلام من الشرايع ليزدادوا~~
ايمانا بالشرايع مقرونا الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما اولما
اتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما امنوا به وحده انزل الصلاة والزكاة
ثم الحج ثم الجهاد فازداد وا ايمانا الى ايمانهم او انزل فيها الوقار والعظمة لله تعالى
ولرسوله ليزدادوا بالتكاليف انقيادا فذلك ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل فيها الرحمة
ليتراحموا فيزدادوا بتراحمهم ايمانا الى ايمانهم الاية الثانية الكهف وهي قوله تعالى نحن نقص عليك
نبأهم بالحق انهم فتية امنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا
الاية نبأهم اي خبرهم والفتية جمع فتي والهدى مصدر من هداه يهديه اي
دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهتداء لازم قال الزمخشري وزدناهم
هدى بالتوفيق والتثبت وربطنا على قلوبهم وقويناهم بالصبر على هجر الاوطان والنعيم
والفرار الى بعض القران وحسرناهم حتى قاموا بكلمة الحق والتظاهر بالاسلام
اذ قاموا بين يدي الجبار وهو دقيانوس من غير مبالاة به حتى حين هموا بقتلهم على ترك
عبادة الصنم فقالوا ربنا رب السموات والارض الاية الثالثة في سورة مريم
وهي قوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند
ربك ثوابا وخير مردا اي يزيد المهتدين هداية توفيقه والمراد من الباقيات
الصالحات اعمال الاخرة كلها وقيل الصلوات وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

في سورة م

ما الدين م

الله



الله والله اكبر اي هي خير ثوابا من مفاخرات الكفار وخير مردا اي مرجعا وعاقبة الاية الثانية
في سورة محمد صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم اي زادهم الله هدى
اعانهم عليها وعن السدي يبين لهم ما يتقون وقوي داعيهم الاية الخامسة في سورة المدثر وهي قوله تعالى وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين
اوتوا الكتاب ويزداد الذين امنوا ايمانا اي عدة الملايكة الذين يكون بكون امر
جهنم لانهم خلاف جنس المعذبين من الجن والانس فلا تاخذهم اخذ الجانس من الرافة
والرقة ولانهم اقوم خلق الله بحق الله وبالغضب له ولانهم اشد الخلق باسا واقومهم بالبشا
والتقدير لقد جعلنا عدتهم عدة من شانها ان يفتتن بها لاجل استيقان المومنين
وحيرة الكافرين واستيقان اهل الكتاب لان عدتهم تسعة عشر في الكتابين فاذا
سمعوا مثلها في القران ايقنوا انه منزل من الله وازداد المومنون ايمانا لتصديقهم
بذلك كما صدقوا سائر ما انزل الاية السادسة في سورة براءة وهي قوله تعالى
واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم
ايمانا وهم يستبشرون اي فمن المنافقين من يقول بعضهم لبعض ايكم زادته هذه
السورة ايمانا انكارا واستهزاء بالمومنين واعتقاد هم زيادة الايمان بزيادة العلم
الحاصل بالوحي والعمل به الاية السابعة في سورة آل عمران وهي قوله تعالى الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل المراد من الناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي ومن الثاني ابو
سفيان روي ان ابا سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر للقابل
ان شئت فقال عليه السلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو سفيان في اهل
مكة حتى نزل مر الظهران فالقى الله الرعب في قلبه فبدا له ان يرجع فلقي نعيم
بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال نعيم اني واعدت محمدا ان نلتقي بموسم بدر
وان هذا عام جدب ولا يصلح لنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد
بدا لي ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراة فالحق بالمدينة فثبطهم ولك عندي
عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال نعيم ما هذا بالراي ان توكدوا بارض
وقراكم فلم ينقلب منكم احد الا شريدا فتربدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم
فوالله لا ينقلب منكم احد وقيل مر بابي سفيان ركب من عبد القيس يريدون المدينة
للميرة فجعل لهم جعلا بعير من زبيب ان ثبطوهم فكره المسلمون الخروج فقال عليه
السلام والذي نفسي بيده لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم
يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا

يقلت

الى المدينة سالمين غانمين فرجع ابو سفيان الى مكة فسمي اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجنا لنشرب السويق الاية الثامنة في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى ولما راى

هذه اشارة الى الخطب او المومنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا الاية قوله وما زادهم الا ايمانا اي تصديقا بالغيب وتسليما لقضائه واقداره حب ولله في الله والبغض في الله من الايمان اي من اصل الايمان وكماله

اي ما لهم ونسوا عبوده وتسليما

وحب مرفوع بالابتدا والبغض عطف عليه وقوله من الايمان خبره وكلة في اصلها للظرفية ولكنها هنا للسببية اي بسبب طاعة الله ومعصيته كما في قوله تعالى في النفس المومنة مايه من الابل وقوله في التي حبست الهرة فدخلت النار فيها اي بسببها ومنه قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه هذه الجملة يجوز ان تكون عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب في الله من الايمان والبغض في الله من الايمان ويجوز ان يكون ذكرها لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وروى ابو داود باسناد الى ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وروى ابن ابي شيبة في مصنفه شنا زيد بن الحباب عن الصقعب بن حزن قال حدثني عقيل بن الجعد عن ابي اسحق عن سويد بن غفلة عن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن مرة عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله واخرج الترمذي من حديث معاذ بن انس الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان وقال هذا حديث منكر واخرج ابو داود من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ص وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرايض وشرايع وحدودا وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان اعش فسابينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص ش الكلام فيه على انواع الاول في ترجمة عمر وعدي اما عمر فهو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله بن جعفر وانسا وغيرهما وصلى انس خلفه قيل خلافته قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله

عنه



عنه فملا الارض قسطا وعدلا وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولد بمرو توفي في بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومايتين وقال القاضي جمال الدين بن واصل والظاهر عندي ان دير سمعان هو المعروف الان بدير الفقيرة من عمل معرة النعمان فان قبره هو هذا المشهور وانا وصي ان يدفن معه شي كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال لما مات فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه روي في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل ماية عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في الماية الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسما اتفق العلما في الماية الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقال القاضي ابو الطيب الطبري وقيل ابو حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي وقال الكرماني لا مطمع للتعيين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد وفي الثانية والثالثة وفي الثالثة وللحنابلة انه الخلال وفي الثانية والراعوني في الخامسة الى غير ذلك وحكى ابن عساكر ان يحيى بن معين في الثانية والنسايي في الثالثة ولاولي الامر انه المامون والمعتضد وانا ادري وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة وزعموا ان تصحيح الدين يتناول الجميع انواعه مع ان لفظة من تحتمل التعدد في التصحيح وقد كان قبل كل اية من يصحح ويقوم باس الدين وانما المراد من انقضت المايه وهو حي فالمشار اليه وليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في الفلس وفي الرواة ايضا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص روى له النسايي فقط واما عدي فهو ابن عدي بفتح العين فيهما ابن عميرة بفتح العين ابن فروة بن الاراقم بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن عدي ابو فروة الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري هو وسيد اهل الجزيرة ويقال اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي عليه السلام مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة عشرين ومايه وروى له ابو داود والنسايي وابن ماجة وليس له في الصحيحين شي ولا في الترمذي الثاني ان هذا من تعاليق البخاري ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته واخرجه

الثالثة

مشاول التصحيح

ابو الحسن عبد الرحمان بن عمر بن بزيد رستة في كتاب الايمان تاليفه فقال حدثنا ابن مهدي
حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كتب عمر رضي الله عنه فذكره وهذا
اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم
قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز
اما بعد فان للايمان فرايض وشرايع وحدودا وسننا الى اخره ولما ذهب البخاري
من قول عمر فمن استكملها فقد استكمل الايمان الى اخره انه قابل بان الايمان يقبل
الزيادة والنقصان ذكره في هذا الباب عقيب الايات المذكورة وقال الكرماني
لقايل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان
غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل
الكمال للايمان لا للايمان قلت لو وقف الكرماني على رواية ابن ابي شيبة لما قال
ذلك لان في روايته جعل الفرايض واخواتها عين الايمان على ما لا يخفى وكذلك في
رواية ابن عساكر هنا فان الايمان فرايض نحو رواية ابن ابي شيبة وقال
بعضهم وبالاول جاء الموصول قلت جا الموصول بالاول وبالثاني جميعا على ما ذكرنا
الثالث في معناه فقوله فرايض اي اعمالا فريضة وشرايع اي عقايد دينية
وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات قال الكرماني انما فسرنا
بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال التروك واجبة ومندوبة وليلا
يتكرر وقال ابن المرابط الفرايض ما فرض علينا من صلاة وزكاة ونحوها والشرايع
كالتوجه الى القبلة وصفات الصلاة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف
وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من ضايل الاعمال فتى اتى
بالفرايض والسنن وعرف الشرايع فهو مومن كامل قوله فمن بقيتها اي
فساوفيها لكم ايضا حايفهم كل احد منكم فان قلت كيف اخر بيانها والتاخير
عن وقت الحاجة غير جايز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه اشظهر
وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعدهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها
مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بامر من ذلك ص وقال ابراهيم عليه السلام
ولكن ليطمين قلبي س الكلام فيه على انواع الاول ابراهيم هو ابن ازر وهو تارح
بفتح الراء المهملة وفي اخره حاء مهملة فازر اسم وتارح لقب له وقيل عكسه قال ابن
هشام هو ابراهيم بن تارح وهو ازر بن ناحور بن اسرغو بن ساروغ بن شالخ
بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ بن مهلاييل بن قاينن بن انوش
بن شيث بن ادم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها

على ما

على ما ذكرنا وان اختلفوا في ضبطها وابراهيم اسم عبراني قال الماوردي معناه اب رحيم
وكان ازر من اهل حران وولد ابراهيم بكوثا من ارض العراق وكان ابراهيم يتجر في البر وهما
من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره ماية وخمسا وسبعين سنة وقيل مايتي سنة
وهو فن بالارض المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاء المهملة والباء الموحدة
وهي التي تسمى اليوم بلدة الخليل الثاني ان معناه ازداد وهو المعنى الذي اراده
البخاري وروى ابن جرير الطبري بسنده الصحيح الى سعيد بن جبير قال قوله ليطمين
قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايماني وقيل بالمشاهدة كان
نفسه طالبة بالرويه والتخصص قد يعلم الشي من جهة ثم يطلبه من اخرى وقيل ليطمين
قلبي اذا سالتك اجبتني قال الزمخشري فان قلت كيف قال له اولم تومن
وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب به لما فيه من الفايدة
الجليلة للسامعين انتهى قلت ان فيه فايدتين احداهما وهي التفرقة بين
علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمانينة بخلاف علم اليقين
والثانية ان الادراك الشي مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها عين
اليقين فليطلبها الطالبون وقال الزمخشري وفي الجواب لما بعد النفي
ومعناه بلى امنت ولكن ليطمين قلبي ليزيد سكونا وطمانينة بضامة علم
الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة
واليقين وان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري
فاراد طمانينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك فان قلت لم تعلقت اللام
في ليطمين قلت بمحذوف تقديره ولكن سالت ذلك ارادة طمانينة القلب العالم
ما قيل كان المناسب للسياق ان يذكر هذه الاية عند سايد الايات واجيب بان
تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها فضيلة بينهما
اشعارا بالمفاوتة ص وقال معاذ رضي الله عنه اجلس بنا نومن ساعة
ر معاذ بضم الميم بن جبل بن عمرو بن اوس بن عايذ بالياء اخر الحروف والذال المعجمة
بن عدي بن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن علي بن اسد بن ساوة بن يزيد بالياء المثناة
من فوق بن جشم بن الخزرج الانصاري اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة
الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اية حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة وانفرد مسلم بحديث
واحد روى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو امامة

وجابر وانس وغيرهم توفي في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت
المقدس سنة ثمانية عشر وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وثلاثون سنة وهذا الاثر
اخرجه وسنه عن ابن مهدي حدثنا سفيان عن جامع بن شداد عن الاسود
بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
عن عبد الجبار بن العلاء وكيع عن الاعمش ومسعر عن جامع بن شداد به قوله
نؤمن ساعة لا يكن هذا في اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد
زيادة الايمان اي اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان
به وقال الثوري معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان هذا ايمان
وقال ابن المرابط نتذاكر ما يصدق اليقين في قلوبنا لان احكام الايمان هو التصديق
بما جاء من عند الله فان قلت من هؤلاء الذي قال له معاذ اجلس بنا قلت هو الاسود
بن هلال وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع
ابن شداد عن الاسود بن هلال المحاربي قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة
يعني نذكر الله فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي اسامة عن الاعمش عن
جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول للرجل من اخوانه اجلس
بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان يذكران الله ويحمدانه انتهى فهذا يدل على ان الذي
قال له ابن مسعود اجلس بنا ساعة نؤمن غير الاسود بن هلال قلت يجوز ان يكون
قاله مرة وقاله لغيره مرة اخرى ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه اليقين
الايمان كله س هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن
شمخ بن مخزوم ويقال بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن
سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو عبد الرحمان
الهذلي وامه ام عبد بنت عبد ود بن سواس بن هذيل ايضا لها صحبة اسلم بمكة قديما
وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها فاذا جلس
ادخلها في ذراعه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية حديث
وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد
وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين ومات وهو ابن بضع وستين سنة وقيل بالكوفة
والاول اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر روى له الجماعة
واخرج هذا الاثر ستة بسند صحيح عن ابي زهير قال حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان
عن علقمة عنه قال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله ثم قال وحدثنا عبد

لعله معاذ

مات سنة اثنتين وثلاثين ع م

الرحمان



الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان بمثله واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي
في الزهد مرفوعه مرفوعا ولا يثبت رفعه وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك
عن هلال عن عبد الله بن عليم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم
زدنا ايمانا ويقينا وفقها قوله اليقين هو العلم وزوال الشك يقال منه يقنت الامر
بالكسر ايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى والتيقن منه زوال عبارة
عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع كقوله الحج عرفة يعني اصل الحج
ومعظمه عرفة وفيه دلالة على ان الايمان يتبعض لان كلا واجبا لا يؤكد بما لا يجب وبهذا
يصح اقترانهما حتما او حسما فعلم ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان واعلم
ان اليقين من الكيفيات النفسانية وهو في الادلة كلمات الباطنة من قسم التصورات
التي متعلقها الخارجي لا تحمل التقيض بوجه من الوجوه وهو على هذا يعني اليقين
ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يبلغ حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس
س عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي المكي وامه وام اخته
حفصة زينب بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو
صغير وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر
عن احد وشهد الخندق وما بعدها وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية
واحد العادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص
ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مبهمات النووي وغيرها ان المرموز اليه
بن مسعود منهم وحذف بن عمر وليس كما ذكرنا فيما مضى ووقع في شرح الرافعي
في الجنايات عبد بن مسعود منهم وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاص وهو
غريب منه روى له الفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفقا منها على مائة
وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين وهو اكثر الصحابة
رواية بعد ابي هريرة مات بفتح الفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي
طوى سنة ثلاث وقيل اربع وستين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر
وقيل لستة عن اربع وقيل ست وثمانين سنة قال يحيى بن بكير توفي بمكة بعد الحج
ودفن بالمحصب ويعرف الناس يقولون بفتح قلت وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب
مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض قاله الصغاني فخ واد الزاهر وصلى عليه الحجاج
وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر حدث يقال له صحبة روى عنه حديث في الوضو
وقد روى مسلم معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما من حديث النواس بن سمعان قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم

ما جاء في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس قول التقوي هي الخشية قال الله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم ومثله في اوائل النحل وفي الشعراء اذ قال لهم اخوهم نوح الا تتقون
يعني الا تخشون الله ولذلك قال هود وصالح ولوط وشعيب لقومهم وفي العنكبوت
وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه يعني اخشوه واتقوا الله حق تقاته
وتزودوا فان خير الزاد التقوي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
وحقيقة التقوي ان تقي نفسك تعالى ما تستحق به العقوبة من فعل او ترك
وتاتي في القرآن على احد الثلاثة نحو قوله تعالى والزمهم كلمة التقوي اي التوحيد
والتوبة نحو قوله تعالى ولو ان اهل القري امنوا واتقوا اي تابوا والطاعة نحو
ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وانا ربكم فاتقون وترك المعصية نحو قوله
واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله اي ولا تعصوه والاخلاص نحو قوله تعالى
من تقوي القلوب اي من اخلاص القلوب فان قلت ما اصله قلت اصله من
الوقاية وهو فرط الصيانة ومنه المتقي اسم فاعل من وقاه الله فاتقي والتقوي
والتقي واحد والواو مبدلة من الياء والياء مبدلة من الواو واذا اصله وقيا قلبت
الياء واوا فصارو وقوا ثم ابدلت من الواو ياء فصار تقوي وانما ابدلت من الياء واو
نحو تقوي ولم تبدل من نحو ريا لان ريا صفة وانما يبدلون الياء في فعلي اذا كان اسما
والياء موضع اللام كشروي من شريت وتقوي لانها من التقية وان كانت صفة
تركوها على اصلها قوله حتي يدع اي يترك قال الصرفيون واما ماضي يدع ويذر
ولكن قري ما ودعك رباك بالتخفيف من جاك يجيك وتعال حل تحلل واجال يجيك
ويقال ما يحيك فيه الملام اي ما يوثر وقال شمر الحياك الراسخ في قلبك الذي يهلك
وقال الجوهري جاك السيف واحاك يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم
يعمل فيه والحياك اخذ القول في القلب وفي بعض نسخ المغاربة صوابه ما حاك
بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية ما حاك بالتشديد من المحاكة وقال
النووي ما حاك بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف
الاثم فيه وقال التيمي حاك في الصدر اي ثبت فالذي يبلغ حقيقة التقوي يكون
نفسه متقية للايمان سالمة من الشكوك وقال الكرماني في حقيقة التقوي اي الايمان
لان المراد من التقوي وقاية النفس عن الشرك وفيه اشارة الى ان بعض المومنين
بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات
قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان بدل التقوي صر وقال مجاهد هو ابن جبير بفتح الجيم

وسكون



وسكون الياء آخره زاي وتقاة جبير والاول اصح المخرومي موسي عبد الله بن السايب
المخرومي ومياسره سمع ابن عباس وابن عمر ومياسرة وجابرا وعبد الله ابن عمرو غيرهم
قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة واتقوا الله توثيقه وجلالته وهو
امام في الفقه والتفسير والحديث مات سنة ماية وقيل اربع وقيل اثنتين وقيل
اربع وماية وهو ابن ثلاث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد روي له الجماعة واخرج
اثره هذا عبد الله وحميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح
عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظه وصاه قوله وصاه بعيسى ومحمد عليهما السلام
اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه
هو شرع الانبياء عليهم السلام الذين قبلنا بعينها عليه السلام كما هو شرع
نبينا لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا والذي اوحينا اليك
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسي وعيسي وبقية الخمسة نوح عليه السلام بتحريم
الحرام وتحليل الحلال وهو اول نبي جاء من الانبياء بتحريم الامهات والبنات
والاخوات ونوح اول نبي جاء بعد ادريس عليه السلام وقيل ان الذي وقع في
اثر مجاهد تصحيف والصواب اوصاك يا محمد وانما ذكر نوحا دون من بعده لانه
الظهير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف وهو صحيح
ونوح افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطفت عليه
به نوحا وكلهم شتركون في هذه الوصية فذكر
اقرب المذكورين وهو اولي بعود الضمير اليه صر وقال ابن عباس وهي احسن شرعة
ومنهاجا سبيلا وسنة سر يعني عبد الله بن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا
بالسبيل والسنة وقال الجوهري الفج الطريق الواسع وكذا المنهاج والشرعة
الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع
الله لعباده من الدين وقد شرع لهم شرعا اي سن لهم فعلى هذا هو من باب اللف
والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب واخرج عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن
اسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيلا جميعا الطريق والطريق
هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتي به بالفاظ يوكد بها القصة وقال محمد بن
يريد شرعة معناها ابتدا الطريق والمنهاج الطريق المستمر واخرج ابن عباس هذا القول
الازهري في تهذيبه عن ابن ابا حاتم عن حمزة عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق
عن التيمي يعني ايده عن ابن عباس رضي الله عنهما به فان قلت ما في الايتين تعارض

فان الاية الاولى تقتضي اتحاد شرعة الانبياء والثانية تقتضي ان لكل نبي شرعة تلك لا تعارض
لان الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه فعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض ص
دعاؤكم ايمانكم ش يعني فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم
فقال المراد من الدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم واخرجه ابن المنذر بسنده اليه
انه قال لولا دعاؤكم لولا ايمانكم وقال ابن بطال لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم
قال النووي وهذا الذي قاله حسن لان اصل الدعاء النداء والاستغاثة ففي
الجامع سيل تحلب عنه فقال هو الذي اذا قيل ادعي الله فلانا يدعوه فاستجاب له
وقال ابن سيده هو الرغبة الى الله تعالى في عاه دعاء ودعوى حكاها سيبويه في
العرس الدعاء الغوث وقد دعا اي استغاث قال الله تعالى ادعوني استجب
لكم وقال بعض الشارحين قال البخاري ومعنى الدعاء في اللغة الايمان ينبغي ان
يثبت فيه فاني لم اره عند احد من اهل اللغة وقال الكرماني في تفسيره في الاصلين
بدا اعلم انه قابل بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل واعلم
ان قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع تحتاج
ونظر وقال النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري هذا باب دعاؤكم ايمانكم
الى اخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو دعاؤكم ايمانكم
ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما قبله فيه ومنها انه ترجم اولا
لقول النبي عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده ومنها
انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة
مسموعة على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو
قلت رايت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم
ايمانكم وقال صاحب التوضيح وعليه مشى شيخنا في شرحه وليس ذلك بجيد لانه
ليس مطابقا للترجمة ص حدثنا عبيد الله ابن موسى اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان
عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ش هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا
ان الصحيح انه ليس بينه وبين قوله باب قول النبي عليه السلام بني الاسلام على خمس
باب آخر وقال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان
الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكون معنى واحدا بيان
رجاله وهم اربعة الاول عبيد الله بن موسى بن باذام بالباء الموحدة وبالذال المعجمة

وهو لفظ



وهو لفظ فارسي ومعناه الدور العبسي بفتح العين المهملة وتسكين الباء الموحدة ولاهم
الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخاري واحمد وغيرهما روى مسلم
واصحاب السنن الاربعة مات سنة احدى او اثنتي عشرة ومائتين وكان عالما بالقرآن راسا فيه توفي بالكوفة
سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان صدوقا
الله يسمع ويروي احاديث منكرة ضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي
وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب امهة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة
الى بدعتهم ولم يزل المخلصون من السلف عما قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع
منهم واسماعهم من غير انكار الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمان بن صفوان
ابن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي المكي القرشي الثقة الجليل سمع عطاء
وغيره من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة
روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الا ابن ماجة وليس صحيح بل هو في ابن ماجة ايضا
كما نبه عليه المزي الثالث عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد
الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس
وغيرهما روى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء مات
عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاصي جد هو اخو ابي جهل قتله
عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثلاثة لا
رابع لهم ابن ابي جهل المخزومي وابن عامر بن العبدري وابن عبيدا لحولاني وليس
في الصحيحين من اسمه عكرمة الا هذا وعكرمة بن عبد الرحمان وعكرمة مولى ابن عباس
وروى مسلم للاخير مقرونا وتكلم فيه لرايه وعكرمة بن عمار خرج له مسلم في الاصول
واستشهد به البخاري في كتاب البر والصلة قلت وفي طبقة عكرمة بن خالد
بن العاص عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم
يخرج له البخاري وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغي التنبيه لهذا فانه موضع الاشتباه
الرابع عبد الله بن عمر وقد ذكر من قريب بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي
وكلهم على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجة لم يخرج له ومنها انه من رباعيات
البخاري ولمسلم من الخماسيات فعلى البخاري برجل بيان من اخرجه اخرجه البخاري
ايضا في التفسير وقال فيه وزاد عثمان عن ابي وهب اخبرني فلان وحيوة بن شريح
عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم في الايمان
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن حنظلة به وعن ابن معاذ عن ابيه عن عاصم

ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ومن ابن نمير عن ابي خالد الاحمر عن سعد
بن طارق عن سعد بن عبيدة عن ابي عمر وعن سهل بن عثمان عن يحيى بن زكريا ابن ابي زايدة
عن سعد بن طارق به فوقع لمسلم من جميع طرقه خامسيا وللبخاري رباعيا كما ذكرنا
وزاد مسلم في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا
قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت وذكر الحديث وقال البيهقي اسم الرجل
السايل حكيم بيان المفردات قوله بني من بني بني يقال بني فلاني بيتا من
الجنيات ويقال بنى بيته بنا وبنا بكسر الباء وبنا بالضم وبينه قوله واقام
الصلاة فعله من صيغ المذكاة من ذكي قال الزمخشري وكتبتها بالواو
على لغط المخ وحقيقة صيغ حرك الصاوين لان المصلي يفعل ذلك قلت الصلوان
يثنية الصلاة وهو ما عن يمين الذنب وشماله هذا احد معاني الصلاة في اللغة والله
الدقا قال الاعشى ٭ وقابلها الريح في دنها ٭ وصيغ على دنها وارتسم ٭ ٭ ٭
والثالثة من صليت العصي بالنار اذا ليتنها وقومتها فالمصلي كانه يسعى
في تعديلها واقامتها والرابعة من صليت الرجل اذا ادخلته النار وجعلته
يصلاها اي يلازمها فالمصلي يدخل الصلاة ويلازمها قوله وايتا الزكاة
اي اعطاها من اتاه ايتا واما ايته ايتا وايتا بالمعنيه جيته والزكاة في
اللغة عبارة عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر وعن النما يقال
زكى الزرع اذا نمى قال الجوهري زكى الزرع يزكو زكاء ونما اي نمى وهذا الامر لا
يزكو بفلان اي لا يليق به ويقال زكى الرجل يزكو ازكوا اذا نفع وكان في حسب
وزكى ماله تزكية اذا ادى عنه زكاته وتزكى اي تصدق وزكى نفسه تزكية
مدحها وفي الشريعة عبارة عن ايتا جزء من المنصاب الحولي الى فقير غير
هاشمي وتراعي فيها معانيها اللغوية وذلك ان المال مطهرها او يطهرة صاحبه
او هي شيب نمايه وزيادته قوله والحج في اللغة القصد واصله من قولك حججت
فلانا اجحه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخري فقيل حج البيت لان الناس تاتونه
في كل سنة ومنه قول المحيل السعدي ٭ واشهد من عوف حلولا كثيرة ٭
٭ يحجون سب الزبرقان المزعفرا ٭ يقول ياتونه مرة بعد اخري لنفوذه
والسبب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة شقة كتان رقيقة ٭
واراد به العمامة ها هنا قال الصحاني هذا الاصل ثم تعورف استعماله في القصد
الى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج وحج على حج مثل
نازل ونزل والحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ لان القياس

بالفتح وفي الشريعة هو قصد ٭ وقت مخصوص ٭ المكان مخصوص بقوله وصوم
رمضان الصوم في اللغة الامساك عن الطعام وقد صام الرجل صوما وصياما وقوم
صوم بالتشديد وصيم ايضا ورجل صوم ان اي صايم وصام الفرس صوما اي قام
على غير اعتلاف قال النابغة ٭ خيل صيام وخيل غير صايمة ٭ ٭
تحت العجاج واخري تعلك اللجما ٭ وصام النهار صوما اذا قام قايم الظهيرة
واعتدل والصوم ركود الريح والصوم السكوت قال تعالى اني نذرت للرحمان
صوما قال ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو
صايم والصوم ذرق النعامة والصوم السعي والصوم تجري الخيل في الشريعة هذا مجموعه
امساك عن المفطرات الثلاث ٭ مع النية وتفسير رمضان مر في باب الصوف
قوله بني فعل ماض مجهول قوله واقام الصلاة اصله اقوام لانه من اقام يقيم حذفت
الواو وصار اقاما ونقل الفاعل ان يعوض عنها التا فيقال اقامة وقال الفعل
الصرف لزم الحذف والتعويض في نحو اجارة واستجارة فان قلت لم يعوض هنا
قلت المراد من التعويض هو ان يكون بالتا وغيرها نحو الاضافة فان المضاف اليه
هاهنا عوض عن المحذوف وفي التنزيل واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام
الصلاة قوله وايتا مصدر من اتي بالمد بيان الاعراب قوله الاسلام مرفوع
لاسناد بني اليه وقد ناب عن الفاعل وقوله على يتعلق بقوله بني قوله خمس
خمس دعايم وصرح به عبد الرزاق في روايته او قواعد او نحو ذلك ويروي خمسة
وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة اشيا او اركان او اصول ويقال انما ذكر
العالم لكون الاشيا لم تذكر كقوله يتربص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي
عشرة اشيا وكقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
قلت ذكر التا ان اسما العدد انما يكون تذكيرها بالتا وتانيثها بسقوط
التا اذا كان المعدود مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز الامران قوله شهادة مجرور
لانه بدل من قوله خمس بدل كل من كل ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدا محذوف
اي وهي شهادة ان لا اله الا الله ويجوز نصبه على تقدير اعني شهادة ان لا اله
الا الله قوله ان با لفتح مخففة من المثقلة ولهذا عطفوا عليه وان محمدا رسول
الله قوله واقام بالجر عطفا على شهادة ان لا اله الا الله وما بعده عطف عليه
بيان المعاني والبيان قوله بني انما طوي ذكر الفاعل لشهرته وفيه الاستغنا
بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعايم فذكر المشبه وطوي ذكر المشبه به
وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمي هذا استعارة ترشيحية

حالة م

ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية بان يمثل الاسلام مع اركانه الخمسة حالة خباء اقيمت
على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقيت
شعب الايمان كالاوتار للخباء ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان تقدر
الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على
هذه الاركان ببنا المتمايل الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل
وقد علمت ان الاستعارة التبعية تقع اولا في المصادر ومتعلقات معاني الحروف
ثم تسري في الافعال والصفات والحروف والاظهر ان تكون استعارة مكنية
بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخيل بان شبه الاسلام
بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك التخيل ثم خيل
له ما يلازم البيت المشبه به من البناء اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على
الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة
قوله واقام الصلاة كناية عن الاتيان بها بشروطها واركانها قوله وايتا
الزكاة فيه اشباع احدها اطلاق الزكوة الذي هو في الاصل مصدر او اسم مصدر
على المال المخرج للمستحق والاخر حذف احد المفعولين للعلم به لان الايتاء
يتعدى الى مفعولين والتقدير ايتاء الزكوة مستحقها قوله والحج فيه حذف
ايضا اي وحج البيت الالف فيه بدل من المضاف اليه قوله وصوم رمضان
فيه حذف ايضا اي وصوم شهر رمضان فان قلت ما الاضافة فيهما قلت
اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرر البيت
والشهر يتكرر فيتكرر الصوم بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه
الاول يفهم من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن
الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك شيء منها وقتال تارك الصلاة عند
الشافعي واحد انما هو حد لا كفرا وان كان روي عن احمد وبعض المالكية كفرا
وقوله عليه السلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد او
ما ولو اذا كان مستحلا والمراد كفران النعمة الثاني ان هذه الاشياء الخمسة من
فروض الاعيان لا تسقط باقامة البعض عن الباقين الثالث فيه جواز اطلاق
رمضان من غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما يأتي ان شاء الله تعالى ٥
الاسولة والاجوبة الاول ما قيل ما وجه الحصر في هذه الخمسة واجيب
بان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما تركي وهو الصوم
او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج

الثاني

الثاني ما قيل ما وجه الترتيب بينها واجيب بان الواو لا تدل على الترتيب ولكن لما كان في الاذكر
ان الايمان اصل العبادات فيتعين تقديمه ثم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة
الصلاة ثم الحج لكثرة التغليظات الواردة فيه ونحو هما بالضرورة يقع الصوم اخرا الثالث
ما قيل الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها واجيب
تعظيما لاخواتها قال النووي حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالنطق بالشهادتين وانما اضيف
اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يحكم باسلامه
وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واخلاله الرابع ما قيل في هذا الترتيب
الاسلام هو هذه الخمسة والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام
عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه الخامس ما قيل الاربعة الاخيرة
مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة
مبني عليها فلا يجوز ادراجها في سلك واحد واجيب بانه لا بعد ويجوز ان يبنى على امر
ثم الامران يكون عليها شيء آخر ويقال الا نسلم ان الاربعة مبنية على الشهادة
وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس وقال النبي قوله بني الاسلام على خمس كان
ظاهره ان الاسلام مبني على هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل
ما لم يتشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قال فانا نحكم في الوقت باسلامه
ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه
الا ان النبي عليه السلام لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ويبرد ها
معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي
الاسلام بعينه وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام
وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم
اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في تعلق هذه
الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر (الكرماني م)
فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت استدراك لا وجه له فانه ذكر السادس ما قيل
لم لم يذكر الانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام اجيب
بان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به فيستلزم جميع ما
ذكر من المعتقدات السابع ما قيل لم لم يذكر فيه الجهاد اجيب بانه لم يكن فرضا
وقيل لانه من فروض الكفايات وتلك فرائض الاعيان قال الداودي لما فتحت
مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار وهي فرض على من يليهم وكان اولا فرضا
على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والثوري وابن شبرمة الا ان

مبنية م

الاربعة م

في اولها ان رجلا قال لابن عمر الا تغزو فقال مر

ينزل العدو فيامر الامام بالجهاد وجاء في البخاري في هذا الحديث في التفسير ان رجلا قال لابن عمر ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في بعضها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس الحديث فهذا يدل على ان ابن عمر كان لا يرى فرضه اما مطلقا كما نقل عنه او في ذلك الوقت وجاء هنا بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وجاء في بعض طرقه على ان يوحد الله وفي اخرى على ان يعبد الله ويكفر بما دونه بدل الشهادة قال بعضهم جاء الاول على نقل اللفظ وما عداها على المعنى وقد اختلف في هذه المسئلة وهو جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها واما من لا يعرف ذلك فلا خلاف في تحريمه عليه وجاء هنا والحج وصوم رمضان بتقديم الحج وفي طرق بينها لمسلم وفي بعض الطرق بتقديم رمضان والحج وفي بعضها فقال رجل الحج وصيام رمضان وقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في الحج بين الروايات فقال المازري يحتمل مسامحة ابن عمر على انه كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يحتمل او كان يرى الواو توجب الترتيب فتجب المحافظة على اللفظ لانه قد يتعلق به احكام وقيل ان ابن عمر رواه على الامرين لكنه لما رد عليه الرجل قال لا ترد على من لا علم لك به كما رواه في احدها وقيل يحتمل انه كان ناسيا للاخري عند الامكان ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية الاخري وهم الاكثر عمر وزجره عنده فكرها واستضعف هذا بانه جرأ على توهين الرواية الصحيحة وطرق احتمال الفساد عنه فتحه لا نالو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق بكثير من الروايات الا القليل ولان الروايتين في الصحيح ولا تنافي بينهما كما تقدم من جواز رواية الامرين قال القاضي وقد يكون زاد ابن عمر الرجل الى تقدم رمضان لان وجوب صوم رمضان تراخى السنة الثانية وفريضة الحج في سنة ست وقيل تسع بالمتناه في لفظ ابن عمر على نسقها في التاريخ والله اعلم وقال ابن صلاح محا فئة ابن عمر على ما سمعه حجة لمن قال بترتيب الواو قلت الجمهور ان يجيبوا بدلالة تقديم الصوم لتقدم زمنه كما ذكرنا وفي قوله واستضعف هذا الى اخره نظر وقد وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه على مسلم عكس ما وقع في الصحيح وهو ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان اخر هن كما سمعت واجاب عنه ابن صلاح بقوله لا تقاوم هذه رواية مسلم وقال النووي بان القضية لرجلين فان قلت ما تقول في الرواية التي اقتصرت على احدي الشهادتين

عن ذلك



اكثرها

قلت اما الا كتفاء بذكر احدهما عن الاخري لدلالة عليها واما التقصير من الراوي فزاد عليه غيره فقبلت زيادته فافهم والرجل المردود عليه تقديمه الحج اسمه يزيد بن شنير الكلبي ذكره الخطيب في الاسامي المبهمة له ص باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الي قوله فاولئك هم المتقون قد افلح المومنون الاية ش اي هذا باب في بيان امور امر الايمان فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف والمراد بالامور هي الايمان لان الاعمال عند نا الايمان فعلى هذا الاضافة فيه بيانية ويجوز ان يكون التقدير باب الامور التي هي الاعمال في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فعلى هذا الاضافة بمعنى اللام وفي رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق اول مناسك الايمان الاستسلام اذا وجد ذلك وارادة البخاري الاستدلال بهذا الباب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وارادة ان كل الابواب كلها الدعي المرجئة القائلين بان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وجهالتهم الكتاب والسنة وقال الماوردي اختلف الناس فيمن عني الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تشترط المحبة مع الايمان وقالت الخوارج تشترط ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد بها في النار الكبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر لكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية هو مومن وان عذب ولا بد من دخوله الجنة اقوله وقول الله عز وجل بالجر عطف على الامور فان قلت ما المناسبة بين هذه الاية والتي قبلها قلت لان الاية حصرت المتقين في اصحاب هذه الصفات والاعمال فعلمنا ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وكذا الاية الاخري وهي قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وذكر الاجري في كتابه الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رجلا سأله عن الايمان فقرا عليه ليس البر الاية فقال الرجل ليس عن البر سالتك فقال ابو ذر جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالته كما سالتني فقرا عليه كما قرات علي فان يرضي كما اتيت ان ترضى اه ذمني فدني منه فقال المومن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها قوله تعالى ليس البر اي ليس البر

باب الصلاة من الايمان ح باب الزكاة من الايمان ح

فقال م ثوابها

كلهان تصلوا ولا تفعلوا غير ذلك ولكن البر بر من امن بالله الاية كذا قدره سيبويه وقال
الزجاج ولكن ذا البر فحذف المضاف كقوله درجات عند الله اي ذو درجات وما
قدره سيبويه اولى لان المتقي هو البر فيكون هو المستدرك من جنسه وقال
الزمخشري رحمه الله البر اسم للخير ولكل فعل مرضي وفي العدول الى البر الاتساع
في الاحسان والزيادة منه وقال الشلوبيني لن تنالوا البر يعني الجنة والبر ايضا
الصلة وهو اسم جامع للخير كله وفي الجامع البر ضد العقوق وفي نكت بن السيد
الاكفاني نقله عنه في الواعي وذكر ابن عدي البر بالكسر الفلاة وقال الزمخشري
الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلي قبل المغرب الى بيت المدارس والنصارى
قبل المشرق وقد انهم اكثروا في امر القبلة حين حول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد
عليهم وقرئ ليس البر بالنصب على انه خبر مقدم وقرا عبد الله بن بان تولوا
بادخال الخبر التاء على الخبر للتاكيد وعن المبرد لو كنت ممن يقرا القران
لقرات ولكن البر بفتح الباء وقرئ ولكن البر وقرا ابن عامر ونافع ولكن
البر بالتخفيف والكتاب جنس كتاب الله والقران على حبه مع حب المال ه
والشح به وقيل على حب الله وقيل على حب الايتاء وقدم ذوي القربى لانهم احق
والمراد الفقراء منهم لعدم الالتباس والمسكين الدائم السكون الى الناس لانه لا
شيء له كالمسكير لدائم السكر وابن السبيل المسافر المنقطع وجعل ابنا السبيل
لملازمته له كما يقال للص قاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل
يعرف به والسائلين المستطعمين وفي الرقاب وفي معاونة المكاتبين
حتى يفكوا رقابهم وقيل في اعتياق الرقاب واعتاقها وقيل في فك الاسارى
والموفون عطف على من امن واخوة الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح
اظهار الفضل في الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال وقرئ
والصابرون وقرئ والموفين والصابرين والباساء الفقر والشدة والضراء
المرض والزمانة قوله قد افلح المومنون هذه اية اخرى ذكر الايتين لاشتمالها
على امور الايمان والباب مبوب عليها وانما لم يقل وقول الله عز وجل قد افلح
المومنون كما قال في اول الاية الاولى وقول الله عز وجل ليس البر الى اخره لعدم
الالتباس هذا والكتبي ايضا بذكره الاولى وقال بعضهم ذكره بلا عطف والحذف
جايز والتقدير وقول الله قد افلح المومنون قلت الحذف غير جايز ولين سلمنا
فذاك في باب الشعر وقال هذا القايل ايضا ويحتمل ان يكون تفسيرا لقوله

المتقون

والبرهم عنهم

عنى

ملازما

اوله

المتقون اي المتقون هم الموصوف بقوله قد افلح الى اخرها قلت لا يصح هذا لان الله
تعالى ذكر في هذه الاية من وصفوا بالاوصاف المذكورة فيها اشارة اليهم بقوله اولئك
هم المتقون بين ان هولاء الموصوفين هم المتقون فاي شيء يحتاج بعد ذلك الى تفسير
المتقين في هذه الاية حتى يفسر ثم بقوله قد افلح الى اخرها ان امكن صحة هذه
الدعوى لو كانت الايتان متواليتين فبينهما اية وسورة كثيرة فكيف يكون
هذا من باب التفسير وهذا كلام مستبعد جدا قوله ويحتمل ان يكون تفسيرا
على معنى اقرا الاية والرفع على معنى الاية بتمامها على انه مبتدا محذوف الخبر قوله
اي دخل الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقال
الزمخشري يقال افلحه اختاره الى الفلاح وعليه قراءة طلحة بن مصرف افلحنا بالبناء
للمفعول وعنه افلحوا على لغة اكلوني البراغيث او على الابهام والتفسير والخشوع في
الصلاة خشية القلب والقلب ما لا يعنيك من قول او فعل كاللعب والهزل
وما يوجب المروة الغاية واطراحه قوله فاعلون اي فاعلون وقال الزمخشري
فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه اريد من يعقل الاعقلا وما يجري مجرى غير
العقلاء وهم الاناث ص حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا ابو عامر العقدي
حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان
ش قال الشيخ قطب الدين هذا متعلق بقوله باب الذي قبله وهو ان الايمان قول
وعمل ويزيد وينقص ووجه الدليل ان الشرع اطلق الايمان على اشياء كثيرة من الاعمال
كما جاء في الايات والخبر الذي ذكرها في هذا الباب بخلاف قول المرجية في قولهم
ان الايمان قول بلا عمل قلت لا يحتاج الى هذا الكلام وانما هذا الباب والابواب
التي بعده كلها متعلقة بالباب الاول مبينة ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
بما لا يخفى بيانه على من له ادنى فهم وهو ستة الاول ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر
بن اليمان بن احمر بن حبيس الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون وهو ابن عم
عبد الله بن سعيد بن جعفر بن اليمان واليمان هذا مولى احد اجداد البخاري ولا اسلام
سمع وكيعا وخلقا وعبيد الدهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وخمسين ومايتين
انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه انا ابو
ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد
واتفق الناس على جلالته وثقته مات سنة خمس وقيل اربع ومايتين الثالث ابو
محمد او ابو ايوب سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني مولى ال الصديق سمع عبد الله بن دينار

وجمع من التابعين وعنه الاعلام كانس المبارك وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة يا جميلا
حسن الهيئة عاقلا وكان يفتي بالبلد وولي خراج المدينة ومات بها سنة اثنين وسبعين
ومائة وقال البخاري عن حماد بن زيد سنة سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب
الستة من اسمه سليمان بن بلال سوى هذا الرابع ابو عبد الرحمن عبد الله بن دينار اخو
عمرو بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر سمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبد
الرحمن وغيره وهو ثقة باتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة
ايضا عمرو بن دينار المكي ليس بالقوي وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما
الخامس ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى
جويرية بنت الاخنس العطفاني وفي شرح قطب الدين انه مولى جويرية بنت الحارث
امرأة من قيس سمع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين
منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه ايضا ابنه عبد الله وسهيل
وصالح في الرواة جماعة مضى ذكرهم في الحديث الرابع من بدء الوحي السادس ابو
هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اشهرها عبد الله او عبد الرحمن
بن صخر الدوسي وهو اول من كني بهذه الكنية لهرة كان يحب بها كناه النبي عليه السلام
بذلك اسلم وقيل والده وكان عريف اهل الصفة اسلم عام خيبر بالاتفاق وشهدها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية
ولا في الاسلام كما لا اختلاف فيه وفي عامة كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وسميت
في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امنة وقد اسلمت بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة ما ضاف بيتا وما حرف مسكينا وكنت اسيرا
لبسرة بنت غزوان فخدمتها حتى زوجها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما
وجعل ابا هريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني
بها فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة وهو اكثر الصحابة
رواية باجماع روي له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا واتفقا
على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة
وروي عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو
ازدي دوسي يماني ثم مدني كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة له بها دار تصدق بها
على مواليه ومن الرواة عنه ابنة الحرز بكامهلة ثم تاء مكررة مات بالمدينة سنة تسع
وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي
يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه ثم هناك قبر خمسة

اشتركوا على توقيعة مات
سنة احدى وماية
م م
وصالح م

كذلك

بن.

بن جنده الهمداني وابو هبيرة من الازد ليس في الصحابة من اكنى بهذه الكنية سواه
وفي الرواة شيخ اخر اكنى بهذه الكنية تميمي من بكر بن وائل ابو الملیح الرقي لا
يعد وهو غير اسمه محمد بن قراس الضبعي وهو غير الرقي قاضي ماردين مات سنة خمس وتسعين
ومائتين وفي الثقات عتبة اخر اكنى بهذه الكنية واسمه ثابت بن سبيع قال ابو الفتح
في حقه شيخ تابعي فاضل مناظر بيان الانساب المعجم في معجم نسب ابي الحسن بن سعد
العشيرة قرية بالسواد والسواد جماع سدج وهو العدي نسبة الى العد بالدال المهملة
والقاف المشددة حيين هم قوم من قيس هم بطن من الازد كذا في التهذيب وتبعه
النووي في شرحه وفي شرح قطب الدين انه العقد بطن من بجيلة وقيل من قيس والاول
قال ابو الشيخ الحافظ اتفق اهل العقد الا ابا نواس فانه قال اكابر العقد هو ابن
الحارث بن عبد الله بن سعد بن قيس بن بجيلة وقال صاحب العين العقد من
اليمن من بني عبد الله بن سعد وقال ابن السكن والعقدي في قيس من بجيلة وحكى ابو
الغساني عن ابي عمر العقد من قيس والمسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون هو
المسندات ويرغب عن المنقطعات وقال صاحب الارشاد كان يختار
المسانيد من الاخبار وقال
الصحابة على التراجم ما ورد النهر
مناف بن اد بن طابخة وفي النمر بن قا
تيم ابن سنان وفي ربيعة بن نزار تيم
تيم بن مر هل العدوي نسبة الى عدي بن كعب و
فضاعة عدي بن جنان والدوسي في الازد ينسب الى دوس
المسندي فانه وسمها اكثرهم على شرط الستة الا المسندي كما يبين
رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح
اخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدي ورواه ايضا عن زهير
عن جرير عن سهيل بن عبد الله عن ابن دينار عنه ورواه بقية الجماعة ايضا فابو داود
في السنة عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن سهيل به والترمذي في الايمان عن ابي
كريب عن وكيع عن سفيان عن سهل وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا عن محمد عبد
الله المخرمي عن ابي عامر العقدي به وعن احمد بن سليمان عن ابي داود الحفري والبي نعيم
كلاهما عن سفيان وقد عن حبيب بن عدي عن خالد بن الحارث عن ابن مجلان عنه بعضه لفظا

مضى ذكرهم

عدي

سهيل به

٢

من الايمان وابن ماجة في السنة عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به وعن عمرو بن رافع عن جرير
به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن عجلان نحوه [illegible] اختلاف الرواة
كذا وقع هنا من طريق ابي زيد المروزي الايمان بضع وستون شعبة وفي مسلم وغيره من
حديث سهيل عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون او بضع وستون ورواه ايضا
من حديث العقدي عن سليمان بضع وسبعون شعبة وكذا وقع في البخاري من
طريق ابي ذر الهروي وفي رواية ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع
وسبعون بلا شك ورجحها القاضي عياض وقال انها الصواب وكذا رجحها الحليمي
وجماعات منهم النووي لانها زيادة من ثقة فقبلت وقدمت وليست رواية الاقل
ما يمنعها وقال ابن الصلاح الاشبه ترجيح الاشبه الاقل لانه المتيقن والشك من
سهيل كما قاله البيهقي وقد روي عن سهيل عن جرير وسبعون من غير شك وكذا
رواية سليمان بن بلال في مسلم وفي البخاري بضع وستون وقال ابن الصلاح لم يقع
في البخاري في نسخ بلادنا الا ستون وفي لفظ لمسلم فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ولفظ ابن ماجة فارفعها ولفظ
الاذى ادناها اماطة الخ عن الطريق وفي كتاب ابن شاهين خصال الايمان افضلها
قول لا اله الا الله وفي لفظ للترمذي بضع وسبعون بابا وقال حسن صحيح ورواه
محمد بن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح الايمان بضع وسبعون بابا او
بضع واحد من العددين ورواية قتيبة عن بكر بن نصر عن عثمان بن عمر بن ابي
صالح الايمان اربع وستون بابا ومن حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني
ابي عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان ثلاثة
وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين
من حديث الافريقي عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت
ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الرحمن
عز وجل لوحا فيه ثلثماية وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل لا يجيني عبد
من عبادي لا يشرك بي شيا فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة ومن حديث عبد
الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله مايه خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة قال لنا احمد
اسحق ما هذا الاخلاق قال يكون في الناس حيا يكون فيه رحمة يكون فيه سخا
يكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل في كتاب الديباج للخيلي من حديث
نوح بن فضالة عن مالك بن زياد الاشجعي الاسلام ثلثماية وخمسة عشر سهما فاذا كان

اللكائي

مصر

2

ط

في العدد منها فقال اللهم انت السلام وانا السلام من جاء متمسكا بسهم من سهامي فادخله الجنة
قال ومنه حدثنا ابن مهدي عن اسرايل عن ابي اسحاق عن سلمة عن حذيفة الاسلام ثمانية اسهم
الاسلام سهم والصلاة سهم والزكوة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له [illegible]

ومنه صلة

البضع م

قوله بضع ذكر ابن التياني في الموعب عن الاصمعي مثالها لعلم ما بين اثنين الى عشرة الى عشر
فما فوق ذلك يقال بضعة عشر في جمع المذكر وبضع عشرة في جمع المونث قال الاصمعي في
بضع سنين ولا يقال في احد عشر ولا اثني عشر انما البضع من الثلاث الى العشر قال
صاحب العين البضع سبعة وقال قطرب اخبرنا الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في بضع سنين ما بين خمس الى سبع وقالوا ما بين الثلاث الى الخمس وقال
الفراء البضع نيف ما بين الثلاثة الى التسع كذلك رايت العرب تفعل ولا تقول
بضع ومايه ولا بضع والف ولا يذكر الا مع عشر ومع العشرين الى التسعين قال
الزجاج معناه القطعة من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث الى التسع وهو
الصحيح وهو قول الاصمعي وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو عبيدة
هو ما بين نصف العشر بحسبها ما بين الواحد الى الاربعة وقال ابو عبيد عن ابي زيد
بضع وبضع مثال علم وصفر في المحكم البضع ما بين الثلاث الى العشر وبابها
من الثلاثة الى العشرة يضاف اليه الاحاد ويثنى مع العشرة كما يثنى
سائر الاحاد ولم يسمع غيره وفي الجامع للقزاز البضع سنين قطعة من السنين وهو
يجري في العدد مجرى ما دون العشرة وقال [illegible] قوله تعالى قلبث في السجن بضع
سنين يدل على ان البضع سبع لان يوسف عليه السلام انما لبث في السجن سبع
وقال ابو عبيدة ليس البضع العقد ولا نصف العقد وهو ما بين الواحد الى
الاربعة وفي الصحاح لا تقول بضع وعشرون وقال المطرز [illegible] البضع من
اربعة الى تسعة هذا الذي حصلناه من العلما البصريين والكوفيين وفيه
خلاف الا ان هذا هو الاختيار والنيف من واحد الى ثلاثة وقال ابن السكيت
المثلث البضع بالفتح والكسر ما بين واحد الى خمسة في قول ابي عبيدة وقال غيره

ثمنع عشرة

الغريبين

ما بين واحد الى عشرة وهو الصحيح وفي الغريبين للهروي البضع والبضعة واحد
ومعناها القطعة من العدد زاد غيره من بكسر الباء وفتحها وفي العباب قال
ابو زيد اقمت بضع سنين بالفتح وجلست في بقعة طيبة واقمت برهة كلها بالفتح
وهو ما بين الثلاث الى التسع وروي الاثرم عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الثلاث
الى الخمس وتقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة فاذا جاوزت

لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وقيل هذا غلط بل يقال فلان وقاله ابو زيد
يقال له بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة والبضع من العدد في الاصل
غير محدود وانما جاز بها لانه بمعنى القطعة والقطعة غير محدودة قوله شعبة
بضم الشين وهي القطعة والفرقة وهي واحدة الشعب وهي اغصان الشجرة ابن سيده
الشعبة الفرقة والطائفة من الشيء ومنه شعب الاباء وشعب القبايل شعبها
الاربع وواحد شعب القبايل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهم الفخائذ وكذا
شعب الاباعد بالفتح ايضا وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق
اي هما ضدان والمراد بالشعبة في الحديث الخصلة اي ان الايمان ذو خصال متعددة
قوله والحياء ممدود اصله الاستحياء واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انخفض
صوته وانكسرت قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساوه اي العرق الذي في الفخذ
وحشي اذا اعتل حشاوه ففي الحشي الحرف من حروف المعتدة وقد حيي منه حيا
واستحيى واستحيى حذفوا الياء الاخيرة كراهية التقاء الياءين والاخيران يتعديان
بحرف وبغير حرف تقول استحييا منك واستحالك ورجل حيي وحيا والانثى بالتا
والحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف
ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح [illegible] قوله الايمان
مبتدا وخبره قوله بضع وستون شعبة قال الكرماني بضع هكذا في بعض الاصول
وبضعة بالتا في اكثرها وقال بعضهم وقع في بعض الروايات بضعة بتا التانيث
قلت الصواب مع الكرماني وكذا قال بعض الشراح كذا وقع هنا في بعض الاصول
بضع وفي اكثرها بضعة بالهاء واكثر الروايات في غير هذا الموضع بضع بلا هاء
وهو الجاري على اللغة المشهورة ورواية الهاء صحيحة ايضا على التاويل قلت لا
شك ان بضعا للمونث وبضعة للمذكر وشعبة مونث فينبغي ان يقال بضع بلا هاء
ولكن لما جاء في الرواية بضعة نحتاج ان نقول الشعبة بالنوع اذا فسرت
الشعبة بالطايفة من الشيء والخلق اذا فسرت بالخصلة والخلة قوله والحياء شعبة
وخبرة شعبة وقوله من الايمان في محل الرفع لانها صفة لشعبة بيان لمعاني
[illegible] الاشكال ان تعريف المسند اليه انما يقصد الى تعريفه لاتمام فايدة السامع
لان فايدته مع الخبر اما للحكم او لازمه كما بين في موضعه وفيه الفصل بين الخليين
بالواو لانه قصد التشريك وتعيين الواو لدلالتها على الجمع وفيه تشبيه الايمان
بشجرة ذات اغصان وشعب كما نبه في الحديث السابق في الاسلام بخباء ذات اعمدة
واطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع

تصديق

انتقص حسوه وانتكس

واستحيا ك

فشعل

تقسيم حاصل بالمعنى

فشعل

التام سوي الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته والسبعون غاية الغاية اذ الاصل غايتها
العشرات فان قلت قد قلت ان البضع لما بين اثنين الي عشرة وما فوقها فاين تقول
ان المراد من البضع السبع حتي ينجي القايل المذكور كلامه عما هذا قلت قد نص صاحب
العين علي ان البضع سبعة كما ذكرنا وقال بعضهم هذا العدد المذكور هو شعب الايمان
والمراد منه تعداد الخصال حقيقة فان قلت اذا كان المراد بيان تعداد الخصال فما
الاختلاف المذكور قلت يجوز ان يكون شعب الايمان بضعا وستين وقت تنبيه
علي هذا المقدار فذكره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص علي بضع وسبعين بحسب
تجدد العشرة في ذلك المقدار فافهم فانه موضع فيه دقة الثالث في بيان العدد
المذكور قال الامام ابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة البستي في كتاب
وصف الايمان وشعبه تتبعت معني هذا الحديث مدة وعددت الطاعات
فاذا هي تزيد علي هذا العدد شيا كثيرا فرجعت الي الستين فعددت كل طاعة عدها
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الي
جانب الله تعالي فعددت كل طاعة عدها الله تعالي من الايمان فاذا هي تنقص عن
البضع والسبعين فضممت الكتاب الي الستين واسقطت المعاد فاذا كل شيء
عده ورسوله عليه السلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص
فقلت ان مراد النبي صلي الله عليه وسلم هذا العدد من الكتاب والسنة وقد
تكلفت جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وضعفه
قال القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك علي التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان
وفروعه معلومة محققة والايمان بان هذا العدد واجب علي الجملة وتفصيل
تلك الاصول وتعيينها علي هذا العدد يحتاج الي توقيف وقال الخطابي هو منحصر
في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها
وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فامرنا بالعمل به علمناه وما نهينا
عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان اسم يتشعب الي امور
ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الي ان الناس متفاضلون
في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام
رسول الله صلي الله عليه وسلم بقية عمره يدعوا الناس اليها وسمي من اجابه الي ذلك
مومنا الي ان نزلت الفرايض ولهذا الاسم خوطبوا عنه ايجابا عليهم فقال تعالي يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع علي امر ذي شعب كالصلاة
فان رجلا لو مر علي مجلس مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع او
ساجد

ساجد فقال رايتهم يصلون كان صلاة قائم اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاصيل افعالهم فيها فلذ
قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يجوز ان تسمو طاعاتها ايمانا وان لم تسم
تفصيلها فهل يصح ايمان مكرهما هو مجهول عند كم قلنا انما ايمانا كلفنا صحيح والعلم به حاصل
وذلك من وجهين الاول انه قد نص علي الايمان وادناه باسم الطاعات وادناها قد علم انه
ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب
علينا معرفة هذه الاشياء بخواصها اسمايها حتي تلزمنا تسميتها في عقد الايمان
وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملايكته وان كان كلنا لا يعلم اسمائهم
الكرام ولا اعيانهم وقال النووي قد بين النبي صلي الله عليه وسلم اعلا هذه الشعب وادناها
كما ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن
الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين علي كل مكلف والذي لا يصح من غيره من
الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي منها تمام
العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نومن بالملايكة
وان لم نعرف اعيانهم وامسائهم انتهي وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم
الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه فوايد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي
وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحاق بن ابراهيم
القرطبي وسماه كتاب المضيء والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه
ولم ار احدا منهم شفي العليل وادوي الغليل ثم قول الخصم بقول الله وتوفيقه ان
اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام
هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام فالاول يرجع الي الاعتقاديات
وهي تتشعب الي ثلاثين شعبة الاولي الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان
بذاته وصفاته وتوحيده بان ليس كمثله شيء الثانية اعتقاد حدوث ما سوي الله
الثالثة الايمان بملايكته الرابعة الايمان بكتبه الخامسة الايمان برسله السادسة
الايمان بالقدر خيره وشره السابعة الايمان باليوم الاخر ويدخل فيه السوال في القبر
وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط الثامنة الوثوق بما وعد
الجنة والخلود فيها التاسعة اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفني العاشرة
محبة الله تعالي الحادية عشر الحب فيه والبغض فيه ويدخل فيه حب
الصحابة المهاجرين والانصار وحب ال الرسول عليه السلام الثانية عشر محبة النبي
عليه السلام ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته الثالثة عشر الاخلاص ويدخل
فيه ترك الرياء والنفاق الرابعة عشر التوبة والندم الخامسة عشر الخوف السادسة

الرجا السابعة عشر ترك اليأس والقنوط الثامنة عشر الشكر التاسعة عشر الوفاء
العشرون الصبر الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر الثانية
والعشرون الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر الثالثة والعشرون
الرضى بالقضا الرابعة والعشرون التوكل الخامسة والعشرون ترك العجب والزهو
ويدخل فيه مدح نفسه وتزكيتها السادسة والعشرون ترك الحسد السابعة
والعشرون ترك الحقد والضغن الثامنة والعشرون ترك الغضب التاسعة
والعشرون ترك الغش ويدخل فيه الخلق بالسوء والمكر الثلاثون ترك حب الدنيا
ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيأ من اعمال القلب من الفضائل
او الرذايل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول
يظهر ذلك عند التامل والتقسيم [illegible] يرجع الى اعمال اللسان وهي تتشعب
الخمسة شعبة الاولى اللفظ بالتوحيد الثانية تلاوة القرآن الثالثة تعلم
العلم الرابعة تعليم العلم الخامسة الدعا السادسة الذكر ويدخل فيه الاستغفار
السابعة اجتناب اللغو [illegible] يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب
الى اربعين شعبة وهي ثلاثة انواع الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر
شعبة الاولى التطهير ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن
الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والمسح والتيمم الثانية اقامة
الصلاة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضا والثالثة اداء الزكاة ويدخل فيها
الصدقة ويدخل فيه صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام
واكرام الضيف الرابعة الصوم فرضا ونفلا والخامسة الحج ويدخل فيه العمرة
السادسة الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر السابعة الفرار بالدين
ويدخل فيه الهجرة من دار الكفر الثامنة الوفا بالنذر التاسعة التحري في
الايمان العاشرة اداء الكفارات الحادية عشرة ستر العورة في الصلاة وخارجها
الثانية عشرة نحو الضحايا والقيام بها اذا كانت منذورة الثالثة عشر القيام
بامر الدين الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربا السادسة
عشر اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها [illegible] ما يختص بالاتباع وهي ست
شعب الاولى التعفف بالنكاح الثانية القيام بحقوق العيال ويدخل فيه
الرفق بالخدم الثالثة بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق الرابعة
تربية الاولاد الخامسة صلة الرحم السادسة طاعة الموالي [illegible]
ما يتعلق بالعامة وهي ثمانية عشر شعبة الاولى القيام بالامرة مع العدل الثانية

متابعة

تركم

لحقد
كبن
الغش
خيانت

المتابعة الرابعة عشر
القيام ص م

متابعة الجماعة الثالثة طاعة اولي الامر المتابعة الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال
الخوارج والبغاة الخامسة المعاونة على البر السادسة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر السابعة اقامة الحدود الثامنة الجهاد ويدخل فيه المرابطة التاسعة اداء
الامانة ويدخل فيه اداء الخمس العاشرة القرض مع وفاء الحاجة عشر اكرام الجار
الثانية عشر حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله الثالثة عشر انفاق المال
في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف الرابعة عشر رد السلام الخامسة عشر
تشميت العاطس السادسة عشر كف الضرر عن الناس السابعة عشر اجتناب
اللهو الثامنة عشر ازالة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة
الا [illegible] منها ما قيل فر جعل الحيا من الايمان واجب بانه باعث
على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون تخلقا واكتسابا لكن
اعمال البر قد يكون غريزيا لكن استعمال الغريزة فانون الشرع يحتاج الى اكتساب
ونية فهو من الايمان لهذا الثاني ما قيل انه قد ورد الحيا لا يأتي الا بخير وورد الحيا
خير كله فصاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه بالمحظ فيترك المر بالمعروف والنهي
عن المنكر فكيف يكون هذا من الايمان واجيب بانه ليس حيا حقيقة بل هو عجز
ومهانة وانما تسميته حيا من باب تلقي بعض اهل الحرف الملقوه مجاز المشابهته
الحيا الحقيقي وحقيقته [illegible] اجتناب القبح ويمنع من التقصير في حق
ذي الحق ونحوه واولى الحيا الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وان لا يفقدك
حيث امرك وذلك عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا
من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله
حق الاستحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن
فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا وقال الخنيدي رحمه الله في الفتح والنية
التقصير وتولد بينهما حالة تسمى الحيا الثالث ما قيل لم امر احد بالحيا الا ذكر من
بين سائر الشعب واجيب بانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحيا خاف
فضيحة الدنيا وفضيحة الاخرة فيزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وقال
الطيبي معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة
واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها فيهات ان البحر لا يرى [illegible]
[illegible] ش اي هذا باب البقية المحذوف
ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى ما بعده من الجملة ويجوز الوقف على السكون

المتخلق بحـ

وخلال ص

الخلقي وضاعة

ع

وليس في رواية الاصيلي باب والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه ذكر في الباب
السابق ان للايمان شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب وهما
سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده والمهاجر من هجر المنهيات حدثنا
ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسماعيل عن الشعبي
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وانما علقه لاجل التبويب فان قلت لم يبوب على الجملة الاخيرة من الحديث لان
في صدر الحديث لفظة المسلم والكتاب الذي يحوي هذه الابواب كلها في امور
الايمان فان قلت عجز المنهيات ايضا من امور الاسلام قلت بلى ولكن في تبويبه
لصدر الحديث اعتناء بذكر لفظ فيه مادة من الاسلام وهو ستة
الاول ابو الحسن ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية واخر الحروف وفي اخره
سين مهملة واسم ابن ابي اياس عبد الرحمن وقيل نافع صيغة مبني بالنون وبين الالف
والياء اخر الحروف حقيقة اصله من خراسان نشا ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى
الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان وتوفي بها سنة
عشرين ومايتين قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وكان
وراقا وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل تسعين سنة وليس
في كتب الحديث ادم بن ابي اياس غير هذا وفي مسلم والترمذي والنسائي ادم بن
سليمان الكوفي وفي البخاري والنسائي احمد بن علي العجلي الكوفي ايضا لكنه وفي
الرواة ادم بن عتبة اخو سفيان لا يحتج به وادم بن قايد عن عمرو بن شعيب مجهول
الثاني شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الازدي مولاهم الواسطي
ثم انتقل الى البصرة واحد ائمته وجلالة قدره قال سفيان الثوري شعبة
امير المؤمنين في الحديث وقال احمد كان امة وحده في هذا الشان مات بالبصرة
اول سنة ستين ومايه وكان اكثر وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج
غير هذا في النسائي شعبة بن دينار الكوفي صدوق وفي ابي داود شعبة بن دينار
مولى ابن عباس ليس بالقوي وفي الصحيحين شعبة بن عمرو يروي عن انس قال
البخاري احاديثه مناكير وفي الصحابة شعبة بن الوليد وهو من الافراد والظاهر
انه تابعي الثالث عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء وحكي اسكانها واسم ابي السفر
سعيد بن محمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وقال العساني بضم الياء وكسر
الميم ويقال احمد النووي الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة

واعلم

تملت

والاسلام

بعده

عيينة

الثوري

واعلم ان السفر كله باسكان الفاء الا في الاسم وبتحريكها في الكنية ومنهم من يسكن الفاء في
عبد الله كما مضى الرابع اسماعيل بن ابي خالد هرمز وقيل سعيد وقيل كثير البجلي الاحمسي
مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين عنه
الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة وكان يسمى الميزان وكان
طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومايه الخامس الشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بعدها الباء الموحدة هو ابو عمرو وعامر بن شراحيل وقيل عبد
الله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة روي عن خلق من الصحابة منهم عمر
وسعد وسعيد روي عنه انه قال ادركت خمسمايه صحابي قال احمد بن عبد الله العجلي
صحيح روي عنه قتادة وخلق من التابعين ولي قضاء الكوفة وولدت سنين
مضت من خلافة عثمان ومات بعد المايه اما سنة ثلاث او اربع او خمس او ست
وهو ابن بضع وثمانين سنة وكان مزاحا حاد الفطنة من سبي طولي ومي قرية بناحية
فارس السادس عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هشام بن سعد بضم السين
وفتح العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء وبصادين مهملتين بن كعب بن لوي
بن غالب ابو محمد او عبد الرحمن او ابو نصر بضم النون القرشي السهمي الزاهد العابد
الصحابي ابن الصحابي وامه رملة بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وكان بينه وبين
ابيه في السن اثني عشر سنة وقيل احدى عشرة وكان غزير العلم بحيث ادى الصحابة
وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك
فالذي روي له قليل بالنسبة الى ما روى ابو هريرة روى له سبعماية حديث اتفقا
منها على سبعة عشر وانفرد البخاري منها بثمانية ومسلم بعشرين مات بمكة او بالطائف
او بمصر في ذي الحجة من سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث
وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمرو حماعات اخر
بهذا الاسم ثمانية عشر نفسا وعمرو يكتب بالواو وليتميز عن عمر وهذا في غير المنسوب
واما في المنسوب فيميز بالالف بين الانساب الازدي في كهلان نسبة الى الازد
بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وقيل
له الازد بالزاي والاسد بالسين والواسطي نسبة الى واسط مدينة اختطها الحجاج
بن يوسف بين الكوفة والبصرة في ارض كسكر وهي نصفان على شاطي دجلة وبينهما
جسر من سفن وسمي واسطا لان منها الى البصرة خمسين فرسخا ومنها الى الكوفة خمسين
فرسخا والى هواز ثمانين فرسخا والى بغداد خمسين فرسخا والبجلي بالباء والجيم
في كهلان نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج والكثير

ثقف

جدلي

انو

ينسب

ينسب

نسبة الى شعب بطن من همدان بسكون الميم وبالدال المهملة ويقال هو من حمير
وعداده في همدان ونسب الى جيل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري هو وولده ومن
به وقال الهمداني الشعب الاصغر بطن منهم عامر بن شراحيل قال والشعب الاصغر
بن شراحيل بن حسان بن الشعب الاكبر ابن عمرو بن شعبان وقال الجوهري شعب
جيل باليمن وهو شعبين نزله حسان بن عمرو الحميري وولده فنسبوا اليه
وان من نزل من اولاده بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن نزل منهم
بالشام قيل لهم شعبانيون ومن نزل منهم باليمن يقال لهم الذي شعبين وكان
منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب بيان لسياق اسناده ومنها ان
هذا الاسناد كله على شرط الستة الا ادم فانه ليس من شرط مسلم وابي داود
ومنها ان شعبة فيه يروي عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي السفر والاخر اسماعيل
بن ابي خالد وكلاهما يرويان عن الشعبي ولهذا اسماعيل بالفتح على ما عليه عبد الله وهو
مجرور واسماعيل ايضا مجرور ولكن جر ما لا ينصرف بالفتحة كما عرف في موضعه
ومنها ان فيه التحديث والعنعنة بيان لما اخرجه غير هذا الحديث انفرد
البخاري بجملته عن مسلم واخرجه ايضا في الرقاق عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر واخرج
مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وزاد
ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث انس صححا والمؤمن من امنه واخرج
ابو داود والنسائي ايضا مثل البخاري من حديث عبد الله بن عمرو الا ان لفظ النسائي
من هجر ما حرم الله عليه بيان ان الهجرة قوله من يده اليد اسم للجارحة ولكن
المراد منها اعم من ان يكون يدا حقيقة او يدا معنوية كالاستيلاء على حق الغير من غير
حق فانه ايضا ليس الا باليد الحقيقة قوله والمهاجر هو الذي فارق مشيرته ووطنه
قوله من قبيلة اي نزل من هجرة تهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي العباب الهجر
ضد الوصل والتركيب يدل على قطع وقطيعة والمهاجر مفاعل منه قيل انه لما
انقطعت الهجرة وفضلها حزن على فواتها من لم يدركها فاعلمهم النبي عليه السلام ان المهاجر
في الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه وقيل بل اعلم المهاجرين ليلا يتكلوا على الهجرة فان
قلت المهاجر من باب المفاعلة وهي تقتضي الاشتراك بين اثنين قلت المهاجر بمعنى
المهاجر كالمسافر بمعنى السافر والمسارع بمعنى السارع لان فاعل قد يأتي بمعنى مفعل
بيان الاعراب قوله المسلم مبتدأ وقوله من سلم المسلمون خبره ويجوز ان يكون من



سلم خبر مبتدا محذوف والجملة خبر المبتدا الاول والتقدير المسلم هو من سلم الخ وهو لفظ
وسلم المسلمون صلتها وقوله من لسانه متعلق بقوله سلم وقوله والمهاجر عطف على
قوله المسلم ومن ايضا في قوله من هجر موصولة وما نهى الله عنه جملة في محل النصب لانها
مفعول هجر وكلمة ما موصولة ونهى الله عنه صلتها بيان المعاني قوله المسلم من سلم الى
اخره ظاهره يدل على الحصر لوقوع جزء الجملة معرفتين ولكن هذا من قبيل قولهم زيد
الرجل اي زيد الكامل في الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الى اخره وقال
القاضي عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله ما لم يؤذ مسلما بقوله
او فعله وهذا من جامع كلامه عليه السلام وفصيحته كما يقال المال الابل وان من
العرب من فضل الابل على الحصر وقد بين البخاري ما يبين هذا التفسير وهو قوله
السائل اي الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابي معناه ان
المسلم الممدوح من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه
ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة ايضا انما هو كقولك
الناس العرب زيد اي افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع اداء
حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي
جمع الى الهجران وطنه ممن نهاه الله عليه وقيل اسم الشيء على معنى نفي الكمال مستفيض
في كلامهم قلت وكذلك اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال مستفيض في كلامهم
فان قلت اذا كان التقدير المسلم الكامل من سلم يلزم من ذلك ان يكون من اتصف بهذا
خاصة كاملا قلت الملازمة ممنوعة لان المراد هو الكامل مع مراعاة باقي الصفات
او يكون هذا واردا على سبيل المبالغة تعظيما لشان هذه الخصلة او تنزيلا لغيره منزلة العدم
الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء واشار كثير وقالوا بعضهم يمكن ان يكون المراد
بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى
ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قلت فيه نظر وخدشة وجيهة
احدها ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه
ممنوع لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت بالاشارة
غير مقصود من الكلام ولا سيق الكلام له فانظر هل تجد فيه هذا المعنى والثاني ان
قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا ومن اين الاولوية في ذلك والاولوية ممنوعة
على تحقق المدعي والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانه
ويديه ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه العطف بين الجملتين تنبيها على
التشريك في المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو ان يرجع

في الاشتقاق لا اصل واحد نحو قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم فاذا قم والقيم يرجعان
في الاشتقاق الى القيام سلمنا ان المراد بالصورة الاولى فيه الحث على ترك اذى المسلمين بل
ما يؤذي ومن الامر في ذلك حسن الخلق مع العالم كما قال الحسن البصري في تفسير الابرار
هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر الثانية فيه الرد على المرجئة فانه ليس
عندهم اسلام ناقص الثالثة فيه الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي الاولة
وتوجيه منها ما قيل لم خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها اجيب بان سلطنة
الافعال انما تظهر في اليد اذ هي البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء
ونحوه وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل
عمل هذا ما عملت ايديهم وان كان عملا لا تباشر فيه المباشرة بالايدي ومنها قيل لم
قرن اللسان باليد اجيب بان الاذى باللسان واليد اكثر من غيرها فاعتبر
الغالب ومنها ما قيل لم قدم اللسان على اليد اجيب بان ايذاء اللسان اكثر وقوعا
واسهل ولانه اشد نكاية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين
فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر جراحات السنان لها التيام
ولا يلتام ما جرح اللسان ومنها ما قيل المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون
منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع
واجيب بان المراد منه المسلم الكامل كما ذكرنا واذا لم يسلم منه المسلمون فلا يكون
مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه
في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم
الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت وقد يقال سلامة المسلمين خاصة المسلم
ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء العامة ومنها ما قيل ما تقول في قاعدة الحروف
واجرا التكاديروا التاديبات الى اخره واجيب بان ذلك مستثنى من هذا العموم
بالاجماع او انه ليس ايذاء بل هو عند التحقيق اصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل
ومنها ما قيل ان الاذى ضرب من الايلام فما الحكمة في ذكر الايلام بعد الاذى
واجيب بان الايلام قد يكون بغير الضرب كالحبس والتعزير ونحوهما فذكر الايلام
بعد الاذى ذكر للخاص بعد العام ومنها ما قيل ما الفرق بين الاذى باللسان والاذى

باليد

باليد اجيب بان ايذاء اللسان عام لانه يكون في الماضيين والموجودين والحاضرين بخلاف
اليد فانها لا تخصص بالموجودين اللهم الا اذا كتب باليد فانها حينئذ تشارك اللسان
فحينئذ يكون الحديث عاما بالنسبة اليهما واما في الصورة الاولى فانه عام بالنسبة
الى اللسان دون اليد فافهم ص قال ابو عبد الله وقال ابو معاوية ثنا داود
عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى
عن داود عن عامر عن الشعبي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا في
تعليقان رجالها خمسة الاول ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
الضرير الكوفي التميمي السعدي مولى سعد بن زيد مناة بن تميم يقال اسمه وهو ابن
اربع سنين او ثمان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت في
الاعمش كان مرجيا مات في صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا
ابو معاوية الضرير محمد وابو معاوية بسنان الثاني داود بن ابي هند دينار مولى المزنة
ابن بشير ويقال مولى عبد الله بن عامر بن كريز احد الاعلام الثقات بصري رأى
انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي
حديث وكان حافظا متقنا اسلم في زمن قتادة مات سنة اربعين ومائة بطريق
مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به هنا خاصة
وليس له في صحيحه ذكر الا هذا الثالث عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة من بني سامة بن لؤي بن غالب القرشي البصري روى عن الجريري وغيره
وعنه بندار وغيره وهو ثقة قدري لكنه غير داعية مات في شعبان سنة
تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين عبد الاعلى ثلاثة بهذا وفي ابن ماجة اخر واه
واخر كذلك واخر صدوق وفي الترمذي اخر ثقة وفي الاربعة اخران ضعفهما
احمد فالجملة تسعة وفي الضعفا سبعة اخر يروي عن الرابع عامر هو الشعبي المذكور
عن قريب الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد مر الكلام واما التعليق الاول
بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن الشعبي عن
رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فاخرج البخاري هذا التعليق ليبين
سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله بن
عمرو ثم لقيه فسمعه منه واخرج هذا التعليق اسحق بن راهويه في مسنده عن
ابي معاوية موصولا واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير الحافظ
بنسته حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي
قال سمعت عبد الله بن عمرو وبث هذا البيت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو عبد الله ص

يقول المهاجر من هجر السيات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده واراد بالتعليق الثاني التنبيه على ان عبد الله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى عن محمد الآتي بين في رواية ابي معاوية قال قطب الدين في شرحه هذا من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلحق ابا معاوية ولا عبد الاعلى والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر وقد اكثر البخاري في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا قال ابو عمرو بن الصلاح فيما جاء بصيغة الجزم كقال وحدث وذكر ونحو ما جاء بغير صيغة كيروي ويذكر وانما كان ذلك لان صاحبي الصحيحين ترجما كتابيهما الصحيح من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لا انه عندهما بسند متصل صحيح لم يستجيزا ان يبدلا خلاه في كتابيهما قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه بين الحاكم عبد الله كنيته قوله حدثنا ابو عبد الله من عاصم وفي رواية ابن عساكر ثنا وهو ابن ابي هند قوله في حديث ابن حبان والمسلم من سلم الناس يتناول المسلم واهل الذمة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة ويمكن حمله على عمومه على انه اراد بشرط الاتحق وارادة هذا الشرط متعينة على كل حال قلت فيه نظر من وجوه الاول قوله فهم الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بني آدم ليسوا اناسي حقيقة وليس كذلك بل الناس تكون من الانس والجن قاله في العباب والثاني في قوله ويمكن حمله استعمال الامكان هاهنا غير سديد بل هو عام قطعا والثالث تخصيصه الشرط الذي ذكره بهذا الحديث غير موجه بل هذا الشرط مراعى هاهنا وفي الحديث الموصول فبهذا الشرط يخرج من العموم في حق الاذى بالحق واسناغ حق المسلم والذي نفى عمومه فافهم ص

باب ان الاسلام افضل من يجوز في باب التنوين وتركه للاضافة الى ما بعده وعلى كل تقدير اي بالرفع لا غير وفي الوجهين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز التسكين فيه من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما في وصف خاص من اوصاف المسلم ذكر جزء الحديث لاجل التبويب ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا ابي حدثنا ابو بردة محمد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ش الحديث مطابق للترجمة فانه اخذ جزءا منه وبوب عليه بيان وجه ذلك ورجاله ستة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي يكنى بابي عثمان وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجة وروى عنه عبد الله بن احمد

وابو

وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم المزني والبغوي وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ويعقوب بن سفيان سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو اثبت من ابيه وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط والعاصي قتل يوم بدر كافرا وابان اخوه عمرو الاشدق الثاني ابو يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصاري وهشام بن عروة ويزيد الاخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق ليس به باس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين وروى له الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة اربعة الاول هذا والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن موسى الكوفي يروي عن ابيه وجده والحسن وعطاء ومنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا وفي الاربعة بريد بن ابي بردة بن عمرو بن ابي موسى الاشعري الصحابي الكبير استعمله عليه السلام على زبيد وعدن وساحل واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وابو عبيدة بالاردن وخطبه عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية له ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على ثمانين وانفرد البخاري باربعة

الخزرجي

الهرمي

وسلم بخمسة عشر وروى له انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه
ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع
واربعين عن ثلاث وستين سنة وكان من علماء الصحابة ومفتيهم وابو موسى من
الصحابة اربعة هذا والانصاري والغافقي مالك بن عبادة او ابن عبد
الله وابو موسى الحكمي وفي الرواة ابو موسى جماعة منهم في ستن ابي داود
اثنان واخر في ستن النسائي والله اعلم [illegible] القرشي نسبة الى قريش
وهو فهر بن مالك وقد ذكرناه والاموي بضم الهمزة نسبة الى اميّة بن عبد شمس
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب واميّة تصغير امّة والنسبة اليه الاموي بضم
الهمزة قال ابن دريد ومن فتحها هذا خطأ وكان القياس فيه اميي بأربع يآت
لكن حذفت اليآ الزايدة للاشتغال كما تحذف من سليم وثقيف عند النسبة
وقلبت اليآ الاولى واوا كراهة اجتماع اليآت مع الكسرة كما سيبويه قال
زعم يونس ان ناسا من العرب تقول اميي فلا يغيرون وسمعنا من العرب
من يقول اموي بالفتح واميّة ايضا بطن في الانصار وهو اميّة بن زيد بن مالك
وفي خزاعة وهو اميّة بن عبصة وفي طيي وهو اميّة ابن كنانة والاشعري
نسبة الى الاشعر وهو نبت بزاده وقيل له الاشعر لان امّه ولدته اشعر بهم
من النجابة الماهر ابو موسى الاشعري رضي الله عنه بيان لبعض اسناده
منها ان اسناده كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة فقط ومنها
انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشي ولم يقل الاموي مع كون الاموي اشهر نسبة
نظرا الى نسبته الاعمية ومنها ان فيه روايتين متفقتين في الكنية احدهما ابو
بردة بريد والاخرى ابو بردة عامر او الحارث كما ذكرناه وهو شيخ الاول وجزء بيان
من اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه واخرجه
ايضا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اسامة عن ابي بردة وفيه اي المسلمين
افضل واخرجه في الايمان وكذا اخرجه النسائي فيه واخرجه الترمذي في الزهد
بيان الاعراب قوله اي الاسلام امّا في مبتدا وقوله افضل خبره واي
هاهنا للاستفهام وقد علم ان اقسامه على خمسة اوجه شرط نحو ايا تاتني
فله الاتم الحسنى وايا الاجلين قضيت ومن قد علم ان اقسامه على خمسة اوجه فلا
عدوان على ما وموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد التقدير لننزعن الذي
هو اشد وصفة للنكرة نحو زيد رجل اي كامل في صفات الرجال وحال للمعرفة
كقولك مررت بعبد الله اي رجل ووصله الى ما قبله الى نحو يا ايها الرجل والتمام

الاستفهام



الاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا فاي حديث بعده يؤمنون ومنه الحديث فان قيل
شرط اي ان دخل على متعدد وهاهنا دخلت على مفرد لان نفس الاسلام لا تعدد فيه قلت
فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام افضل ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم
اي المسلمين افضل وقد قدر الشيخ قطب الدين والكرماني في شرحيهما اي خصال الاسلام
افضل وهذا غير موجه لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لا عن خصال
المسلمين الاسلام بدليل رواية مسلم ولان في تقديرهما لا يقع الجواب مطابقا للسؤال
فان قيل افضل افعل تفضيل وقد علم انه لا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة
وهي الاضافة ومن واللام قلت قد يجرد من ذلك كله عند القرينة كما في قوله تعالى اي اكبره
يعلم السر واخفى اي اخفى من السر وقوله الله اكبر من كل شيء والتقدير هنا افضل
من غيره ومعنى الافضل هو اكثر ثوابا عند الله تعالى كما تقول الصديق افضل من
غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره قوله من سلم الى آخره مقول
القول فان قلت مقول القول يكون جملة قلت هو ايضا جملة لان تقدير الكلام هو
من سلم الى آخره فالمبتدا محذوف ومن موصولة وسلم المسلمون من لسانه ويده صلتها والعايد
اليه فيه وقوع المبتدا والخبر ضمن معرفتين الدالتين على الحصر وهو على ثلاثة بيان وفي عمي
اقسام عقلي كالعرض للجوهر وجعلي كالزوجية للعدد ونوعي لحصر الكلمة في ثلاثة اقسام
وجعلي لحصر الكتاب في مقدمة ومقالات او كتب او ابواب وخاتمة ويسمى هذا
ادعائيا ايضا والحديث من هذا القسم قوله قال فاعله ابو موسى الاشعري
قوله قالوا فاعله جماعة محذوفون وقع في رواية مسلم والحسن بن شعبان عند ابي
يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده المذكور بلفظ قلنا ورواه
ابن مندة من طريق حسين بن محمد التبوذكي احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى المذكور بلفظ
قلت فتعين من هذا ان السايل هو ابو موسى وحده ومن رواية مسلم انه ابا موسى احد
السايلين ولا تنافي بين هذه الروايات لان في رواية البخاري اخرجه جماعة هو
داخل فيهم وفي رواية مسلم صرح بانه احد الجماعة السايلين فان قلت بين رواية قالوا
وبين رواية قلت منافاة قلت لا امكان التعدد فرة فان السوال منهم فحكى
سوالهم تفسه وقد سال هذا السوال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر رضي الله
عنه بن عبسان والاخر عمرو بن عنبسة حديثه عند الطبراني في قوله من سلم قدمنا ذكره الله
جواب قال الكرماني فان قلت سالوا عن الاسلام اي الخصلة فاجاب بمن سلم اي في اي
الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب
مطابقا للسوال قلت هو جواب بيا في مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه

بيان ونوعي

وحكى ان عمرة كان عند عايشة رضي الله عنها سوال فقيه

ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من
خير فللوالدين والاقربين بالمعروف او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل
ويراد العادل زكاته تعالى اي المسلمين خير كما في بعض الروايات اي المسلمين خير قلت هذا
التعسف كله لاجل تقويم هواي خصال الاسلام افضل ولو قدر بما قدر فانه يعني الاسلام
عن هذا السوال والجواب فانهم سئلوا عن الكلام فيه مثل الكلام فيما قبله في كما تقدم
الاعراب وتركه وفي رواية الاصيلي من الايمان موضع من الاسلام بتقدير
اطعام الطعام من شعب الاسلام او الايمان وذلك لانه لما قال في الباب امور
الايمان وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقيبه ابوابا كل باب منها يدل على شيء
من الشعب وهذا الباب فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام والثانية اقراء
السلام مطلقا وبقيت المناسبة بين البابين وهي ان الباب الاول فضلية من
سلم المسلمون من لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية الخيرية واكثرية
الثواب وهذا الباب فيه خيرية من يطعم الطعام ويقيه السلام لاشك ان المطعم
في سلامة من لفظ المطعم ويده لانه لم يظلمه لاعن قصد بل ولا المسلم عليه
في سلامة من لسان المسلم ويده لان معنى السلام عليك انت سالم مني ومن جهتي
فان قلت كان ينبغي ان يقول باب اي الاسلام خير قال في الباب الاولى اي الاسلام
افضل قلت لاختلاف المقام لان الافضلية راجعة الى الفاعل والخيرية
هاهنا راجعة الى الفعل وهذا اوجه واحسن الذي قال الكرماني وهو ان الجواب
هاهنا وهو يطعم الطعام مبتدا في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام
بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام انتهى قلت اذا كان
من سلم المسلمون من لسانه ويده من افضل ذوي الاسلام فبالضرورة تكون السلامة من
الاسلام بالاولوية ليست من الصريح فافهم وقال الكرماني فان قلت هل هما بابان من
افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب
في مقابلة القلة والخير يجيء في النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني
من الكيفية وتعقبه بعضهم بقوله الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة
اما اذا كان كل منهما يحتمل تاتيه في الاخر فلا وكانه بنى على ان لفظ خير اسم لا فعل
التفضيل انتهى قلت الفرق تام بلا شك لان الفضل في اللغة الزيادة ومقابلة القلة
والخير ايصال النفع ومقابله والاشياء تتبين باضدادها وفي العباب الفضل والفضيلة
خلاف النقص والنقيصة وقال الخير ضد الشر وقوله وكانه بنى على ان لفظة
خير اسم لا فعل التفضيل ليس موضع التشكيك لان لفظة خير هاهنا اسم

لا فعل

ص باب اطعام الطعام من الاسلام ص

الفضل

لا فعل التفضيل قلت لان السؤال ليس عن نفس الخير حتى يؤتى بالسؤال عن وصف زائد وهو الاخيرية
غير ان العرب استعملت افعل التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال زيد خير من عمرو
يعني في اخير منه ولهذا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث نص على ذلك سيبويه ومن خالد حدثنا ليث من
يزيد من ابي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي المسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
الحديث مطابقته للترجمة لانه اخذ جزا منه فبوب عليه فان قلت لم يبوب على الجزء الاول
ولم يقل باب اقراء السلام من عرفت ومن لم تعرف من الاسلام قلت لا شك ان كون اطعام
الطعام من الاسلام اقوى واكد من كون اقراء السلام منه ولان اسلام يختلف بحال
من الاحوال بخلاف الاطعام فانه يختلف بحسب الاحوال فادناه مستحب اعلاه
فرض وبيدا [illegible] اخوي ولان التبويب بالمقدم والصدر اولى مما لا يخفى
بيان رجاله [illegible] الاول ابو الحسن ثم تفتح العين بن خالد بن فروخ بفتح الفا
وتشديد الراء المكسورة [illegible] وآخره حاء مهملة ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن
ليث بن واقد بن عبد [illegible] ابي سكن مصر وروى عن الليث بن سعد وعبد الله
بن لهيعة وغيرهما روى عنه [illegible] بن محمد بن الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق
وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة [illegible] انفرد البخاري بالرواية عنه دون اصحاب
الكتب الخمسة وروى ابن ماجه عن [illegible] توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومايتين
الثاني الليث بن سعد المصري الامام [illegible] شهور المتفق على جلالته وامامته
الثالث يزيد بن ابي حبيب سويد المصري [illegible] تابعي جليل سمع عبد الله بن الحارث
بن جزء الزبيدي وابا الطفيل عامر بن واثلة [illegible] وخلقا من التابعين وروى
عنه سليمان التيمي وابراهيم بن مرزوق ويحيى بن ايوب وخلق كثير وكان اماما بمصر قال
ابن يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عالما [illegible] من اشهر العلم
بمصر والفقه والكلام في الحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون بالبس
والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
الفتيا بمصر وعنه قال كان يزيد نوبيا من اهل نقلة فابتاعه شريك بن الطفيل
العامري فاعتقه ولد سنة ثلاث وخمسين وقال ابن سعد مات سنة ثمان
وعشرين وماية وروى له الجماعة الرابع ابو الخير بالخا المعجمة مرثد بفتح
الميم وسكون الراء وفتح الثا المثلثة ابن عبد الله اليزني المصري روى عن عمرو
بن العاص وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري وغيرهم توفي سنة تسعين
روى له الجماعة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم بيان الانساب

المحراي نسبة الى حران بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين وفي آخره نون بعد الالف
مدينة عظيمة قديمة تعد من ديار مضر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل
ويوسف واخوته عليهم السلام اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي المعجمة بعدها
نون نسبة الى ديرين وهو عامر بن اسلم بن الحارث بن مالك بن زيد بن الغوث
بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن ازدة بن سبا الاصغر اليه
تنسب الاسنة اليزنية وهو اول من عمل سنان حديد وانما كانت استهم صياصي البقر
وقيل يزن موضع بيمن لطيفة اسناد منها ان فيه التحديث والعنعنة ليس الا ومنها
ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرايب لانه في غاية القلة ومنها ان رواته كلهم
ائمة اجلاء يمان تقدم موضعه اخرجه البخاري ايضا في باب الايمان بعد
هذا بابواب عن قتيبة بن سعيد وفي الاستيذان ايضا في باب السلام للمعرفة
وغير المعرفة عن ابن يوسف كلهم قالوا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير مرثد عن ابن عمرو رضي الله عنه واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وابن
رمح عن يزيد بن ابي حبيب من ابي الخير عنه واخرجه النسائي في الايمان وابو داود
في الادب جميعا عن قتيبة به وابن ماجة في الاطعمة عن محمد بن رمح به بيان الاعراب
قوله ان اجلالم بحرف ما من هو وقيل ابو ذر قوله اي الاسلام خير مبتدا وخبر وقد
مر الكلام فيه من قريب قوله قال الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله
تطعم في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم فان مصدرية
والتقدير هو اطعام وهذا نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي وان
تسمع اي سماعك غيران في هذا المأول مبتدا وفي الحديث المأول خبر قوله وتقرا
بفتح التاء وضم الهمزة لانه مضارع قرا وقوله السلام بالنصب مفعوله وقوله
على متعلق بقوله تقرا وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتها والعايد محذوف
والتقدير عرفته وقوله ومن لم تعرف عطف على من عرفت وهذه الجملة نظير
الجملة السابقة بيان استباط الفوايد منها ان فيه حث على اطعام الطعام الذي هو
امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي
استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان فيه افشاء السلام الذي يدل
على حفظ الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم
ومحبتهم ومنها الاشارة الى تعميم السلام وهو ان لا يخص به احدا دون احد كما
يفعله الجبابرة لان المؤمنين كلهم اخوة وهم متساوون في رعاية الاخوة ثم هذا
التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه السلام لا تبتدوا

اخرجه عشرة

الطعام

اليهود

اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم
وكذلك خص منه الفاسق بدليل اخر واما من يشك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم
حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف
ثم ورد النهي بيان الاصولة والاجوبة منها ما قيل المراد تطعم الطعام وتاكل
توكل ونحوه من الالفاظ الدالة عليه بان لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب
والذوق قال الشاعر وان شيبت حرمتا لنيسا سواكم وان شيبت لم الطعم نتاخا
فانه عطف البرد الذي هو الثوب على النقاخ الذي هو الماء العذب وقال تعالى ومن لم يطعمه اي ومن لم يذقه فطعم الشيء اذا اتاه وعرفه
يتناول الضيافة وسايرالولايم واطعام الفقراء وغيرهم ومنها ما قيل ان باب المفعول
يقتضي مفعولين يقال اطعمته الطعام فما المفعول الثاني هنا ولم حذفه واجيب
بان التقدير تطعم الخلق الطعام وحذف ليعم لعلى التعميم اشارة الى ان الطعام
الطعام ليس مختصا باحد سواء كان المطعم مسلما او كافرا او حيوانا وتقليل الطعام
ايضا سواء كان فرضا او نفلا او مستحبا ومنها ما قيل لم قال وتقرا السلام ولم يقل
وتسلم واجيب بانه يتناول السلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام قال ابو حاتم
السجستاني تقول اقرا على فلان السلام واقراه الكتاب ولا تقول اقراه السلام الا في
لغة الا ان يكون مكتوبا تقول اقرا السلام اي احمله يقراوه وفيه اشارة ايضا
الى ان تحية المسلمين لفظة السلام وجيء لفظة القراة تنبيها على تخصيص
هذه اللفظة في التحيات بخلاف تحايا الامم الجاهلية بالفاظ وضعوها لذلك ومنها
ما قيل لم خص هاتين الخصلتين في هذا الحديث واجيب بان المكارم لها نوعان احدهما
مالية اشار اليها بقوله تطعم الطعام والاخر بدنية اشار اليها بقوله وتقرا السلام
ويقال وجه تخصيص هاتين الخصلتين هو مساس الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما
كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه عليه السلام حث عليها
اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه فكنت ممن جاءه
فلما تاملت وجهه واستثبته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان اول ما
سمعت من كلامه ان قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل
والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقال الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم افضل
اطعام الطعام الذي قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال في البر والاكرام افشاء السلام
الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى بريئا من حظ النفس

والتصفيح لانه شعار الاسلام فهو كل مسلم فيه شايع وقد روي في حديث ان السلام في
اخر الزمان للمعرفة يكون ومنها ما قيل جاء في الجواب هاهنا ان الخير ان يطعم
الطعام وفي الحديث قبله انه من مسلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما واجيب
بان الجوابين كانا في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل
المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة لبده ولسانه وايذا المسلمين والباقي
امساك من الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السايل
الاول يسال عن افضل النوعين والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار
والثاني عما يجلب المسار او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام متلزم لسلامة
اليد والسلام لسلامة اللسان قلت ينبغي ان يقيد هذا بالغالب او في العادة فافهم
قوله في هذا الباب ولا يجوز فيه الاعراب بالتنوين او
الوقوف على السكون وليس فيه مجال للاضافة والتقدير هذا باب فيه
من شعب الايمان ان يحب الرجل لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين
البابين ان الشعبة الواحدة في الباب الاول هي اطعام الطعام وهو غالبا لا يكون
الا عن محبة المطعم وهذا الباب فيه شعبة وهي المحبة لاخيه وقال الكرماني
قدم لفظة من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان ونحوه لما
من الابواب الاتية اما للاهتمام بذكره واما للحصر وقال قال المحبة الا كون ليست
الا عن الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها وقال بعضهم هو توجيه حسن
الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب
الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع به في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر
حب الرسول فقدمه قلت الذي ذكره لا يرد على الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم
يقل باب من الايمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه فانه انما قدم لفظة
حب الرسول اما اهتماما بذكره واما استلذاذا باسمه مقدما ولان محبته هي عين
الايمان ولولاها ما عرف الايمان ثم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن
قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن يحيى المعلم قال حدثنا قتادة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى ورجاله وهم ستة الاول مسدد
بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد ابن مسربل ابن مرعبل
ابن اندل ابن سرندل ابن عمدل ابن هملاس ابن مسوده الاسدي من ثقاة اهل البصرة
سمع حماد ابن زيد وابن عيينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازي وابو داود ومحمد

ابن

ابن يحيى الذهلي وابو زرعة واسماعيل بن اسحق وخلق سواهم قال احمد بن عبد الله ثقة وقال احمد
ويحيى ابن معين صدوق توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومايتين روى النسائي
عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيا وقال البخاري في تاريخه مسدد بن مسرهد بن
مسربل بن مرعبل ولم يزد على هذا وكذا مسلم في كتاب الكنى غير انه قال مسغربل بدل
مرعبل وقال ابو عوانة الحافظ في صحيحه مسدد بن مسرهد بن مسغربل بن اندل الى
اخر ما ذكرناه قلت فالمحنة الاولى لفظ صيغة المفعول ومسدد من التسديد
ومسرهد من سرهدته اي احسنت غذاءه وسمنته ومسربل من سربلته اي البسته
القميص ومغربل من غربلته اي قطعته ومرعبل من رعبلته اي مزقته والثلاثة الاخيرة
لعلها اعجميات وهي بالدال المهملة والنون وعرندل بالعين المهملة وبالمعجمة هو
الاصح الثاني يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي اخره خاء معجمة
غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التيمي مولاهم البصري يكني ابا سعيد الاحمر الثالث
الحجة المتقن الحافظ المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الفن سمع يحيى الانصاري ومحمد بن عجلان
وابن جريج والثوري والليث ومالكا وشعبة وغيرهم روى عنه الثوري وابن عيينة
وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحق بن
راهويه وابو بكر بن ابي شيبة والخلق قال يحيى بن معين اقام يحيى بن سعيد عشرين
سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة وما بقيت الزوال في المسجد اربعين سنة وقال
اسحق المهدي كنت اري يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند الى اصل سارية في المسجد
فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وغيرهم يسالونه عن الحديث وهو قيام على رجليه الى ان يحين صلاة المغرب ولا
يقول لاحدهم اجلس ولا يجلسون هيبة له وتوفي سنة عشرين ومايتين وتوفي في سنة
ثمان وتسعين وماية روى له الجماعة الثالث شعبة بن الحجاج ابو بسطام
الواسطي ثم البصري امير المومنين في الحديث وقد تقدم الرابع قتادة ابن دعامة بكسر
الدال ابن قتادة ابن عزيز بن براي مكررة مع فتح العين ابن عمرو بن الحارث بن سدوس
بفتح السين المهملة ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة بالباء الموحدة بن صعب
بكر وائل السدوسي البصري ابو الخطاب سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا
الطفيل عامر بن الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن وابا عثمان النهدي
ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش
وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واما سنه وانقانه
وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكمه ايضا

ابن

قتادة

العين غير مأمونة السدوسي صاحب التفسير توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة
وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين او سبع وخمسين الخامس حسين بن ذكوان
المكتب المعلم البصري سمع عطاء بن رباح وقتادة واخرين روى عنه شعبة وابن
المبارك ويحيى القطان قال يحيى ابن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة الساد
انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بضادين
معجمتين مفتوحتين ابن زيد بن حرام بن خدب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
الانصاري يكنى ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر
سنين رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائتا حديث
وست وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخاري
بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا وكان اكثر الصحابة ولدا
وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده
واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان له
بستان تحمل فيه الثمرة في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء فيه ريح المسك وقال
لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة فمات على رأس مائة سنة وزيادة وهو
اخر من مات من الصحابة بالبصرة وقيل انما كني بابي حمزة باكيا المهلة لبغلة كان
روى له الجماعة بيان لطائف اسناده وما اذكر رواته كلهم بصريون فوقع له
من الغرايب اسناد هذا كلهم بصريون واسناد الباب الذي قبله كلهم كوفيون
والذي قبله كلهم مصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء
ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه هذا ان اسنادان مسلسلان
احدهما من مسدد عن شعبة عن قتادة عن انس والاخر عن يحيى عن حسين عن
قتادة عن انس فقوله عن حسين عطف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين
كلاهما عن قتادة وانما جمعهما لان شيخه افردهما فاورده البخاري معطوفا
اختصارا لان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وقال بعض
المتاخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم
وقال الكرماني في قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا
والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة فكانه قال
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن
حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع يحيى عن الحسين واما

على

على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين واما
سمع عن الحسين وروايته عنه انما هي من باب التعليق وعلى التقدير الاول ذكره على
سبيل المبالغة قلت هذا كله مبني على حكم العقل وليس كذلك وليس هو عطف على مسدد ولا على قتادة وانما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والشيء الذي سبق اليه الوهم هنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو الذي رواه ابو نعيم في المستخرج عن ابراهيم الحربي عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره فقال قيل لقتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس في رواية شعبة قلت قد صرح احمد بن حنبل والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه بيان اختلاف الرواية فيه قوله لا يؤمن حتى يحب وفي رواية المستملي لا يؤمن احدكم حتى يحب وفي رواية الاصيلي لا يؤمن احد حتى يحب وقال الشيخ قطب الدين قد سقط لفظ احدكم في بعض نسخ البخاري وثبت في بعضها كما جاء في مسلم قلت وفي بعض نسخ البخاري لا يؤمن احدكم حتى يحب وفي رواية ابن عساكر لا يؤمن عبد حتى يحب وكذا في رواية لمسلم ومنها في خيثمة وفي رواية لمسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب الحديث وقوله حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه هكذا هو عند البخاري ووقع في مسلم في قوله لاخيه او لجاره وكذا وقع في مسند عمير بن حميد على الشك وكذا في رواية للنسائي وفي رواية النسائي لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير هكذا لاسماعيل بن طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير كذا في رواية ابن منده من رواية همام عن قتادة وفي رواية ابن حبان من رواية ابن المديني عن حسين لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب الى اخره بيان من اخرجه غير من ذكر ان البخاري اخرجه هنا عن مسدد عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن انس ورواه مسلم في الايمان عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن زهير عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن انس رضي الله عنه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا بيان اللغة والاعراب قد مر تفسير الايمان فيما مضى واما المحبة فقد قال النووي اصلها الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يدرك بحواسه لحسن الصوت والمأكل ويلتذ بعقله كمحبة الفضل والجاه وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه وقال بعضهم المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبعي والقسري والمراد ايضا ان يحصل لاخيه نظير ما حصل له لما عينه سواء كان ذلك

في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحب لاخيه ما حصل له مع سلبه
عنه ولا مع بقايه بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال قلت قوله والمراد
ايضا ان يحب الي اخره ليس تفسيرا للمحبة بل اخذا لمحبة مطالعة المنة من ربوبية
احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتداها من غير عمل استحقها
به وستره عليه معايبه وهذه محبة العوام قد تتغير بتغير الاحسان فان
زاد الاحسان زاد الحب وان نقص نقص واما محبة الخواص التي تنشأ من مطالعة
شواهد الكمال للاجل الاعظم والاجلال ومراعاة حق اخيه المسلم لانقش
ذلك الا على القلب المستقيم وقال النخعي عما من المراد قوله
الخير لاخيه المسلم فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو في المفضولين
ولذلك للانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كان لاخيه عنده
مظلمة او حق بادر الى الانصاف في نفسه وقد روي عن الفضيل بن
عياض رحمه الله انه قال لسفيان ابن عيينة ان كان يكون الناس كلهم
مثلك فما اديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تعلم انهم دونك انتهى قلت
المحبة في اللغة ميل القلب الى الشيء لتمام كمال فيه بحيث يرغب فيما
يقربه اليه من محبه يحبه فهو محبوب بكسر ما قبل الواو وغير الفعل المضارع وقال
الشاعر
احب ابا مروان من اجل تمره ... واعلم ان الرفق بالمرء ارفق
قال الصغاني وهذا شاذ لانه من باب المضاعف يفعل بالكسر والاكثير كه
يفعل بالضم اذا كان متعديا ولم يجيء في هذا الحرف ويقال ايضا احبه فهو محبوب
ومثله مزكوم ومسنون ومكدود ومسلول ومهموم ومزعوق ومصفوف
ومسرور وموتور وماروض ومحزون ومحموم ومرصون ومبتوت ومسعود وذلك
انهم يقولون في هذا كله قد فعل بغير الف ثم بنوا مفعولا على فعل والافلا وجه
فاذا قالوا افعله فهو كله بالالف واما الاعراب فقوله لا يؤمن نفي وهي من
جملة الفعل والفاعل هو احدكم كما ثبت في بعض نسخ البخاري او عبد كما وقع في
احدى روايتي مسلم والمعنى لا يؤمن الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول بالزوال
ذلك او التقدير لا يكمل ايمان احدكم قوله حتى هي هنا جارة لا عاطفة ولا
ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها فان بعدها مضمرة ولهذا نصبت يحب ولا
يجوز رفعه هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة فقوله لاخيه متعلق بقوله

يحب

يحب قوله ما يحب جملة في محل نصب لانها مفعول يحب وقوله لنفسه متعلق به وكلمة
ما موصولة والعايد محذوف اي ما يحبه وفيه حذف تقديره ما يحب لنفسه من
الخير ويدل عليه ما رواه النسائي كما ذكرناه فان قلت كيف يتصور ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وكيف يحصل ذلك المحبوب في محلين وهو محال قلت تقدير
الكلام حتى يحب لاخيه مثل ما يحب لنفسه ببيان الانيل والجزئية منها ما
قيل اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان يلزم ان يكون من خصلت له هذه الخصلة
مؤمنا كاملا وان لم يات بقية الاركان اجيب بان هذه مبالغة فان الركن
الاعظم في هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها او يلزم ذلك
لصدقه في الجملة وهو عند حصول سايرالاركان اذ لا عموم للمفهوم ومنها
ما قيل ومن الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره واجيب بان
حب الشيء صلى الله عليه وسلم مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك
او ان الشخص لا يبغض شيا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره بالمحبة ومنها ما قيل ان قوله
لاخيه ليس له مفهوم فلا يتناول سايرالمسلمين واجيب بان معنى قوله لاخيه
للمسلمين تغليبا للحكم او يكون التقدير لاخيه من المسلمين فيتناول الكل اخ مبتدا
من باب حسان الوجه خبر يجوز في باب الرفع مع التنوين على انه خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب ويجوز بلا اضافة الى الجملة التي بعده لان قوله حسان وجه
كلام اضافي وقوله من الايمان خبره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب لا يكون الا للتركيب
وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على وجوب محبة كاينة
من الايمان واللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان محبة
الكل واجبة حدثنا ابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع وقد ذكر
الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي وقد مر ذكره الثالث ابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية
لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الله وقد اتفق على امامته وجلالته وكان ابوه ذكوان
يسميه اميرا لمومنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وصدق
تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فسوان

تابعي صغير وروى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضايله الا انه لم يسمع من
الصحابة وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال الليث
بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثماية تابع من طالب علم وفقيه و شعر
وصنوف ثم لم يلبث ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شيء
من حنظلوة خير من فراغ من علم وقال احمد ابو الزناد افقه من ربيعة قال الواقدي
مات ابو الزناد فجاة في منصرفه سنة ثلاثين وماية وهو ابن ست
وستين سنة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة روى له الجماعة الرابع الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمان
بن هرمز تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي
سلمة وعبد الرحمان بن القاري روى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى
بن ابي كثير واخرون واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة سبع
عشرة وماية على الصحيح روى له الجماعة واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمان
بن هرمز الا بواسطة واما عبد الله بن زيد بن هرمز فقد روى عنه مالك
عنه واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا
توفي سنة ثمان واربعين وماية فحيث يذكر مالك في الموطا عن شيخ شيخه انما
يريد عبد الله بن يزيد هذا الفقيه لا عبد الرحمان بن هرمز صاحب ابي الزناد والمحدث
هذا انما يحدث عنه بواسطة وذلك لان وفاته سنة تسع عشرة وماية على
ما ذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان واربعين وماية وهذا موضع التباس على كثير
من الناس ذكرته للفرق بينهما فانهم الخامس ابو هريرة وقد مضى ذكره بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة وفي بعض النسخ اخبرنا
شعيب فعلى هذا يكون فيه الاخبار ايضا والفرق بين حدثنا واخبرنا
لا يقول به البخاري كما سيجيء في العلم ومنها ان اسناده مشتمل على حميين
ومدنيين ومنها انه قد وقع في غرايب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو
سلمة بن عبد الرحمان بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة
فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان
ورواه ابن مندة من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا
الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق محمد بن عباس
عن شعيب بسنده اخرجه البخاري هنا عن ابي هريرة وانس رضي
الله عنهما واخرجه النسائي ايضا عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابن

المثنى

المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة ورواه عن زهير عن ابن علية ومن مسلم بن صبيح
عن عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه النسائي وفي
رواية للنسائي حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين ايمان
الاعراب قوله والذي الواو فيه للقسم والذي صفة موصوف محذوف تقديره
والله الذي نفسي مبتدا وبيده خبره والجملة خبر المبتدا الاول اعني الذي
قوله لا يؤمن نفي وهو جواب القسم قوله حتي للغاية هنا اكون منصوب بتقدير
حتي ان اكون وقد علم ان الفعل بعد حتي لا ينصب الا اذا كان مستقبلا فان كان
استقباله بالنظر الى زمن التكلم فالنصب واجب نحو لن نبرح عليه عاكفين
حتي يرجع الينا موسى وان كان بالنسبة الى ما قبله فالرفع فقط نحو
قوله تعالى وزلزلوا حتي يقول الرسول الاية فان قيل الكون هو مستقبل
بالنظر الى الزلزال لا بالنظر الى زمن تكلم فلم نصب قوله احب نصب لانه
خبر اكون ولفظة احب افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو على خلاف القياس
وان كان كثيرا والقياس ان يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك فيشتد بناؤه
للمفعول اذا خيف اللبس بالفاعل فان امن بان لم يستعمل الفعل للفاعل
او قرن به ما يشعر بانه للمفعول لا يشتد كقولهم هو اشغل من ذات
النحيين وهو اكثر من البصل وعبد الله بن هشام الفهري من بني فهر بطن من كنانة
والاحرم من عدم الاضافة ولا اضافة من قولهم ثوب احرم وهو ازهر بين الدبادي
او اخوف واهيب ولا يقتضي عدم الاضافة كثرة مجيئه فان قلت لا يجوز
الفصل بين افعل ومعموله والمضاف اليه بكثير وقع الفاصلة اليه هنا
فصلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي ممنوع مطلقا والظرف فيه توسع
فلا يمنع بيان المعاني فايدة القسم بالتاكيد للمهم ليستفاد منه
جواز القسم في الامر المهم تاكيدا وان لم يكن هناك من يستحلف ليقطع
الدعوى من المتشاجرات فمن مشاهدنا فرق العلماء في فتيا من احرم بالحج
المفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قايلين وما يدريك
تاويلا لا الله والاخرى تسمى موصولة يوولون مثل هذا كما يقال المراد من البيد
القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم والثاني احكم
قلت ذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يودي الى التعطيل
فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا افاد اولت بالقدرة يصير معنى التعطيل وانا
الذي ينبغي في مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله تعالى على ما اراده ولا نشتغل بتاويله

فيقتضي له بدخول ما اراده لاكيد المخلوق وكذلك الكلام في نظائر ذلك فقوله لا يؤمن
اي ايمانا كاملا ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه عليه السلام وقيل في
قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين اي وحسبك من
اتبعك من المومنين بذل انفسهم دونك وقال ابن بطال قال ابو سليمان
هذا من جوامع الكلم الذي اوتيه عليه السلام اذ اقسم بالمحبة لانه محبة
اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة
مشاكلة واستحباب كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك
كله قال القاضي ومن محبته نصرسنته والذب عن شريعته وتمني حضور
حيوته فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا يتم الا به
ولا يصح الايمان الا بتحقيق اتباعه النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل
والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمومن
واعترضه الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي صاحب المفهم فقال ظاهر
كلام القاضي يميل فيه صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر
من لا يعتقد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية ليس
بالمحبة ولا مستلزما لها اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه عن محبته قال فعلى
هذا من لم يجد من نفسه فلم يكمل ايمانه على ان كل من امن ايمانا صحيحا لا يخلوا
من تلك المحبة وقد قال عمر بن العاص رضي الله عنه وما كان احد احب الي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا
عيني منه اجلالا له وان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول
الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال ومن نفسك يا عمر قال ومن نفسي
فقال الان يا عمر كمل ايمانك المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن
الناس يتفاوتون في ذلك وقال الله تعالى فسوف يا تي الله بقوم يحبهم ويحبونه
ولا شك ان حظ الصحابة من هذا المعنى اتم لان المحبة ثمرة المعرفة وهم
بقدم ومنزلته اعلم والله اعلم ويقال المحبة اما اعتقاد النفع او ميل يعتري
ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يستلذه
الحس من الصور ولا يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه
اليه ودفعه المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل
واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا

كمل ايمانك

شك

وذلك يوهم استواءهما وليس كذلك فان لفظ قتادة مثلا لفظ حديث ابي هريرة غير
ان فيه زيادة وهي قوله والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثل ما رواه
ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري هذا الاسناد من اجله
وما له ولولده وكذا في رواية مسلم من طريق ابن علية وكذا الاسماعيلي
من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو
اشمل من جهة ان فيه تكرار اشرطيتهما رواية الاصيلي لا يؤمن احد فان النكرة
في سياق النفي تعم وقد ذكرت ان لفظ عبد العزيز مغاير للفظ قتادة فلم
يساق البخاري الاسناد لاجل اتحادهما في المعنى قلت البخاري كثيرا ما يصنع
مثل ذلك لا لخصوص لفاظه فان قلت لم اقتصر على
لفظ قتادة قلت لان لفظ قتادة موافق للفظ ابي هريرة
في الحديث السابق قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع قلت رواية شعبة
عنه دليل على السماع لانه لم يكن يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع
التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي بسند رجاله وهم سبعة الاول
ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد بن افلح الدورقي العبدي اخو احمد
بن ابراهيم وكان الاكبر صغيرا لسنه وكان ثقة حافظا متقنا راى الليث
وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن كثير وخلقا روى عنه اخوه وابو زرعة
وابو حاتم وابو العباسة مات سنة اثنتين وخمسين ومايتين الثاني ابن علية نهم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسماعيل وامه علية
وابو ابراهيم بن سهم بن منصور الهجيمي الاسدي اسد خزيمة مولاهم اصله من
الكوفة قال ابن سعد ولد بها سنة احدى ومائة وسمع عبد العزيز بن صهيب وايوب
السختياني وحميد الطويل الكبار اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم وقال
احمد العجلي بصري ثبت ثقة اتفق على جلالته وتوثيقه وليصرفات البصرة
والمقام ببغداد في اخر خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك
وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومايه وكانت امه علية بنيله
عاقلة وكان صالح المزي من وجوه اهل البصرة وفقهائهم يعاند خلون فيبرز لهم
ويجادلهم ويبلهم روى له الجماعة الثالث عبد العزيز البناني مولاهم تابعي سمع
انسا روى عن شعبة وقال هو عندي في انس احب الي من قتادة اتفق على توثيقه
روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز ايا س بن معاوية
شهادة عبد العزيز وحده الرابع ادم بن ابي اياس وقد مر ذكره الخامس شعبة

ابن

من حجة واشمل م

الباهر

ابن الحجاج السادس قتادة بن دعامة السابع انس بن مالك

والعلوس
الظاهر

## بيان الانساب الدوري في نسبة الى الدور وهي مدينة
الراء وفي اخره قاف وهي قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها
بلاد فارس وقيل لصنعة قلانس تعرف بالدورقية
الرشاطي دورق من كور الاهواز وقال ابن حزم او
وعسكر مكرم وسرو والسوس وسرق وهي دورق
الاهواز في الثمانية
في قبايل فقي قريش عبد بن قصي بن كلاب بن
اقصى بن دعمي ينسب اليه عبدي على القيا
تميم بن ابي عبد الله بن دارم وقد ينسب
الى عبد الله بن الحيار وفي همدان بنب
بضم الباء الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة
سحر بن لوي بن غالب ينسب اليه بنو
كانت حاضنة لبنته فقط ويقال نسبة
## بيان المعاني قوله والناس اجمعين منها
في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثا
تعالى وملايكته ورسله وجبريل فانه تخصيص
لفظ الناس نفس الرجل او تكون اضافة الجملة الى
اذا قلت جميع الناس احبوا زيدا من غلامه يفهم منه خروج زيد منه قلت لا
يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات
النسخ قبل حدثنا ادم لفظ ح اشارة الى التحويل من اسناد
اخر وفي بعضها لا يوجد وعلى النسختين ففيه تحول من اسناد الى اخر قبل ذكر
الحديث وقوله اخبرنا يعقوب وفي رواية ابي ذر حدثنا
اي هذا باب في بيان حلاوة الايمان وارتفاعه على الخبرية للمبتدا المحذوف وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول مشتمل على ان كمال الايمان
لا يكون الا اذا كان الرسول عليه السلام احب اليه من سايرا لخلق وهذا الباب
يبين انه من جملة حلاوة الايمان ولان هذا الباب مشتمل على ثلاثة اشيا
والباب الذي قبله جزء من هذه الثلاثة وهذا اقوى وجوه المناسبة صريحا
محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله

حلاوة الايمان

ما ذكر المؤلف
في هذا الباب اي المراد ان صبه
عليه السلام في الايمان اردف
بما هو حبه خلوة ذكر فقال هذا
باب حلاوة الايمان الخ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان
يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهو رخمة الاولى محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية ك
بالمثلثة ا[illegible] بن ديناران ابو موسى العنزي البصري المعروف بالزمن
سمع ابن [illegible] بن الجراح واسماعيل بن علية والقطان وغيرهم روى
عنه ابو زرعة [illegible] ومحمد بن يحيى الذهلي والحاملي قال الخطيب كان ثقة
ثبتا [illegible] ثبته وقدم بغداد وحدث ثم رجع الى البصرة
فا[illegible] اثنتين وخمسين ومايتين وولد هو وبندار
بالسنة [illegible] بن سلمة سنة سبع وستين وماية وروى عنه
الجماعة وروى [illegible] عن جل عنه وقال لا باس به الثاني عبد الوهاب
بن عبد المجيد بن [illegible] عبيد بن الحكم بن ابي العاص بن بشر بن عبد الله
بن ذهمان بن عبد [illegible] ان بن يسار بن مالك بن ظليط بن جشم بن قسي
ثقيف بن منبه بن بكر بن [illegible] ت بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس
عيلان الثقفي البصري [illegible] ي الانصاري وايوب السختياني وخلقا روى عنه
محمد بن عباد ديزل [illegible] واحمد وابن معين وابن المديني وثقه يحيى والعجلي
وقال ابن سعد كان [illegible] ضعف ولد سنة ثمان وماية وتوفي سنة اربع
وتسعين وماية وقال خليفة بن خياط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين
روى له الجماعة الثالث ايوب بن ابي تميمة واسم كيسان السختياني البصري مولى
عنيزة ويقال جهينة وهو اليه حلفا بني الحريش رأى انس بن مالك وسمع عمر
بن سلمة الحرمي وابا عثمان النهدي والحسن ومحمد بن سيرين وابا قلابة عبد الله
بن زيد الحرمي ومجاهدا وخلقا كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار
وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمانماية حديث وقال النسائي ثقة
ثبت وقال اسماعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخاري عن علي بن
المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين وماية زاد غيره وهو ابن ثلاث
وستين وروى له الجماعة الرابع ابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه
عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن ناتل بن مالك الحرمي البصري سمع ثابت
بن قيس بن الضحاك الانصاري وانس بن مالك الانصاري وغيرهم من الصحابة روى

اختلاط

عنه

عبيد

عن ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع وماية
روى له الجماعة الخامس انس بن مالك وقد مر ذكره ببيان الانساب العنزي
بفتح العين المهملة والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن
معد بن عدنان حي من ربيعة والثقفي بالثاء المثلثة والقاف بعدها فا نسبة
الى ثقيف وهو قسي بن منبه وقد ذكرناه الآن والسختياني بالسين المهملة المفتوحة
وهو الجلد وقال الجوهري سمي بذلك لانه كان يبيع السختيان وصاحب المطالع
ومنهم من يضم السين وقال بعضهم حكى ضم السين [illegible] بفتح الجيم
في قبايل قوم قضاعة حرم بن زمان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وهي
بجيلة حرم بن علقمة بن عجقر وفي عامله حرم بن شغل بن معاوية وفي طي جرم
وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث بن طي تبيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ايمة اجلاء
على ما ذكرنا ذكر من اخرجه اخرجه البخاري هنا ومسلم ايضا كلاهما عن محمد بن
المثنى الى آخره بهذا الاسناد واخرجه في هذا الباب ايضا بعد ثلاثة ابواب
من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على قتل من اكره على الكفر
فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب في نفس الحديث
في الله ولفظ صدر الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع في
الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه
بين الامرين وصار جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله منه
بالخروج منه الى نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وفي رواية للبخاري
ومسلم من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا واخرجه
الترمذي والنسائي ايضا وللنسائي رواية اخرى ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب في الله
ويبغض في الله وان تؤقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك
بالله شيا **بيان اللغات** قوله حلاوة الايمان الحلاوة مصدر
حلا الشي يحلو وهو نقيض المر واحلولى مثله واحليت الشي جعلته حلوا
واحليته ايضا وجدته حلوا واحاليته اي طايبته والحلوى نقيض المرة
يقال خذ الحلوى واعطه المري وقالت المراة اذا اظهرت حلاوة وعجبا لها
واما حلوت فلانا يحلوه كذا لا فانا احلوه حلوا واحلوانا فعناه وهبت له شيا
يحلوه شي يفعله لك غير الاجرة واما حليت المراة احليها حلوا وحلوت فعناه

عفا

ومثال مفخرة: جعلت لي عليه حلا فلان بعيني بالكسر وفي عيني وبصدري وفي صدري يحلي حلاوة اذا اعجبك قال الراجز * ان سراجا لكريم المفخرة * يحلى به العين اذا ما تجهره * وهذا من المقلوب والمعنى يحلي بالعين وكذلك حلي فلان بعيني وفي عيني يحلو حلاوة وقال الاصمعي حلي في عيني بالكسر وحلي في فمي بالفتح وحليت الرجل حليت وصفت حليته وحليت الشيء في عين صاحبه وحليت الطعام حلقته حلوا والحلاوة التي توكل تمد وتقصر واما معنى الحلاوة في الحديث فقال اليتيمي حبيبة وقال النووي يعني بحلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول عليه السلام قلت تفسير اليتيمي منزع الحلاوة التي تأتي من حلي فلان بعيني يحلي حلاوة اذا حسن وتفسير النووي من حلي الشيء يحلو احلوا وحلاوة وهو نقيض المر ولكل منهما وجه والاظهر الثاني على ما لا يخفى قوله يكره من كره هذا الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه ومعناه عدم الرضى به قوله ان يقذف من القذف بمعنى الرمي وقال الصغاني التخفيف التركيب يدل على الرمي والطرح والقذف بالحجارة الرمي بها وقذف المحصنة قذفا اي رماها ويقال هم يتقاذفون وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجارة بيان الاعراب قوله ثلاث مرفوع على انه مبتدا فان قلت هو نكرة كيف يقع مبتدا قلت سوغ وهاهنا ثلاث وجوه الاول ان يكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث خصال فح يقرب من المعرفة الثاني ان يكون هذا صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث والموصوف هو المبتدا في الحقيقة فلما حذف قامت الصفة مقامه الثالث يجوز ان يكون موصوفا بالشرطية التي بعده والخبر على هذا الوجه هو قوله ان يكون وان مصدرية والتقدير كون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعلى التقديرين الاولين الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من مبتدا موصول ويتضمن معنى الشرط وهو قوله كن فيه جملة صلته وقوله وجد خبره والجملة خبر المبتدا الاول فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا فلا بد من ضمير يعود الى المبتدا لان الجملة مستقلة بذاتها فلا يربطها بما قبلها الا الضمير وليس ها هنا ضمير يعود اليه والضمير في فيه يرجع الى من لا الى ثلاث قلت العائد هاهنا محذوف تقديره ثلاث من كن فيه منها وجد حلاوة الايمان كما في قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي فيه وقال ابن يعيش في قوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور

ان من



ان من مبتدا وصلته ضمير وخبره ان الكسورة مع ما بعدها والجار والمجرور يتعلقان ذلك منه فان قلت اذا جعلت الجملة خبرا فما يكون اعراب قوله ان يكون الله قلت يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث والثاني ان يكون خبر مبتدا محذوف اي احد الذين فيهم الخصال الثلاث ان يكون الله الى آخره قوله وجد اي اصاب فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حلاوة الايمان قوله ورسوله بالدفع عطفا على لفظة الله الذي هو اسم يكون احب بالنصب على انه خبر يكون فان قلت كان ينبغي ان يثنى احب حتى يطابق اسم كان وهو قوله ان يكون قلت افعل التفضيل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير فلا يحتاج الى المطابقة فان قلت افعل مع من المضاف والمضاف اليه فلا يجوز الفصل بينهما قلت اغتفر في ذلك بالظرف لتوسعهم في قوله وان يحب المرء عطف على ان يكون الله وقوله يحب جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير فيه الذي يرجع الى من وقوله المرء بالنصب مفعول قوله لا يحبه الا لله جملة وقعت حالا بدون الواو وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا يجوز فيه الواو وتركه نحو جاءني زيد يركب او ولا يركب قوله وان يكره عطف على ان يحب قوله ان يعود جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله يكره وان مصدرية تقديره وان يكره العود فان قلت المشهور ان يقال وان يعاد اليه يعدى بالى لا بفي قلت قال الكرماني قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وهذا تعسف وانما في هذا بمعنى الى كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا قوله كما يكره الكاف للتشبيه بمعنى مثل وما مصدرية اي مثل كرهه قوله ان يقذف في محل النصب لانه مفعول يكره وان مصدرية اي القذف وهو على صيغة المجهول

## بيان المعاني

قال النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قلت كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل للايمان بل عينه ولا تصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا تجب لغير الله ولا كراهية الرجوع في الكفر الا لمن قوي الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالط بشاشة قلبه وهذا هو الذي وجد حلاوته والمحبة في الله من ثمرات المحبة لله وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول كذلك وهي التزام شريعته وقال بعضهم المحبة مواطئة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما يكره قال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته والتزام اوامره ونواهيه

في كلامهم المراد ثمرات المحبة فانها هي المحبة المميلة الى ما يوافق المحبوب والله سبحانه وتعالى
امره منزه عن ان يميل او يمال اليه واما محبة العبد لربه فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان لما
يوافقه اما للاحسان كالصور الجميلة والمطاعم الشهية وشبهها او للذة
بعقله من المعاني والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم يحسن اليه
ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لما جمع من كمال الظاهر والباطن وجميع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين
هدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم فقوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله هذا حث
على التحابب في الله لاعلى ان الله جعل المومنين اخوة قال تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا
ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته فلا تحصل حلاوة الايمان الا
ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة باغراض الدنيا وتية ولا الحظوظ
البشرية فان من احبت لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها
قوله وان يكره الى اخره معناه ان هذه الكراهية انما توجد عند وجود سببها
وهو ما دخل قلبه من نور الايمان ومن كشف له عن محاسن الاسلام وقبح الجهالات
والكفران وقيل المعنى ان من وجد حلاوة الايمان علم ان الكافر في النار يكره الكفر
لكراهيته لدخول النار قلت وقايل هذا المعنى حافظ على بقاء لفظ العود على
معناه الحقيقي ومعناه هنا يعني الصيرورة قال تعالى وما يكون لنا ان نعود
فيها الا ان يشاء الله ربنا بيان المبيان حلاوة الايمان فيه استعارة بالكناية
وذلك لان الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس مطعوما فظهر ان هذا
مجاز لانه شبه الايمان بنحو العسل ثم طوى ذكر المشبه به لان الاستعارة هي
ان يذكر طرفي التشبيه مدعيا دخول المشبه به فالمشبه ايمان والمشبه به
عسل ونحوه والجهة الجامعة وهو وجه الشبه الذي بينهما هو الالتذاذ وميل
القلب اليه فهذه هي الاستعارة بالكناية ثم لما ذكر المشبه اضاف اليه ما هو
من خواص المشبه ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التمثيل وهذه استعارة
تمثيلية وترشيح الاستعارة قوله كما يكره ان يقذف في النار تشبيه وليس
باستعارة لان الطرفين مذكوران فالمشبه هو العود في الكفر والمشبه
به وهو القذف في النار ووجه الشبه هو وجدان الالم وكراهة القلب اياه
الاسيلة والاحسن منهما قيل ما الكلام في كون حلاوة الايمان في هذه الاشيا
الثلاثة واجيب بان هذه الامور الثلاثة هي عنوان كمال الايمان المحصل لتلك
اللذة لانه لا يتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى

ولا



ولا مانع ولا مانع سواه وما عداه وسايط ليس لها من ذات انفسها ضر ولا نفع وان الرسول
عليه السلام هو المعطوف الساعي في صلاح شانه فحق من يتوجه بكليته نحوه
ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبين ربه فمن جملة ما اوعد عليه
حق يقتضي ان يحل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يوصل الى التشبه به فحبه
ملابس الذكور يا من الجنة واكل مال اليتيم اكل النار يوصل الى الكفر الذي هو في النار ومنها
ما قيل له عبر عن هذه الحالة بالحلاوة واجيب لانها اظهر الالتذاذات المحسوسة وان كان
لا نسبة بين هذه اللذة واللذات الحسية ومنها ما قيل لم قيل ما سواهما واجيب بان
ما اعم بخلاف من فانها للعقلاء فقط ومنها ما قيل كيف قال سواهما باشراك الضمير بينه
وبين الله عز وجل والجواب انه عليه السلام لم يكن انكر على من فعل ذلك وهو الخطيب
الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له بيس الخطيب انت واجيب بان هذا ليس من
هذا الان المراد في الخطيب الايضاح واما ههنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ وما
يدل عليه ما جا في سنن ابي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه وقال القاضي البيضاوي وفيه تثنية الضمير هنا فلا يماثل ان
المعتبر هو المجموع المركب من المحتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية والمروي بالافراد في حديث الخطيب اشارة الى ان كل واحد من المحتين مستقل باستلزامه
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم
وقال الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك ويقال انه
من الخصايص فيمتنع من غير النبي عليه السلام ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع لوقع
اطلاقه التسوية بخلاف النبي عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك
ويقال ان كلامه عليه السلام هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام
المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيها مقام المضمر ويقال
ان المتكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره ويقال ان الله تعالى
امر نبيه عليه السلام ان يشرف من شا بما شا كما اقسم بكثير من مخلوقاته
وكذلك له ان ياذن لنبيه عليه السلام ويجري على غيره ويقال العمل بخبر المنع
اولى لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص ولانه ناقل والاخر مبني في الاصل ولانه قول
والثاني فعل ص ( ) اي هذا باب ويجوز
بالاضافة الى الجملة والتقدير باب فيه بيان علامة الايمان حب الانصار وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان هذا الباب داخل في نفس الامر في الباب الاول
لان حب الانصار قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله فان قلت فما فايدة التخصيص

قلت الاهتمام بشانهم والعناية بتخصيصهم في افرادهم بالذكر حدثنا ابو الوليد اخبرنا
شعبة اخبرني عبد الله بن جبر الانصاري قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد الطيالسي هشام بن
عبد الملك البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان بن عيينة
واخرين روى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم
بن واره قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت
الرحلة ببغداد بعد ابي داود الطيالسي اليه ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات
سنة سبع وستين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود وروى الباقون
عن رجل عنه الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح
الجيم وسكون الباء الموحدة وفي اخره راء ابن مالك الانصاري المدني واهل المدينة
يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر رضي الله عنه وانس روى عنه مالك وسعر
وشعبة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي الرابع انس بن مالك
رضي الله عنه بيان الانساب الطيالسي نسبة الى بيع الطيالسة
وهو جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسرها ايضا والفتح اعلى والهاء في الجمع للعجمة
لانه فارسي معرب وقال الاصمعي اصله بالسان والانصاري ليس بنقية لاب ولا
ام بل الانصار قبيل عظيم من الازد سميت بذلك لنصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنسبة انما تكون الى الواحد وواحد الانصار ناصر مثل اصحاب وصاحب وكان القياس
في النسبة الى الانصار ناصري فقالوا انصاري فكانهم جعلوا الانصار اسم المفرد
والمراد النسبة الى مدينة النبي عليه السلام كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي وفي
جذيمة جذمي وقد تنسب من النسبة الى غيرها من المدن وقال الرشاطي قالوا
في الرجال والثوب اذا نسب الى المدينة مدني والطير ونحوه مديني وفي مختصر
العين قال رجل مدني وحمام مديني والى مدائن كسرى قال الجوهري واذا نسبت
الى مدينة الرسول عليه السلام قلت مدني والى مدينة منصور قلت مديني والى
مدائن كسرى قلت مدائني للفرق بين النسب ليلا تختلط بيان طرقه واسناده
منها ان هذا الاسناد من رباعيات البخاري فوقع عاليا ووقع لمسلم خماسيا
ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا
وافق اسمه اسم ابيه سماعا اخرجه البخاري ههنا واخرجه
ايضا في فضايل الانصار عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه مسلم عن ابن المثنى

قال احمد بن حنبل مشى وحال امره وعده فصف ابو زرعة احوال ابو زرعة وعده فصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس ص

نسبة

والمدني

يقال

تعدد موضعه ص

عن عبد

عن عبد الرحمان بن مهدي عن شعبة به ولفظ مسلم اية المنافق واية المؤمن والخرجه النسائي
ايضا **بيان اللغات** قوله اية الايمان اي علامة الايمان واصلها اوية بالتحريك
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال سيبويه موضع العين من الاية
واولان ما كان موضع العين واوا واللام ياء اكثر مما موضع العين واللام ياء
مثل سويت اكثر من حييت وتكون النسبة اليه اوي قال الفراء هي من الفعل
فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولوجاءت تامة لجاءت ايية ولكنها خففت وجمع الاية
اي واياي ويقال النسبة اليه اية اي والمشهور ان عينها ياء ووزنها فاعة لان
الاصل ايية فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم لما فتحوا اللام اليا التي هي عين
لاجل التانيث قوله الانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير
كشريف واشراف والانصار سموا بذلك لنصرتهم النبي عليه السلام وهم ولد الاوس
والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة العنقا لطول عنقه ابن عمرو بن عامر بن
ماء السما بن حارثة الغطريف بن امرء القيس البطريق بن ثعلبة البهلول ابن
مازن وهو جماع غسان ابن الازد واسمه درايع وزن فعال ابن الغوث ابن نبت
بن يعرب بن مطر وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو ابو اليمن كلها ومنهم
من ينسبه الى اسماعيل فيقول قحطان بن الهميسع بن حمير بن سبا بن اسماعيل هذا
قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن عامر بن صالح بن
ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام فعلى الاول العرب كلها من ولد اسماعيل عليه
السلام وعلى الثاني من ولد اسماعيل وقحطان وقال حسان بن ثابت اما سالت فانا وغسان م
معشر نجب الازد فسما والماء سعاد وسمان ما كان سرنا لولد مازن بن
الازد وكان الانصار الذين هم الاوس والخزرج يعرفون قبل ذلك ببني قيلة بفتح
القاف وسكون الياء آخر الحروف وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي عليه
السلام الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وخلفايهم وبنيهم
وقال سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون
حقا قوله النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر وقال ابن الانباري في الاعتقاد
سمي المنافق منافقا لثلاثة اقوال احدها سمي به لانه ليستر كفره ويغيبه فشبه
بالذي يدخل النفق وهو السرب ليستتر فيه والثاني انه نافق كاليربوع فشبه
به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه والثالث انه انما سمي به
لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع وكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر
ونافق اليربوع اخذ في نافقائه ونفق اليربوع اي استخرجه والنافقاء احد

حجرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع مرقه فاذا اتى من قبل النافقا ضرب الناقفا براسه فانتفق اي خرج ثم اعلم ان النفاق هو بكسر النون وما النفاق بالفتح فهو من نفق البيع نفاقا اي راج ونفقت الدابة تنفق نفوقا اي ماتت والنفاق ايضا بالكسر جمع النفقة من الدراهم وغيرها مثل الكرة وثمار ونفقت نفاق القوم بالكسر تنفق نفقا بالتحريك اي فنيت وانفق الرجل ماله وانفق القوم نفقت سوقهم وقال تعالى خشية الانفاق اي الفناء والنفاد وقال قتادة اي خشية انفاقه وقال الصفاني التركيب يدل على انقطاع الشيء وذهابه وعلى اخفاء شيء واغماضه **بيان الاعراب** قوله اية الايمان كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله حب الانصار كما يقدرون في نحو زيد قايم وزيد هو قايم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط ابو البقاء العكبري اية الايمان حب الانصار بهمز مكسورة ونون مشددة وها الضمير وبرفع الايمان فاعربه فقال ان للتاكيد والها ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبره والتقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا مخالف لجميع الروايات التي وقعت في الصحاح والسير والمسانيد وما اقرب به ان يكون تصحيفا قوله واية النفاق ايضا كلام اضافي مبتدا وقوله بغض الانصار خبره **بيان المعاني** فيه ما قال اهل المعاني من ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر ولكن هذا ليس بحصر حقيقي بل هو حصر ادعائي تعظيما لحب الانصار فان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويويده ما قد جا في صحيح مسلم اية المومن حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب فان قلت اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشيء حكم الشيء فما الفايدة في ذكر اية النفاق ببغض الانصار قلت هذا التقدير ممنوع ولين سلمنا فالفايدة في ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان افضلهم لما كان منهم من اعز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والابوا والانصار وغير ذلك قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفا وبقية العشرة والمهاجرين بل في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالقة وتمتاز بالدين واتحسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه ما روي مرفوعا في فضل اصحابه كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وقال القرطبي واما من ابغض والعياذ بالله احدا منهم من غير تلك الجهة

مثال

وشذ هذه قضية ناقصة واهل المعقول يشترطون في البرهان ان تكون القضية ثلاثية ومن مثالها انية الايمان حب الانصار

النفر

لامر

لامر طاري من حدث لمخالفة غرض او ضرر ونحوه لم يصر بذلك منافقا ولا كافرا فقد حدث وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطي معذور ومع انه مخاطب بما يراه ويظنه فمن وقع له بغض في احد والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو ممن يجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر محاسنهم وفضايلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم يصل احد من بعدهم لشيء من الدين والدنيا الا بهم وبسببهم قال الله تعالى والذين جاوا من بعدهم الاية وقد اجاب بعضهم عن الحصر المذكور بان العلامة كالخاصة تطرد ولا تعكس ثم قال وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لا عبرة به قلت هذا الحصر يفيد حصر المبتدا في الخبر ويفيد حصر الخبر في المبتدا وهو نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى فيه الاطراد دون الانعكاس فانه اية الايمان كما هي محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار محصور على اية الايمان فيقتضي هذا الحصر وكن قد قلنا ان هذا حصر ادعايي فلا يلزم منه المحذور والاسقطة الاجوبة منها ما قيل الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينها ومنها ما قيل المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه واجيب بان البحث في الذين ظاهرهم الايمان ولهذا البيان ما يتميز به المومن الظاهري عن المومن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لم يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا ومنها ما قيل هل يقتضي ظاهر الحديث ان من احبهم لا يكون مومنا واجيب بانه لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة والمراد كمال الايمان ومنها ما قيل هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان معتقدا بقلبه واجيب بان المقصود بغضهم من جهة انهم انصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا ـــــــــ كذا وقع بابه في كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط عند الاصيلي بالكلية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذي فيه من جملة الترجمة الذي قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار في الباب الذي قبله اشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة مني في الموسم وان الاسباب الماضية كلها في امور الدين ومن جملتها كان

هذا

حب الانصار والنقبآء كانوا منهم ولما يعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلاجرم ذكرهم
عقيب الانصار ولما لم تكن لهم ترجمة على الخصوص وكان لما فيه تعلق بما قبله فصل بينهما
بقوله باب كما يفعل مثل هذا في مصنفات المصنفين بقولهم فصل كذا مجردا فان
قلت اهو معرب ام لا قلت كيف يكون معربا والاعراب لا يكون الا بالتركيب
وانما حكمه حكم الاسامي التي تعد بلا تركيب بعضها ببعض فافهم حدثنا ابو
اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو ادريس عايذ الله بن عبد الله عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو احد النقبآء ليلة العقبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره
الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك سر وجه
تخصيص الذكر بهذا الحديث هنا هو ان الانصار هم المبتدئون بالبيعة على اعلام
توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك فجعلهم علامة الايمان فمن زاغ قلبه على جلهم
من هاجر اليهم ومواساتهم لهم في اموالهم كما وصفهم الله تعالى واتباعا لحث الله لهم
قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكان الانصار ممن تبعه
اولا فوجب لهم محبة الله ومن احبه الله وجب على العباد حبه بيان رجاله
وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزة القرشي
الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة ابن عبد
الله بن محمد الخولاني الدمشقي روى عن عبد الله بن مسعود وعن معاذ على
الاصح وسمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء وخلقا كثيرا ولد يوم حنين وقال
ابن منجويه ولاه عبد الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقد ألم
مات سنة ثمانين روى له الجماعة الخامس عبادة بضم العين ابن الصامت ابن
قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو نوفل بن عوف بن عمرو بن عوف
بن الخزرج ابو الوليد الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا
واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها
على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان
طويلا جسيما فاضلا توفي سنة اربع وثلاثين وفي الاستيعاب وجهه عمر رضي الله

عنه

عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها وقبره ببيت
المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة واعلم ان عبادة بن الصامت فرد
في الصحابة رضي الله عنهم وفيهم عبادة بدون ابن الصامت اثنى عشر نفسا بيان
الانساب الخولاني في قبايل حكى الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف
بن قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن اد وقال وخولان حضور وخولان
ردع هو ابن قحطان وفي كتاب المعارف خولان بن سعد بن هزيم وابو ادريس بن
خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن اد وكذلك منهم ابو مسلم الخولاني
واسمه عبد الرحمان بن مسلم وخولان فعلان من خال يخول يقال منه فلان خابل
اذا كان حسن القيام على المال والخزرجي نسبة الى الخزرج وهو اخو الاوس وهما
الانصار وقال ابن دريد الخزرج الدرج العاصف سمان لطابق اسفاه منها
ان الاسناد كله شاميون ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقد
مر الكلام بين حدثنا واخبرنا ومنها ان فيه رواية القاضي وهما ابو ادريس
وعبادة بن الصامت ومنها ان فيه رواية من راى النبي عليه السلام من
راى النبي عليه السلام وذلك لان ابا ادريس من حيث الرواية تابعي كبير ومع هذا
قد ذكر في الصحابة لان له رؤية وابو عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي بيان تقدير
من صنفه ومن اخرجه اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا وفي المغازي
عن ابي اليمان عن شعيب وفي وفود الانصار عن اسحق بن منصور عن يعقوب عن
ابن اخي الزهري ومن علي عن ابن عيينة قال البخاري عقبة وتابعه عبد الرزاق
عن معمر وفي الحدود ايضا عن ابن يوسف عن مالك وفي الاحكام عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابن نمير وابن اسحق بن منصور عن ابن عيينة وعن عبد الرزاق
عن معمر كلهم عن الزهري به واخرجه الترمذي مطولا حدثني البخاري وسلم
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق واخرجه النسائي
ولفظه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط فقال
ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا
تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى
منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له ومطهرة
ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ولفظ في الاخرى عن النسائية
الترمذي بيان اللغة قوله وكان شهد بدرا اي حضر واصل الشهود الحضور

عنه

يقال شهد شهودا اي حضره وهو من باب علم يعلم وقد شهد بضم الهاء يشهد به س الشهادة قال في العباب هذه لغة في شهد يشهد وقرا الحسن البصري وما شهدنا بضم الهاء وقوم شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر كما ذكرنا وشهد له بكذا شهادة اي اداها وعنده من الشهادة وشهد الرجل على كذا شهادة وهو خبر قالع قوله بدرا وهو موضع الغزوة الكبرى العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر وبونث سماعا معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بذرا فسميت باسمه قلت بدر اسم موضع بير حفرها رجل من بني النار اسمه بدر وفي العباب لم يذكر قال هو اسم قليب ومن انثه قال هو اسم بير وقال الشعبي بدر بير كانت لرجل يسمى بدرا وقال اهل الحجاز هو بدر بن قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر وقال ابن الكلبي هو رجل من جهينة قوله احد النقبا جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه بنقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا وهو العريف قال الفراء اذا اردت انه لم يكن نقيبا فعل قلت نقب بالضم نقابة بالفتح ونقب بالكسر لغة قال سيبويه النقابة بالكسر اسم وبالفتح المصدر مثل الولاية والولاية قوله كليلة العقبة اي العقبة التي نسبت الى جمرة العقبة التي بمنى وعقبة الجمل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي منه وفي العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة قوله وحوله يقال حوله وحواله وحواليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به قوله عصابة بكسر العين وهي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذا من العصب الذي بمعنى الشدة كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضا واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به قوله بايعوني من المبايعة والمبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه من طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به وفي باب وفود الانصار تعالوا بايعوني في قوله لا يشركن بالله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي قوله بهتانا البهتان بالضم الكذب الذي يبهت سامعه كالنفي اي يدهشه لطاعة يقال بهته بهتا وبهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره وزعم الكسائي انه يقال بهت الرجل بالكسر

اي وحده وهو ما يدل عليه قوله تعالى وهذا اهدى فصل الاذان وما سيأتي من الاحكام عقد كل قبيلة منهم على اخوانهم قوله شيا م والشاس



رماه في وجهه او من ورائه بالريكن والبهات الذي يحيرك اذا سمعته وقال يعقوب والكسائي هو الكذب وقال صاحب العين البهت استقبالك بامر تقذفه به وهو منه بريء لا يعلمه والاسم البهتان والبهت اينا الحيرة وقال الزجاج وقلب بهت الرجل انقطع وتحير وبهذا المعنى بهت قال والبهتان الكذب الذي يتحير من عظمه وبيانه وقد بهته اذا كذب عليه زاد قلب بهاتة وبهتا وفي المحكم باهته استقبله بامر يقذفه به وهو منه بريء لا يعلمه والبهته الباطل الذي يتحير من بطلانه والبهوت البهت والجمع بهت وبهوت وعندي ان بهوتا جمع باهت لا جمع بهوت وقرا السمع فبهت الذي كفر وقرا ابن حيوة فبهت بضم الباء لغة في بهت وقال ابن جني وقد يجوز ان يكون بهت بالضم لغة في بهت وقال الاخفش قراة بهت كدهش وحزن قال وبهت بالضم اكثر من بهت بالكسر يعني ان الضمة تكون للبنا لغة وفي المنتهى لابي المعالي بهت بهته بهتا اذا اخذه بغتة وبهته بهتا وبهتانا وبهتا فهو مبهوت اذا قال عليه ما لم يفعل مواجهة وهو مبهوت والبهت لا يكون الا مواجهة بالكذب على الانسان واما قول ابي النجم سبي الحماة والهتي عليها فانما هو على ما تخيل وانما الكلام بهته ولا يقال بهت عليه وفي الصحاح بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم مثله وافصح منهما بهت لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت قال الكسائي قلت فيه نظر لما مر ولقول الشنفرى وفيه لغة اخرى وهي سمهت سمها قال هو وابن دريد لحمير هو رجل باهت وبهات قال الهروي ولا يا تين بهتان اي لا يا تين بولد عن معاوضة الى الزوج كان ذلك بهتانا وفرية ويقال كانت المراة تلتقط الولد فتتبناه وقيل الخطا في معناه هاهنا قذف المحصنات وهو من اكبار ويدخل فيه الاغتياب لهن ورميهن بالمعصية وقال ايضا بهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك قوله تفترونه من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب يقال فري فلان كذا اذا اخلقه وفراه اختلقه والاسم الفرية وفلان يفري الفرية اذا كان يا تي بالعجب في عمله قال تعالى لقد جئت شيا فريا اي مصنوعا مختلقا وقال الفراء عظيما قوله ولا تعصوا وفي باب وفود الانصار ولا تعصوني والعصيان خلاف الطاعة قوله في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع فيه او معناه مشهود اي ما عرف فعله من الشارع واشتهر منه كما في معروف اي في طاعة الله ويقال في كل بر وتقوى وقال البيضاوي المعروف ما عرف

ولا يبهتن

من الشايع حسنة وقال الزجاج ايُ المامور به وفي النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات قوله فمن وفي منكم اي ثبت عليّ ما بايع عليه يقال تخفيف الفاء وتشديدها
يقال وفي بالعهد وفى وفي بدلاتي وربما يوو وفي الشيء بلاتي ووفيت دينك ايضا ويوفي
الشيء ووفا واوفا الكيل وفاه ولا يقال فيها و في قوله ومن اصاب من ذلك شيأ من
هي الشعيضية وشيأ عام لانه نكرة في سياق الشرط وصرح ابن الحاجب بانه كالنفي
في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه قوله كفارة الكفارة الفعلة التي من
شانها ان تكفر الخطيئة اي يسترها يقال كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا اي
سترته ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته ومنه الكافر
لانه ستر الايمان وغطاه **بيان الاعراب** قوله عايذ الله عطف بيان من قوله
ابو ادريس فهذا ارتفع قوله ان عبادة اصله بان قوله وكان قد شهد بدرا
الواو فيه هي الواو الداخلة عليّ الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوقها بموصوفها
حاقا ان الصاقه بها اشد ثابت وكذلك الواو في قوله وهو احد النقبا ولا يشكل ان
كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته ولا يجوز ان
يكون الواو ان للحال ولا للعطف عليّ ما لا يخفى عليّ من له ادنى فوق قوله بدرا منصوب
بقوله شهد وليس هو مفعول فيه وانما هو مفعول له لان تقديره شهد الغزوة
التي كانت ببدر وهو مبتدا وخبره احد النقبا وليلة العقبة نصب على
الظرف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله بان قال قلت كيف هذا
التركيب ان عبادة بن الصامت ان رسول الله ولا يشكل ان قوله وكان قد شهد
بدرا الى قوله ان معترض قلت تقديره ان عبادة بن الصامت قال او اخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير
جايز وانما حرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومع هذا ينطقون به عند القراة واما صنا فلا وجه لجواز الحذف
والدليل عليه انه ثبت في رواية البخاري لهذا الحديث باسناده هذا في باب
من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النساخ من بعده فاستمروا عليه وقد
روى احمد بن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله قال جملة في محل
الرفع لانها خبر ان قوله وحوله عصابة جملة اسمية وقعت حالا وقوله عصابة
هي المبتدا وحوله نصب عليّ الظرفية سدّ ما خبره قوله من اصحابه جملة في محل
الرفع عليّ انها صفة للعصابة اي عصابة كائنة من اصحابه وكلمة من للتبعيض ويجوز

ان يكون

ان يكون قوله بايعوني جملة مقول القول قوله عليّ ان كلمة ان مصدرية اي على السمع والطاعة
والانشراك
بالله شيأ قوله ولا تسرقوا وما بعده كلها معطوف عليّ الا تشركوا قوله فتقرون من جملة في الخبر
عليّ انها صفة لبهتان قوله ولا تعصوا ايضا عطف عليّ ما تقدم قوله فمن وفي كلمة
من شرطية مبتدا او في جملة صلتها قوله فاجره مبتدا والفاء دخلت لتضمن معنى الشرط
والجملة خبر المبتدا الاول ودخلت الفا لتضمن المبتدا الشرط قوله ومن مبتدا موصول
متضمن معنى الشرط واصاب جملة صلته وشيأ مفعوله قوله فعوقب عليّ صيغة
المجهول عطف عليّ قوله اصاب قوله فهو بتشديد الواو وقوله كفارة خبره والجملة
خبر المبتدا الاول والفا لاجل الشرط قوله ومن اصاب اي اجره اعرابه مثل
اعراب ما قبله فان قلت فلم قال في قوله فعوقب بالفاء وفي قوله ثم ستره الله
قلت الفا هنا للتعقيب ثم التعقيب في كل شيء بحسبه فيجوز هنا ان تكون
بين الاضافة والعقاب مدة طويلة او قصيرة وذلك حسب الوقوع ويجوز ان
تكون الفا للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض
مخضرة وانما تخضر فاذ وصف للتراخي وقد يتخلف وهنا ثم ليست عليّ بابها لان الستر
عند ارادة الله يكون عقيب الاصابة فلا تراخي فافهم **بيان المعاني** قوله وكان قد
شهد بدرا قد قلنا انه صفة لعبادة والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف
فان قلت هذا من كلام من قلت يجوز ان يكون من كلام اخي ادريس فيكون منقطعا
اذا حمل عليّ انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون من كلام الزهري فيكون منقطعا
وكذلك الكلام في قوله وهو احد النقبا والمراد من النقبا نقبا الانصار وهم الذين
تقدموا لاخذ البيعة لحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وهي
اثنتا عشرة رجلا وهم العصابة المذكورة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث واخوه
معاذ وهما ابنا عفرا وذكوان بن عبد القيس وذكر ابن سعد في طبقاته انه مهاجري
انصاري ورافع بن مالك الزرقي وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن
نضلة ويزيد بن ثعلبة من بلي وعقبة بن عمرو وقطبة بن عامر فهؤلا عشرة من
الخزرج ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان من بلي وعويم بن ساعدة اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه عليّ قبايل العرب في كل موسم فبينما هو عند
العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلي فجلسوا فدعاهم
الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى
السلام قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود بتصديقه
فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم ففشى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيهم فاتى في العام الثاني المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة
بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة
الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن
واستغفر لهن الله ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج
فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك
لما كانت الليلة التي ومرنا فيها لميقاتنا اول الليل فوقنا فلما استقل الناس من
النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم
وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم
وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعيا الى الله سر مخبا في الاسلام تاليا للقرآن فاجبنا بالايمان
فقال اني بايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك
عليه فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا
من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب جده من عوف فبايعوه عليه السلام
وهذه بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي
وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه الى المدينة الى مكة تسمى بيعة
الرضوان وهذه بعد البحث بخلاف الاولين وعبادة شهدها ايضا وهو من
المبايعين الثلاث رضي الله عنه قوله ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل
على العموم قوله فعوقب فيه حذف ايضا تقديره فعوقب به وكذا هو في رواية
احمد قوله فهو الى العقاب وهذا هو مثل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
فانه يرجع الى العدل الذي دل عليه اعدلوا وكذا قوله فهو قب يدل على
العقاب وقوله هو يرجع اليه قوله كفارة فيه حذف ايضا تقديره كفارة له
وكذا في رواية احمد وكذا هو في رواية البخاري وفي باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد
ايضا وطهور قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به فالمرتد اذا قتل على الردة لا يكون القتل له كفارة قلت او يكون مخصوصا
بالاجماع او لفظ ذاك اشارة الى غير الشرك بقرينة السياق فانه يستقيم في
الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة

فانه



الدال | الراء | الراء | السين | الفاء
زيد ابن ارقم | | | |
زيد ابن بكار | | | |
سعد
سهيب بن سنان رومي

الباء | الغين | الطاء | القاف | الفاء | القاف
عامر
عبد الله بن عمر
ناشر خصائص سيدنا علي
عمران
خلكان

الباء | القاف | الكاف | اللام | الهاء | الواو
هم
جد كريب
مالك ابن جويرث

لام الف | الباء
بلى

المؤمنون
من اصاب منكم
ه عقوبة
قبلها والضمير
الشرك الربا
ن شيا اي
عند الاطلاق
عروابضا
ن المراد
ي في شرحه
د في الزنا
كني بالاولاد
وغيره انه
فايمر لانه
ل صريحا
ان السيف
قال اذا جا
ما رواه البزار
ن قتل ان قتل
تل وقال
منهم من وقف
ارة لاهلها
يكون حديث
ن واجتمع من
م لكن من قال
وم الاية او
تبة لما بايع
الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الثانية بعد ما اسلم بعضهم
بسبع سنين عام خيبر فكيف قريش من قال له يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه

وارد ع
وارد ع
مخصصا
يكون ه

مناقب اصحاب

ابو بكر

عمر

عثمان وابي سفيان صهر وعمرو ابن عاص ومعاويه ٧

علي ٨

حسن ٩

حسين عباس وجعفر وعبد المطلب بن ربيعه ١٣

نقبا من طلحه عمار بن ياسر

زبير وعبد الله بن مسعود وابو ذر الغفاري ١٨

سعد وبلال بن حارث وابنه اسامه ٢٢

وسعيد حذيفه بن يمان وسعد ابن معاذ وابن عباس ٢٦

وعبد الرحمن بن عوف وابن زبير ٢٨

وابي عبيده ابن جراح وابو جبيره ومصعب بن شفي ٣١

بلال بن رباح وابي ابن كعب وابي طلحه الانصاري ٣٤

مقداد ابن اسود وابو قتاده سلمان ٣٦

سلمان وابي موسى وعبد الله بن سلام وابنه يوسف ٤٠

وجرير وجابر بن عبد الله وابيه والبراء ابن مالك ٤٤

ثابت بن قيس وابي هريره وحاطب ابن بلتعه ٤٧

حارث بن سراقه وقيس بن سعد وخالد ابن وليد ٥٠


وكذا في

ايضاه

يشرك

بالاجماع

الافعال التي يكفر بها

والشرك اي الكفر هو من الامور الباطنة

فانه


طيار وضماد وحدي بن حاتم وغامد ابو ذئال وعمر ابن سلمه ٥٥

عمرو ابن عبسه ٥٦

حمزه بن عبد المطلب وعقيل ابن ابي طالب وابي سفيان بن الحارث ٥٩

وعبد الله بن جعفر محمد بن كعب القرظي ٦١

حباب بن ارث وسالم مولى ابي حذيفه وعامر ابن فهيره ٦٤

٦٧ عمار ابن ياسر وعبد الله ابن جحش وصهيب كدوس

٧٢ عثمان بن مظعون ومعاذ ابن جبل وعمر ابن الجموح وحارث ابن الصمه وبشير ابن البراء

٧٦ وعبد الله ابن رواحه ابي اليسر وحبيب بن عبد الله بن ابي وقتاده ابن نعمان

٨٢ وعباده ابن صامت وخزيمه ابن ثابت وابو ايوب ابو الدرداء وزيد ابن ثابت

٨٧ ورافع بن خديج وسلمه ابن الكوع وابي الدرداء وزهير بن حرام وعبد الله ذي البجادين

٩ عبد الرحمن بن ابزى عبد الله بن ارقم وعثمان بن ابو العاص ووائل ابن حجر

٩ وعلاء الحضرمي وابي زيد عمر ابن اخطب عبد الوالد ابن الاشهون

٩ حرمله ابن زيد وحمزه ابن عمر ودورقه ابن نوفل واحنف ابن قيس

خديجه بنت خويلد وفاطمه وعائشه وحفصه وسوده واسماء بنت ابو بكر وام حرام

وام سليم


لومنون

عاب منكم

لعقوبة

والغير

ل الربا

شيا اي

والاطلاق

ايضا

لمراد

شوحه

الزنا

بالاولاد

ان

وارضاع

بهم لانه

صريحا

لسيف

اذا جا

اه البزار

قل القائل

وقال

وقف

وارضاع

الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى يعني وابو هريرة انما اسلم

بسبع سنين عام خيبر فكيف تريثه متقدما قبله يمكن ان يكون ابو هريرة ما

فانه فقد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح وقال الطيبي قالوا المراد بالمؤمنون
خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفي وهو خاص بهم لقوله منكم تغليبا ومن اصاب منكم
ايها المؤمنون من ذلك شيا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه ولم يكن له عقوبة
لاجل ذلك القيام وهو ضعيف لان التالي في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير
في منكم للصحابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الربا
لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه منكن شيا اي
شركا ايما كان وفيه نظر لان عرف الشارع يقتضي ان لفظة الشرك عند الاطلاق
تحمل على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايضا
عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والربا لا عقوبة فيه فبين ان المراد
الشرك وانه مخصوص وقال الشيخ العقيه عبد الواحد السفاقسي في شرحه
للبخاري في قوله فعوقب به في الدنيا يريد بالقطع في السرقة والحد في الزنا
واما قتل الولد فليس له عقوبة محلومة الا ان يريد قتل النفس فكني بالاولاد
عنه وعلى هذا اذا قتل القاتل كان كفارة له وحكي عن القاضي اسماعيل وغيره انه
قتل القاتل حد وارتداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قايم لانه
لم يصل اليه حق وقيل يبقى له حق التشفي قلت وردت احاديث تدل صريحا
ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه ان السيف
محا للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا جا
القتل محى كل شي وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البزار
عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا يمحو القتل بذنب الا محاه وقوله لان قتل القاتل
حد وارتداع الى اخره فيه نظر لانه لو كان لله لم يجز العفو عن القاتل وقال
القاضي عياض ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارة بهذا الحديث ومنهم من وقف
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها
امر لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن ان يعني بطريق الجمع بينهما ان يكون حديث
ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم ثم اعلمه الله اخرا وقال الشيخ قطب الدين واحتج من
وقف بقوله تعالى فله لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لكن من قال
ان الاية في الكفارة فلا حجة فيها وايضا يمكن ان يكون حديث عبادة لعموم الاية او
مبينا او مفسرا لها فان قيل حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع
الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك
بسبع سنين عام خيبر فكيف حديثه متقدما قيل له يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه

فيهم
بنو آد
الاعما
بيايع
بيعة
واسـ
فواي
لما كان
النوم
مع عم
وهو
واضين
عليه
فقالوا
عليه
من كل
وهن
وقعت
الرضو
المبايع
مع العم
احد قو
فانه
العقا
وكذا في
ايضا
يشرك
بالاجـ
الافعال التي يمكن ا
ما والشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة
فانه

| الف | الباء | التاء | والثاء |
|---|---|---|---|
| ابو بكر ابن ابي شيبة | انس بن مالك | بريدة بن الحصيب | |
| اسحاق بن عيسى | ابو هريرة | البراء ابن عازب | |
| اسماء | ابو سعيد | | |
| ابو امامة الباهلي | ام سلمة | | |
| | ام حبيبة | | |
| | ام هانئ | | |
| | ابن مسعود | | |
| | ابو ذر | | |
| | ابو عيسى بن جبير | | |
| احكم | الحاكم | والخاء | والدال |
| جابر | الحارث بن الاعور | خثيمة | |
| حسن | خالد ابن سعد | | |
| حسن | طبيان | | |
| حسن | حضرمي | | |

انه ورد دفاع

ورد دفاع

مخصصا

يكون

من النبي وانما سمعه من صحابي اخر كان سمعه من النبي عليه السلام قديما ولم يسمع من النبي عليه السلام ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وقال بعضهم فيه تعسف ويبطله ان ابا هريرة رضي الله عنه صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما فضل بيعة العقبة ما ذكره ابو اسحق وغيره من اصل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار بايعتكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه ثم صدرت مبايعات اخر منها صفة البيعة وانما وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن ونزول هذه الاية متاخر عن قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا الاية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرا الاية التي في النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال قتلي علينا اية النساء ان لا تشركن بالله شيا وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيا الحديث وللطبراني من وجه اخر عن الزبيري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع به عليه السلام النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق ابي الاشعث عن عبادة من هذا الحديث اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع به عليه السلام النساء فهذه ادلة صريحة وان هذه الطريقة انما صدرت بعد نزول الاية بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ويويد هذا ما رواه بن ابي خيثمة عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيا فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمر واحدا من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم بمنى وصح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة وانما حمل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر

ثم ايا جعكم

البيعة ثم

العقبتين معا وكان بيعة العقبة من اجل ما يمتدح به فكان يذكرها اذا جرت ثوبتها بساقته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعت النساء عقب ذلك بوهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك انتهى كلامه قلت فيه نظر من وجوه الاول ان قوله ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه غير مسلم من وجهين احدهما انه يحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سمعه من صحابي اخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع ولا محال والاخر انه يحتمل انه صرح بالسماع لتوثقه بالسماع من صحابي اخر فان الصحابة كلهم عدول ولا يتوهم فيهم الكذب الثاني ان قوله وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك لا يلزم من عدم نزول الحدود في تلك الحالة ان لا تكون الحدود كفارات في المستقبل غاية ما في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في حديث عبادة ان من اصاب مما يوجب فيه الحدود التي تنزل عليه بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بان اخذ منه الحد فان ذلك الحد يكون كفارة له ولا شك ان النبي عليه السلام كان يعلم قبل نزول الحدود ان حال امته لا يستقيم الا بالحدود فاخبر في حديث عبادة بناءا على ما كان علمه قبل الوقوع الثالث ان قوله والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح غير مسلم لان الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه والبزار في مسنده من رواية معمر عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد علم مساهلة الحاكم في باب التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله فاذا كان الامر كذلك فمتى يساوي حديث ابي هريرة حديث عبادة بن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج الى الجمع والتوفيق فان قلت قد دخل ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب واخرجه الحاكم ايضا قلت ولو وصله هو او غيره فان قطع غيره مما يوذن عدم السماع في حديث عبادة وصحة حديث عبادة متفق عليها بخلاف حديث ابي هريرة فيما انفرد عليه الثقاة عياض وغيره فلا تساوي فلا تعارض فلا احتياج الى التكلف بالجمع والتوفيق الرابع ان قوله والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة غير مسلم لان القاضي عياض وجماعة من الائمة الاجلاء قد جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وتقيم بصحة ما قالوه دليل منها انه ذكر في هذا الحديث وحوله عصابة وهم العصابة هم النقباء الاثنى عشر ولم يكن غيرهم هناك والدليل على صحة هذا ما روي في رواية النسائي في حديث عبادة هذا قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة

وقله

النعس

في رهط الحديث وقد قال اهل اللغة ان الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة
قال الله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قال ابن دريد
ورباما جاوز ذلك قليلا قاله في العباب والقليل ضد الكثير واقل الكثيرة ثلاثة
واكثر القليل اثنان فاذا اضفنا الاثنين الى البيعة يكون احد عشر وكان المراد
من الرهط هنا احد عشر نفسا ومع عبادة يكون اثني عشر نفسا فاذا ثبت هذا
فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة البيعة الاولى لان البيعة
التي وقعت بعد فتح مكة على زعم هذا القايل كان فيها الرجال والنساء وكانوا بعدد
كثير والثاني ان قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه البيعة كانت هي الاولى
لانه لم يذكر في بقية الاحاديث ليلة العقبة وانما ذكر في حديث الطبراني يوم فتح
مكة ولا يلزم من كون البيعة يوم فتح مكة ان تكون البيعة المذكورة هي اياها
غاية الامر ان عبادة قد اخبر انه وقعت بيعة اخرى يوم فتح مكة وكان هو
فيمن بايعوه عليه السلام والثالث ان ما وقع في الصحيحين من طريق الصنابحي
عن عبادة رضي الله عنه قال اني من النقباء الذين بايعوا عليه السلام والثالث
ان ما وقع في الصحيحين من قال وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيا الحديث يدل
على ان المبايعة المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة وذلك لانه اخبر فيه
انه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ه
واخبرانهم بايعوه ولم يثبت لنا ان احدا بايعه عليه السلام قبلهم فدل على ان بيعتهم
اول المبايعات وان الحديث المذكور كان ليلة العقبة واما احتجاج هذا
القايل بدعواه بما وقع في الاحاديث التي ذكرها من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
بالايات المذكورة على ما ذكره فلا يتم لانه يحتمل ان عبادة لما حضر البيعات مع
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه قراءة الايات المذكورة في البيعات التي وقعت
بعد الحديبية او بعد فتح مكة ذكرها في حديثه بخلاف حديث البيعة الاولى فانه ليس فيه
قراءة شي من الايات ويحتمل هذا القايل ايضا بان يزاد في رواية الصنابحي في الحديث المذكور
ولا شهب على ان هذه البيعة متاخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضا
والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في المغانم وهذا الاستدلال فاسد لان الانتهاب
اعم من ان يكون في المغانم وغيرها ويخصصه بالمغانم تحكم مخالف للغة **بيان**
**ما فيه من الاحكام** وهي وجوه الاول ان اخر الحديث يدل على ان الله لا يجب عليه
عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اصلا لان القايل بالفصل
الثاني ان معنى قوله فهو الى الله اي حكمه في الاجر والعقاب مفوض الى الله وهذا

يدل



يدل على ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة
صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا الحديث حجة
عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبايز قبل التوبة وبعدها المنوع عنها الثالث قال
المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب الرابع قال الطيبي فيه اشارة
الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه
الخامس فيه ان الحدود كفارات ويويد ذلك ما رواه من الصحابة غير عبادة منهم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه الترمذي وصححه الحاكم وفيه ومن اصاب
ه نبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني بالعقوبة على عبده في الاخرة ومنهم
ابو نعيمة الجهني اخرج حديثه الطبراني باسناد حسن بالفظ المذكور ومنهم خزيمة
بن ثابت اخرج حديثه الطبراني مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة
لما اصاب من ذلك الذنب **الاحسبلة والاحربة** منها قيل قتل غير
الاولاد ايضا مني اذا كان بغير حق فتخصيصه بالمذكر يشعر بان غيره ليس منها
واجيب بان هذا مفهوم لقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهوم ما
المعتبرة المقبولة فلا حكم له هاهنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج
بخرج عن الاغلب وهاهنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية
الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك وقال الكرماني خصص القتل
بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الواد وهو امنع
القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فضرف الغاية اليه اكثر ومنها ما قيل معنى
الاطناب في قوله ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم حيث قيل
تاتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء البهتان من واد واحد وزيد عليه
بين ايديكم وارجلكم حيث قيل وهلا اقتصر على ولا تبهتوا واجيب بان معناه
مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل ومنها ما قيل لما معنى اضافته الى
الايدي والارجل واجيب بان معناه ولا تاتوا ببهتان من قبل ايديكم انفسكم والايد
والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية
قوليّة فيقال له هذا اكسبت يداك او معناه ما سولت لكم انفسكم في امر بكم لان المفتري
اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ويتشاور ذلك ما بين الايدي
والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم
والثاني عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن وقال الخطابي

معناه لا تتهموا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وقال التيمي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة وقال الكرماني هو صواب اذ ليس المذكور الا الرجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد له وتابعا لذلك فالحفظ محفوظ ويقال يحتمل ان يراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء فان المعنى لا تتهموا احدا بكذب تتوهمونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال قوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان في بيعة النساء واتى بذلك كما قالت امرويع العدوية من نسوة المراة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه او لا قلت وقد جاء في رواية لمسلم ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف اي لا نسخر وقيل لانا في بيعتنا ان يقال عضضت الرجل رميته بالعضيهة قال الجوهري العضيهة البهيتة وهي الاقك والبهتان تقول بالعضيهة بالكسر في اللام وهي استحالته واصله من عضهه بالفتح وقال الكسائي العضه الكذب وجمعها عضون مثل عزة وعزون ويقال بعضاية الها واصله عضهة ومنهما قيل لم قيد قوله ولا تعصوا بقوله في المعروف واجيب بانه قيده بذلك ليطابق لتعوسهم لانه عليه السلام لا يامر الا بالمعروف وقال النووي يحتمل ان معنى الحديث ولا تعصوني ولا احد ولي يطلبكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا الى الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل ولا تعصوني وقلت في رواية للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني فحينئذ الاحسن هو الجواب الاول وقال الجوهري في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جدير بان يتقايه التوقي والاجتناب ومنها ما قيل قد ذكر الاعتقاديات والعمليات كلتيهما فلم اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد واجيب بانه هو الاصل والاساس ومنها ما قيل فلم ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات واجيب بانه لم يقتصر حيث قال ولا تعصوني في معروف اذ العصيان مخالفة الامر او اقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الافعال بعد ومنها ما قيل لم قدم ترك

المنهيات

المنهيات على فعل المامورات واجيب بان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضايل ومنها ما قيل فلم ترك سايل المنهيات والبقايا مثلا ولا تفتروا مال اليتيم وغير ذلك واجيب بانه لم يكن في ذلك الوقت حرام اخر او اكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات ومنها ما قيل ان قوله فاجره على الله يشعر بالوجوب على الله لكل عمل واجيب بان هذا وارد على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء ومنها ما قيل لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهب اهل السنة والجماعة واجيب بانه انما اطلق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان معنى الباب الاول يتضمن معنى هذا الباب وذلك لان في النقباء من الانصار بل الانصار كلهم خيار وارسول الله صلى الله عليه وسلم بوئهم ارواحهم واموالهم في محبته فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال وكذلك هذا الباب يبين فيه ترك المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختياره العزلة والانقطاع فرارا بدينه من فتن الناس والاختلاط بهم فان قلت لم لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن كما ذكره كذا في اكثر الابواب الماضية واجيب ايضا عقد الباب في الايمان قلت انما قال ذلك ليطابق الترجمة الحديث الذي يذكره في الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولا يحتاج ان يقال لما كان الايمان والاسلام مترادفا فان عنده وقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام اطلق الدين في موضع الايمان فان قلت قال النووي في الاستدلال لهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قلت لم يرد بكلامه الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما مراده ان الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين ولهذا ذكره بمن التبعيضية وتقدير الكلام باب الفرار من الفتن شعبة من شعب الدين

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة على ما ذكرنا

رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي البصري كان يلقب بالقعنبي روى عن مالك

والليث بن سعد وعكرمة بن بكير وابن ابي ذيب وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا
اتفق على توثيقه وجلالته وانه حجة ثبت وجاء صالح وقيل للطالب ان عبد الله قدم فقالوا
بنا الى خير اهل الارض روى عنه البخاري ومسلم واكثروا وروى المتوفى في هذا الجدول عنه
وروى مسلم عن عبيد بن حميد عنه حديثا واحدا في الاطعمة مات سنة احدى وعشرين
ومايتين بمكة الثاني مالك بن انس امام دار الهجرة الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة واسم عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن
عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الانصاري المازني ذكره ابن
حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومايتين روى له البخاري والنسائي وابن
ماجة وقال الخطيب في كتابه رافع الارتياب عن الصواب عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي صعصعة قال ابن ابي المديني وهم ابن عيينة حيث قال عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة وقال الدارقطني لم يختلف على مالك في اسمه قلت في الثقات لابن حبان
خالفهم مالك فقال عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة الرابع ابو عبد الله بن
عبد الرحمان الانصاري وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري وابو داود وقال الحارث
جده شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضي الله عنه وابو عمرو
مات في الجاهلية قتله بردع ابن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر بن الاوس ثم اسلم
بردع وشهد احدا الخامس ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبيد
بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو جده بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري وزعم
بعضهم انه جده لام الابجر استصغر يوم احد فرد وغزي بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد ابوه يوم احد روى له الف حديث ومائة
وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر
ومسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وولده
مالك واخوه لامه قتادة بن النعمان وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر
وابن عباس وخلق من التابعين توفي بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين
وروى له الجماعة واعلم ان منهم من قال ان اسم ابي سعيد هذا سنان بن مالك بن سنان
والاصح ما ذكرناه انه سعد بن مالك بن سنان وفي الصحابة ايضا سعد بن ابي
وقاص مالك وسعد بن مالك العذري قدم في وفد عذره **الاقسام** القعنبي
هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري ونسبته الى جده قعنب والقعنب في اللغة
الشديد ومنه يقال للاسد القعنب ويقال القعنب الفحل الذكر والمازني
في قبائل في قيس عيلان مازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وفي

قيس

والنسائي

ابو سلمة

ابو عمرو

قيس عيلان ايضا مازن بن صعصعة وفي فزارة حذيفة بن فزارة وفي عنزة بن اسد بن لعب
وفي مدحج مازن بن ربيعة وفي الانصار مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وفي غنم
مازن بن مالك وفي شيبان هانئ بن مازن بن معاوية وفي الازد مازن بن الغوث والخزرجي بضم الخاء
وسكون الزاي نسبة الى خدرة احد اجداد ابي سعيد وقال ابن حبان في ثقاته في
ترجمة ابي سعيد انه خدري من اليمن ومراده ان الانصار من اليمن فهو بطن من الانصار
وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمرو خدرة وخدران بطنان من الانصار فابو سعيد
الانصاري من خدارة وابو سعيد الخدري من خدرة وهما ابنا عوف بن الحارث كذا
تقدم ضبط ابي عمرو خدران بضم الخاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الدارقطني من كونه بالجيم
المكسورة وصوبه الوشاطي وكذا نقل عليه العسكري في الصحابة والحافظ ابو الحسن
المقدسي واعلم ان الخدري بالضم ليشتبه بالخذري بالكسر نسبة الى خذر بطن من هذل
بن شاعر وبالخدري بفتح الخاء والدال وهو محمد بن حسن متاخر روى عن ابي حاتم وبالجدري
بفتح الجيم والدال وهو محمد بن سالم وبكسر الجيم وسكون الدال الجدري نسبة الى
الى جدن بطن من مالك بهجات لطائف الاسناد منها ان هذا الاسناد كله مدنيون
ومنها ان فيه فرد الحديث والباقي بمتابعة ومنها ان فيه صحابي ابن صحابي بياف
تفرده وبنو فيه عن فيه هذا من افراد البخاري عن مسلم ورواه هنا عن القعنبي وفي القنت
عن ابن يوسف وفي اثنا الكتاب عن اسماعيل ثلاثتهم عن مالك به وفي الرقاق في علامات
النبوة عن ابي نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمان به وهو من احاديث مالك في الموطا
ورجح الاسماعيلي في مستخرجه ان اسحق بن موسى الانصاري رواه عن معن عن مالك فجعله
من قول ابي سعيد لم يجاوز وقال الاسماعيلي اسنده ابن وهب والتنيسي وسويد وغيرهم
والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا **بياف اللغات** قوله
يوشك بضم اوله وكسر الشين المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر
استعماله ماضيا فقد غلط فقد كثر استعماله قال الجوهري اوشك فلان يوشك
ايشاكا اي اسرع قال جرير اذا جهل اللئيم وما يقدر لبعض الامر اوشك ان يضيرا
قال والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة قال ابن السكيت واشك
يواشك وشاكا مثل اوشك فقد كثر استعماله ويقال انه مواشك اي سارع وفي
العباب قولهم وشك ذا خروجا بالضم يوشك اي سرع وقال ابن دريد الوشك
السرعة ويقال الوشك والوشك ودفع الاصمعي الوشك بعني بالكسر وقال الكسائي
عجبت من وشكان ذلك الامر ومن وشاكته ومن وشاكانه اي من سرعته وفي المثل
وشكان داابه حفنا اي ما اسرع ما اديب هذا السمن وحفن وشب ادابة وسقنا

وشاكانه

على الحال وان كانا مصدرين كما يقال سرع ذا مذ اباه ومحضونا ويجوز ان يحمل على التمييز
كما يقال حسن زيد وجها يضرب في سرعة وقوع الامر وان يخبر بالشيء قبل ابانه وبيانه
وشكان ذا اصالة فان قلت صاب يستعمل منه اسم الفاعل قلت نعم ولكنه نادر قال
كثير بن عبد الرحمان فانك موشك ان لا تراها ... وتعدو دون غامرة العوادي
وغامرة بالجيمين اسم جارية ام البنين بنت عبد العزيز بن مروان اخت عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه والعوادي هو اتق الدهر وموانعه قوله غنم الغنم
اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم
وعلى الاناث وحدها فاذا اصغرتها الحقتها الها فقلت غنيمة لان اسما الجموع
التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها ويقال
له جمس من الغنم كورفتوث العدد لان العدد يجري على تذكيره وتانيثه
على اللفظ لا على المعنى قوله يتبع بتشديد التاء وتخفيفها فالاول من باب
الافتعال من اتبع اتباعا والثاني من تبع يتبع بفتحهما تبعا بفتحتين
وتباعة بالفتح يقال اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا به فتبعهم
قوله شعف الجبال بشين معجمة مفتوحة وعين مهملة مفتوحة جمع شعفة
بالتحريك راس الجبل ويجمع ايضا على شعوف وشعفات قال في العباب وفي
الموعب عن الاصمعي ان الشعاف بالكسر وعن ابي قتيبة شعفة كل شيء اعلاه قوله
ومواقع القطر اي القطر والمواقع جمع موقع بكسر القاف وهو موضع نزول
المطر قوله يفر من فر يفر فرارا اذا هرب والمفر بكسر الفاء موضع الفرار
والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا خلصتها
ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار والمكروه ثم كثر استعماله في ابواب المكروه
فجاءت بمعنى الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وبمعنى الاثم كقوله
الا في الفتنة سقطوا ويكون بمعنى الاحراق كقوله تعالى ان الذين فتنوا المومنين
والمومنات اي حرقوهم ويجيء بمعنى الصرف عن الشيء كقوله تعالى وان كادوا
ليفتنونك **باب الاعراب** قوله يوشك من افعال المقاربة عند
النحاة وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز
يوشك زيد يجيء وان تجيء واوشك ان يجيء زيد على الاوجه الثلاثة وخبره يكون فعلا
مضارعا مقرونا بان وقد يسند الى ان كما تلمح الاوجه الثلاثة والحديث من
هذا القبيل حيث اسند يوشك الى ان والفعل المضارع فسد ذلك مسد اسمه
وخبره ومثله قول الشاعر يوشك ان يبلغ منتهى الاجل فالبر لازم برحا ووجل

قوله

قوله خبر يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتدا وخبره قوله غنم ويكون في يكون
ضمير الشان لانه لازم لصدر تحذيرا وتعظيما ما يتوقع واما النصب فعلى كونه خبر يكون مقدما
على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانها وصفت بقوله يتبع بها وقد روي
غنما بالنصب وهو ظاهر والاشهر في الرواية نصبه وفي رواية الاصيلي بالرفع الغير
في بها يرجع الى الغنم وقد ذكرنا انه اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع قوله
شعف الجبال كلام اضافي منصوب على انه مفعول يتبع ومواقع القطر ايضا كلام
اضافي منصوب عطفا على شعف الجبال قوله يفر بدينه من الفتن اي من فساد
ذات البين وغيرها وقوله يفر جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه
الذي يرجع الى المسلم وهي في محل النصب على الحال اما من الضمير الذي في يتبع او
من المسلم ويجوز وقوع الحال من المضاف اليه نحو قوله تعالى فاتبع ملة ابراهيم
حنيفا فانا انما نتبعه فان قلت انما يقع الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف
جزا من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قايمة فانه يجوز
قولك رايت غلام هند قايمة والمال ليس بجز للمسلم قلت المال لشدة ملابسته
بذي المال كانه جزء منه وكذلك الملة ليست بجز لابراهيم وانما هي بمنزلة الجزء
منه ويجوز ان تكون هذه الجملة استينافية ومي في الحقيقة جواب سوال مقدر
ويقدر ذلك بحسب ما يقتضيه المقام والباء في بدينه للسببية وكلمة من في قوله
من الفتن ابتدائية تقديره يفر بسبب دينه ومنشا فراره الدين ويجوز ان
تكون الباء للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبط بسلام اي معه بيان استنباط الاحكام وهو
على وجوه الاول فيه فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة
على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية
بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة
والاختلاط ايهما افضل قال النووي مذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطة
لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين
وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنايز وافشا السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وغير
جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل ذلك فان كان صاحب علم لوزد تاكد فضل
اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن
بشرط ان يكون عارفا بوظايف العبادة التي تلزمه وما كلف به والمختار تفضيل
الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار في عصرنا

قال

تفضيل الانعزال لينذر وخلو المحافل عن المعاصي قلت انا موافق قوله فيما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشر والثاني فيه الاحتراز عن الفتن قد خرجت جماعة من السلف عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه الثالث فيه دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها على ما نقول عن قريب ان شاء الله تعالى الرابع فيه

اخبار بانه يكثر في اخر الزمان قتل وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته عليه السلام

منها

ما قيل لم قيد بالغنم واجيب بان هذا النوع من المال نموه وزيادته ابعد من الشوب المحرم مثل الربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد دعا الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع ومنها ما قيل لم قيد الاتباع بالمواضع الخالية مثل شعف الجبال ونحوها واجيب بانها اسلم غالبا عن المقاولات المؤدية الى الكدورات ومنها ما قيل ما وجه كون الغنم خير مال المسلم واجيب بانه لما كان فيها الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين خير الاموال التي يقتنيها المسلم ومنها ما قيل لم قيد الاتباع المذكور بقوله يفر بدينه من الفتن واجيب للاشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة الطباع ان من فيه ومنها ما قيل كيف تجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الآفاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسها واجيب بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات

باب زيادة الايمان ونقصانه

قوله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي هذا باب

قوله النبي صلى الله عليه وسلم والاضافة هاهنا متعينة وقوله انا اعلمكم بالله مقول القول كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم فعلى قريب يأتي الفرق بين المعرفة والعلم ثم وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يبين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وفي

هذا

هذا الباب يبين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي عليه السلام فلا جرم هو اقوى دينا من الكل وبقي الكلام هاهنا في ثلاث مواضع الاول ان هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان والثاني ما مناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله لا تعلق للحديث به اصلا ولا له دلالة عليه لا عقلا ولا وضعا والثالث ما مناسبة ذكر قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم هاهنا ولا تعلق له بالايمان لانه في الايمان ولا تعلق له بالباب ايضا قلت اما وجه الاول فهو ان المعرفة بالله والعلم به من الايمان فحينئذ دخل في كتاب الايمان وفيه رد على الكرامية لانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان المنافق مؤمن في الظاهر كافر السريرة فلم يثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الاخرة واشار البخاري في الرد عليهم بان الايمان او بعضه فعل القلب بالحديث المذكور واما وجه الثاني فهو ان الصحابة رضي الله عنهم لما اراد وان يزيدوا في اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لا تشهيا لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال لانه على القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله واما وجه الثالث فهو انه اراد ان يستدل بالاية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة اليه ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو مناسب لقوله وان المعرفة فعل القلب ولا يضر ان يستدل بكون مورد الاية في الايمان بالفتح لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب فنبه البخاري هاهنا على شيئين احدهما الرد على الكرامية الذي هو متفق عليه بالوجه الذي ذكرنا والآخر الدليل على زيادة الايمان ونقصانه على مقتضى مذهبه ان قوله عليه السلام انا اعلمكم بالله يدل ظاهرا على ان الناس متفاوتون في معرفة الله تعالى وان النبي عليه السلام هو اعلمهم فاذا كان كذلك يكون الايمان قابلا للزيادة والنقصان قوله وان المعرفة بفتح الهمزة عطفا على مقول القول والا لكان مكررا اذ المقول وما عطف عليه حكمها واحد وبجوز كسرانه ويكون كلاما مستانفا قوله لقول الله تعالى الى آخره يعني ان هذه الاية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم قوله بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدته واذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل او يحمل على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا سند لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار فان قلت ما حقيقة المعرفة قلت المعرفة في اللغة مصدر عرفته اعرفه والله الحمد والمنة واما في اصطلاح اهل الكلام هي معرفة الله بلا كيف ولا تشبيه والفرق بينها وبين العلم

وبعد قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

المعرفة

الجزء

ان العلم عبارة عن الادراك الكلي وهي عبارة عن الادراك الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسايط وهذا مناسب لما يقوله اصل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول وقال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح وقال الامام الذي اراه انه لا اختلاف بينهما فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا وادا النفس بان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال ما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم وما تاخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا مطابقته للترجمة ظاهرة فانها جزء منه بيان رجاله وهم ستة الاول ابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البخاري البيكندي سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخاري ونحوه اتفق في العلم اربعين الفا ومثلها في نشره ويقال ان الحق كانت تحضر مجلسه وقالا ما رايت ما لكا ولم اسمع منه وكان احد يعظمه وعنه احفظ اكثر من ستة الاف حديث كذب وله رحلة ومصنفات في ابواب العلم وانكسر قلمه في مجلس شيخ فامر ان ينادي قلم يدي في فطارت اليه الاقلام توفي سنة ثمان عشرة ومايتين وانفرد البخاري به عن الكتب الستة ثم اعلم ان سلاما والد محمد المذكور بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن ماكولا وهو ما ذكره البخاري في تاريخ بخاري وهو اعلم ببلاده وحكاه ايضا عنه فقال قال اسهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول انا محمد بن سلام بالتخفيف ولست محمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان تشديده لحن وان صاحب المطالع قاضي ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخ بلده وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور الثاني ابو محمد عبدة بسكون الباء ابن سليمان بن صاحب ابن زياده بن عبد الرحمان بن صرد بن سمير بن مليل بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي هكذا نسبه محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمان وعبدة لقب سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره وقال احمد ثقة ثقة ثقة مع زيادة وصلاح وقال العجلي ثقة

ولا نتوصل

ان الله

مطابقة الحديث

بدء

رجل صالح قدم الكوفة في بالكوفة في جمادي وقيل في رجب سنة ثنتين وثمانين ومايتين قاله الترمذي وقال البخاري سنة سبع وهي له الجماعة الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عايشة وقد ذكروا في باب الوحي الاصحاب العلي بضم السين وفتح اللام في قيس عيلان وفي الازد فالذي من قيس عيلان سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان والذي في الازد سليم بن بهم بن غنم بن دوس وهو من شاذ النسب وقياسه سليمي البخاري نسبة الى بخاري بضم الباء الموحدة مدينة مشهورة بما وراء النهر خرج منها العلماء والصلحاء ويشتمل على بخاري وعلى قراها ومزارعها سور واحد نحو اثني عشر فرسخا في مثلها وقال ابن حوقل ورساتيق بخاري تزيد على خمسة عشر رستاقا جميعها داخل الحايط المبني على بلادها وهي خارج الحايط ايضا عدة مدن منها فربر وغيرها البيكندي بباء موحدة مكسورة ثم ياء اخر الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكندة بلدة من بلاد بخاري على مرحلة منها خربت ويقال الباكندي ايضا ويقال بالنون ايضا الفاكندي ونسب اليها ثلاثة انفرد البخاري بهم احدهم محمد بن سلام المذكور وثانيهم محمد بن يوسف وثالثهم يحيى بن جعفر الكلابي في قيس عيلان ينسب الى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان بيان لطايفة اضاف منها ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة فالاخبار في قوله اخبرنا عبدة بن سليمان وفي رواية الاصيلي حدثنا ومنها ان اسناده مشتمل على بخاري وكوفي ومدني ومنها ان رواته اربعة اعلاهم بيانيا من اخرجه هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرايب الصحيح لا يعرف الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عايشة اللغات قوله اطاقه بما تطيقون من اطاق يطيق وطوقات الشيء اي كلفته به قوله كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وفي العباب الهيئة السيرة وفلان حسن الهيئة والهيئة بالفتح والكسر والهيا على فيعل للحسن الهيئة من كل شيء يقال هيئة هيئة قوله ان الله قد غفر الغفر في اللغة الستر وفي العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله لعبده التباسه اياه الغفور ستره ذنوبه قوله فيغضب من غضب عليه غضبا وغضبة اي سخط وقال ابن عرفة الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم والمذموم ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه فيعاقبه وقال الطيبي ويرجع الى ان الله يغضب ويرضى لا كاحد من الورى قال في العباب واصل التركيب يدل على شدة وقوة الاعراب

صاحب

خرجت

اجل

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم كان وخبره قوله اذا امرتم قوله قالوا جواب اذا
قوله لسنا كهيئتك المراد تفي تشبيه ذواتهم كما له عليه السلام فلا بد من تاويل
في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كيفيتك وزيد
لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او التقدير في لسنا ليس حالنا فحذف
الحال واقيم المضاف مقامه وانفصل الفعل بالضمير فقيل لسنا بالنون اسم
ليس وخبره قوله كهيئتك قوله ما تقدم جملة في محل النصب على انها مفعول عفر
وكلمة من بيانية وقوله وما تاخر عطف عليه والتقدير وما تاخر من ذنبك
قوله فيغضب على صورة المضارع نحو وان كان لفظ المضارع ولكن المقصود
حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي
اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي قوله حتى تعصب يعرف الغضب على صيغة
المجهول والغضب مرفوع به واما يعرف فانه منصوب بتقدير ان اي حتى ان
يعرف الغضب والنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع بان يكون عطفا على فيغضب
فافهم قوله ان اتقاكم اي اكثركم تقوى وخشية من الله تعالى واتقاكم اسم ان واعلمكم
عطف عليه وقوله انا خبره وفي كتاب ابي نعيم واعلمكم بالله لانا بزيادة لام التاكيد

## بيان المعاني

قوله اذا امرهم من الاعمال اي اذا امر الناس بعمل امرهم
بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دليل ان المراد انه كلفهم
بما يطاق الدوام على فعله ووقع في معظم الروايات كان اذا امرهم من الاعمال بتكرار
امرهم ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة وهي التي وقعت في طرق هذا الحديث من
طريق عمرة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عن احد وقد ذكره الاسماعيلي من
رواية ابي اسامة عن هشام ولفظه كان اذا امر الناس بالشيء قالوا والمعنى على التكرار
كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثاني يكون
جواب الشرط فان قلت فعلى هذا يكون قوله قالوا قلت يكون جوابا ثانيا قوله
انا لسنا كهيئتك اراد وا بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في
الخير يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على
الاعمال فكيف بنا ذنوبنا كثيرة فرد عليهم فقال انا اولى بالعمل اني اعلمكم
واخشاكم قوله ان الله قد غفر لك اقتباس من قوله ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وقد عرفت ما في التركيب من المؤكدات فان قلت النبي عليه السلام
معصوم من الكبائر والصغائر فما ذنبه الذي غفر له قلت المراد منه ترك الاولى
كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام وقيل المراد منه ذنب امته عليه السلام

قوله

قوله اتقاكم اشارة الى كمال القوة العلمية واعلمكم اشارة الى كمال القوة العلمية ولما
كان عليه السلام حاثا للاهتمام من التقوى حاويا لاقسام العلوم ما خصص التقوى
ولا العلم والله تعالى اعلم وهذا قريب مما قاله علماء المعاني قد يقصد بالخصوص افادة العموم او
الاستغراق وقيل منه اي رسول الله عليه السلام كما انه افضل من كل واحد واكرم
عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر في المكملين العلمية والعملية لانه الذي بلغ
الدرجة العليا والمرتبة القصيا بينهما يجوز ان يكون اتقاكم واكرمكم واكملكم بالجمع
حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع

## بيان استنباط الفوائد وهو

على وجوه الاول ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع
الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه
الجهة بل من جهة اخرى الثاني ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام
عليه والثالث ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على
صلاحه الرابع ان الرجل يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة الخامس
انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانها يخاف من اشاعتها زوالها السادس فيه جواز
الغضب عند رد امر الشرع وفقد الحكم في حال الغضب والتخيير السابع فيه
دليل على رفق النبي عليه السلام بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفية سمحة
الثامن فيه الاشارة الى شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الزيادة من
الخير تنبيه ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان باب
مر اي هذا باب من كره ويجوز في باب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى
كل تقدير قوله من مبتدا وخبره قوله من الايمان وان في الموضعين مصدرية وكذلك
كلما ومن موصولة وكره ان يعود صلتها وفيه حذف تقدير الكلام بان كراهة
من كره العود في الكفر كراهة الالقاء في النار من شعب الايمان والكراهة
ضد الارادة والرضى والعود بمعنى الصيرورة قال الكرماني فمن فيه معنى الاستقرار
حتى تعدى بفي ونحوه قوله تعالى ولتعودن في ملتنا قلت في تجيء بمعنى الى كما في قوله
تعالى فردوا ايديهم في افواههم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول ان
النبي عليه السلام كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يسارعون ان يعملوا باكثر من ذلك
وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبي عليه السلام وهذا الباب
ايضا يتضمن هذا المعنى لان فيه من احب الله ورسوله اكثر مما يحب غيرهما ورسوله
فانه يجد حلاوة الايمان ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد

حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله
ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره ان يلقى في النار سقط مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لان الحديث مشتمل على ثلاثة اشياء وفيها مضى باب على
جزء منه وهذا باب على جزء اخر لان عادته قد جرت في التبويب بما يستفاد
من الحديث ولا يقال انه تكرار لان بينه وبين ما سبق تفاوتا كثيرا في الاسناد
والمتن اما في الاسناد ففي ما مضى عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس وهاهنا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن انس واما في المتن
ففي ما مضى لفظة ان يكون الله وان يحب المرء وان يكره وان يقذف وهاهنا
وهاهنا كما تراه مع زيادة بعد اذ انقذه الله على ان المراد من ايراده هاهنا
تبويب اخر غير ذلك التبويب كما قلنا واما شيخ البخاري هنا فهو ابو ايوب سليمان
بن حرب بن بجيل بفتح الباء الموحدة والجيم المكسورة بعدها ياء اخر الحروف الساكنة
وفي اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة البصري واشح بطن
من الازد سكن مكة وكان قاضيها مع شعبة والحمادين وغيرهم ومنه احمد والدهلي
والحميدي والبخاري وهو لا شيوخه وقد شاركهم في الرواية عنه وروى عنه
ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم هو
امام من الائمة لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة الاف
ما رايت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين
الف رجل قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين
ومائتين وكانت وفاته بالبصرة وكان قد عزل عن قضاء مكة ورجع اليها ومن
لطايف هذا الاسناد ان رجاله كلهم بصريون وهو احد ضروب علو روايته وقوله
ثلاث اي ثلاث خصال او خلال وقدم الاعراب فيه قوله من كان الله يجوز في
اعرابه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا والاخر ان يكون خبر مبتدا
محذوف والتقدير الاولى من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله الى اخره ويجوز
ان يكون خبر القوله ثلاث على تقدير كون الجملة الشرطية صفة لثلاث وقال
الكرماني يقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة لفظة
كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف
بالمضاف اليه وعليه المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها قلت لا حاجة
الى هذا التقدير لاستقامة الاعراب والمعنى بدونه جليا لا يخفى قوله بعد اذ انقذه
الله بعد نصب على الظرف واذ كلمة ظرف كما في قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه

الذين



الذين كفروا وحتى انقذه الله خلصه وخلاه وهو من الانقاذ وثلاثيته انقذ قال ابن دريد
النقذ مصدر نقذ بالكسر ينقذ نقذا بالتحريك اذا نجى قال الله تعالى فانقذكم منها اي
خلصكم يقال انقذته واستنقذته ونقذته اذا خلصته ونجيته قال الله تعالى لا
يستنقذوه منه وفي العباب التركيب يدل على استخلاص شيء باب
اي هذا باب تفاضل اهل الايمان والاصل هذا باب في بيان تفاضل اهل الايمان في اعمالهم وتفاوتهم
مجرورا باضافة الباب اليه ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتداء وقوله في الاعمال خبره
ويكون الباب مضافا الى جملة وقوله في الاعمال يتعلق بتفاضل او يتعلق بمقدر نحو
الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المومنة مائة ابل
اي بالتفاضل الحاصل بسبب الاعمال ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والتفاضل من استكمل الثلاث فقد
حصل فيه التفاضل في العمل حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا شك مالك فينبتون كما
تنبت الحبة في جانب السيل الم تر انها تخرج صفراء ملتوية سقط مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهي ان المذكور فيه هو ان القليل جدا من الايمان يخرج صاحبه من
النار والتفاوت في شيء فيه القلة والكثرة ظاهر وهو عين التفاضل لا يقال الحديث
انما يدل على تفاضلهم في ابواب الايمان لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض
المومنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها اخرا لانا نقول يدل على
تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق
مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال حبة اشارة الى ما هو اقل
منه اذ تفاوت الثواب يستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال
ثوابها لانها لما تحولت باعتبار السبب وارادة المسبب واما اضافة لفظ
الثواب مضافا اليها بيان وصححه الاول اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
ابن ابي عامر الاصبحي عم مالك بن انس اخي الربيع وانس وابي سهيل نافع الاولاد مالك
بن ابي عامر واسماعيل هذا ابن اخت الامام مالك بن انس سمع خاله واباه واخاه
عبد المجيد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال واخرين روى عنه الدارمي والبخاري
ومسلم وغيرهم من الحفاظ روى مسلم عن رجل عنه وروى له ابو داود والترمذي وابن
ماجة ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلا

في الاعمال م

اشارة

وقال يحيى بن معين هو ورالد ضعيفان وعنه ليس قال الحديث وعنه اسماعيل صدوق
ضعيف العقل ليس بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه او يقرا في
غير كتابه وعنه مخلط يكذب ليس بشيء وعنه يسوى ناسًا وعنه لا باس به وكذا قال
احمد قال ابو القاسم الانكاري بالغ النسايي في الكلام عليه بما يوهي الى تركه ولعله بان
له ما لم يبن لغيره لان كلام هو لا كلم يوول الى انه ضعيف وقال الدارقطني لا اختاره
في الصحيح وقال ابن عدي روى عن خاله مالك احاديث غرايب لا يتابعه احد عليها
واثنى عليه ابن معين واحمد والبخاري يحدث عنه بالكثير وهو خير من ابيه وقال
الحاكم ربما البخاري ومسلم اخراجها حديثه وقد احتجا به معا وعمرو ممن يحاج
الى الكفيل في تقديل نفسه اعني القعنبي سلمة ابن غانم قال كذاب قلت قد عمن
من لا يحتاج الى كفيل ومن قوله حجة مقبول وقد اخرجه البخاري عن غيره ايضا
فالعين الذي فيه يحتمل ان مات في سنة ست ويقال في رجب سنة تسع وعشرين
ومايتين الثاني مالك بن انس وقد تقدم ذكره الثالث عمرو بفتح العين بن يحيى بن
عمارة وقع بخط النووي في شرحه عثمان وهو تحريف ابن ابي حسن بميم بن
عمرو حكاه الذهبي في الصحابة ابن فليح بن مخرب بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن
النجار الانصاري المازني المدني روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه
يحيى بن سعيد الانصاري وغيره من التابعين وغيرهم والانصاري من اقرانه
وروى عن يحيى بن كثير وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم والنسايي توفي سنة
اربعين وماية وهو آخر صحابي بدري عقبي ذكره ابو موسى وابو عمر وفيه نظر
نعم ابوه صحابي عقبي بدري وقال ابن سعد وشهد الخندق وما بعدها وام عمرو هذا
هي ام النعمان بنت ابي جنة بالنون بن عمرو بن عمرة بن عطية بن حنبان مبذول
بن عمرو بن غانم بن مازن بن النجار الرابع ابوه يحيى بن عثمان بن ابي الحسن الانصاري
المازني المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري وغيرهما
روى له الجماعة الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ببيان تقدم
موضعه وسن اخرجه مسلم اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك وفي صفة الجنة
والنار عن موسى عن وهيب بن خالد واخرجه مسلم في الايمان عن هارون عن ابن
وهب عن مالك وعن ابي بكر عن عفان عن وهيب وعن حجاج بن الشاعر عن عمرو بن
عوف عن خالد بن عبد الله ملاثتهم عن عمرو بن يحيى به ووقع هذا الحديث للبخاري
غالبا برجل عن مسلم واخرجه النسايي ايضا وهذا الحديث قطعة من حديث طويل
ياتي ان شاء الله تعالى وقد وافق اسماعيل على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب

ومعن

وعن يحيى بن يحيى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو صحيح وفي رواية
الدارقطني من طريق اسماعيل يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من [illegible] وكذا لاسماعيلي
من طريق ابن وهب بيان الخامس قوله مثقال [illegible] كالمقدار لفظا
ومعنى مفعال من الثقل وفي العباب مثقال المثقال [illegible] انه من مثله وقوله تعالى مثقال
ذرة اي زنة ذرة قال الشاعر وكل ابوافيه الجزا بمثقال اي بوزن وحكى ابو نصر
التي عليه مثاقيله اي موزنه والثقل عند المحققة والمثقال في الفقه من الذهب
اثنين وسبعين شعيرة قاله الكرماني قلت ذكر في الاحجار ان المثقال عشرون
قيراطا وكذا ذكره في الهداية وفي العباب القيراط معروف ووزنه يختلف باختلاف
البلاد فهو عند اهل مكة حرسها الله تعالى ربع سدس الدينار وعند اهل العراق
نصف عشر الدينار قلت ذكر الفقها ان القيراط طسوجتان والطسوجة شعيرتان
والشعيرة درتان والدرة فتيلتان والفتيلة شخرتان واما المراد هاهنا
من المثقال فقد قيل هو وزن مقدر والله اعلم بقدره وليس المراد بالمقدر هو
المعلوم فقد جاء بيتنا وقد كان في قلبه من الخير ما يزن برة والحبة بفتح
الحا وتشديد الباء الموحدة واحد الحب المأكول من الحنطة ونحوها وفي المحكم
جمع الحبة حبات وحبوب وحبان وحبات الاخيرة نادرة قوله من خردل بفتح
الخا المعجمة هو نبات معروف يشبه الشي القليل البليغ في القلة بذلك يعني
يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان وقال في العباب الخردل معروف
واحدته خردلة قوله في نهر الحيا كذا في هذه الرواية بالمد وهو رواية الاصيلي ولا
وجه له كما نبه عليه القاضي وفي رواية كريمة وغيرها بالقصر وعليه المعنى لان
المراد كل ما يحصل به الحياة والحيا بالقصر المطر وبه يحصل النبات فهو اليق
بمعنى الحياة من الحيا الممدود الذي بمعنى الخجل وهو الحياة معناه الماء الذي يحي
من التمس فيه قوله كما تنبت الحبة بكسر الحا وتشديد الباء الوحدة بزر العنب
وجمعه حبب كقربة وقرب وقد يحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة
الحمقا لان شانه ان ينبت سريعا في جانب السيل فيلقفه السيل ثم ينبت فيلقفه
السيل ولهذا سميت بالحمقا لانه لا تيبس لها في اجناس النبت وقال الجوهري
الحبة بالكسر بزور الصحرا مما ليس بقوت وفي الحديث ينبتون كما تنبت الحبة
في حميل السيل ويسمى الرجلة بكسر الرا وبالجيم بقلة الحمقا لانها لا تنبت الا في السيل
من طين ونحوه قيل فاذا انفق فيه الحبة واستقرت فيه اشتط جري السيل تنبت في
يوم وليلة هي اسرع نباتا وفي المحكم الحبة بزور البقول والرياحين واحدها

شيء

حب وقيل اذا كانت الحبوب مختلفة من كل شيء فهي حبة وقيل الحبة نبت ينبت في الحشيش صغاره قيل ما كان له حبة من النبات فاسم ذلك الحب حبة وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة بالكسر جميع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح وعن الكسائي لما اكلت فليس الا الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح وانما افترقا في الجمع والحبة بزر كل نبات ينبت وحده من غير ان يبذر وكل ما يبذر فبزره حبة بالفتح وقال الاصمعي ما كان له حب من النبت فاسم حبة اذا جمع الحبة قال ابو زياد كل ما يبس من البقل كله ذكوره واجواره يسمى الحبة اذا سقط على الارض ويكسر وناد امرقايا بعد يبسه فانه يسمى التف وفي الغريب بين حب الحبة يسمى حبة بالتخفيف والحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التي تيبس اذا حصدت ثم اذا مطرت في باقلى نبت وفي العباب الحبة بالكسر بزور الصحراء والجمع الحبب قوله في جانب السيل كذا هنا وجاء جميل بدل جانب وفي رواية وصيب جاء السيل والحميل بمعنى المحمول وهو ما جاء به من طين او غثاء والجاء ما تغير لونه من الطين وكله بمعنى فاذا التقى فيه حبة على شط محراه فانها تنبت سريعا قوله صفرا تانيث الاصفر من الاصفرار وهو من حسن الالوان للرياحين ولهذا يسر الناظرين وسيذكر رياحين الجنة الحناء وهو اصغر قوله ملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعني اعتزاره وتميله **بيان الاعراب** قوله يدخل اهل الجنة فعل وفاعل ولفظة اهل مضاف الى الجنة والجنة الثانية بالنصب لانه مفعول واصله في الجنة وانما قلنا ذلك لان الجنة محدودة وكان الحق ان يقال دخلت في الجنة كما في قولك دخلت الدار واصله ان يقال دخلت في الدار لانها محدودة الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به وذهب الجرمي الى انه فعل متعد نصب الدار كنحو بنيت الدار وقد دفعوا قوله بان مصدره يجيء على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم اعني خرجت قلت حينه نظر لانه غير مطرد لان ذهب لازم ومقابله جاء متعد قال الله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم قوله واهل النار كلام اضافي عطف على الاهل الاول والتقدير يدخل اهل النار واهل النار الثانية مثل الكلام في الجنة الثانية وقوله ثم يقول الله عز وجل كلمة ثم هنا واقعة في موقعها وهو الترتيب مع المهلة قوله اخرجوا بفتح الهمزة لانه امر من الاخراج وهو خطاب للملائكة وقوله من كان في قلبه الى اخره وقوله

من كان



من كان جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله اخرجوا ومن موصولة وقوله كان في قلبه مثقال حبة صلتها ومثقال حبة كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان وخبره قوله في قلبه مقدما وقيل يجوز ان يكون اخرجوا بضم الهمزة من الخروج فعلى هذا يكون من خبرية فقد حذف منه حرف النداء والتقدير اخرجوا ايها الذي كان في قلبه مثقال حبة وقوله من خردل يتعلق بمحذوف اخر والتقدير من خردل حاصل من ايمان وهي ايضا في محل الجر نحو ما ويجوز ان تتعلق من هذه بقوله من كان ولا يجوز ان يتعلق بفعل حرفا جر من جنس واحد فافهم قوله فيخرجون منها اي من النار والفاء فيه للاستيناف تقديره فهم يخرجون كما في قوله تعالى كن فيكون قوله فقد اسودوا جملة وقعت حالا اي صاروا سودا كالحميم من تاثير النار وقوله فيلقون في صيغة المجهول جملة معطوفة على الجملة الاولى بالفاء التي تقتضي الترتيب قوله نهر مالك جملة معترضة بين قوله فيلقون في نهر الحياة وبين قوله فينبتون وازاد ان الترديد بين الحياء والحياة انما هو من مالك بن انس الامام وهو الذي نشا فيه واخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فافهم الشاك وقد يفسر بما هنا قوله فينبتون عطف على قوله فيلقون قوله كما تنبت الحبة الكاف للتشبيه وما مصدرية والتقدير كنبات الحبة ومحل الجملة النصب على انها صفة لمصدر محذوف اي فينبتون نباتا كنبات الحبة قوله الم تر خطاب لكل من تتاتى منه الرؤية قوله يخرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله صفرا ملتوية حالان متداخلتان او مترادفتان **بيان المعاني** قوله يدخل فعل مضارع وقد علم انه صالح للحال والاستقبال فقيل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس وقال ابن الحاجب الصحيح انه مشترك بينهما لانه يطلق عليهما على التسوية وهو دليل المشترك وفي قوله على التسوية نظر لا يخفى ثم انه لا يخلص للاستقبال الا بالسين ونحوه وكان القياس هنا ان يذكر باداة مخلصة للاستقبال لان دخول الجنة والنار انما هو في الاستقبال ولكنه لما كان محقق الوقوع ذكره بصورة الحال قوله من ايمان ذكر منكرا لان المقام يقتضي التقليل وهو عرف لم يفد ذلك فان قلت فيكفيه الايمان يبعض ما يجب الايمان به لانه ايمان مّا قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله مثقال حبة من خردل من باب التمثيل ليكون معيارا في المعرفة وليس بمعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المنقول تقدير ما الى معيار المحسوس ليفهم وشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل العبد وهو عرض في جسم مما مقدار العمل عند الله ثم يوزن

وشرحاه صلعم

ويدل عليه ما حاسبينا وكان في قلبه من الخير ما يزن برة وقال الامام الحرمين المعنى المشتمل
على الاعمال ليزن بها الله على قدر اجور الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجانبه
الشرع وليس في العقل ما يحيله ويقال للفوز بن مجنبان احدهما هذا والآخر تمثل الاول
بجواهر منضدة في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر
سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم
العمل فان كان خاتمة عمله خيرا جوزي بخير ومن كان خاتمة عمله شرا جوزي بشر
ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي
رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا اخرج
منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح لان معنى الخير
هنا امر زايد على الايمان لان مجرده لا يتجزى انما يتجزى الامر الزايد عليه وهي الاعمال
الصالحة من ذكر حي او شفقة على مسكين او خوف من الله ونحو صادقة في عمل
ونحوه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في قوله من ايمان ومن خير وما جا معه اي
من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذي هو التصديق وبه يقع التفاضل
فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف
يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما
يعلمون انهم من اهل التوحيد قوله كما نبتت الحبة الى اخره فيه تشبيه معقول
وهو التشبيه من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة ٥
والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك النار نضرا
حسنا منبسطا متبخترا كخروج حبة الريحانة من جانب السيل صفرا مشتملة
وهذا لونه كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحقا ليست صفرا الا ان يقصد به
مجرد الحسن والطراوة وقد ذكرنا وجه كونها للعهد بيان استنباط الفوايد
الاولى فيه حجة لاهل السنة على المرجية حيث علم منه دخول طايفة من العصاة
المومنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار
الثانية فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار
الثالثة فيه دليل على تفاضل اهل الايمان في الايمان في الاعمال الرابعة ما
قيل ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام خرد لمن ايمان والمراد ما زاد على اصل
التوحيد قلت لا دلالة فيه على ذلك اصلا على ما لا يخفى صر قال وهيب حدثنا عمرو الحياة
وقال خرد لمن خير شك الكلام فيه من وجوه الاول ان هذا من باب تعليقات البخاري وقد
اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه

عن ابي

عن ابي سعيد به وساقه اتم من سياق مالك قال من خرد لمن ايمان كرواية مالك وقد اعترض
على البخاري بهذا ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن
عفان بن مسلم بهذا وهيب فقال فيه من خرد لمن خير كما علقه البخاري وقد اخرج مسلم من ابي بكر
هذا الكلام بسوق لفظه الثاني في ايراد البخاري هذه الزيادة في حديث وهيب هنا فوايد
منها قول وهيب حدثنا عمرو انبا بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظ عن وفيها
خلاف معروف هل يدل على الاتصال والسماع امر لا فاراد البخاري بهذه الزيادة ليوهم
الخلاف مع ان مالكا غير مدلس والمشهور الذي عليه اهل هذا الفن ان لفظة عن محمولة
على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا ومنها ازالة الشك الذي جا في حديث مالك عن عمرو
في قوله الحيا او الحياة فاتى به وهيب مجردا من غير شك فقال نهر الحياة ومنها قوله
من خير وتقدم الكلام عليه الثالث قوله الحياة بالجر على الحكاية والمعنى في
ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله
في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله قوله وقال خرد لمن خير جزء خرد ل
ايضا على الحكاية اثر قال وهيب في روايته مثقال حبة من خرد لمن خير فخالف
مالكا ايضا في هذه اللفظة كما ذكرنا الرابع وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري روى عن
هشام بن عروة وسهيل وايوب وعمرو بن يحيى وغيرهم روى عنه القطان وابن
مهدي وابو داود والطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وتمال ابن سعد كان
ثقة كثير الحديث حجة وكان يملي من حفظه مات وهو ابن ثمان وحنين سنة
روى له الجماعة وقد سجن قد هب بصره قوله حدثنا عمرو بفتح العين هو عمرو بن
يحيى المازني تقدم ذكره عن قريب حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن
سعد عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل رضي الله عنه انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت
الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض
على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت هذا يا رسول الله قال الدين
بين مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تاويل القميص بالدين وذكر فيه
انهم متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان وقال النووي دل
الحديث على ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وان اهل الايمان متفاضلون
قلت تفاضلهم في الايمان ليس في نفس الايمان وحقيقته وانما هو في الاعمال التي
يزداد بها نور الايمان كما عرفت فيما مضى وقوله الايمان والدين بمعنى واحد كثير

كذلك وقد اوضحنا الفرق فيما مضى بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبيد الله بن ابي زيد القرشي الاموي مولى عثمان رضي الله عنه ابو بيان الذي سمع الشافعي الكبار وعنه البخاري والنسائي من رجال عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب سمع اباه والزهري وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة وعبد الرحمان بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطأ في احاديث وقدم بغداد فاقام بها وولي بيت المال بها لهرون الرشيد وابوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من جملة التابعين وكان مولد ابراهيم سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة الثالث صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم تلاه بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم فابتدي بالتعلم وهو ابن نحو عشرين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة الرابع ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد تقدم الخامس ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة ابن واهب بن النعلم ابن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حنيس بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الاوسي الخزرجي ابني حارثة بن ثعلبة العنقا بن عمرو بن عامر الخزرج من اليمن ايام سيل العرم ابن عامر ماء السما بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث بن نبت مالك بن زيد بن كهلان اخي حمير امه حبيبة بنت ابي امامة اسعد بن زرارة وكان ابو امامة اوصى بتبنئة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج النبي حبيبة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا فسماه النبي وكناه باسم جده لامه وكنيته وترك عليه ومات سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة روى له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائي وابن ماجة عن النبي وثبت في رواية عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف واما مثل انه مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشيء في الرواية السادس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك وقد مر بيانه بيان لطائف اسناده منها انه كالذي قبله في ان رجالها مدنيون وهذا في غاية الاضطراف اذ قلت اسنادين مدنيين قليل جدا ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع ومنها الى فيه رواته من التابعين او تابعيين وصحابيين بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا نحو



محمد بن عبيد الله كما ترى واخرجه ايضا في التفسير من يحيى عن يعقوب بن [illegible] وفي فضائل عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد وفي الرقاق عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد وفي الديات عن اسماعيل عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد وفي الحدود عن قتيبة عن ليث عن عقيل وفي التعبير عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي امامة عنه ورواه مسلم في الفضائل عن [illegible] عن ابراهيم عن صالح وعن زهير والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري به واخرجه الترمذي والنسائي ايضا واخرجه ايضا عن ابي مخمخا امامة بن سهل بن حنيف من بعض اصحاب النبي ولم يسمه بيان اللغات قوله يعرضون علية اي يظهرون لي تقول عرض الشيء اذا ابداه واظهره وفي العباب عرض له امر كذا يعرض بالكسر اي ظهر وعرضت عليه امر كذا وعرضت له الشيء اي اظهرته له وابرزته اليه يقال عرضت له توبا مكان حقه وذكر في هذه المادة معاني كثيرة جدا ثم قال في آخر والعين والراء والضاد يكثر فروعها وهي مع كثرتها ترجع الى اصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول ومن تحقق انتظره فقه علم صحة ذلك قوله قصر بضم القاف والميم جمع قصير نحو رغيف ورغف وبحر يا قصان واقصة كرغفان وارغفة قوله الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال المخففة ويجوز اثدي جمع الثدي الذي هو الجمع ثدوي بميم وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء واد غمت الياء في الياء فصار ثدي بكسر الثاء ايضا اتباعا لما بعدها من الكسر وجاء جمعه ايضا على اثدي واصله ادري على وزن افعل كيد يجمع على ايدي استثقلنا الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار اثد وقال الجوهري الثدي يذكر ويؤنث وهي للمرأة والرجل جميعا وقيل يختص بالمرأة والحديث يرد عليه والمشهور ما نص عليه الجوهري وفي كتاب خلق الانسان في الصدر ثديان وثلاثة فما فوق اكبرت فهي التي يقال للمرأة ثدياء اذا كانت عظيمة الثديين ولا يقال لرجل اثدي قوله اوّلت من التأويل هو تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد هاهنا التفسير في اصطلاح الاصوليين التأويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه واما تفسير القرآن فهو المنقول عن النبي وعن الصحابة واما تأويله فهو ما يستخرج بحسب قواعد العربية بيان الاعراب قوله بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا وقال الجوهري بينا فعل مشبعة الفتحة قال الشاعر فبينا نحن نرقبه اتانا اي بين اوقات رفيقا اياه والجملة ما يضاف اليها امّا الزجاج نحو اتيتك زمن الحجاج امير ثم حذف النون للمضاف الذي هو اوقات ويلي الظرف الذي هو بين الجملة التي

اقيمت مقام المضاف اليه لما استقر طرح اه ونابا في جوابه والآخر وقد يتعاونون بينا
انا نايم اذ جاءني اطلاقه والذي جا في الحديث هو الفصيح فلذا اختاره الاصمعي قوله
انا مبتدا ونايم خبره وقوله وايتنا الناس جواب بينما من الظروف التي تضاف الى الجمل وحقق
مفعولا واحدا وهو قوله الناس فعلى هذا يكون قوله يعرضون على جملة حالية ويجوز
ان يكون من الرويا العلمية فيقتضي حينئذ مفعولين وهما الناس يعرضون على ويجوز
رفع الناس على انه مبتدا وخبره قوله يعرضون على والجملة مفعول قوله رايت
كما في قول الشاعر رايت الناس يحمدون غيثا فقلت لصيدح انتجعي بلالا اويروي
سمعت الناس والقابل هذه الرمة الشاعر المشهور وصيدح علم لناقته وينتجعون
من انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه واراد ببلال بلال بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري قاضي البصرة كان جوادا رحمه الله قوله وعليهم قميص جملة اسمية
وقعت حالا قوله منها اي من القمص وهو خبر لقوله ما يبلغ الثدي ملوصولة
في محل الرفع على الابتدا والثدي منصوب لانه مفعول يبلغ وكذلك اعراب قوله
ومنها ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم يصل اليه لقلته وقوله وعرض
على صيغة المجهول وعمر بن الخطاب مسند اليه مفعول ناب عن الفاعل قوله وعليه قميص
جملة اسمية وقعت حالا وقوله يجره جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير
المرفوع الذي فيه العايد الى عمر والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى
القميص والجملة في محل الرفع لانها صفة للقميص ويجوز ان يكون محلها النصب
على الحال من الاحوال المتداخلة وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعة اذا وقعت حالا
وكانت مثبتة تكون بلا واو وقوله قالوا اي الصحابة قوله ذلك مفعول قولها ولت
قول الدين بالنصب اي اول الدين بيان المعاني والبيان فيه من الفصاحة
استعمال جواب بينا بدون اذا واذا ومنها استعمال جمع الكثرة في القلة الاجل المطابقة
وفيه من التشبيه البديع وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه التشبيه ان
القميص يستر عورة الانسان ويحفظه من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستر
من النار ويحجبه عن كل مكروه فالنبي عليه السلام انما وله الدين لهذا الاعتبار
وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره بدل على بقا اثاره الجملة
وسنته الحسنة في المسلمين بعده وفاته ليقتدي به وقال ابن بطال معلوم ان عمل
عمر في ايمانه افضل من عمل من بلغ قميصه ثديه وتاويله عليه السلام يدل
على ان الايمان الواقع على العمل يسمى دينا كالايمان الواقع على القول وقال القاضي اخذ
ذلك اصل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر اي بدنك واصلاح عملك

دسك



دينا يجزي اولا بهم لان العرب تعبر عن المقتضى الثوب وما يشبهه كما يقال فلان
الناس به يجزه في الدنيا الخير ما عنه مذموم فان قيل لم يكن عمر مجزيا
الله عنه افضل من بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا وان كان
دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلنا هذه الخصلة غير حاصرة لجواز قسم
رابع سلمنا انحصار القسمة فيما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا
التخصيص فيخالف معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه بحيث تواتر
القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا متواتر
سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا
دليل ظني والظني لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهو
قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الابراءات بان يقال ما اردته اما ان يجمع عليه
او لا فانه كان فالدليل مخصوص بالاجماع والافلا يتم الابراء ولا التزام الا بما يجمع عليه لا يقال كيف
تقول الاجماع منعقد على افضلية الصديق وقد انكر ذلك جماعة من الشيعة لانا نقول
لا اعتبار بمخالفة اهل الضلال والاصل اجماع اهل السنة والجماعة بيان استنباط
الفوايد منها الدلالة على تفاضل اهل الايمان ومنها الدلالة على فضيلة عمر ومنها تعبير
الرويا وسوال العالم بها عنها ومنها جواز اشارة العالم للتنبيه على الفاضل من اصحابه اذا
لم يخش منه باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضيلته لتعلم منزلته ويقتدى
بمقتضاها ويرغب في الاقتدا به والتخلق باخلاقه صر باب

شر اي هذا باب والباب منون والجملة مرفوع سوا اضيف اليه الباب لم لا لانه مبتدا
ومن الايمان خبره فان قلت قد قلت ان الباب منون ولا شك انه خبر مبتدا محذوف فيكون
جملة وقوله الحيا من الايمان اخبري على تقدير عدم الاضافة ما الرابطة بين الجملتين
قلت هي محذوفة تقديره الكلام هذا باب فيه الحيا من الايمان يعني بيان الحيا
من الايمان او بيان تفسير الحيا ووجه كونه من الايمان قد تقدم في باب امور الايمان
ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل اهل الايمان في
الاعمال وهذا الباب ايضا من جملة ما يفضل به الايمان وهو الحيا الذي يحجب صاحبه
عما شيا منكرة عبد الله وعند الحاكم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلعم مر على رجل من الانصار وهو يعظ
اخاه في الحيا فقال دعه فان الحيا من الايمان مش الحديث مطابق للترجمة لانه
اخذ جزءا منها فيوب عليه كما هو عادته سلمان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله
بن يوسف التنيسي نزيل دمشق وقد مر ذكره الثاني الامام مالك بن انس الثالث محمد

سالم بن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي النابعي الجليل
رضي الله عنهم احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد
عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر به وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه
بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن داهويه اصح الاسانيد
كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلازم في افراط حبه سالما وكان يقبله ويقول الا
تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان
وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم وحمزة وبلال وواقد وزيد
وكان عبد الله رضي الله عنه وصي ابيه فهم روى عنه منهم اربعة عبد الله وسالم
وحمزة وبلال الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده
منها ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك
وفي رواية كريمة مالك بن انس والحديث في الموطا بيان تصريره موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه مالك واخرجه هو في البر والصلة عن احمد بن يونس عن
عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري واخرجه مسلم هنا ايضا عن الناقد وزهير
عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يقع لمسلم لفظة
دعه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا بيان اللغات
قوله مر على رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز وفي العباب مر عليه
ومر به يمر مرا اي اجتاز وبتكثير يقولون مر عليا بكسر الميم ومر بمر مرورا
ومارا اي ذهب والممر مع المرور ايضا والانصار جمع الناصر كالاصحاب جمع الصاحب
او جمع النصير كالاشراف جمع الشريف قوله يعظ اخاه اي ينصح من الوعظ وهو النصح
هو التذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل
بن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق القلب وفي العباب الوعظ والعظة
والموعظة مصادر قولك وعظته اعظه قوله دعه اي اتركه وهو امر لماضي
له قالوا اماتوا ماضي دع وذر قلت استعمل ماضي دع ومنه قراءة ما ودعك بالتخفيف
فعلى هذا هو امر من ودع يدع واصل يدع يودع حذف الواو فصار يدع والامر دع
وفي العباب وقولهم دعه ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال
ودعه انما يقال تركه ولكن تارك وربما جاء في ضرورة الشعر ودعه وهو موضع
عما اصله قال امرؤ القيس ذريني من ذكرى حبيب ومنزل الذي عاله في الوعد
حتى ودعه ثم قال الصغاني وقد اختار البتي اصل هذه اللغة فيما روي ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما انه قال قرأ ما ودعك ربك بتخفيف الدال وكذلك قرأ بهذه القراءة عروة
ومقاتل وابو حيوة وابن ابي عبلة ويزيد النحوي رضي الله عنهم بيان الاعراب
قوله مر على رجل جملة في محل الرفع لانها وقعت جزاء لان قوله من الانصار صفة
لرجل والالف واللام فيه للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
اووا ونصروا من اهل المدينة رضي الله عنهم قوله وهو يعظ اخاه جملة اسمية
محلها النصب على الحال قوله في الحياء يتعلق بقوله يعظ قوله دعه جملة
من الفعل والفاعل والمفعول وقعت مقول القول قوله فان الحياء الخ فيه
التعليل بيان المعاني والبيان قوله وهو يعظ اخاه يحتمل وجهين احدهما
يحتمل ان يكون الرجل الذي وعظ اخاه للواعظ في الاسلام على ما هو عرف الشرع
فعلى هذا يكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية والاخر هو الظاهر ان يكون
اخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة قوله في الحياء فيه حذف اي
في شان الحياء او في حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه لئلا فتر جره
النبي عليه السلام عن وعظه فقال دعه اي اتركه على حياءه فان الحياء من الايمان
وقول التيمي الوعظ الزجر يعني يزجره من الحياء ويقول له لا تستحي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذ الشخص يكف عن
اشياء من مناهي الشرع للحياء ويكثر مثل هذا في زماننا وقال ابن قتيبة معناه
ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى
الشيء باسم ما قام مقامه وقال بعضهم الاولى ان يشرح بعيني قوله يعظ بما جاء في
المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه
يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى قلت
هذا بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد في
العباب عتب عليه اذا وجد بعتب ويعتب عتبا ومعتبا على ان الروايتين
يدلان على معنيين جليين لبيب في واحد منهما خفاء حتى يفسر اخ بالاخر غاية ما في الباب
ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى احدى
روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان الرجل كان كثير
الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرتها الحياء
وعاتبه على ذلك فقال له النبي عليه السلام دعه اي اتركه على هذا الخلق الحسن
لان الحياء خير له في ذلك بل في كل الاوقات وكل الاحوال يدل عليه ما جاء في الرواية
الاخرى الحياء لا يأتي الا بخير وفي رواية اخرى الحياء خير كله فان قلت ما وجه

التاكيد بان في قوله فان الحيا من الايمان وانما يوكد بان ونحوها اذا كان المخاطب
منكرا او شاكا قلت الظاهر ان المخاطب كان شاكا بل كان منكرا له لانه منعه
من ذلك فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك ولئن سلمنا انه
لم يكن منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان
يكون هذا من باب التاكيد لدفع انكار غير المخاطب ويجوز ان يكون التاكيد
من جهة ان القضية من نفسها مما يجب ان يهتم بها ويوكد عليها وان لم يكن ثمة
انكار او تشكك من احد فافهم وقال بعضهم والظاهر ان الناس ما كانوا يعرفون
ان الحيا من الايمان مكملا فلهذا اوقع التاكيد قلت هذا كلام من لم يذق شيئا ما
من علم المعاني فان الخطاب لمثل هذا الناهي الذي ذكره لا يحتاج الى تاكيد لانه
ليس بمنكر ولا متردد وانما هو خالي الذهن وهو لا يحتاج الى تاكيد فانه كما
يسمع الكلام ينتقش في ذهنه على ما عرف في كتب المعاني والبيان فان قلت
ما معنى الحيا قلت قد فسرته فيما مضى عند قوله الحيا شعبة من الايمان
وقول التيمي الحيا الانتحاء وهو ترك الشيء لدهشة تلحقك قال الله تعالى
وليستحيون نساكم اي يتركون قال وانما سمي الحيا منه لانه انقباض النفس
وقال الكرماني ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء
قلت التحقيق ان الحيا تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم وليس
هو بدهشة ولا ترك الشيء وانما ترك الشيء من لوازمه فان قلت يمنع ما قلت
اسناده الى الله تعالى في قوله ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة
قلت هذا من باب المشاكلة وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في
صحبته فلما قال المنافقون ما يستحي رب محمد ان يذكر الذباب والعنكبوت في
كتابه اجيبوا بان الله لا يستحيي والمراد لا يترك ضرب المثل بهذه الاشياء فاطلق
عليه الاستحياء على سبيل المشاكلة كما في قوله يستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق
ومن هذا القبيل قوله عليه السلام ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع اليه العبد يديه
ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وهذا جار على سبيل الاستعارة التبعية ن
التمثيلية شبه ترك الله تعالى تخييب العبد وردهما اليه صفرا اليه بترك الكريم
رد المحتاج حيا فقيل ترك الله الرد حيا كما يقال ترك الكريم رد المحتاج حيا فاطلق
الحيا ثمة كما اطلق الحيا ههنا فلذلك استعير ترك المستحي لترك المثل ثم تيقن
عنده فان قلت ما معنى من في قوله من الايمان قلت معناها التبعيض والدليل
عليه قوله عليه السلام في الحديث السالف الحيا شعبة من الايمان فان قلت

الناهي ما كان معترفا من شكلات الايمان

عنده

قد علم



قد علم ذلك منه فما فايدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان مورد الايمان ن
وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية والعرضي وههنا ذكره بالقصد وبالذات مع
فايدة مغايرة الطريق فان قلت اذا كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفى الحيا انتفى
بعض الايمان فاتى حقيقة الايمان فينتج من هذه المقدمات انتفاء الايمان فمن
لم يستحي وانتفاء الايمان كفر قلت نعم صدق كون الحيا من حقيقة الايمان لان المنفي
فان الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة نعم الاشكال
قايم على قول من يقول الاعمال داخلة في حقيقة الايمان وهذا لم يقل به المحققون
كما ذكرناه فيما مضى ومن فوايده الحض على الامتناع من قبايح الامور وردايلها
وكل ما يستحي من فعله والدلالة على ان النصيحة انما تعد اذا وقعت موقعها والتنبيه
على زجر مثل هذا الناصح ص باب ـــــــــ فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ش الكلام فيه على وجوه الاول ان قوله باب
ينبغي ان لا يعرب لانه كتعريد الا ترى من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب وقال بعضهم باب هو منون في الزوايد والتنوين هو باب
في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة اي باب تفسير قوله وانا اجعل
الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع عن الكفر الى
التوحيد ففسره قوله عليه السلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قلت فيه نظر من وجوه الاول ان باب منون في الرواية دعوى
بلا برهان فمن قال من المشايخ الكبار ان هذه رواية يعتمد على كلامهم على ان الرواية
اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم اذا وقع هذا في الالفاظ النبوية فحينئذ يحكم عليها
على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا بمفرده لا يستحق الاعراب الا اذا قرنا نحو
هذا بالتنوين او بالاعراب بلا تنوين بتقدير الاضافة التي بعده الى ان تقديره
بقوله باب في تفسير قوله تعالى ليس بصحيح لان البخاري ما وضع هذا الكتاب
في تفسير هذه الاية لانه ليس بصدد بيان امور الايمان وبيان الاعمال من الايمان
على ما يتراءى واستدل على ذلك في هذا الباب بالاية المذكورة وبالحديث المذكور اما
الاية فلان المذكور فيها التوبة التي هي الرجوع عن الكفر الى التوحيد واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وكذلك في الحديث المذكور فيه هذه الاشياء فلما ذكر في الاية
ايمان من اتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه يخلى قد ذكر في الحديث ان من اتى بهذه الاشياء
الثلاثة فانه يعصم دمه وماله الا بحق ومعنى التخلية والعصمة واحد ههنا وهذا
هو وجه المناسبة بين الاية المذكورة والحديث المذكور انظر الثالث ان قوله

لانسلم

الاضافة ثم

في صدد التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدد ثم

تفكيك وتركيب

فيفسره عليه السلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس كذلك لانه
ما اخرج الحديث هاهنا تفسير للاية وانما اخرجه ههنا لاجل الترجمة المرجية
في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال على انه قد روي عن انس رضي الله عنه
ان هذه الاية اخر ما نزل عليه من القران ولا شك ان الحديث المذكور متقدم
عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وذلك
في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتاخر الوجه الثاني في
الكلام في الاية المذكورة وهو على انواع الاول ان هذه الاية الكريمة في سورة
براءة واولها قوله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم نزلت في مشركي مكة وغيرهم
من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا بنا سهم وهم بنو ضمرة وبنو
كنانة فنبذوا العهد اليهم فامروا ان يسيحوا في الارض اربعة اشهر
امنين ان شاؤا ان يتعرض لهم وهي الاشهر الحرم من القيل والقال فيها
فاذا انسلخت يقتلونهم وهو معنى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
الاية فقوله انسلخ معناه خرج يقال انسلخ الشهر من سنة والرجل من ثيابه
والحية من قشرها والنهار من الليل المقبل لان الليل مركوز في النهار فاذا
انسلخ ضوء بقي الليل غاسقا قد غشي الناس وقال الزمخشري انسلخ الشهر
كقولهم انجرد الشهر وسنة جرد والاشهر الحرم ثلاث متواليات ذو القعدة
والحجة والمحرم ورجب مضى الذي بين جمادي وشعبان قوله فاقتلوا المشركين
يعني الذين نقضوكم وظاهروا عليكم قوله حيث وجدتموهم يعني من حل وحرم وقوله
وخذوهم اي اسروهم والاخيذ الاسير قوله واحصروهم يعني قيدوهم وامنعوهم
من التصرف في البلاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما احصروهم ان يحالوا بينهم
وبين المسجد الحرام قوله كل مرصد يعني كل ممر ومجاز ترصدونهم به قوله فان تابوا
اي عن الشرك واقاموا الصلاة اداوها في اوقاتها واتوا الزكاة اي اعطوها قوله
فخلوا سبيلهم يعني اطلقوا عنهم بعد الاسر واخلوا واوا معناه كفوا عنهم
ولا تتعرضوا لهم لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر عن الاسلام
وشرايعه وعن ابن عباس دعوهم وانتياذ المسجد الحرام ان الله غفور رحيم يغفر
لهم ما سلف من الكفر والقتل رحيم بالعفو عنهم النوع الثالث قوله فاذا
انسلخ جملة متضمنة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله كل مرصد نصب

على

على الظرف كقولك لاقعدن لهم صراطك المستقيم قوله فخلوا سبيلهم جواب الشرط
اعني قوله فان تابوا الوجه الثالث ذكر الاية والتنويه بشانها الرد على المرجية كما
ذكرنا والتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب
جماعة من السلف ص حدثنا عبيد الله بن محمد ثنا ابو روح الحرمين بن عارم ثنا
شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ش معنى الحديث مطابق
لمعنى الاية فلذلك فرق بينهما في كتاب الايمان بجعلها بابا من ابوابه هو ان يعلم
منه ان من امن صار معصوما وان يعلم ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة من جملة الايمان على ما ذهب
ما ذهب اليه نبيا ذرعاله وهم ستة الاول عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر
بن اليمان هو المسندي بضم الميم وفتح النون وقد تقدم الثاني ابو روح بفتح
الراء وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر
الميم وتشديد آخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة ثبت فيه الالف واللام
وتحذف كما في مكي بن ابراهيم وهو اسم عارم بضم العين المهملة وتخفيف الميم
ابن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت بالنون وقيل بالثاء المثلثة والاول
اشهر وقيل اسمه عبد العزيز مولاهم البصري سمع شعبة وغيره روى عنه
عبيد الله بن عمر القواريري عند مسلم وعن ابن المديني وعبد الله المسندي عند
البخاري توفي سنة احدى ومايتين روى له الجماعة الا الترمذي قال يحيى
بن معين صدوق ووهم الكرماني في هذا في موضعين في انه جعل الحرمي نسبة
وليس هو منسوب الى الحرم اصلا انه عربي الاصل والمولد والمنشا والمكن
والوفاة والاخر جعل اسم جده اسما حين قال ابو روح واسمه ثابت وحرمي
نسبة والصواب ما ذكرناه والمعنى نحو ايضا اثنان حرمي بن حفص العتكي روى
له البخاري وابو داود والثاني حرمي بن يونس المؤذن روى له النسائي الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد اخو ابي بكر
وعمرو زيد وعاصم وكلهم روى عن ابيهم محمد ومحمد ابو سهم هذا روى عن جده
عبد الله وعن ابن عباس وعبد الله بن الزبير قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين النسائي
واقد هذا ثقة روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس وعبد الله
بن الزبير قال احمد واقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالقاف الا

عبيد

الحرمي

وتقدمها

انه

وذلك لصيانة
الاشهر الحرم

النوع الثاني
والثالث

حصرهم
وحجازهم

والحصر

كنيته

حرمي

ابوه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وثقه ابو حاتم وابو زرعة روى له الجماعة الناس
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بيان لطرائف اسناده ومنها ان فيه
التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان في رواية ابن عساكر حدثنا عبد الله
بن عمر المسندي بزيادة المسندي وفي رواية الاصيلي عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر ومنها ان فيه الابناء من الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه
عن جده اقل وواقد هنا روى عن ابيه عن جده ابيه ومنها ان اسناده هذا الحديث غريب
غريب تفرد برواية شعبة عن واقد قال ابن حبان وهو من شعبة غريب
تفرد برواية عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو غريب عن
حرمي تفرد به عند المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم
اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك
تفرد به عند ابو عثمان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان
على الحكم بصحته مع غرابته بيان تفرده موضعه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به الحديث واخرجه مسلم ايضا واخرجه
البخاري ايضا من حديث انس رضي الله عنه كما سيأتي في الصلاة واخرجه مسلم
ايضا من حديث جابر الحديث المذكور اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه ولم
يقل الا بحق الاسلام بيان اللغات قوله امرت على صيغة المجهول
والامر هو قول القايل لمن هو دونه افعل على سبيل الاستعلاء قال الكرماني
واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل وليس كذلك على ما لا يخفى
والامر في الحقيقة هو المعنى الدايم في النفس فيكون قوله افعل عبارة
عن الامر الجاري تسمية للدال باسم المدلول قوله ويقيموا الصلاة معنى
اقامة الصلاة اما تعديلها اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها
واداؤها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا
نفقت واما التجلد والتشمر في اداؤها من قامت الحرب على ساقها واما
اداؤها وتعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي
العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وقوله ويؤتوا الزكاة
اي يعطوها والزكاة هي القدر المخرج من النصاب المستحق وقوله عصموا
اي حفظوا وحقنوا ومعنى العصم في اللغة المنع ومنه العصام وهو
الخيط الذي يشد به فم القربة سمي به لمنعه الماء من السيلان وقال الجوهري

العصمة

العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه
من المعصية وعصم يعصم عصما بالفتح اذا اكتسب وقال بعضهم العصمة ماخوذة
من العصام وهو الخيط الذي تشد به القربة قلت القايل هذا قلب
الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لان المصاد هي التي يشتق منها
ولم يقل بهذا الا من لم يشم رايحة علم الاشتقاق والدماء جمع دم نحو جمال
جمع جمل اذا اصله دمو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمي على فعل بالتكيين
لانه يجمع على دماء ودمي مثل ظباء وظبي ودلو وادلاء ولو كان مثل قفا
وعصا لجمع على ذلك وقال المرادي اصله فعل بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا
لنظايره والذاهب منه الياء والدليل عليه قولهم في تثنيته دميان
الاعراب قوله امرت جملة من الفعل والمفعول الذي هو قائم مقام
وقعت مفعولا للقول قوله اقاتل الناس اصله بان اقاتل بحذف الباء
الجارة من ان كثير شايع مطرد وان مصدرية تقديره بمقاتلة الناس
قوله حتى يشهدوا كلمة حتى هنا للغاية بمعنى الى فان قلت غاية لماذا
قلت يجوز ان يكون غاية المقاتلة ويجوز ان يكون غاية الامر به قوله
ليشهدوا منصوب بان المقدرة اذا اصله بان يشهدوا وعلامة النصب
سقوط النون لان اصله يشهدون قوله ان لا اله الا الله اصله بان لا اله
الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا قولوا وان محمدا
عطف على ان لا اله الا الله والتقدير حتى يشهدوا ان محمدا رسول الله قوله
ويقيموا عطف على يشهدوا ايضا واصله وحتى ان يقيموا الصلاة وان يوتوا الزكاة
قوله فاذا ظرف يتضمن معنى الشرط قوله ذلك في محل النصب على انه مفعول
فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور قوله
عصموا جملة من الفعل والفاعل جواب اذا وقوله دماءهم مفعول الجملة
واموالهم عطف عليه قوله الا بحق الاسلام استثنا مفرغ والمستثنى منه اعم
تمام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثنا اذ
هو شرطه اي لا يجوز اهداره ما بهم واستباحة اموالهم لسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثنا المفرغ لا يكون الا في النفي وقال
ابن مالك بجوازه في كل موجب في معنى النفي نحو صمت الا يوم الجمعة اذ معناه
لم افطر والتفريغ اما في نهي صريح كقوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق

او فيما هو بمعناه كالشرط في قوله تعالى وما حبر الا رسولا وفيما هو بمعناه كقوله
تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون ثم الاضافة في حق الاسلام يجوز ان تكون
بمعنى اللام ويجوز ان تكون بمعنى من ومعنى في على ما لا يخفى قوله وحسابهم على
الله كلام اضافي مبتدا وعلى الله خبره والمعنى وحسابهم بعد هذه الاشياء على
الله في امور سرايرهم بيان المعاني والبيان قوله امرت اقيم فيه المضمر
مقام الفاعل لشهرة الفاعل والقرينة بذلك اذ لا امر للرسول عليه السلام
بغير الله تعالى والتقدير امرني الله تعالى ان اقاتل الناس وكذلك اذا قال
الصحابي امرنا بكذا يفهم ان الامر هو الرسول عليه السلام اذ لا امر بينهم
الا الرسول عليه السلام لانه هو المشرع وهو المبين واما اذا قال
التابعي امرنا بكذا فان هذا محتمل وقال الكرماني اذا قال الصحابي امرنا
بكذا انما فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الامر له فان من اشتهر بطاعته لبيس
اذا قال ذلك انما فهم منه ان الرسول امره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين
والتعويل على شهادة العقل وقال بعضهم وقياسه في الصحابي اذا قال
امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتم تجتهدون
والحاصل ان من اشتهر بطاعته لرئيس اذا قال ذلك انما فهم منه ان الامر
له ذلك الرئيس قلت اخذ كلام الكرماني في قلب معناه لان الكرماني جعل
قوله فان من اشتهر بطاعة رئيس الى آخره علة لقوله انما فهم منه ان الرسول
عليه السلام هو الامر له وهذا القابل اوقع هذه العلة حاملا وداعيا
وهو عكس المقصود وقوله ايضا من حيث انهم مجتهدون لا دخل له في
الكلام لان الحيثية تقع قيدا وهذا القيد غير محتاج اليه هاهنا لانا قلنا
ان الصحابي اذا قال امرت معناه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث
انه هو الامر بينهم وهو المشرع وليس المعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث اني مجتهد وهذا كلام في عام الشرط قوله اقاتل الناس انما ذكر باب
المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما ظهر بالجهاد والجهاد
لا يكون الا بين اثنين والالف واللام في الناس للجنس وهو اسم جمع وليس
بجمع فانه مفرد اللفظ مجموع المعنى فان قلت اذا كانت اللام للتعريف
الجنس يدخل فيه اهل الكتاب الملتزمون ما التزموا قلت هو لا قد خرجوا
بدليل آخر متصل حتى يعطوا الجزية ونحوه ويدل عليه رواية النسائي امرت
ان اقاتل المشركين وقال الكرماني الناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون

اهل

بأن

سلطانه

انهم

غاية السقوط

كان لام التعريف للجنس

فاد الحصر

اصل الكتاب لان القتال ليسقط عنهم بقبول الجزية قلت فعلى هذا تكون اللام للعهد
ولا عهد الا في الخارج والتحقيق ما قلنا ولهذا قال الطيبي هو من العام الذي خص
منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف عنه احد في بعض الصور لعارض
لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتبقى العصمة
قال ويجوز ان يعتبر مجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلا كلمة الله تعالى واذعان
المخالفين بخصائص بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الاخرين بالمهادنة قال وايضا
الاحتمال قائم في ان ضرب الجزية كان بعض بعد هذا القول قلت بل الظاهر ان الحديث المذكور
متقدم على مشروعية اخذ الجزية وسقوط القتال بها فحينئذ تكون اللام للجنس كما ذكرنا وايضا
المراد من وضع الجزية ان يضطروا الى الاسلام وسبب النبي سبب فيكون التقدير
حتى يسلموا او يعطوا الجزية ولكن اكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلائق وهو قوله عز
وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون او نقول ان المقصود هو القتال وما يقوم مقامه
وهو اخذ الجزية او المقصود هو الاسلام منهم او ما يقوم مقامه في دفع القتال وهو اعطاء
الجزية وكل من التاويلات لاجل ما ثبت بالاسلام سقوط القتال بالجزية فافهم قوله
فاذا فعلوا ذلك قد قلنا ان ذلك مفعول فعلوا فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف
اطلق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاشتراك على
الواحد قوله وحسابهم على الله مما يقال للتشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع
وذلك ان لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال ولا يجب على الله شيء واما عند المعتزلة
فظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا والمعنى ان امور سرايرهم الى الله تعالى واما
نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال ضد
العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول
الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل
لنا فيه بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول قال النووي يستدل بالحديث
على ان تارك الصلاة عمدا متعمدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور قلت لا يصح هذا الاستدلال
لان المامور فيه هو القتال ولا يلزم من اباحة القتال اباحة القتل لان باب المفاعلة
ليتلزم وقوع الفعل من الجانبين ولا كذلك القتل فافهم ثم اختلف اصحاب الشافعي
هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج
وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال احمد في رواية اكثر اصحابه
عنه تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا الحكم

ضرب الجزية كان بعد هذا

وكذلك

سبيل

وكان الاصل فيه ان يقتل

وحسابهم على الله او الى الله

ملائكته

المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امراته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس ابدا ان يحدث توبة ولا يقتل ويلزمهم انهم احتجوا به على قتال تارك الصلاة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكاة مع ان الحديث يشملها ومذهبهم ان مانع الزكاة تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها وسالم الكرماني فاضا عن حكم مانع الزكاة ثم اجاب بان حكمها واحد ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه كما ذكره كذا في كتب الشافعية الثاني قال النووي يستدل به على وجوب قتال مانعي الزكاة والصلاة وغيرها من واجبات الاسلام قليلا كانا او كثيرا فلت فهمن هذا قال محمد بن الحسن اهل بلدة او قرية اذا اجتمعوا على ترك الاذان قاتلهم الامام يقاتلهم وكذلك كل شيء من شعائر الاسلام الثالث فيه ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه فلا يتعرض له الرابع فيه قبول توبة الزنديق وتاتي ان شاء الله في المغازي في قول النبي لاسامة هلا شققت عن قلبه الخامس فيه ان الحكم بالظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون حقيقته العاشر هذا الحديث بين ومقيد لما جاء من الاحاديث المطلقة منها ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه ومناظرته مع ابي بكر رضي الله عنه في شان قتال مانعي الزكاة وفيه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني دمه وماله الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فانتقد ابو بكر رضي الله عنه الى القياس واعترض عمر رضي الله عنه اولا دليل على انه خفي عليهما وعلى من حضرهما من الصحابة مثل عمر كما خفي عليهم جزية المجوس وشان الطاعون لانهم لو استحضروه لم ينتقل ابو بكر رضي الله عنه الى القياس ولم ينكر عمر رضي الله عنه على ابي بكر قلت ومن هذا قال بعضهم من صحح حديث ابن عمر المذكور نظر لانه لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يقرر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل من الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله عز وجل واجيب عن ذلك بانه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضي الله عنهما ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لها بعده وقالوا لم يستدل ابو بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل استدل ايضا من قوله عليه السلام في الحديث الذي ذكره الا بحق الاسلام قال ابو بكر رضي الله عنه والزكاة حق الاسلام وقال ايضا لم ينفرد ابن عمر رضي الله عنه بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى قلت في القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها اصاغرهم الحادي عشر فيه ان من اتى بالشهادتين واقام الصلاة واتى الزكاة وان كان لا يواخذ

المشتون من الاولين الامريش بها مثل ابن مسعود وعمار ومعاذ واجابوا عن الاول بان كلمة الشهادة منطوية العلم والحكم في الظاهر دائر على المظنة وقد كان الكفرة يبذلون عرضهم ومالهم وجحدوا الابعد ظهور الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلاص العبد فيما بينه وبين الله فلا بد ان يكون على بصيرة من امره ولقد كانوا يفهمون العربي فهما وافيا بالمعاني والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين قلت وهذا الثاني هو مختار امام الحرمين والامام المقترح والاول مختار الاكثرين والله اعلم السادس فيه اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عمن قتالهم الا بالنطق بهما السابع فيه عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع الثامن فيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر التاسع فيه دليل على ان حكم النبي عليه السلام والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون حقيقته العاشر هذا الحديث بين ومقيد لما جاء من الاحاديث المطلقة منها ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه ومناظرته مع ابي بكر رضي الله عنه في شان قتال مانعي الزكاة وفيه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني دمه وماله الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فانتقد ابو بكر رضي الله عنه الى القياس واعترض عمر رضي الله عنه اولا دليل على انه خفي عليهما وعلى من حضرهما من الصحابة مثل عمر كما خفي عليهم جزية المجوس وشان الطاعون لانهم لو استحضروه لم ينتقل ابو بكر رضي الله عنه الى القياس ولم ينكر عمر رضي الله عنه على ابي بكر قلت ومن هذا قال بعضهم من صحح حديث ابن عمر المذكور نظر لانه لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يقرر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل من الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله عز وجل واجيب عن ذلك بانه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضي الله عنهما ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لها بعده وقالوا لم يستدل ابو بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل استدل ايضا من قوله عليه السلام في الحديث الذي ذكره الا بحق الاسلام قال ابو بكر رضي الله عنه والزكاة حق الاسلام وقال ايضا لم ينفرد ابن عمر رضي الله عنه بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى قلت في القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها اصاغرهم الحادي عشر فيه ان من اتى بالشهادتين واقام الصلاة واتى الزكاة وان كان لا يواخذ

واستدل

لكونه معصوما لكنه يؤاخذ لحق من حقوق الاسلام كحد قصاص او حد او غرامة متلف
ونحو ذلك وقال الكرماني لا يحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة
قلت قوله من قتل النفس لا خلاف فيه ان عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة
واما قوله وترك الصلاة فهو بناء على مذهبه واما قوله ومنع الزكاة ليس كذلك
فان مذهب الشافعي ان مانع الزكاة لا يقتل ولكنه تؤخذ منه قهرا واما اذا انتصب للقتال
فانه يقاتل بلا خلاف وقد بيناه من قريب الثاني عشر فيه وجوب قتال الكفار
اذا طاقه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها الا سوله والا جتهد
منها ما قيل اذا تشهدوا اقاموا الصلاة فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفروا بسائر
ما جاء به النبي عليه السلام لكنه ليس كذلك واجيب بان الشهادة برسالته تتضمن
التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بسائر الاشياء الا بعد صدور هذا الحديث
او على ذلك بدليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى وتؤمنوا بي بما جئت به وفيها
ما قيل لم ينص على الصلاة والزكاة مع ان حكم سائر الفرائض كحكمها واجيب بكونها اما
العبادات البدنية والمالية والعبادة على غيرها شيء والعنوان له وللدسمي
الصلاة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام وفيها ما قيل اذا تشهدوا واقاموا ان لم يقيموا
ولم يأتوا بعد الشهادة لابد من الاتفاق على القتال في الحال ولا تنتظر الاقامة ولا
اتيانا ولا غيرها وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة
والايتاء منه واجيب بانه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما وانتعارا بانهما
في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا الا ترك القتال في الحال المكن اعادته
بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها

## صرباب ——— من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى

وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون سن الكلام فيه على انواع الاول ان لفظة
باب مضاف الى ما بعده ولا يجوز غيره قطعا وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف
اي هذا باب من قال الى اخره واصل الكلام هذا باب في بيان قوله من قال ان الايمان
هو العمل الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث انه عقد الباب للتنبيه
على ان الاعمال من الايمان رد على المرجية وهذا الباب ايضا معقود لبيان ان الايمان
هو العمل رد عليهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب انما اراد البخاري
الرد على المرجية في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال القاضي عياض من عن
غلاتهم انهم يقولون ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقده بقلبه
الثالث وجه مطابقة الاية للترجمة هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول

العبد الجنة والله عز وجل اخبر بان الجنة هي التي اورثوها باعمالهم حيث قال بما كنتم
تعملون دل ذلك على ان الايمان هو العمل فتعلم هذا معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم
تؤمنون على ما زعمه البخاري وعلى ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام
ودعوى التخصيص بلا دليل وها هنا مناقشة وهي ان اطلاق العمل على الايمان صحيح من
حيث ان الايمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس
الايمان وقصد البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء
الايمان رد على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده
على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا نزاع فيه لاحد
لان الايمان عمل القلب وهو التصديق الرابع قوله وتلك اشارة الى الجنة
المذكورة في قوله ادخلوا الجنة الثم وازواجكم تحبرون وهي مبتدا والجنة
خبره وقوله التي اورثتموها صفة الجنة وقال الزمخشري والجنة صفة
للمبتدا الذي هو اسم الاشارة والتي اورثتموها خبر المبتدا والتي اورثتموها
صفة وبما كنتم تعملون الخبر وانما تتعلق بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا
وفي الوجه الاول تتعلق باورثتموها وقدري اورثتموها فان قلت الايراث ابقاء
المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الحاد فما معنى الايراث
ههنا قلت هذا من باب التشبيه شبهت في بقائها على اهلها بالميراث الباقي في
الورثة وبقاء الموروث هنا انكاف وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه فانتقل
منه الى المؤمن وهذا هو معنى الايراث ويقال المورث هو الله تعالى ولكن هو
مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث فان قلت كلمة ما
في قوله بما كنتم تعملون ما هي قلت يجوز ان تكون مصدرية فالمعنى بكونكم
عاملين ويجوز ان تكون موصولة فالمعنى بالذي كنتم تعملونه فان قلت كيف
الجمع بين هذه الاية وقوله عليه السلام لن يدخل احد الجنة بعمله قلت الباء في
قوله بما كنتم تعملون ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة
لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدراهم وقال الشيخ
جمال الدين والمعنى انما نلتم الجنة مقابلة وهي الداخلة على الاعواض كما اشتريته
بالف درهم وقولهم هذا بذاك ومنه قوله عز وجل ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانما
لم نقدرها بالسببية كما قالت المعتزلة وكما قال النبي لن يدخل احد الجنة بعمله
لان المعلل بعوض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون المسبب وقد بينا انه
لا تعارض بين الحديث والاية لاختلاف محل الباءين جمعا بين الادلة وقال

جنة م

الكرماني اوان الجنة في تلك الجنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب
الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله عز وجل قلت اشير بهذه الجنة الى الجنة
المذكورة فيما قبلها وهي الجنة الموعودة والاشارة تمنع ما ذكره وقال
بسبب العلم النووي في الجواب ان دخول الجنة ليس بالعمل والعمل برحمة الله تعالى قلت
المقدمة الاولى ممنوعة لانها تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها
ص وقال عدة من اصل العلم في قوله تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا
انفت يعملون عن قول لا اله الا الله سئل الكلام فيه على وجوه الاول ان العدة بكسر
العين وتشديد الدال هي الجماعة قلت او كثرت وفي الصباب تقول ابعثت
عدة كتب اي جماعة كتب ويقال فلان اتاني في اهلة العدة اي في اهله في الشهر
الكثرة والشهرين وعدة المراة ايام اقرائها واما العد بدون الها فهو الماء الذي لا
ينقطع كماء العين وماء البير والعد ايضا الكثير قوله العدة مرفوع بقال
ويجوز فيه قال وقالت لان التاء ثبتت في عدة غير حقيقي وكلمة من في قوله
من اصل العلم للبيان قوله في قوله يتعلق بقال والخطاب في فوربك للنبي
عليه السلام والواو فيه للقسم وقوله لنسالنهم جواب القسم موكد
باللام قوله عن قول يتعلق بقوله لنسالنهم اي لنسالنهم عن كلمة الشهادة
التي هي عنوان الايمان وعن سائر اعمالهم التي صدرت منهم الثاني ان الجماعة
الذين ذهبوا الى ما ذكره انس بن مالك وعبد الله بن عمر ومجاهد بن جبير رض
الله عنهم واخرج الترمذي مرفوعا عن انس فوربك لنسالنهم اجمعين عما
كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو
ضعيف لا يحتج به والذي روي عن ابن عمر في التفسير للطبري وفي كتاب الدعا
للطبراني والذي روي عن مجاهد في تفسير عبد الرزاق وغيره وقال النووي
وفي الاية وجه اخر وهو المختار وهو المعني لنسالنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق
بها التكليف وقول من خصه بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل قلت قبل
خص ثم روي حديث الترمذي وضعفه وقال بعضهم لتخصيصهم وجه من جهة
التعميم في قوله اجمعين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد
بلا خلاف بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم
مسئولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسالون عن التوحيد
فقط فالسوال عن التوحيد متفق عليه فحمل الاية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع
الاعمال لما فيها من الاختلاف قلت هذا القايل قصد بكلامه الرد على النووي ولكنه





ناه عن كلامه فان النووي لم يقل بنفي التخصيص لعدم التعميم في الكلام وانما قال دعوى
التخصيص بلا دليل خارجي لا يقبل والامر كذلك فان الكلام عام في السوال عن التوحيد وغيره
ثم دعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل من خارج فان استدلوا بالحديث المذكور
فقد اجاب عنه بانه ضعيف وهذا القايل فهم ايضا النزاع في التخصيص والتعميم هنا
انما هو من جهة التعميم في قوله اجمعين وليس كذلك وانما هو في قوله عما كانوا يعملون فان
العمل هنا اعم من ان يكون توحيدا او غيره وتخصيصه بالتوحيد يحكم قوله يدخل
فيه المسلم والكافر فغير مسلم لان الضمير في لنسالنهم يرجع الى المستهزئين
الذين جعلوا القران عضين وهم ناس مخصوصون ولفظة اجمعين وقعت
توكيدا للضمير المذكور في السنة مع الشمول في افراد المخصوصين ثم تقديم
هذا القايل بقوله فان الكافر الى اخره ليس داخلا في صون النزاع على ما لا يخفى
الثالث ما قيل ان هذه الاية اثبتت السوال على سبيل التوكيد القسمي وقال
في اية اخرى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فنفت السوال واجيب
بان القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان
الايذ يسالون وفي اخر لا يسالون ويقال لا تسالون سوال استخبار بل سوال
توبيخ وقال الزمخشري في هذه تسالهم سوال تقريع ويقال قوله لا يسال
عن ذنبه انس ولا جان نظير قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ص وقال
لمثل هذا فليعمل العاملون س اي قال الله تعالى لمثل هذا والاشارة بهذا الى
قوله ان هذا لهو الفوز العظيم وذكر هذه الاية لا يكون مطابقا للترجمة
الا ان كان معنى قوله فليعمل العاملون فليؤمن المؤمنون ولكن هذا دعوى
تخصيص بلا دليل فلا يقبل وتالي هذه الاية من قوله تعالى فاقبل بعضهم على
بعض يتسالون قصة المؤمن وقرينه وذلك انه كان يتصدق بماله لوجه
الله فاحتاج فاستجدى بعض اخوانه فقال واين مالك قال تصدقت به
ليعوضني الله خيرا منه فقال انك لمن المتصدقين يوم الدين او من المتصدقين
لطلب الثواب والله لا اعطيك شيا وقوله تعالى ايذا كنا ترابا وعظاما انا
لمدينون حكاية عن قول القرين ومعنى لمدينون لمجزيون من الدين وهو
الجزا وقوله قال هل انتم مطلعون يعني ذلك القايل هل انتم مطلعون الى
النار ويقال القايل هو الله عز وجل ويقال لبعض الملايكة يقول لاهل
الجنة هل تحبون ان تطلعوا فتعلمون اين منزلتكم من منزلة اهل النار
قوله فاطلع اي فانا اطلع قوله في سوا الجحيم اي في وسطها قوله تالله ان كدت

لترديد ان مخففة من المثقلة وقد دخل على كادت خبر كان واللام هي الفارقة بينها وبين
النافية والاداة الاهلال قوله من الحضرمي بدل من الزبرقان بعضه والعذابة قوله انه لهذا لهو
الفوز العظيم اي ان هذا الامر الذي نحن فيه ويقال هذا من قول الله تقدير الكلام وتصديقه
وقوله لمثل هذا فليعمل العاملون مرتبط بقوله ان هذا اي لاجل مثل هذا الفوز العظيم
وهو دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون في الدنيا وقال بعضهم يحتمل ان يكون
قايل ذلك المومن الذي راى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه عند قوله الفوز العظيم انتهى
والذي بعده ابتدا من قوله الله لا حكاية عن قول المومن ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف
القايل قلت المفسرون ذكروا في قايل هذا ثلاثة اقوال الاول هو ان القايل اذا المومن اكد
انه هو الله والثالث انه هو بعض الملايكة ولا يحتاج ان يقول في ذلك بالاحتمال الذي
ذكره هذا الشارح لان كلامه يوهم بان هذا تصرف من عنده فلا يصح ذلك ثم قوله ولعل
هذا هو السر في ابهام المصنف اراد به البخاري كلام غير صحيح ايضا من وجهين احدهما
ان البخاري لم يقصد ما ذكره هذا الشارح قط لان مراده من ذكر هذه الاية بيان الاول
العمل على الايمان ليس الا والاخر ذكر فعل وابهام فاعله من غير مرجع له ومن غير قرينة
على تعيينه غير صحيح حدثنا احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا ابراهيم بن
سعد حدثنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي سيل اي العمل افضل
قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
مترجم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي الطلاق العمل على الايمان وقال ابن بطال الاية
حجة في ان العمل به ينال درجات الاخرة وان الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث
المذكور وادابه هذا الحديث ثم قال وهو مذهب جماعة اهل السنة قال ابو عبيد وهو قول
مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم ثم قال وهو مراد البخاري بالتبويب وقال ايضا
في هذا الحديث ان النبي جعل الايمان من العمل وفرق في احاديث اخر بين الايمان والاعمال
واطلق اسم الايمان مجردا على التوحيد وعمل القلب والاسلام على النطق وعمل الجوارح
وحقيقة الايمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد وتمامه بتصديق العمل الجوارح
فلو اجتمعوا لا يكون مومن تام الا بالاعتقاد وعمل وهو الايمان الذي ينجي راسا
من عذاب جهنم وبعصم المال والدم وعلى هذا يصح اطلاق الايمان على جميعها وعلى بعضها
من عقد او قول او عمل وعلى هذا الاشتراك بان التصديق افضل الاعمال او هو شرط فيها
بيان رجاله وهم ستة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن قيس الرعيني اليربوعي يكنى
ابا عبد الله واشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى جده يقال انه مولى الفضل بن عياض
سمع مالكا وابن ابي ذيب والليث والفضيل وخلقا كثيرا روى عنه ابو زرعة
وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن

موسى

وعلى آله

عز وجل

عز وجل

عز وجل

عليه السلام

انتهى

الايمان

عليه السلام



موسى عنه وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا
وقال احمد فيه شيخ الاسلام توفي في ربيع الاخرة سنة سبع وعشرين ومايتين وهو ابن اربع
وتسعين سنة الثاني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وقد سبق ذكره الثالث ابراهيم
بن سعد بسط عبد الرحمان بن عوف وقد سبق الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد سبق ذكره
الخامس سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء المشهور وقيل بالعكس كان يكره فتحها
واما غيره والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلا بن المسيب وغيرها
والمسيب هو ابن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاء المعجمة وبالنون بزعم ابي عبيد بالياء
اخر الحروف والزاء المعجمة بن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء اخر الحروف والقاف والظا
المعجمة ابن مرة القرشي المخزومي المدني امام التابعين وفقيه الفقهاء ابوه وجده صحابيان
اسلما يوم فتح مكة ولد للسنتين مضتا من خلافة عمر وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعليا
وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة وهو زوج بنت ابي هريرة واعلم الناس بحديثه وراى
خلقا كثيرا من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالته وامامته وتقدمه على
اهل عصره في العلم والفتوى قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وقال
احمد سعيد افضل التابعين قيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة سمع من عمر فاذا
لم يقل سعيد عن عمر فمن يقول وقال ابو حاتم ليس في التابعين مثل ابن المسيب هو
ابثهم وقال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمن اراد افضلهم
في علوم الشرع والافتا صح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول ان
خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمره فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد الله
كان صالحا فقيها من الفقها السبعة الذين بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان حره خلف
اتى النبي فقال له انت سهل قال لا انا حرث ثلاثا قال لسعيد لما ذا لقبت بذلك كونه
فيما فقيل ولده سوطق وكان حج اربعين حجة لا ياخذ العطا وكان له بضاعة اربعماية دينار
يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعى سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى
فضربه ستين سوطا وطاف به المدينة وقيل فضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع
للبيعة للوليد وحبسه وحلقه مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة
الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقها لكثرة من مات فيها
منهم وقال الشيخ قطب الدين شرحه وفي نسب سعيد هذا تناقض الناس في تحقيقه فان
بني مخزوم يعايدونه بالموحدة والدال المهملة ويعايد بالمثناة اخر الحروف والذال المعجمة فالاول هو الى
عايد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ومن ولده السايب والمسيب اما السايب واسم ابي السايب
صيفي بن عبد الله وولد عبد الله بن السايب الذي سماه النبي عمر لي آله فاضله مع الشرف كان وصيا
الشريك ابوه السايب وعمرو بن عامر بن عبد الله وهي جدة عمر بن عبد الله وامها عايذ بنت عمران من
ولد سعيد وابوه كما تقدم وفاطمة ام عبد الله والد الذي يدعى عمر بن عامر سكران وصيره سايبة

عليه السلام

ام ابو سبتين رضي الله عنها

بن عمر بن حميد بن عمران وهو صحابي هذا هو زوج امرأة أبي طالب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة مات كافرا بمران

والله العالم انس ابو هريرة عبد الرحمان بن صخر دوسي اسلم سنة فتح خيبر وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ملازما على الحديث والصفة وهي

ان فيه شيخي البخاري ومنها ان فيه اربعة كلهم مختلفون بيانا من اخرجه مسلم ايضا في كتاب الايمان

واخرجه النسائي ايضا نحوه وفي رواية النسائي الا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذكر الحج

الترمذي ايضا ولفظه قال سئل النبي اي الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل

الذنبات قوله افضل اي الاكثر ثوابا عند الله وهو افعل التفضيل من فضل يفضل من باب دخل

يدخل ويقال فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاها ابن السكيت وهي لغة ثالثة فضل بالكسر

يفضل بالضم وهي سركبة شاذة لا نظير لها قال سيبويه هذا عند اصحابنا انما يجيء المعتبر

قال الكسائي نعم وما تيوت وكدت يكاد وفي العباب فضلته فضلا اي غلبته بالفضل وفضل

منه شيء الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة قوله والجهاد مصدر جاهد في

سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار لاعلاء

كلمة الله والسبيل الطريق يذكر ويونث قوله حج مبرور الحج في اللغة القصد واصله من قولهم

حجت فلانا اجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه

في كل سنة قاله الازهري وفي العباب رجل محجوج اي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا

الاختلاف اليه قال الخليل السعدي واشهاب بن عوف حلولا كثيرة يحجون بيت الزبرقال المزعفر

قال ابن السكيت يقولون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم يعودون استعماله في القصد مكة

للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج وحج يحج مثل بارك يبرك وبرى يبد وعوده انتهى

وفي الشرع قصد زيان البيت على وجه التعظيم وقال الكرماني الحج قصد الكعبة لاجل النسك بالوقوف

بعرفة قلت الحلول بضم الحاء المهملة يقال قوم حلول اي نزول وكذلك حلال بكسر المهملة

وتشديد الموحدة والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة والقاف وهو لقب

واسمه الحصين قال ابن السكيت لقب الزبرقان لصفرة عمامته والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه

بر تحيته اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا

من الحال التي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا تعقبه معصية وهما خلافان

فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء وضمها لا زين وبر الله

حجك وابر حجك اي قبله فله اربع استعمالات وقال الازهري المبرور الحج المتقبل يقال

بر الله حجه يبره اي تقبله واصله من البر وهو اسم لجماع الخير يرد فلانا ابره برا اذا

اوصلته وكل عمل صالح بر وجعل لبيد البر التقوى فقال

وما البر الا مضمرات من التقى ... وما المال الا معمرات ودايع

قوله مضمرات يعني احيانا من التقى قوله وما المال الا معمرات اي المال الذي ادام

ودايع مدة عمركم ثم تصير لغيركم واما قول عمرو بن كلثوم بخرابيو سهم في غير برة فمعناه

في غير طاعة وفي العباب المبرة والبر خلاف العقوق وقول الله تعالى لا تامرون

الناس

الناس بالبر اي بالاتساع في الاحسان والزيادة منه وقوله عز وجل ان تنالوا البر حتى تنفقوا

قال السدي يعني الجنة والبر ايضا الصلة ومنه بررت والدي بالكسر وبررته بالفتح ابره بر

والمبرور الذي لا شبهة فيه ولا خلابة وقال ابو العباس هو الذي لا تدليس فيه بطلب وتوكل

كون بيان الاعراب قوله سئل جملة في محل الرفع لانها خبر ان والسايل هو ابو ذر

رضي الله عنه وحديثه في العتق قوله اي الاعمال كلام اضافي مبتدا وخبره افضل واي

هاهنا استفهامية ولا تستعمل الا مضافا اليه الا في النداء والحكاية يقال اجاني رجل

فتقول اي يا هذا وجاني رجلان فتقول ايان وارجال فتقول ايون فان قلت افضل العمل

افعل تفضيل ولا يستعمل الا باحد الاوجه الثلاثة وهي الاضافة واللام ومن فلا يجوز ان

يقال زيد افضل قلت اذا علم يجوز استعماله مجردا نحو الله اكبر اي اكبر من كل شيء ومنه

قوله تستدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وسواء في ذلك كون افعل خبرا كما في الاية او

غير خبر كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى وقد يجرد افعل عن معنى التفضيل ويستعمل

مجردا نحو قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض وقد يوول كما في قوله تعالى وهو

الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه اي هين قوله قال اي النبي صلى الله عليه

وسلم قوله ايمان بالله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي افضل الاعمال ايمان بالله والتقدير

افضل الاعمال الايمان بالله قوله ورسوله بالجر تقديره والايمان برسوله قوله قيل

مجهول قال وامله قول ثقلت بكسر الواو وايا القاف بعد سلب حركتها ضاد قول بكسر

القاف وسكون الواو ثم ثقلت الواو وايا لسكونها وانكسار ما قبلها فصار قيل وان قيل

هو السايل في الاول قوله ثم ماذا كلمة ثم للعطف مع الترتيب الذكري وما مبتدا وذا خبره

وكلمة ما استفهامية وذا اشارة والمعنى ثم اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله ويجوز

ان تكون الجملة كلها استفهاما على الترتيب قوله الجهاد مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف

اي هو الجهاد والتقدير افضل الاعمال بعد الايمان بالله ورسوله الجهاد وكذا الكلام

في اعراب قوله ثم ماذا قال حج مبرور بيان المعاني والبيان فيه حذف المبتدا في

ثلاث مواضع الذي هو المسند اليه لكونه معلوما احترازا عن العبث وفيه تنكير

الايمان والحج وتعريف الجهاد وذلك لان الايمان لا ينكر وجوبه والحج كذلك بخلاف

الجهاد فانه ينكر رفا للتنوين للافراد التخصيصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لواتي به مر

مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وقال بعضهم وتعقب عليه ان التنكير من

جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو

يعطي الافراد التخصيصي فلا يسلم الفرق قلت هذا التعقب فاسد لانه لا يلزم من كون

التعظيم من جملة وجوهه التنكير ان يكون دايما للتعظيم بل يكون تارة للافراد وتارة

للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل ولا يعرف
الفرق ولا يمتاز الا بالقرينة الدالة على واحد منها وها هنا دلت القرينة على ان التكثير
للافراد الشخصي وقوله وتارة للتعريف من وجوه العهد فاسد عند المحققين
لان عندهم اصل التعريف للعهد وفرق كبير بين كونه للعهد وبين كون العهد
من وجوهه على انا وان سلمنا ما قاله ولكنا لا نسلم كونه للعهد ها هنا لان تعريف
الاسم بان يكون لواحد من افراد الحقيقة الحسية باعتبار عهديته في الذهن
لكونه فردا من افرادها وتارة يكون لاستغراق جميع الافراد ولا يفرق
بينهما الا بالقرينة على انا نقول ان المعهود الذهني في المعنى كالنكرة نحو رجل فان
السوق في قولك ادخل السوق يحتمل كل فرد فرد من افراد السوق على البدلية ان
رجلا يحتمل كل فرد فرد من فكور بني ادم على البدل ولهذا يقدر بشيء في قول الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثم قلت لا يعنيني ووصفا لليم
لا حالا لوجوب كون ذي الحال معرفة واللئيم كالنكرة فافهم فان قلت قد
وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد بالكسر كما وقع ايمان
وحج قلت يكون التنكير على هذه الرواية للافراد التخييري كما في الايمان بالحج مع قطع
النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون التنكير في الملائة اشارة الى التعظيم وبهذا
يرد على من يقول ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه
واحد فلا طائلة في طلب الفرق في مثل هذا غير طايلة ولقد صدق القايل بيا من من
غير تنوير بيان استنباط الفوايد منها الدلالة على تفاضل الدرجات بالاعمال ومنها
الدلالة على ان الايمان قول وعمل ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد
وبعده الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي العمل افضل قال
الصلاة على وقتها ثم ذكر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما اي
الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اي العمل افضل قال من سلم المسلمون من يده
ولسانه وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها الحديث ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح قلت قد ذكر الامام
الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم الحليمي الشافعي عن الفقال الكبير الشافعي الساسي
واسمه ابو بكر محمد بن علي الكيفية الجمع وجهان احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال
والاشخاص كما انه صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة

وغزوه

وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والاخبار لفظة من زيادة والمراد من افضل الاعمال له
كما يقال فلان خير الناس اي من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم
انه لا يصير بذلك خير الناس قلت وبالجواب الاول اجاب القاضي عياض فقال اعلم
ان كل قوم مما لهم اليه حاجة او ترك ما لم تدعهم اليه حاجة او ترك ما تقدم علم السايل اليه
او اعلمه بما لم يعلمه من دعايم الاسلام ولا بلغه عمله وقد يكون للمتاهل للجهاد في
حقه اولى من الصلاة وغيرها وقد يكون له ابوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل
لقوله عليه السلام نفقتها جهاده وقد يكون الجهاد افضل من سايرالاعمال عند استيلا
الكفار على بلاد المسلمين قلت الحاصل ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف
الاحوال ولهذا اسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا
الباب ولا شك ان الثلاث مقدمات ويقال انه قد يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه
خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حاله دون حال فان قيل كيف
قدم المجاهد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية يقال انما قدم للاحتياج
اليه اول الاسلام ومحاربة الاعدا ويقال ان الجهاد قد يتفق كسايرفروض الكفايات
واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل
فان قلت واجب الحج مقدم الجهاد فكان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في
الفرضية وزاد بلزوم نفعه متعديا الى سايرالامة ويكون دفاعا عن بيضة الاسلام
وقد قيل ثم ها هنا للترتيب في المذكور لقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقيل لم
لا تقتضي ترتيبا فان قلت فعلى الحج مقدم الجهاد فكان الجهاد افضل كما انه
تقع فرض الكفاية وهو افضل من النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتابه
الغياثي في فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من ان فعله مسقط للخروج عن الامة
باسرها وبتركه يعصي المتمكنون كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته والله اعلم

## باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام والخوف

من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كان
على الحقيقة فهو على قوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه ثم الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين هو ان في الباب
الاول ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بين ان المعتبر المفيد من هذا الايمان
ما هو الموجود في باب الوجهان احدهما الاضافة الى الجملة التي بعده وتكون كلمة اذا للظرف
المحضة والتقدير باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة والوجه الاخران ينقطع
عن الاضافة وتكون اذا متضمنة معنى الشرط والجزا محذوف والتقدير باب ان لم

يكن الاسلام على الحقيقة لا يعتد به او لا ينفعه او لا ينجيه ونحو ذلك وعلى كل تقدير فارق
باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وقال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال وإذا تقلب
المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا هنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي
الكون المقلوب ماضيا واذا للاستقبال ذلك لنفي الثالث مطابقة للايات
للترجمة ظاهرة لان الترجمة ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا ينفع والايات
تدل على ذلك على ما لا يخفى الرابع قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط
او الدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان
الايمان والاسلام والايمان واحد عند البخاري وكذا عند اخرين لان الايمان شرط
صحة الاسلام عندهم قوله والخوف من القتل اي وكان الاسلام على الخوف من
القتل وكلمة على للتعليل قوله فهو على قوله اي فهو وارد على مقتضى قوله عز
وجل ان الدين عند الله الاسلام الخامس الكلام في قوله عز وجل قالت الاعراب امنا
الاية وهو على انواع الاول في سبب نزولها وهو ما ذكره الواحدي ان هذه في اعراب
من اسد بن خزيمة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في سنة جدبة
واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مومنين في السر وافسدوا طرق المدينة
بالعذرات واغلوا اسعارها وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من
الصدقة وجعلوا يمنون عليه فانزل الله تعالى عليه هذه الاية النوع الثاني في
معناها فقوله الاعراب هم اهل البدو قاله الزمخشري وفي العباب ولا واحد
للاعراب ولهذا نسب اليها ولا يسمى الاعراب جمعا للعرب كما
ان الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لانها سارت واتصلت
بعربة وهي من تهامة فنسبوا الى بلدهم وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها وطق
بلسان اهلها فهو عرب تميم ومعد هم قال الازهري والاعرب عندي انهم
تسموا عربا باسم بلدهم العربات وقال اسحاق بن الفرج عربة ناحية العرب
وباجة ذات الفصاحة من ابراهيم وصلوات الله عليهما وسلامه قال وفيها
تبا يلم وعربة ارض لا يحل حرامها من الناس الا اللودعي الحلاحل يعني النبي
عليه السلام احلت له مكة ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة قال واضطر
الشاعر الى تسكين الراء من عربة فسكنها قلت اللودعي الخفيف الذكي الطريف
الدهن الحديد الفواد الفصيح اللسان كانه يلدغ بالنار من ذكائه وحرارته
والحلاحل بضم الحا الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان المسند الدكين وتجمع على

حلاحل

حلاحل بالفتح قوله امنا مقول قولهم وقال الزمخشري الايمان هو التصديق بما سمع الثقة
وطابنينة النفس والاسلام الدخول في السلام والخروج من ان يكون محاربا للمومنين باظهار
الشهادتين الا ترى الى قوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم واعلم ان ما يكون من الاقرار
باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطا فيه اللسان فهو ايمان فان قلت
ما وجه قوله قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا والذي يقتضيه نظم الكلام قل لا تقولوا
امنا ولكن قولوا اسلمنا قلت افاد هذا النظم تكذيب دعواهم اولا ودفع ما استحلوه
فقيل قل لم تومنوا وروعي في هذا التكذيب ادب حسن خبر لم يصرح بلفظه فلم يقل
كذبتم واستغنى بالجملة التي هي لم تومنوا عن ان يقال لا تقولوا استهجان ان يخاطبوا
بلفظ موداه النهي عن القول بالايمان فان قلت ولما يدخل الايمان في قلوبكم بعد قوله
قل لم تومنوا يشبه التكرار من غير استقلال بفايدة متجددة قلت ليس كذلك
فان فايدة قوله لم تومنوا تكذيب دعواهم وقوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم
توقيت لما امروا به ان يقولوا كانه قيل لهم ولكن قولوا اسلمنا خيفة لانه لم تثبت
مواطاة قلوبكم لا لستكم النوع الثالث قال ابو بكر بن الطيب هذه الاية حجة
على الكرامية ومن وافقهم من المرجية في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان
دون عقد القلب وقد رد الله تعالى قولهم في موضع اخر من كتابه فقال اولئك كتب
كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل في السنتهم ومن اقوى ما يرد عليهم به الاجماع
على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين النوع الرابع ان البخاري
استدل بذكر هذه الاية ها هنا ان الاسلام الحقيقي هو المعتبر وهو الايمان
الذي هو عقد القلب المصدق والاقرار باللسان الذي لا ينفع عند الله غير
الاتي كيف قال تعالى قل لم تومنوا حيث قالوا بالسنتهم دون تصديق قلوبهم
قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم الوجه السادس في قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام والكلام فيه على وجوه الاول ان هذه جملة مستانفة موكدة للجملة
الاولى وهي قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الاية وقرئ بفتح ان على البدلية
من الاولى كانه قال شهد الله ان الدين عند الله الاسلام وقرا ابي بن كعب ان
الدين عند الله للاسلام بلام التاكيد في الخبر الثاني قال الكلبي لما ظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه سبعون من احبار اهل الشام
فلما ابصروا المدينة قال احدهم لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلوا على النبي صلى الله عليه
وسلم وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا نعم

نشات الاولاد اختلفوا في سبب نزولها

نزلت الاية

ماضي

الاقرار باللسان

حقيقة

انا نسالك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك قال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعدلي فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى فانزل
الله سبحانه على نبيه شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله ان الدين عند الله الاسلام
فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث ان البخاري
استدل بها على ان الاسلام الحقيقي هو الدين لان الله تعالى اخبر ان الدين هو
الاسلام فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واستدل بها ايضا على ان الاسلام
والايمان واحد وانهما مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة
والمتكلمين وقالوا ايضا انه استثنى المسلمين من المومنين في قوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والاصل
في الاستدلال ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام
هو الايمان وعورض بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان الايمان
والاسلام واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وانه محال الوجه
السابع في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والكلام فيه
على وجهين الاول في معناه فقوله ومن يبتغ اي ومن يطلب من بغيت الشيء
طلبته لا يقال بغى يبغي بغية وبغا بالضم وبغاية قوله فلن يقبل منه
جواب الشرط قوله وهو في الاخرة من الخاسرين اي من الذين وقعوا في الخسران
مطلقا من غير تقييد قصدا للتعميم وقري ومن يبتغ غير الاسلام دينا
بالادغام الثاني ان البخاري استدل به مثلما استدل بقوله ان الدين عند
الله الاسلام واستدل به ايضا على اتحاد الايمان والاسلام لان الايمان لو
كان غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بان المعنى ومن يبتغ دينا غير دين
محمد عليه السلام فلن يقبل منه قلت ظاهره يدل على انه لو كان الايمان غير الاسلام
لم يقبل قط فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين كما ان الدين هو الاسلام
فينتج ان الايمان هو الاسلام وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى من اول كتاب
الايمان صح حدثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري اخبرنا عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطا رهطا وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو
اعجبهم الي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا فقال
او مسلما فسكتت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
فوالله اني لاراه مومنا فقال او مسلما فسكتت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه

فعدت



فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره
احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار شرح مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي ان الاسلام
ان لم يكن في الحقيقة لا يقبل فلذلك قال عليه السلام او مسلما لان فيه النهي عن القطع بالايمان
لانه باطن لا يعلمه الا الله والاسلام معلوم بالظاهر وقال بعضهم مناسبة الحديث للترجمة
من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه قلت ليس المناسبة الا
ما ذكرناه فان موضوع الباب ليس على اطلاق المسلم على من يظهر الاسلام على ما لا يخفى بيان
رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي
الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري سمع اباه
وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عن سعيد بن المسيب وسعد بن ابراهيم
والزهري واخرين وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلث او اربع ومايه بالمدينة
روى له الجماعة الخامس ابو اسحق سعد بن ابي وقاص بالقاف المشدده من الوقص
وهو الكسر واسمه مالك بن وهب ويقال اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي
احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشوري الذين جعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه امر الخلافة اليهم وامه حمنة بنت سفيان اخي حرب واخوته
امية بنت عبد شمس تلتقي بسعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب وهو
الاب الخامس اسلم قديما وهو ابن عشرة او تسعة سنة بعد اربعة وقيل بعد ستة
وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مجاب الدعوة وهو اول من رمى بسهم
في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام وكان
من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي عليه السلام اليها روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على
خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى له الجماعة وهو الذي
فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر العراق وهو الذي بنى الكوفة
ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن ومات بنصرة بالعقيق على عشرة
اميال من المدينة سنة تسع وخمسين وقيل خمس وهو ابن بضع وخمسين سنة
وحمل الى المدينة على ارقاب الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي
المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة موتا وعن محمد بن سعد عن جابر بن عبد الله قال
اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا خالي فليرني امرء خاله وذلك لان امه عليه السلام امنة بنت وهب بن عبد
مناف وسعد هو ابن مالك بن وهب اخي وهب بن عبد مناف وفي الصحابة من امه سعد
ابنتي

فوق المئة والله اعلم بيان تعايب اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض بن شهاب وعامر وصالح اكبر من
ابن شهاب لانه ادرك ابن عمر رضي الله عنهما ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر
ومنها ان قوله عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو هنا ووقع في
رواية الاسماعيلي عن سعد هو ابن ابي وقاص بيان تعدد مواضعه ومن اخرجه
غير اخرجه البخاري هنا عن ابي اليمان عن عمر واخرجه في الزكاة عن محمد بن عزيز
حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهري عن عامر واخرجه
مسلم في الايمان والزكاة عن ابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري وعن زهير عن يعقوب
بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلهم عن الزهري به وفي الزكاة عن اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد ابنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود ايضا من طريق
معمر عن الزهري وقد اعترض على مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله عن سفيان
عن الزهري ورواه الحميدي وسعيد بن عبد الرحمان ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن
سفيان عن معمر عن الزهري به وهذا هو المحفوظ عن سفيان ذكره الدارقطني في
الاستدراكات عن مسلم واجاب النووي بانه يحتمل ان سفيان بلغ من الزهري
مرة ومن معمر عن الزهري فرواه على الوجهين وقال بعض الشراح وفيما ذكره نظر
ولم يبين وجهه ووجهه ان معظم الروايات في الجامع والمسانيد عن ابي عيينة
عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما والروايات قد تظافرت عن ابي عيينة
باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخ مسلم محمد بن
يحيى بن ابي عمر بالاسقاط وكذا اخرج ابو نعيم في مستخرجه من طريقه ورجح ابو مسعود
وفي الاطراف ان الوهم من ابي عمر وقد يحتمل ذلك بان صدر منه الوهم لما حدث به مسلما
ولكن هذا احتمال غير متعين ويحتمل ان يكون الوهم من مسلم ويحتمل ان يكون مثل
ما قاله النووي وباب الاحتمال مفتوح بيان اللغات قوله رهطا قال
ابن السائي قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وقال صاحب العين
قوله الرهط عدد جمع من ثلثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون
السبعة الى الثلاثة نفر وتخفيف الرهط احسن تقول هؤلاء رهطك وارهطك
وهم رجال عشيرتك وعن تغلب الرهط الاباب الاد في وجانا ارهوط منهم مثل
اركوب والجمع اراهط واراهيط وفي المحكم لا واحد له من لفظه وقد يكون الرهط
من العشيرة وفي الجامع الجمهور الرهط من القوم وهو ما بين الثلاثة الى العشرة
وربما جاوز ذلك قليلا ورهط بني ابيه وجمع على ارهط وجمع الجمع على اراهط وفي

الصحاح

الرجل م

زهري بن تابعيين ومنها
ان فيه ثلثة م

شيخ

لعله
اهل

الصحاح رهط الرجل قومه وقيل نفره يقال هم رهطه دينه والرهط ما دون العشرة من
الرجال لا يكون فيهم امراة والجمع ارهط وارهاط واراهيط وفي مجمع الغرايب الرهط
جماعة غير كثير من العدد قوله هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي قوله عن
فلان لفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عن الخاص ويقال في غير الناس الفلان
والفلانة بالالف واللام قوله فعدت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع والمقالة
والمقال مصدران ميميان بمعنى القول قوله ان يكبه الله بفتح الياء وضم الكاف
اي يلقيه منكوسا هذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان
يكون الفعل اللازم بغير همزة والمتعدي بالهمزة فان كب لازم وكبه متعد ونحو
اجم وجم وقد ذكر البخاري هذا في كتاب الزكوة فقال يقال البت الرجل اذا كان
فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت لبده وكبه وجا نظير هذا في احرف
يسير منها انسار يئس الطاير ونسلته وانزفت البير ونزفتها وحكى ابن الاعرابي
في المتعدي كبه واكبه معا وفي العباب يقال كبه الله لوجهه صرعه على وجهه يقال
كب الله العدو واكب على وجهه سقط وهذا من النوادر ويقال افعلت انا وفعلت غيري
بيان الاعراب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى تقدير الكلام عن سعد
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى واعطى جملة في محل الرفع على انها خبر ان
ورهطا منصوب على انه مفعول اعطى وقد علم ان باب اعطيت يجوز فيه الاقتصار على
احد مفعوليه تقول اعطيت زيدا ولا تذكر ما اعطيته او اعطيت درهما ولا تذكر من اعطيت
وقوله اعطى رهطا من قبيل الاول والتقدير اعطى رهطا شيئا من الدنيا بخلاف افعال
القلوب فانه لا يجوز الاقتصار فيها على احد المفعولين لانها داخلة على المبتدا والخبر
فكما لا يستغني عن المبتدا عن الخبر ولا الخبر على المبتدي فكذا لا يستغني احد
المفعولين عن صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلان نسيا منسيا
نحو قولهم من يسمع يخل كما في قولهم فلان يعطي ويمنع قوله وسعد جالس جملة اسمية
وقعت حالا قوله رجلا مفعول لقوله ترك واسمه ابن سراقة الضمري سماه الواقدي
في المغازي قوله هو اعجبهم الي جملة اسمية في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا
قوله مالك عن فلان اي اي شي حصل لك اعرضت عن فلان او عداك عن فلان او
من جهة فلان بان لم تعطه وكلمة ما للاستفهام واللام متعلق بمحذوف وكذا كلمة
عن وهو حصل في اللام او اعرضت ونحوه في قوله لا اراه وقع بضم الهمزة هاهنا في رواية
ابي ذر وغيره وكذا في الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي

اثار القرطبة ذكرت
انها وقعت بفتحها انها استفتى
انها وقعت بضم الهمزة وهو الصحيح
واضح المفهم

ف عن قوله فوالله
محذوف وهو سواء والضمير م

كشري
عنه

الرواية بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز غيرها
على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال لم يعلم علمي ما اعلم منه ولانه راجع النبي عليه السلام
مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقال بعضهم لا دلالة فيما ذكر على
يتعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مومنات
سلمنا انه يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا
تعيينيا لكن بل الذي ذكره يدل على تعيين الفتح لان قسم سعد وتاكيده كلامه بان
واللام وصوغه في صورة الاسمية وتراجعه للنبي عليه السلام وتكرار نسبة العلم اليه يدل
على انه كان جازما باعتقاده وهذا ايضا فيه قوله لكن لا يلزم من اطلاق العلم
على اخره لا يساعد هذا القايل لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكرنا
من الدلايل عليه فكيف يكون نظريا لا تعيينيا في ذلك الوقت قوله فقال اي
النبي عليه السلام او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو على انها واو التي للتقسيم
وللتنويع او الشك والتشريك ومن فتحها اخطا واحال المعنى ويقال لمره ان
يقولها معا لانه احوط لان قوله او مسلما لا يقطع بايمانه وروى ابن ابي شيبة عن
زيد بن حباب عن علي بن مسعده الباهلي قتادة عن انس برفعه الاسلام علانية
والايمان في القلب ثم يشير بيده الى صدره التقوي هاهنا ويرد هذا ما رواه
ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا يقتل مومن فتامسلم والذي رواه ابن
ابي شيبة قال ابن عدي هو غير محفوظ وقال الكرماني معناه ان لفظة الاسلام
اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى
وقال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مومن وقال
النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب
القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه
وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه وقال الكرماني فعلى هذا التقدير
لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرده الرسول عليه السلام
على سعد فايدة ولين سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حاصل بعد تكرار سعد
اخباره بايمانه وجاز ان ينكر اولا ثم يسلم اخر الحصول امر يفيد العلم به وقال بعضهم
وهو تعقب مردود لم يبين وجهه ثم قال وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة قبل قلت قد بينا نحن هناك ان الذي ذكره ليس بوجه صحيح فليعد اليه
هناك قوله قليلا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي سكوتا قليلا قوله ما

اعلم

اعلم كلمة ما موصولة في محل الرفع على انه فاعل غلبني قوله وغيره اعتراض منه جملة اسمية
وقعت حالا وهكذا هو عند اكثر الرواة وفي رواية الكشميهني احب الي ووقع في رواية
الاسماعيلي بعد قوله احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله في النار قوله خشية
نصب على انه مفعول له لاعطي اي لاجل خشية ان يكبه الله باضافة خشية الى ما بعده
وان مصدرية والتقدير لاجل خشية كب الله اياه في النار وقال الكرماني سواء قيد رواية
التنوين بنكره وتقدير لفظه من اي خشية من ان يكبه الله في النار ورواية الاضافة
مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل بمعرفة ويجوز في المفعول من اجله
التعريف والتنكير قلت لا حاجة فيه الى تقدير من لعدم الداعي الى تقديرها بالفظة
خشية مضاف الى ما بعدها على التقدير الذي ذكرنا فافهم بيان المعاني والبيان
فيه حذف المفعول الثاني من باب اعطيت في الموضعين الاولين قوله اعطي رهطا
والثاني في قوله اعطي الرجل تنبيها على التعميم باي شيء كان او جعل المتعدي الى اثنين
كالمتعدي الى واحد والمعنى ايجاد هذه الحقيقة يعني ايجاد الاعطاء والغاية فيها في
قصد المبالغة وفيه من باب الالتفات وهو قوله اعجبهم الي لان السياق كان
يقتضي ان يقال اعجبهم اليه لانه قال ودسعدا جالس ولم يقل وانا جالس وهو التفات
من الغيبة الى التكلم واما قوله وسعد جالس فيه وجهان الاول ان يكون فيه التفات
على قول صاحب المفتاح من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة واما على قول غيره
فليس فيه التفات لانهم شرطوا ان يكون الانتقال من التكلم والخطاب الى الغيبة
محققا وصاحب المفتاح لم يشترط ذلك بل قال الانتقال اعم من ان يكون محققا
او مقدرا والوجه الثاني ان يكون هذا من باب التجريد وهو ان يجرد من نفسه
شخصا ويخبر عنه وذلك ان القياس في قوله وسعد جالس ان يقول وانا جالس
ولكنه جرد من نفسه ذلك واخبر عنه بقوله جالس وهو من محسنات الكلام
من الضروب الضوية الراجعة الى وصفية المبالغة وفيه من باب الكناية
وهو قوله خشية ان يكبه الله لان الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم
واراد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق
الملزوم واراده اللازم اذ الملازمة في الكناية ان تكون مساوية قلت شرط المجاز
امتناع معنى المجاز والحقيقة وهاهنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو
كناية لا غير فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر قلت المراد من
الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية ايضا وانما قلنا المراد
كب مخصوص لان معنى قوله خشية ان يكبه الله في النار مخافة من كفره الذي يودي

وظيفة البلاغة

لي اكب الله اياه في النار والصحيح بكبّه للرجل في قوله اني لاعطي الرجل اي اتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان تعرض له اعتقاد يكفر فيكبه الله في النار كما ثبت في المؤلفة اراد بمن اذا منع نسب الرسول الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احق ان لا اكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضررا يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبي عليه السلام كان يوسع العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك عقيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد رضي الله عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبر منهم ودينهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهين احدهما نبهه على الحكمة في اعطا اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلفة لم يامن ان يرتد ادبر فيكونوا في النار والاخر نبهه عليه السلام على انه ينبغي التوقف عن الثنا بالامر الباطن دون الثنا بالامر الظاهر فان قلت كيف لم يقبل النبي عليه السلام شهادة سعد رضي الله عنه لجعيل بالايمان قلت فوالله اني لاراه مؤمنا لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا نافسته في لفظه وفي الحديث ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله عليه السلام يا سعد اني لاعطي الرجل الا اخره ومما يدل على ذلك ما روي في مسند محمد بن هارون الرويا في وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشطة من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا وانت به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به انتهى فهذه منزلة جعيل رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الامر كذلك علم ان حرمانه وعطا غيره كان لمصلحة التالف بيان استثناء [illegible] وهو على وجوه الاول فيه جواز الشفاعة الى ولي الامر وغيس الثاني فيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد اذا لم يرد الى مفسدة الثالث فيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع الرابع فيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم الخامس فيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة السادس فيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في رده السابع

فيه

براءة معلقة لينظر فيه

فيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما هو مصلحة في رايه لينظر فيه الفاضل الثامن فيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة التاسع فيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كثر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلمين انا مومن من غير تقييد بقوله ان شا الله تعالى قال القاضي عياض فيه حجة لمن يقول بجواز الاستثناء في الاطلاق في قوله انا مومن من غير استثنا ردا على من ابا ه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى الان وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن كلمة في الحال ومن استثنى اشار الى تغيب ما سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب الاوزاعي وغيره وهو قول اهل التحقيق نظرا الى ما قدمناه ورفعا للخلاف العاشر قالوا فيه دليل على جواز الحلف على الظن وهو يمين اللغو وهو قول مالك والجمهور قلت اختلف العلما في يمين اللغو على ستة اقوال احدها قول مالك كما ذكروه عنه وقال الشافعي ان يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقول الانسان لا والله وبلى والله وعكي ذلك نحو عن ابي حنيفة رضي الله عنه واما المشهور عند اصحابنا ان لغو اليمين هو الحلف على امر يظنه كما قال والحال انه لا والله وبلى والله على خلافه كقوله في الماضي والله ما دخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها والامر خلاف ذلك وفي الحال كقوله لغيره لا والله انه لزيد وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو والحادي عشر قال القاضي هذا الحديث اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن ومن عمل القلب والاسلام ظاهر ومن عمل الجوارح لكن لا يكون مومن الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن ولفظ هذا الحديث يدل عليه وقال الخطابي في هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الايمان والاسلام فيقال له مسلم اي مستسلم ولا يقال له مومن وهو معنى الحديث قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا وقد يتفقان في استوا الظاهر والباطن فيقال للمسلم مومن وللمومن مسلم وقد حققنا الكلام فيما مضى في اول كتاب الايمان صح رواه يونس وصالح ومعمر وابن اخي الزهري عن الزهري ش اي روى هذا الحديث هؤلا الاربعة عن الزهري وتابعوا شعيبا في روايته عن الزهري فيزداد قوة لكثرة طرقه وفي هذا او شبهه من قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان الى اخره فرواة هذه الطرق الثاني ان تعلم رواته لتتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب في شي من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد او غيرهما الثالثة ليعلم ان هؤلا المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له ان لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد فربما رواه

واستدل بهذا من روى عن عائشة رضي الله عنها ان قول الانسان في اليمين لا والله وبلى والله لغو

عياض

لمعرفة

7

في كتاب اخر عن غيره فيتوهم غلطا وزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في
الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال الوهم المذكور الرابحة المؤلف لشرطه صرحا
اذ شرطه على ما قيل ان لا يكون لكل حديث راويان فاكثر الخامسة ان يصير الحديث
مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا
في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث
قوله يونس هو ابن يزيد الايلي وقد مر ذكره وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن
الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري وقد مر ذكره ايضا
ومعمر بفتح الميم هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكره ايضا وابن اخي الزهري هو محمد
بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة
بن كلاب الزهري ابن اخي محمد بن الامام ابي بكر الزهري المشهور روى عن عمه محمد
عنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد والداوردي والعنسي روى له البخاري
في الصلاة والاضاحي ومسلم في الزكاة والايمان والصلاة قال الحاكم ابن عبد الله
بن التبع في كتاب المدخل ومما يعيب على البخاري ومسلم اخراجهما حديث محمد بن عبد الله
بن اخي الزهري اخرج له البخاري في الاصول ومسلم في الشواهد وقال ابو حاتم
ليس بالقوي يكتب حديثه وقال فيه معين ضعيف وقال ابن عدي له احاديث
باسانيد ولا رايت له حديثا منكرا وقال النسائي عن يحيى بن معين ابن اخي الزهري
امثل من ابي اويس وقال مرة فيه ليس بذاك القوي وقال الواقدي قتله عمه
باسر ابنه وكان ابنه سيفها شاطرا قتله للميراث في خلافة جعفر المنصور في
ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة ثم وثب عمه على ابنه بعد سنين فقتله
وجزم النووي في شرحه بان محمدا هذا مات سنة اثنين وخمسين ومائة اما
رواية يونس عن الزهري فهو موصولة في كتاب الايمان لعبد الرحمان بن عمر
الزهري الملقب رسته بضم الراء وسكون السين المهملتين بعدهما تاء مثناة من
فوق وبعدها هاء ولفظه قريب من سياق الكشميهني واما رواية صالح عن
الزهري فهي موصولة عند البخاري في كتاب الزكاة واما رواية معمر عنه فهي
موصولة عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه
اعاد السوال ثلاثا وعند ابي داود ايضا من طريق معمر عنه ولفظه اعطى رجالا منهم
وادع من هو احب اليك منهم لا اعطيه شيا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم واما
رواية ابن اخي الزهري عن الزهري فهي موصولة عند مسلم وفيه السوال والجواب
ثلاث مرات وقال في اخره خشية ان يكب على البناء للمفعول وفي رواية لطيفة



وهي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولاء والله اعلم ص باب
السلام من الاسلام اي هذا باب وان لم يقدر هكذا لا يستحق الاعراب على ما ذكرنا
غير مرة فحينئذ باب منون وقوله عليه السلام مرفوع لانه مبتدا وقوله من الاسلام
خبره والتقدير في الاصل هذا باب في بيان ان السلام من جملة شعب الاسلام وفي رواية
كريمة باب افشا السلام من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع في قوله على من عرفت
ومن لم تعرف والافشا بكسر الهمزة مصدر من افشى يقال افشيت الخبر اذا
نشرته واذعته وثلاثيه فشى يفشو فشوا ومنه فشى لشيء اذا اتسع ووجه
المناسبة بين البابين هو ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والعالم
والاسلام لا يكمل الا باستعمال خلاله ومن جملة خلاله افشا السلام وفي هذا الباب
وفي هذا الباب بين هذه الجملة في الحديث الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة جملة
اخرى فيهما وهي اطعام الطعام وزيادة جملة اخرى في الموقوف وهي الانصاف من نفسه
واما كون افشا السلام من الاسلام فقد بيناه في باب اطعام الطعام ص وقال
عمار رضي الله عنه ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام
للعالم والانفاق من الاقتار ش الكلام فيه على وجوه الاول في ترجمة عمار وهو
ابو اليقظان بالمثناة التحتية عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن
الودم ابن نعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن لام بن عنس وهو بالنون زيد بن
مالك بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان
هكذا نسبه ابن سعد رحمه الله امه سمية رضيعة بالتصغير من السمو بنت خياط
اسلمت ولزياسر بن عمار قدما وقتل ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام بمكة
وكانت مع ياسر وعمار رضي الله عنهم يعذبون في الله تعالى فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين قال
الواقدي وهم قوم لا عشائر لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضا
فكان عمار رضي الله عنه يعذب حتى لا يدري ما يقول وصهيب كذلك وفكيهة كذلك
وبلال وعامر بن فهيرة وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا
ثم جاهدوا وصبروا ومن قرا فتنوا بالفتح وهو ابن عامر فالمعنى فتنوا انفسهم وعن
عمر بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه السلام يمر وهو
يمر يده على راسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتله
الفئة الباغية وعن ابن عمار قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نالوا من النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الصنم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر يا رسول الله

والله ما تركت حتى بلغت منك وذكرت الهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان
قال فان عادوا فعد وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان شهد بدرا والمشاهد
كلها وهاجر الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا
هو وصهيب روي عن علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة روي له اثنان وستون
حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث واحد وواخى النبي
بينه وبين حذيفة وكان رجلا ادم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين المنكبين
قتل بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي رضي الله عنه عن ثلاث وقيل عن
اربع وتسعين سنة ودفن هناك بصفين وقتله وهو مجتمع العقل وقال الكرماني
وياسر بضم التحتانية وتشديد الراء هو والد عمار وهو فصار بذلك عبد المقام بتحتانية
فاعزهم الله بالاسلام وعامر اول من بنى مسجد الله في الله بني مسجد قبا ولما قاتل دونه
علي رضي الله عنه بثيابه حتى اصابه بها وصاه به ثمة ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب
وروي اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن
يصلي عليهم وقال المسدد لم يكن في المهاجرين احد ابواه مسلمين غير عمار بن ياسر
قال ابو بكر رضي الله عنه اسلم ابواه وفي شرح قطب الدين وكان ابوه ياسر حالف
ابا حذيفة بن المغيرة لما قدم ياسر من اليمن الى مكة زوجه ابو حذيفة امة له
يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وعمار روي له الجماعة الثاني
قول عمار الذي عليه البخاري رواه ابو القاسم البغوي بسند صحيح عن علي
بن احمد بن حفص ثنا ابو العباس احمد بن علي المرهبي ثنا ابو محمد الحسن بن جعفر
الصيرفي ثنا ابو نعيم ساطع الى اسحاق عن صلة عن علي رضي الله عنه ورواه ابن ابي شيبة
عن سفيان حدثنا ابو اسحق فذكره ورواه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق
سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير
بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار رضي الله عنه
ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهكذا روي في جامع معمر عن
ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق
باخره فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه البزار في مسنده وابن
ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح
السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن
الصباح الصحابي كلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا وقال البزار غريب وقال ابو
زرعة خطا وقد روي مرفوعا من وجه عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير ولكن في

اسناده

اسناده ضعف والله اعلم الثالث في اعرابه ومعناه فقوله ثلث مرفوع بالابتداء وهو في
الحقيقة صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلث فقامت الصفة مقام الموصوف
المرفوع بالابتداء ويجوز ان يقال يجوز وقوع النكرة مبتدا اذا كان الكلام لها في معنى
المدح نحو طاعة خير من معصية وقد عد هذا من جملة المواضع التي يقع فيها المبتدا
نكرة وقوله من مبتدا ثان وهي موصولة متضمنة لمعنى الشرط وجهة صلتها
وقوله فقد جمع الايمان خبره والجملة خبر المبتدا الاول والفاء في فقد لتضمن الابتدا
معنى الشرط والايمان منصوب بجمع ومعناه فقد حاز كمال الايمان يدل عليه
رواية شعبة فقد استكمل الايمان وقوله الانصاف خبر مبتدا محذوف التقدير
احد الثلاث الانصاف يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وقال
الصغاني الانصاف والنصفة والمنصفة الاسم ومنه يقال جا منصفا اي
مسرعا قوله وبذل السلام اي الثاني من الثلاث بذل السلام بالذال المعجمة وفي
العباب بذلت الشي ابذله وابذله وحكى عن ابن عباد اي اعطيته وجدت
به ثم قال في اخر الباب والتركيب يدل على ترك صيانة الشي قوله كل العالم بفتح اللام
واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف فان قلت العالم اسم لما سوى الله
تعالى فيدخل فيه الكفار ولا يجوز بذل السلام لهم قلت ذاك خرج بدليل
اخر وهو قوله عليه السلام لا تسلموا مثلا قوله والانفاق من الافتار بكسر
الميم وهو الافتقار يقال اقتر الرجل اذا افتقر فان قلت على هذا التقدير
يكون المعنى الانفاق من العدم وهو لا يصح قلت كلمة من هنا يجوز ان يكون
بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه والمعنى والانفاق في حالة
الفقر وهو في غاية الكرم ويجوز ان يكون بمعنى عن كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم
ولا اولادهم من الله شيا اي عند الله والمعنى والانفاق عند الفقر ويجوز ان يكون
بمعنى الغاية كما في قولك اخذته من زيد فيكون الافتار غاية لانفاقه وفي المحكم
في الغاية لان المنفق الافتار يبتدي منه الى الغاية وقال ابو الزناد بن سراج
جمع عمار في هذه الالفاظ لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك
وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيا اي مما لله وللناس عليك واما
بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه السلام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم
تعرف وهذا حث على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من
الافتار فهو الغاية من الكرم وقد مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله

واضافة وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر قلت هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك والبدنية اما مع الله تعالى اي للتعظيم لامر الله تعالى وهو الاضافة او مع الناس وهو الشفقة على خلق الله وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار وتحصيل التالف والتحابب ونحو ذلك ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب متضمن احد شطريه بيان خصال الاسلام وهم خمسة الاول قتيبة على صورة تصغير قتبة بكسر القاف واخره الاقتاب وهي الاقتال قاله الصغاني وبه سمي الرجل قتيبة وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بالباء الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف فهو ثقفي مولاهم وكنيته ابو رجاء روى عن مالك وغيره من الائمة وقال الكرماني روى عنه احمد واصحاب السنن الستة قلت روى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال محمد بن البرساني كان ثبتا صاحب حديث وسنة وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد الشمشاطي سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في ثاني رمضان الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد بن ابي حبيب المصري الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم تقدموا بيان [illegible] منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا فيما مضى انه اخرجه في ثلاث مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرجه فيما مضى عن محمد بن خالد عن ليث عن يزيد

عن ابي

عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو وها هنا عن قتيبة عن ليث الى آخره من غير هو لا ونبه بذلك على المغايرة بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث وهو يقوي بتكثير الطرق وقد علم انه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة على انه يوجد بها ذلك على ان الاطعام من الاسلام وها هنا على ان السلام من الاسلام وقال الكرماني فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ها هنا باب الاطعام والسلام من الاسلام قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه و قتيبة في بيان ان الاسلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته وقال بعضهم هذا ليس بطايل لانه يبقى السوال بحاله اذا لم يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين قلت هذا الذي قاله ليس بطايل وهو جواب حسن ويندفع السوال ولو كان المصنف جمعهما لكان تغيرا لما افرده كل واحد من شيخيه ولم يرد تغيير ذلك ميزهما بالبين فافهم وباقي الكلام ذكرناه فيما مضى مستوفا ص باب كفران العشير وكفر دون كفر الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله هو ان المذكور في الابواب امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد لان الجامع بين الشيئين على انواع عقلي بان يكون بينهما اتحاد في التصور او تماثل او تضايف كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل او حسي بان يكون بين تصور الشيئين نسبة تماثل كلوني بياض وصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر او شبه تضاد كالسما والارض او خيالي بان يكون بينهما نسبة في الخيال مختلفة بما عرف في موضعه ولم ار شارحا ذكر وجه المناسبة ها هنا كما ينبغي وقال بعض الشارحين الحق البخاري هذا الباب بالذي قبله ليبنه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا ان الكفر بالله فاجابهم عليه السلام اراد كفرا حقيقيا واجهز وذلك لا لمحالة تنقص من ايمانهن لانه يزيد لشكرهن العشير ولا وقال البرماوي ظاهر هذا ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل وقال النووي في هذا الحديث اراد به حديث الباب انواع من العلم ما لها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى وقال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف المخرج من الملة وهذا كما تراه في كلام واحد منهم ما يليق بوجه المناسبة والوجه ما ذكرناه ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذي بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الى آخره بعد الفراغ من ذكر

ثم السلام

ف تقارن في الخيال واسبابه

ارد ف

بين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر

الابواب التي تليها امور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة الوجه الثاني في الاعراب والمعنى
فقوله باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب
في بيان كفران العشير وبيان كفر دون كفر وقوله كفر عطف على كفران وقوله
دون كفرا ضافي صفة ودون نصب على الظرف والكفران مصدر كفر بالله كفرا والكفر
ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا واصل الكفر
التغطية وقد كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا بالفتح اي سترته وكل شيء غطى شيا
فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر
لانه يغطي البذر تحت التراب وزماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه
اي غطته والعشير فعيل بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهي
المخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد هنا الزوج يطلق على الذكر والانثى لان كل
واحد منهما يعاشر صاحبه وحمله البعض على العموم والعشير الخليط والصاحب
وفي العباب العشير المعاشر قال الله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير كما يقال
للضيف مضيف وللتلب تليب وللسدس سديس والعشير ساحة الارض عشير
النفير والنفير عسر الجريب والعشيرة القبيلة والمعشر الجماعة قوله وكفرون
كفرا شاربه الى تفاوت الكفر في معناه اي وكفرا قرب من كفر كما يقال هذا
دون ذلك اي اقرب منه والكفر المطلق هو الكفر بالله وما دون ذلك يقرب
منه وتحقيق ذلك ما قاله الازهري الكفر بالله انواع انكار وجحود وعناد ونفاق
ومن الاربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه
ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء
عليهم انذرتهم الاية اي الذين كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته والثاني ان يعرف
بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا كفر ابليس ولعام وامية بن ابي الصلت والثالث
يعرف بقلبه ويقر بلسانه وما تلفظ بالتوحيد كفر ابي طالب والرابع ان
يقر بلسانه ويكفر بقلبه كفر المنافقين وقال الازهري ويكون الكفر
بمعنى البراءة كقول الله تعالى حكاية عن الشيطان اني كفرت بما اشركتمون اي برات
قال واما الكفر الذي هو دون ما ذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه
ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعي في الارض بالفساد
ومنازعة الامر اهله وشق عصى المسلمين ونحو ذلك انتهى وقد اطلق الشارع الكفر
على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم لهذا الحديث ونحوه وهذا
مراده من قوله وكفر دون كفر وفيه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله

كما الفرق بين ان الكفر في الدين والنعمة والكفران في النعمة وفي العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر كفرا وكفورا وكفرانا

لعله التراب

مثلث

اضاع

والعشير الزوج ثم روى الحديث في المذكور والمؤنث

نصفه وصفيه والعشير المعشر

عليه



عليه وسلم اي في الباب روي حديث عن ابي سعيد الخدري هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها
فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد بن مالك الخدري الصحابي المشهور
واشار بهذا الى ان الحديث الذي ذكره في الباب له طريق غير الطريق التي ساقها هنا وقد اخرج
البخاري حديث ابي سعيد في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله عليه
السلام للنساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن
اللعن وتكفرن العشير الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد لا يشكر
الله من لا يشكر الناس فقلت هذا بعيد ومراده ما ذكرناه ويويده ما في حديث ابن عباس
من قوله وتكفرن العشير وكذا في حديث ابي سعيد وترجمة الباب بهذه اللفظة ولا تناسب
الترجمة الاحاديثها فافهم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار فرايت اكثر اهلها
النساء يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن
الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لانها في كفران العشير واطلاق الكفر على غير الكفر بالله بيان رجاله وهم خمسة الاول
عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني وقد تقدم ذكره الثاني الامام مالك بن انس وقد تقدم ذكره
الثالث ابو امامة زيد بن اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن ابيه
وعبد الله بن عمر وانس وجابر وسلمة بن الاكوع وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك والثوري
ومعمر وايوب ويحيى بن عبد الله بن عمر والثوري وبنوه محمد الله وعبد الرحمان واسامة
وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلث وثلثين ومائة روى له الجماعة
الرابع عطاء بن يسار بفتح اليا اخر الحروف والسين المهملة العامر المدني الهلالي مولى
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها اخو سليمان وعبد الملك وعبد الله سمع ابي بن كعب
وابن مسعود وابن عباس وغيرهم روى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وخلايرهما وقال ابن
سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة توفي سنة ثلث او اربع
ومائة وقيل اربع وتسعين له في الجماعة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس
وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلة كبار بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيرهم اخرجه هاهنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث طويل اورده في باب
صلاة الكسوف بهذا الاسناد بعينه واخرجه في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ
مقتصر غير القعنبي مختصرا في موضع الحاشية واخرجه في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك
ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ايوب عن ابن عباس واخرجه

هذا

اشار

تاشا واخرجه في الصلاة وباب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد

مسلم في العيدين عن ابي بكره وابن ابي عمر عن سفيان عن ايوب وعن ابي رافع عن عبد الرزاق
عن ابن جريج كلاهما عن عطاء واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر ايضا واخرجاه ايضا
من حديث جابر رضي الله عنه فان قلت ما فايدة تقطيع هذا الحديث واخراج طرف
منه هاهنا ثم اخراجه ثانيا في موضع اخر بغير الاسناد الذي هاهنا قلت مذهبه
جواز تقطيع الحديث اذا كان ربما يقطعه منه قاطع كما قاله بعض الشراح غرضه من
ذلك تنويع الابواب لانه يستلزم فساد ورب ما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا لكثرة المادة
فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غير لا سيما اذا كان ابتدا المختصر من
اثنا الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هاهنا هو قوله عليه السلام اريت
النار الى اخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي عليه السلام وفيها
القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث حديث
او اكثر لاختلاف ابتدا الحديث فمن ذلك قالوا عن احاديثه بغير تكرار اربعة
الاف او نحوها وكذا ذكر ابن الصلاح والنووي ومن بعدهما وليس كذلك اذا تجرد
ذلك لا يزيد على الفي حديث وخمسمايه حديث وثلاثة عشر حديثا بيان اللغات
قوله اريت بضم الهمزة من الرويه التي بمعنى التبصير قوله العشير قد مر تفسيره قوله
الاحسان مصدر احسن يقال احسنت به واحسنت اليه اذا فعلت معه جميلا
واصله من الحسن خلاف القبح قوله الدهر الزمان والجمع الدهور والابد وقال
الازهري الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا كلها
وقال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدايها الى انقضايها وقال اخرون
بل دهر كل قوم زمانهم قوله قط لتاكيد نفي الماضي وفيها لغات فتح القاف وضمها
مع تشديد الطا المضمومة فيهما وفتحها مع تشديد الطا المكسورة وبالفتح مع
اسكان الطا وبالفتح بكسر الطا المخففة قال الجوهري قال الكسايي كان اصلها
قطط فسكن الاول وحرك الاخر باعرابه ثم قال بعد حكايته فيها لغات منها عند
بعضهم قطُ وقطْ بالتخفيف وزاد القاضي قطِ بكسر القاف مع التخفيف هذا كله
اذا كانت ظرف زمانية اما اذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاي مفتوحة ساكنة الطا تقول
رايته مرة واحدة فقط قال القاضي وقد تكون هنا للتقليل ايضا بيان الاعراب
قوله اريت على صيغة المجهول بمعنى ابصرت والضمير الذي فيه هو القايم مقام
المفعول الاول وقوله النار هو المفعول الثاني قوله فرايت عطف على فرايت
الاول وقوله اكثر اهلها كلام اضافي منصوب لانه مفعول اول لرايت الثاني

وقوله

وقوله النسا بالنصب ايضا لانه مفعول ثاني وفي بعض الروايات اريت النار اكثر اهلها
النسا تاويله قوله مرايت بمعنى علمت فالتا مفعوله الاول نايب عن الفاعل
والنار مفعوله الثاني والنسا مفعوله الثالث وقوله اكثر اهلها منصوب لانه
بدل من النار ويجوز رفع اكثر على انه مبتدا والنسا بالرفع ايضا خبره والجملة
تكون حالا بدون الواو وكما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي صحيح مسلم
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن حولد
وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت
من ناقصات عقل ودين الحديث فقوله اكثر بالنصب اما على المفعولية او على الحال
على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة
وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن وقولها وما لنا اكثر اهل النار قال النووي
نصب اكثر على الحكاية قوله تكفرن بتا المضارعة جملة استينافية والتقدير
من يكفرن وهي في الحقيقة جواب سايل سال يا رسول الله لم وجا بكفرهن
بالبا للسببية المتعلقة بقوله اكثر او بفعل الرويه قولها ايكفرن بالله
الهمزة للاستفهام وهذا الاستفساره ليدل على ان الكفر مجمل بين الكفر بالله
وبين الكفر الذي للعشير ونحوه قوله قال اي النبي عليه السلام قوله يكفرن
العشير اي من يكفرن العشير وقوله يكفرن جملة في محل الرفع على الخبرية والعشير
نصب على المفعول وقوله ويكفرن الاحسان عطف على الجملة الاولى فان قلت
كيف عدي يكفرن بالبا في قوله ايكفرن بالله ولم يعد بها في قوله يكفرن العشير
قلت لان في الاولى تضمن معنى الاعتراف بخلاف الثاني فان قلت ما كفران
العشير وما كفران الاحسان قلت كفران العشير ليس لذاته بل الكفران له هو
الكفران لاحسانه فالجملة الثانية في الحقيقة بيان للجملة الاولى فان قلت
ما الالف واللام في العشير قلت للعهد اذا فسر العشير بالزوج او للجنس
او للاستغراق اذا فسرنا العشير مطلقا فان قلت ايها الاصل في اللام قلت
قال الكرماني في الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص او
التعميم فيتبع القرينة حينيذ وهذا حكم عام لهذ في جميع المواضع والذي عليه
المحققون ان اصل اللام للعهد وقد عرف في موضعه قوله لو احسنت وفي بعض
النسخ ان احسنت فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح ها هنا هذا
المعنى قلت لو هنا بمعنى ان المجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل قوله
عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الكلام ثانيا على التقييض

والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور قوله احسنت ليس الخطاب فيه لاحد بعينه ولكن
مراده من هذا الكلام من يتاتي منه ان يكون مخاطبا به فان قلت اصل وضع الضمير ان يكون
مستعملا لمعنى شخصي قلت عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه بالاعتبار
والتحقيق فيه ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه
وضع باعتبار المعنى للمقام الذي هو الاشارة الحسية للخصوصيات التي تلك
اي لكل امر واحد بما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم بل سبيل الحقيقة
وقد يوضع وضعا خاصا للموضوع له خاص نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو
عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا للموضوع له خاص نحو العلم كزيد ونحوه
والمضمرات من القسم الاوسط فان اريد بالضمير في احسنت مخاطب معين
كان حقيقة والا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم
قوله الدهر نصب على الظرف قوله رات جملة معطوفة على ما قبلها وقد علم
ان في ثم معنى المهلة والتراخي قوله شيا نصب على انه مفعول راي اي رات شيا
قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها فحينئذ التنوين فيه للتقليل
او التحقير قوله خيرا مفعول مارايت بيان للحاني والنسيان فيه
حذف الفاعل لكونه متعينا للعلم ولشهرته وهو في قوله اريت اذ اصله
اراني الله النار وفيه الجملة الاستفهامية التي تدل على السوال والجواب وهو
قوله يكفرن وقال بعض الشارحين هذا جواب سوال مذكور في الحديث
المذكور في كتاب الكسوف التقدير فيم يا رسول الله قال يكفرن اي هن
يكفرن وفيه ترك العين الى غير المعين ليفهم كل مخاطب وهو قوله لو احسنت
كما في قوله بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وفيه
التنكير للتحقير في قوله شيا كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا بيان استنباط
لفوائد منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا مرتكب
حرام وقال النووي توعد على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار يدل
على انهما من الكبائر وقال ابن بطال فيه دليل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان
والفضل شكر المنعم قال وقد قيل ان شكر المنعم واجب ومنها الدلالة على عظم
حق الزوج والدليل عليه قوله عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها ولاجل هذا المعنى خص كفران العشير من بين انواع
الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المراة حق زوجها
وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على انها وتهاونها بحق الله فكذلك

اطلق

ستين قبيح

وهو قوله

لان

اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ومنها فيه وعد ابليس المروس وتحريضه
على الطاعة ومنها فيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا الم يظهر
له معناه ومنها فيه ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو
مذهب اهل السنة ومنها فيه الدلالة على جواز اطلاق الكفر بكفر النعمة وجحد
الحق ومنها فيه التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب
للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه السلام بان المراد به
كفر هن ازواجهن ومن فوايد حديث مسلم ان اللعن من المعاصي وقال النووي
رحمه الله فيه انه كبيرة فانه قال يكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت
كبيرة وقال عليه السلام لعن المومن كقتله قالوا اتفق العلماء على تحريم اللعن ولا
يجوز لعن احد بعينه مسلما او كافرا او دابة الا بعلم بنص شرعي اذ مات على الكفر
او يموت عليه كابي جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف المذكور
ليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة واكل الربا وشبههم واللعن في اللغة
الطرد والابعاد وفي الشرح الابعاد من رحمة الله تعالى قوله فاقفات تعقل
اختلفوا في العقل قيل هو العلم لان العقل والعلم في اللغة واحد لا يفرقون بين
قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل هو قوة يميز
بها بين حقايق المعلومات وجهتها واختلفوا في محله فقال المتكلمون هو في القلب
وقال بعض العلماء هو في الراس والله اعلم ص باب المعاصي من الجاهلية
ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقوله عليه السلام انك امرؤ فيك
جاهلية وقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
في الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في
الباب الاول كفران العشير وهو ايضا من جملة المعاصي الثاني يجوز في باب
التنوين والاضافة الى الجملة التي بعده قوله المعاصي مبتدا وقوله من الجاهلية
خبره وعلى كل التقديرين تقدير هذا باب في بيان ان المعاصي من امور الجاهلية لانك
وجه الترجمة هو الرد على الرافضة والاباضية وبعض الخوارج في قولهم ان
المذنبين من المومنين مخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القران بتكذيبهم
في مواضع منها قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا الرابع قوله المعاصي جمع معصية وهو مصدر ميمي وفي الصحاح وقد عصاه
بالفتح يعصيه عصيا ومعصية وفي الشرع هي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل
محرم وهي اعم من الكبائر والصغاير والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك

لكثرة جهالاتهم قوله ولا يكفر بضم اليا وتشديد الفا المفتوحة اي لا ينسب الى الكفر
وفي رواية ابي الوقت ولا يكفر بفتح اليا وسكون الكاف قوله بارتكاب اي بارتكاب
المعاصي واراد بالارتكاب الاكتساب والاتيان بها وهو مجاز عنه واستدل على
ذلك بما في حديث ابي ذر من قوله عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية وبقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا اما وجه الاستدلال
بما في الحديث فهو انه قال انك امرؤ فيك يعني انك في تغييرك امة عيسى خلق من اخلاق
الجاهلية ولست جاهلا محضا وكان ابو ذر قد عير الرجل بامه على ما يجي بيانه عن
قريب ان شا الله تعالى وهو فرع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبين
النبي عليه السلام لابي ذر ولم يكتف بقوله في الانكار عليه بانك امرؤ فيك
جاهلية واما الاستدلال بالاية فظاهر وصرح وهذا هو مذهب اهل السنة
والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة
للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مومن ولا كافر وقال الكرماني فان قلت المفهوم
من الاية ان مرتكب الكبيرة لا يغفر له لانه يكفر والرحمة انما هي الكفر لا في
العذاب قلت الكفر وعدم العفو عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب
الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل في النار ومن ارتكب من الكباير غير
الشرك ما ارتكب وفدجات به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام
وان زنى وان سرق والمراد بهذه الاية من مات على الذنوب من غير توبة
ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ
التايب من الشرك قبل الموت مغفور له ويقال المراد بالشرك في هذه
الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولم يجعل
مع الله الها اخر والمغفرة مسببة عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما
هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
قوله الا بالشرك اي الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثنا من الارتكاب وقال
النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها فانه لو اعتقد حل بعض المحرمات
المعلومة من الدين ضرورة كان كفر بلا خلاف الخامس سبب نزول الاية
قصة وحشي قال حمزة رضي الله عنه على ما روي عن ابن عباس قال اتى وحشي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اينك مستجيرا فاخبرني حتى اسمع كلام الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت احب ان اراك على غير جوار فاما اذا
اتيتني مستجيرا فانت في جواري حتى تسمع كلام الله قال فاني قد اشركت بالله وقتلت

النفس

النفس التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله مني توبة فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انزلت والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الاية فتلاها
عليه فقال اري شرطا فلعلي لا اعمل صالحا انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فدعي به فتلاها عليه فقال
لعلي ممن لا يشا الله انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال نعم الان لا اري شرطا فاسلم ص
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور قال لقيت ابا ذر
رضي الله عنه بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالته عن ذلك فقال اني سابيت
رجلا فعيرته بامه فقال لي النبي عليه السلام يا اباذر اعيرته بامه انك امرؤ
فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فاعينوهم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان التبويب على جرمته وقال
ابن بطال عرض البخاري هذا الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المومنين
يخلد في النار كما دلت عليه الاية ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد به من مات
على الذنوب كما ذكرنا وقال الكرماني هي التبويب غرض البخاري منه الرد عليهم
اذ لا تراع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتغيير بنحو يا ابن السوداء
صغيرة قلت يشير الكرماني في كلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة
وليس كذلك فانه مطابق لان التعيير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون
بالانساب وهذا ارتكاب معصية عظيمة ولهذا انكر النبي عليه السلام بلفظ
يدل على اشد الانكار وقال ابن بطال معناه جهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولئن
سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وبالنسبة
الى ما دونه كبيرة لان هذا من الامور النسبية ولهذا يجوز ان يقال سابر
الذنوب بالنسبة الى الكفر صغاير لانه لا ذنب اعظم من الكفر وليس
فوقه ذنب وما دونه يختلف في نفسه فان نسب الى ما فوقه فهو صغيرة وان
نسب الى ما دونه فهو كبيرة فافهم بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو ايوب
سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري وقد تقدم الثاني شعبة بن
الحجاج وقد تقدم الثالث واصل بن حيان بفتح الحا المهملة والياء آخر الحروف
المشددة الاحدب الاسدي الكوفي وهكذا وقع للاصيلي عن واصل الاحدب ولغيره
عن واصل الاحدب مثل ما وقع للاصيلي هنا سمع المعرور ابا ذر وابا ذر شقيقا

الحديث

الشرك
التغفير
وان
نقيض الكلام الذي
يشير ومقتضى
اهل الحق ان من
مات موحدا
يخلد في النار وهم

نوع
وذلك

وهي المفهوم
يخلدهم

رضي الله عنهم

قصة وحشي

فقال ووقع للاصيلي
العنعنة عن واصل

وجماعة وغيرهم روى عنه الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة ه
وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث فيل مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة ه
وحيان ان اخذ من الخير يتصرف وان اخذ من الحياة لا يتلف الرابع المحرر بالعين
المهملة والراء المهملة ابن سويد ابو امية الاسدي الكوفي ووقع في العتق سمعت
المحرر بن سويد سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود وابا ذر روى عنه واصل الاحدب
والاعمش وقال رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية قال
يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة الخامس ابو ذر بالذال المعجمة المفتوحة
والراء المشددة واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكي فتح الدال وعن بعضهم فيه كسر
اوله وفتح ثالثه فكانه كان لغة من واحد الجنادب الذي هو طاير وقيل اسمه
بر بضم الباء الموحدة وآخره ابن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم
بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد
مناف بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الغفاري السيد
الجليل وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة اسلم قديما روي عنه انه قال
انا رابع اربعة في الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه
فاقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي عليه السلام
الى ان مات وزهادته وصحبته مشهورة وتواضعه وزهده مشهوران في الحديث يتواضع
عيسى عليه السلام وزهده ومن مذهبه انه يحرم على الانسان ما زاد على حاجته من
المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا
منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة روى عنه خلق من الصحابة
منهم ابن عباس وانس وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين
وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقصته فيه مشهورة بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسوال ومنها ان فيه بصريا
وواسطيا وكوفيين ومنها ان فيه بيان الراوي بمكان لقيه الصحابي وسوله
عنه عن لسنه الداعي فالحديث الصحابي رضي الله عنه بيان تعداد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه ههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه في العتق
عن ادم عن شعبة عن واصل واخرجه في الادب عن عمران بن حصين بن عباد عن ابن
واخرجه مسلم في كتاب الايمان والنذور عن ابي بكر ابن شيبة عن وكيع وعن احمد
بن يونس عن زهير وعن ابي بكر عن ابي معاوية عن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس
كلهم عن الاعمش وعن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور

واخرجه

واخرجه ابو داود ولفظه رايت اباذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال
القوم يا اباذر لو كنت اخذت على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا
غيره فقال ابو ذر اني كنت سابيت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم
الله عليهم فمن لم يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وفي رواية اخرى له دخلنا على ابي
ذر بالربذ فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا اباذر لو اخذت برد غلامك الى برد ك
فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
ولا تكلفوه ما يغلبه فان كلفتموه ما يغلبه فليعنه واخرجه الترمذي ايضا ولفظه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه
ما يغلبه فليعنه بيان اللغات قوله الربذ بفتح الراء والباء الموحدة والذال
المعجمة موضع قريب من المدينة منزل من منازل اضاحي العراق بينها وبين المدينة
ثلث مراحل قريبة من ذات عرق قوله حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي
ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين ويقال الحلة ثوبان غير ملفقين ردآ
وازار وسميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر قوله سابيت اي شاتمت وهكذا
هو في رواية الاسماعيلي قوله فعيرته بالعين المهملة اي نسبته الى العار وفي الغبا
العار السبة والعيب ومنه المثل النار ولا العار اي اختاروا النار اي الزموها
ولا العار وعاره يعيره اذا عابه وهو من الاحرف اليائية يقال عيرته بكذا او
عيرته كذا قوله حولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول
واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقال الفراء جمع خايل وهو الراعي وقال
غيره هو من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور
اي يصلحونها وقال القاضي اي خدمكم وعبيدكم الذين يخولون امركم اي يصلحون
امورهم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام به ويقال هو
لفظ مشترك تقول خال المال الشيء يخول وخلت اخول خولا اذا مسست الشيء
وتعاهدته واحسنت القيام عليه والخايل الحافظ ويقال خال المال وخايل مال
وخولي مالي وخوله الله الشيء اي ملكه اياه قوله ولا تكلفوهم من التكليف وهو
تحميل الشخص شيا مما كلفة وقيل هو الامر بما يشق قوله ما يغلبهم اي ما يقهرهم قد تم
فيه مغلوبة يقال غلبه غلبا كنصر ينصر وغلبا بتحريكها وغلبة بالحاق التا

مقدمة

وعلامه مما يعلانه وعلمه سلحرفه وعلى يضمتين سدده والباء مقلبة قوله فاعينوهم من الاعانة وهي المساعدة بيان الاعراب قوله لقيت فعل وفاعل وابا در مفعوله قوله بالربذة في محل النصب على الحال اي لقيته حال كونه بالربذة وقوله وعليه حلة جملة اسمية حال ايضا وكذا قوله وعلى غلامه حلة وقوله وسالمه عطف على قوله لقيت ابا در قوله حاببت فعل وفاعل ورجلا مفعوله قوله فعثرت عطف على ما بينته

وكيف

قال قلت هذا عطف الشيء على نفسه لان التفسير هو نفس الشيء فكيف تصح الفاء بينهما وشرط المعطوف بين معايرتهما قلت هما متغايرتان بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفا تسمى بالفا التفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قال في التفسير ان القتل هو نفس التوبة قوله يا ابا در اصله يا ابادر بالهمزة حذفت للعلم به تخفيفا قوله اعثرته الهمزة فيه للاستفهام على وجه الانكار التوبيخي وقول من قال للتقرير بعيد قوله امر مرفوع لانه خبر ان وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمة تابعة للامها في الاحوال الثلاث وفي العباب والمرء الرجل يقال هذا امرء صالح ورايت امرأ صالحا ومررت بامرء صالح وضم الميم في الاحوال الثلاث لغة وهما ان صالحان ولا يجمع على لفظه وتقول هذا مرء بالضم ورايت مرءا بالفتح ومررت بمرء بالكسر معربا من مكانين وتقول هذا امرؤ بفتح الرا وكذا رايت امرأ ومررت بامرئ بفتح الرا وبعضهم يقول هذه مراه صالحة ومرة ايضا بترك الهمزة وتحرك الراء بحركتها فان جيء بالف الوصل كان فيه ثلث لغات فتح الراء على كل حال حكاها الفراء وضمها على كل حال واعرابها في كل حال يقال هذا امرؤ ورايت امرأ ومررت بامرئ معربا من مكانين وهذه امراة صالحة مفتوحة الراء على كل حال فان صغرت اسقطت الف الوصل فقلت مرئ ومرية قوله جاهلية مرفوع بالابتدا وفيك متقدما خبره قوله اخوانكم خولكم يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون خولكم مبتدا واخوانكم مقدما خبره وتقديمه للاهتمام كما سنبينه عن قريب ان شا الله تعالى والاخر ان يكون الخول خبرا عن حذف من كل واحد منهما المبتدا تقديره هم اخوانكم هم خولكم قوله جعلهم الله تحت ايديكم جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف تقديره هم جعلهم تحت ايديكم قوله فمن كان كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط في محل الرفع على الابتدا او خبره مرفوع لانه اسم كان وقوله تحت يده منصوب على انه خبره والجملة صلة الموصول وقوله فليطعمه خبر المبتدا والفا فيه لتضمنه معنى الشرط واما الفا التي في فمن فانها عاطفة على مقدر تقديره فان تم

مالكون

مالكون ابا هر فمن كان الى اخره ويجوز ان تكون سببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة قوله مما ياكل يجوز ان تكون ما موصولة والعايد محذوف تقديره من الذي ياكله ويجوز ان تكون مصدرية اي من اكله قوله وليلبسه عطف على فليطعمه واعراب مما يلبس مثل اعراب مما ياكل قوله ولا تكلفوهم جملة ناهيه من الفعل والمفعول وقوله ما يغلبهم جملة في محل النصب على انها مفعول ثان وكلمة ما موصولة ويغلبهم صلتها قوله فاعينوهم جواب الشرط فلذلك دخلت الفا بيان المعاني والبيان فيه ثلاثة احوال وهي قوله بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فان قلت الحال ما بين هيئة الفاعل او المفعول وبيان هيئة المفعول في الحال الاولين ظاهر واما في الحال الاخيرة وهي قوله وعلى غلامه حلة فغير ظاهر قلت هذا نظير قولك جيت ماشيا وزيد متكي اذ المعنى جيت في حال مشيي وحال اتكا زيد فكذلك التقدير هاهنا لقيت ابا در في حال كونه بالربذة وحال كون غلامه في حلة واسم هذا الغلام لم يبين في روايات هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين قلت هذا فاسد وبالاحتمال لا تثبت الحقيقة فان قلت قد اختلف الفاظ هذا الحديث في الجملة فاللفظ الواقع على عليه حلة وعلى غلامه حلة وعند البخاري ايضا في الادب في رواية الاعمش عن المعرور بلفظ رايت عليه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلت يا ابا در لو جمعت بينهما كانت حلة وفي رواية ابي داود فقال القوم يا ابا در لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك كانت حلة وفي رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت ابا در فاذا حلة عليه ثوب وعلى عبده منها ثوب وقد بينا ان الحلة ثوبان من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظة هنا يدل على الحلتين حلة على ابي در وحلة على عبده ولفظه في رواية الاعمش يدل على ان الذي كان عليه البرد وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة الا بالجمع بينهما ولهذا قال في رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا في رواية ابي داود ورواية الاسماعيلي تدل على انها كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على ابي ذر وعبده من الثوبين قلت تحمل روايته هنا على المجاز باعتبار ما يؤول ويضم ابي الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب اخر وباعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فلما راى المعرور على ابي ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من الابراد كما هو في رواية البخاري في الادب اطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا رواية ابي داود وامارواية

وعلى غلامه حلة

الاسماعيلي فانها ايضا مجاز ولكن المجاز فيها في موضع واحد وفي الرواية التي هاهنا في الموضعين
فافهم هذا هو الذي فتح لي هاهنا من الانوار الالهية وقد يجمعهم بمكن الجمع بين الروايتين
بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه ويحمل غلامه كذلك فكانه
قيل له لو اخذت البرد الجيد واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فيتكليتم بذلك الرداء والازار ويحمل
قوله في حديث الاعمش لكانت حلة اي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم قلت
ليس الجمع الا بالطريق التي ذكرتها وما ذكره ليس بجمع فانه نص في الرواية التي هاهنا
على حلتين وفي رواية الاسماعيلي على حلة واحدة وبالثاني ياتي الذي ذكره يوول المنفي
الى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجتماع الجديدين عليه والخلقين على
غلامه فيعارض هذا رواية الاسماعيلي فانها تدل على انها كانت حلة واحدة
وكانت عليهما جميعا وقوله ويحمل قوله في حديث الاعمش الى اخره كلام صادر من
غير تروي وتامل لانه لا فرق بينه وبين رواية الاسماعيلي في المعنى والتنكير
فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد اي لابراد فرد واحد فافهم قوله فسالته
عن ذلك اي عن التساوي في لبس الحلة فان قلت سالته عن ذلك فما الفايدة فيه
قلت لان عادة العرب وغيرهم ان تكون ثياب المملوك دون سيده والذي
فعله ابو ذر رضي الله عنه كان خلاف المالوف قوله سابيت رجلا قال النووي
وسياق الحديث يشعر ان المسبوب كان عبدا وقال صاحب منهج الراغبين
والذي نعرفه انه بلال رضي الله عنه وعن هذا اخذ بعضهم فقال وقيل ان
الرجل المذكور وهو بلال المؤذن مولى ابي بكر رضي الله عنه روى ذلك الوليد بن مسلم
منقطعا فان قلت لم قال سابيت من باب المفاعلة قلت ليدل على ان السب
كان من الجهتين ويدل عليه ما في رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال
سبوا ابا ه وامه فان قلت كيف جوز ابو ذر ذلك وهو حرام قلت الظاهر ان هذا
كان منه قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده
فلذلك قال له عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية فان قلت ما كان تعييره بامه
قلت عيره بسواد امه على ما جاء في رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفي رواية
في الادب وكانت امه اعجمية فشكت منها والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي
سواء كان عربيا او عجميا قوله انك امرؤ فيك جاهلية فيه ترك العاطف من الجملتين
لكمال الاتصال بينهما فترك الثانية من الاولى بمنزلة التاكيد المعنوي من
متبوعه في افادة التقرير مع الاختلاف في اللفظ ومن هذا القبيل قوله تعالى

الم

الم ذلك الكتاب لا ريب فيه قوله اخوانكم خولكم فيه حصر وذلك لان اصل الكلام ان يقال
خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ولكن لما قصد حصر الخول على الاخوان
قدم الاخوان اي ليسوا الا اخوانا واما قدم الاخوان لاجل الاهتمام بلسان الاخوة
ويجوز ان يكون من باب القلب المورث لملاحة الكلام منه قوله
ثم ان لم اخر لراي كراكا شاهري الدمع ان ذاك كذا كا كس
وذكر بعض المعانيين ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد القصر
الحصر وقال التيمي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد ان يظهر هو لا الاخوان فقال لخولكم
قوله تحت ايديكم فيه مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز عن مطلق
القرابة لان الكل اولاد ادم عليه السلام او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة
اما ان يحكم في هذا الحكم تابعين للمماليك المومنين او يختص هذا الحكم بالمومنين
قوله فليطعمه مما ياكل الطعام اطلق لفظ ما ياكل ولم يقل مما يطعم رعاية للمطابقة كما
في قوله وليلبسه مما يلبس لان المطعم يا تي بمعنى الرزق يقال طعم يطعم طعما اذا اكل
قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه تجب
الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب فان قيل لم يقل فليوكله مما ياكل قلت انما
قال فليطعمه اشارة الى انه لا بد من اذاقته مما ياكل وان لم يشبعه من ذلك الاكل
قوله فان كلفتموهم فيه حذف المفعول الثاني للاكتفاء باصله فان كلفتموهم
ما يغلبهم بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه النهي عن سب العبيد
وتعييرهم بوالديهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشيء
من المكروه يعرفه في ابائه وخاصة نفسه كما نهي عن الفخر بالآباء ويلحق بالعبد من في معناه
من اجير وخادم وضعيف وكذا الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا تكلف من العمل ما
لا تطيق الدوام عليه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره الثاني عدم الترفع
على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة لان الله تعالى قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وقد تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعن النبي عليه
السلام النهي عن احتقارهم والترفع عليهم الثالث استحباب الاطعام مما ياكل
والالباس مما يلبس وقال القاضي عياض الامر محمول على الاستحباب لانه لا يجب
بالاجماع بل ان اطعمه من الخبز وما يقتاته كاف قد اطعمه مما ياكل لان من للتبعيض ولا
يلزمه ان يطعمه من كل ما ياكل من الادم وطيبات العيش ومع ذلك المستحب ان لا
يستاثر على عياله ولا يفضل نفسه في العيش عليهم الرابع فيه منع تكليفه من العمل
ما لا يطيق اصلا او لا يطيق الدوام عليه لان النهي للتحريم بلا خلاف فان كلفه ذلك

اعانه بنفسه او بغيره لقوله فان كلفتموهم فاعينوهم وحكى في رواية مسلم فليبعجه موضع فليعنه قال القاضي هذا وهم والصواب فليبعثه كما رواه الجمهور الخامس فيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السادس فيه جواز الاحتلاق الخ على الرقيق

ثم بياض كذلك على النسخة الاصل

باب ——— وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين مع الملام فيه على وجوه الاول قال الكرماني وقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه قلت الترتيب الاول هو رواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي والترتيب الثاني الذي مشينا عليه هو رواية الاصيلي وغيره وكل من الترتيبين حسن جيد الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان مرتكب المعصية لا يكفر بها وان صفة الايمان لا تسلب عنه فكرر له في هذا الباب بين مثال ذلك لان الاية المذكورة فيه في حق البغاة وقد سماهم الله تعالى المؤمنين ولم يسلب عنهم صفة الايمان وفيه رد على الخوارج والمعتزلة كما ذكرنا الثالث قوله باب لا يعرف الابعد تركبه مع شيء اخر بان يقال عذاب ونحو ذلك ولا يجوز اضافته الى ما بعده الرابع في معنى الاية واعرابه فقوله طائفتان تثنية طايفة وهي القطعة من الشيء لغة وفي العباب الطايفة من الشيء القطعة منه وقوله عز وجل وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين قال ابن عباس رضي الله عنهما الطايفة الواحد فما فوقه فمن اوقع الطايفة على المفرد يريد النفس الطايفة وقال مجاهد الطايفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطا اقلها رجلان اثنين وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطايفة اثنان وفيه حجة الشافعي وغيره الطايفة في مواضع من القران على اوجه مختلفة بحسب المواطن فهي في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا واحد فاكثر واحتج به في قبول خبر الواحد وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين اربعة وفي قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك ثلاثة وعشرة في هذه المواضع بحسب القرائن اما في الاولى فلان الانذار يحصل به وفي الثانية لانها البينة فيه وفي الثالثة لذكرهم بلفظ الجمع في قوله وليأخذوا اسلحتهم الى اخره واقله ثلاثة على المذهب المختار وقول جمهور اهل اللغة والفقه والاصول فان قلت فقد قال الله تعالى في اية الانذار ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم وهذه ضماير جموع قلت ان الجمع يدعى الى الطوايف التي تجمع من الفرق

قوله وان للشرط التقدير وان اقتتل طايفتان من المؤمنين وقوله فاصلحوا

جواب

جواب الشرط الخامس قلت الاية ان المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه عن المؤمنين ولا يستحق الخلود في النار وقد قال العلماء في هذه الاية دليل على وجوب قتال الفية الباغية على الامام او احاد المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين لقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر بل هو مخصوص بغير الباغي لان الله تعالى امر به فلو كان كفرا لما امر به بل الحديث مع حديث ابي بكرة رضي الله عنه المذكور في الباب محمول على قتال العصبة ونحوه وقد ذكر الواحدي وغيره ان سبب نزول هذه الاية ما جاء عن انس قال قيل يا نبي الله لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق النبي عليه السلام فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي عليه السلام قال اليك عني فوالله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب منك فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما اصحابه وكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال فان قلت قال اولا فاقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سايغ دايع وقرا ابن ابي عبلة اقتتلتا وقرا عمر بن عبيد اقتتلا على تاويل الرهطين او النفرين قوله فسماهم المؤمنين اي فسمى الله تعالى اهل القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب ويونس عن الحسن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في اطلاق المؤمن على مرتكب المعصية والحديث بصريحه يدل على هذا على ما لا يخفى رجاله وهم سبعة الاول عبد الرحمان بن المبارك بن عبد الله العيسي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر وقيل ابو ثمامة البصري روى عن وهب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما روى عنه البخاري وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسا عن رجل عنه ولم يروله مسلم شيا توفي سنة ثمان واتسع وعشرين ومايتين الثاني حماد بن زيد بن درهم ابو اسماعيل الازدي الجهضمي البصري مولى الجريري بن حازم سمع سالما البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلق كثير روى عنه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمان بن مهدي ايمة الناس في زمانهم اربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رايت اعلم من

ملخص ابو بكرة رضي الله عنه فقال اني قد حرصت على قتل هذا الرجل

ثالثا

اسم

الهيثم

حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعيد كان حماد بن زيد ثبتا كثير الحديث وانشد
ابن المبارك فيه ايها الطالب علما ايت حمادا بن سلمه فخذ العلم كلما ثم قرّه بسكينه
ودع البدعة من اثار عمرو بن عبيده ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي سنة
تسع وتسعين ومايه وهو ابن احدي وثمانين روي له الجماعة الثالث ابو
الختياني وقد مرّ ذكره الرابع يونس بن عبيد بن دينار البصري ومحمد بن سيرين
وغيرها روي عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال احمد وثقة ثقة توفي سنة
تسع وثلاثين ومايه روي له الجماعة الخامس ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن الانصاري
مولاهم البصري مولي زيد بن ثابت ويقال مولي ابي اليسر الانصاري ويقال مولي جابر
بن عبد الله الانصاري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
مولاة لام سلمة زوج النبي عليه السلام ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي
الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيكفي الحسن فتعطيه ام سلمة لم المؤمنين
تديها بعلله الا ان تجيء امه فيدرّ تدييها ويشربه فورث تلك الفصاحة والحكمة
من بركتها ونشا الحسن بوادي القري وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمايه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بن عمرو انسا وقيس وابن عاصم
وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سالت هشام بن حسان كم
ادرك الحسن من الصحابة قال مايه وثلاثين قال ابن سيرين قال ثلاثين ولم
يصح للحسن سماع من عايشة رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابي
بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابي هريرة وسيل ابو زرعة الفي الحسن احدا
من البدريين قال رآهم رويه راي عثمان وعليا قيل له سمع منهما قال لا كان
الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن اربع عشرة سنة راي عليا بالمدينة ثم خرج
الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة لم يسمع الحسن
من ابي هريرة ولا راه ومن قال في الحديث عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطا
ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابن رجا قال قلت للحسن
متي خرجت من المدينة قال عام صفين قلت لمتي احتلمت قال عام صفين وقال
ابن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم
فصيحا جميلا وسيما قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس وعطا
ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي سنة
ستة عشر ومايه وتوفي بعده ابن سيرين بماية يوم روي له الجماعة فايدة روي
البخاري هذا الحديث هنا عن الحسن الاحنف ورواه في الفتن عن الحسن وانكر يحي

قيده بقيد زيد
رسبعين
راي انس بن مالك
وسمع الحسن البصري

راهم

بن

بن معين والدارقطني سماع الحسن من ابي بكرة قال الدارقطني بينهما الاحنف واحتج بما رواه
البخاري وكذا رواه هشام بن المغيرة عن الحسن وذهب غيرها الى صحة سماعه منه
واستدلوا بما اخرجه البخاري في الفتن ايضا في باب قول النبي عليه السلام ان ابني هذا
سيد عن علي بن عبد الله عن سفيان عن اسرايل فذكر الحديث وفيه قال الحسن ولقد
سمعت ابا بكرة بهذا الحديث قال ابو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور في هذا الحديث
الذي قال فيه سمعت ابا بكرة انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس بالحسن البصري
وهما قالا له غير صحيح والله اعلم السادس الاحنف بالمهملة والنون هو ابو الحسن
بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن جعفر بن عبادة
بن قراد بن سدوس بن عبيد بن مناعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم وهو
الاحنف وهو الاعرج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان يقبل احد الابهامين
من احدي الرجلين على الاخري وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدميه من شقها الذي
يلي خنصرها ادرك زمن النبي عليه السلام واسلم على عهده ولم يره وفد الي عمر رضي الله
عنه وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الاحنف والحسن وابن سيرين في جليسة
وولد الاحنف ملتزق الاليتين حتي شق ما بينهما وكان اعور سمع عليا وعمر
والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين في امارة
ابن الزبير رضي الله عنهم السابع ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء بن
الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين بن عمرو بن علاج بن ابي سلمة وهو عبد العزيز
بن غيرة بكسر العين المعجمة وفتح الياء اخر الحروف بن عوف بن قسي بفتح القاف
وكسر السين المهملة وهو ثقيف بن منبه الثقفي وقيل نفيع بن مسروح مولى الحارث
بن كلدة طبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه مسروح وامه سميه
امة للحارث بن كلدة وهو اخو زياد لامه وهو ممن نزل يوم الطايف الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف في بكرة وكني ابا بكرة واعتقه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في موالية وكان من فضلا الصحابة وصالحيهم ولم يزل
يجتهد في العبادة حتي توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مايه حديث واثنان وثلثون حديثا اتفقا على ثمانية واتفرد
البخاري بخمسة ومسلم بحديث روي عنه الحسن البصري والاحنف روي له
الجماعة بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين روي بعضهم عن
بعض وهم الاحنف والحسن وايوب بيان تحديه ومنه ومن اخرجه

قال سمعت النبي عليه السلام يخطب قال الخازن وقال
علي بن المديني انما سمع
هذا سماع الحسن
من ابي بكرة

ولد سنة اثنين

وهو معدود

اخرجه هنا ايضا في الفتن عن محمد بن عبد الوهاب ثنا حماد بن سلمة عن يحيى لم يسمه عن
الحسن قال اخرجت بسلاحي وساقه الى ان قال قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب
ويونس بن عبيد وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحسن عن الاحنف
عن ابي بكرة قال البخاري ثنا سليمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن
الحسن عن الاحنف قال خرجت الحديث واخرجه مسلم بطرق غير هذه ولفظ اخر
واخرجه ابو داود والنسائي ايضا بيان اللغات والاعراب
من الحرض وهو قوله فابال المقتول اي فما حاله وشانه وهو من الاجوف الواوي فقوله حريصا
البرهسم المتشح وقد حرص على الشيء يحرص مثل ضرب يضرب وحرص يحرص مثل سمع يسمع
ومنه قرأ الحسن البصري وابي حيوة وابراهيم التيمي وابي الهيثم ان تحرص
على هداهم بفتح الراء قوله لا نصراي لاجل ان انصر وان المصدرية مقدرة
بعد اللام قوله فاني سمعت الفاضيه تصلح للتعليل قوله يقول جملة في محل
النصب على الحال قوله فالقاتل الخ جواب اذا قوله هو القاتل قال الكرماني
هو مبتدا وخبر اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول بالعكس يستحقها وهو مظلوم انتهى
قلت الاولى ان يقال هذا مبتدا اول والقاتل مبتدا ثان وخبره محذوف والجملة
خبر المبتدا الاول والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال
المقتول وهو مظلوم ونظير هذا زيد عالم وقد علم ان المفيد اذا اخذ بالخبر لا
يحتاج الى ضمير ومنه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله عليه السلام
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله بيان المعاني والاحكام
قوله لانصر هذا الرجل يعني عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في رواية الاسماعيلي
يعني عليا ووقع في رواية البخاري في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الكرماني وقيل يعني عثمان رضي الله عنه قلت هذا بعيد
الرواية الاخرى ويرده ما في الصحيح قوله اذا التقا المسلمان بسيفيهما وفي رواية اخرى اذا
تواجه المسلمان اي اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اي ذاته وجملته ان
قوله فالقاتل والمقتول في النار قال عياض وغيره ومعناه اذا استحلا ذلك
الله تعالى وعاقبهما كما هو مذهب اهل السنة وهو ايضا محمول على غير
المتاول ممن قاتل لعصبية او غيرها مما يشبهها ويقال معنى القاتل والمقتول
في النار انهما مستحقانها وامرهما الى الله عز وجل كما هو مصرح به في حديث
عبادة فان شاء عفى عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة
كما ثبت في حديث ابي سعيد وغيره في العصاة الذين يخرجون من النار فيفتنون

كما

كانت الحجة في جانب السيل ونظير هذا الحديث في المعنى قوله تعالى فجزاؤهم جهنم معناه
هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى واختلف العلماء في القتال في الفتنة فمنع بعضهم القتال
فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وحديث ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل
انها مشكول فتن الحديث وقال هو لا يقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله ولا تجوز
له المدافعة عن نفسه لان الطالب يتأول وهذا مذهب ابي بكرة وغيره وفي طبقات
ابن سعد مثله عن ابي سعيد الخدري وقال عمران بن حصين وابن عمر وغيرهما لا
يدخل فيها فان قصده وقدر دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وغيرهما يجب
نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا
هو الصحيح ويتأول احاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التأويل
لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطالوا والحق الذي
عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل لهم
وانهم مجتهدون متأولون لم يقصد وا معصية ولا محض الدنيا فمنهم المخطئ في
اجتهاده والمصيب وقد رفع الله تعالى الحرج عن المجتهد المخطئ الفروع
وضعف اجر المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين المحق منهم وصرح بأنه
الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واتباعه كانوا مصيبين اذ قاتلوا الحق
الناس لها وافضل من على وجه الدنيا حينئذ قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه
وفي رواية انه قد اراد قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة للقاضي ابي بكر الطيب
ومن قال بقوله ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو
عنه قال وللمخالف له ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال
وقال النووي والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر
عليها يكون اثما وان لم يعملها وهم تكلم قلت التحقيق فيه ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه وهذا جار بلفظ الحرص فيه
ويحتمل ما وقع من نحو قوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
عليه حتى ان فعلها اذا لم يوطن نفسه عليها وانما ترد ذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم فان عزم كتب سيئة فاذا عملها كتبت
معصية تابته الاسولة والاجوبة منها ما قيل في قوله انصر هذا الرجل ان
اراد السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما واجيب بان المراد
اريد مكانا انصره ومنها ما قيل القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذ كان

فتالم عن الاجتهاد الواجب اتباعه واجيب بانه ذا لعدم عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه
الصلاح الديني اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيه فيها ماجوران مثابان من اصاب
فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع من الصحابة هو من القسم الثاني فالحديث ليس
عاما ومنها ما قيل لم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم يمتنع نفسه منه واجيب
بان ذلك ايضا اجتهادي فكان يؤدي اجتهاده الى الامتناع والمنع نحو ايضا
مثاب في ذلك ومنها ما قيل ان لفظة في النار مستعرة تحقيقة مذهب المعتزلة
حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي واجيب بالمنع لان معناه حقها ان
يكونا في النار وقد يعفو الله عنه وقد مر تحقيقه عن قريب ومنها ما قيل
لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة واجيب بانه
ادخلها في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا
وغير ذلك ومنها ما قيل انما سمى الله الطائفتين في الايتين مومنتين وسماهما
النبي صلى الله عليه وسلم حال الاقتتال حال القتال وبعده واجيب بان دلالة
الاية ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين
وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان حال القتال وهو من حين سعيا اليه
وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية والله اعلم ص باب
ظلم دون ظلم الا الكلام فيه على وجهين الاول وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مومنين ولم يقطع عنهم
اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لا تخرج صاحبها من الايمان ولا
شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة
الى انواع الظلم حيث قال ظلم دون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان
بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون
فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها الثاني قوله باب لا يحرب الا بتقدير مبتدا
قبله لانا قد قلنا غير مرة ان الاعراب لا يكون الا بعد التركيب ولا يضاف
الى ما بعده والتقدير في الحقيقة هذا باب يبين فيه ظلم دون ظلم وهذا القدر
اي رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه البخاري
ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع ولفظة دون اما بمعنى غير يعني
انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد في الظلمية
وسواء قبلها ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة ح وحدثنا بشر بن خالد
قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه

لما نزلت

هذا القسم ثمانية ثم ثمانية

لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايينا لم يظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
من حيث ان الله لما علم ان الظلم على انواع اكثرها كفر وبعضها ليس بكفر فعلم من ذلك ضرورة ان
بعضها دون بعض واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابن الوليد عن شعبة عن
سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله والاخرى عن كثير بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فان قلت الحديث عال في الطريق الاولى لان رجاله
خمسة وفي الثانية ستة فلم لم يكتف بالاولى قلت انما اخرجه بالطريق الثانية ايضا لان رجال
محمد بن جعفر اثبت الناس في شعبة واراد بهذا التنبيه عليه فان قلت اللفظ الذي ساقه
لمن من شيخيه قلت اللفظ لبشر بن خالد وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي
عدي عن شعبة وهو عند البخاري في قصة لقمان بلفظ ايينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد ابي
فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك
لظلم عظيم فطابت انفسنا بيان رجاله وهم ثمانية الاول ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره ايضا
الثالث بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة بن خالد العسكري ابو محمد الفارض روى عنه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة ومحمد بن يحيى بن منده ومحمد بن اسحاق
بن خزيمة توفي سنة ثلث وخمسين ومايتين الرابع محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري
صاحب الكرابيس المعروف بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحو اثنين وعشرين سنة
وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير مات سنة خمسين
ومايتين وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو
في شعبة ثقة وعند لقب له لقبه به بن جريج لما قدم البصرة وحدث من اتقن فجعل
محمد يكثر التشعيب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا
وزعم ابو جعفر النحاس في كتاب الاشتقاق انه من الغدر وانه فنون زايدة والمشهور
في ذاله الفتح وحكى الجوهري ضمها مات سنة ثلث وتسعين ومايتين وقيل سنة
سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع ومايتين وقد تلقب عشرة انفس بغندر الخامس
سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي الكاهلي مولاهم يعرف بالاعمش الكوفي الاعمش وكان هو اسد
بن خزيمة ويقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند بضم الدال وفتح الباء
الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفي اخره الدال المهملة ولد بها الاعمش
وجاء به ابوه جميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه وقال الزهري في
جامعه في باب الاستنار عند الحاجة عن الاعمش انه قال كان ابي جميلا فوثبه مسروق

وان بعض انواع م

تقسيم الانعام واما لفظ
ابي الوليد فلم
في ه

فالجميل على هذا ابوه والجميل الذي كما مر بلده صغير اولم يوله في الاسلام وظهر للاعمش
اربعة الاف حديث ولم يكن له كتاب وكان ضعيفا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم
يقال انه شهد قتال الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء
سنة احدى وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة
رأى انسا قيل وابا بكرة وروى عن عبد الله بن ابي اوفى وقال الشيخ قطب الدين رحمه
رأى انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى ولم يثبت له سماع من احدهم وسمع ابا وائل
والمصور ومجاهدا وابراهيم النخعي والشعبي وخلقا روى عنه السبيعي وابراهيم
التيمي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال
يحيى القطان الاعمش من الناس المحافظين على الصف الاول وكان علامة الاسلام وقال
وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبرة الاولى وكان شعبة اذا
ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان يسمى بسيد المحدثين
وكان فيه تشيع ونسب الى التدليس وقد عنعن في هذا الحديث عن ابراهيم ولم يرد في
جميع الطرق التي فيها رواية الاعمش للبخاري ومسلم وغيرهما انه صرح بالتحديث
والاخبار الا في رواية حفص بن غياث عن الاعمش الحديث المذكور في رواية البخاري
فيه قصد ابراهيم عليه السلام كما سيجيء ان شاء الله تعالى فان قلت المعنعن اذا كان
مدلسا لا يحمل حديثه على السماع الا ان يبين فيقول حدثنا واخبرنا او سمعت او
ما يدل على التحديث قلت قال ابن الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك من
المدلسين كالثوري والاعمش وقتادة وغيرهم محمول على ثبوت السماع عنه البخاري
ومسلم من طريق اخرى وقد ذكر الخطيب عن بعض الحفاظ ان الاعمش يدلس عن غير
الثقة بخلاف سفيان فانه انما يدلس عن ثقة فما كان كذلك فلا بد ان يبين حتى
يعرف والله اعلم روى له الجماعة الى الخامس والسادس ابراهيم بن يزيد بن قيس بن
الاسود بن عمرو بن ربيعة بن هلال بن سعد بن مالك النخع النخعي ابو عمران الكوفي فقيه
اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي ادرك
جماعة من الصحابة ولم يحدث عن احد منهم وكان ثقة مفتي اهل زمانه هو والشعبي
وسمع علقمة والاسود بن يزيد خاله ومسروقا وخلقا كثيرا روى عنه الشعبي ومنصور
والاعمش وغيرهم وكان اعور وقال الشعبي لما مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه
ولا افقه منه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين قال ولا هما ولا من اهل البصرة ولا من اهل
الكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات
وهو مختف من الحجاج ولم يرجاوز سنة الاسبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن نيف

وقيل

والتيمي

ثم

يزيد

وقيل ثمان وخمسين قيل ولد سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة خمسين فيكون على هذا توفي سنة ابن
ست واربعين روى له الجماعة السابع علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن
كهيل بن بكر بن عوف بن النخعي ابو سبل الكوفي عم الاسود وعبد الرحمان ابني يزيد خال ابراهيم
بن يزيد النخعي لان ام ابراهيم مليكة ابنة يزيد بن قيس اخت الاسود وعبد الرحمان بني يزيد
روى عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين روى عنه ابو وائل وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعمرو
اتفق على جلالته وتوثيقه وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود
وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال ابو قيس رأيت ابراهيم اخذ ابر كاب
علقمة مات سنة اثنين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط الثامن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب الايمان وفي الصحابة ثلاثة عبد الله
بن مسعود احد عمر هذا والثاني ابو عمرو والثقفي اخو ابي عبيدة استشهد يوم الحسين
والثالث عفيري له حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل ابن مسعدة وقيل ابن
مسعود فزاري بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصورة الجمع
وصورة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة وهو الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد
ومنها ان رواته كلهم حفاظ اية اجلا ومنها ان في بعض النسخ قبل قوله وحدثني بشر
صورح اشارة الى التحويل حايلا بين الاسنادين فهذا ان كان من المصنف فهو تدل على
التحويل قطعا وان كان من بعض الرواة قد زادها فيحتمل وجهين احدهما ان تكون
مهملة دالة على التحويل كما ذكرنا والاخر ان تكون مجمة دالة على البخاري بطريق الرمز
اي قال البخاري وحدثني بشر والرواية الصحيحة بواو العطف بيان لمن اخذ منه
اخرجه غيره ومواضعه اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام
عن ابي الوليد عن شعبة وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفي التفسير عن
بندار عن ابن عدي عن شعبة وفي احاديث الانبياء عن ابن حفص بن غياث عن ابيه وعن
اسحاق عن عيسى بن يونس وفي التفسير واستابة المرتدين عن قتيبة عن جرير واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر عن ابن ادريس عن علي بن مسعود عن ابي كريب عن ابن ادريس وابن
معاوية ووكيع وعبد الحق وابن حميد عن عيسى وعن يحيى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم
به وفي بعض طرق البخاري لما نزلت الاية شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك
الا تسمعون الى قول لقمان ان الشرك لظلم عظيم واخرجه الترمذي ايضا بيان اللغات

واستتابة

الا ابن ماجة

و [illegible] قوله ولم يلبسوا ليست لام الجحد بل هي لام كي والكسر في المستقبل
و [illegible] وفي لغة النوب نصبه حتى بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر
من الاول لبس بفتح اللام وفي الثاني لبس بالضم وفي الخطاب والمعاني والمقاييس
ما يلبسون اي شبهها عليهم واصل اللبس ما ذكروه من معرفة في قوله تعالى لا
تلبسوا الحق بالباطل اي لا تخلطوه به وقوله تعالى ويلبسهم شيعا اي يخلط امركم
حتى اضطراب لاختلاط اتباعه وقوله تعالى وهم يلبسون ايمانهم بظلم اي لم يخلطوه
بشرك قال الزجاج ٥٠ ويقطعون اللبس بعد اللبس من لام الرجل بعد الرجل
وبالكسر ايضا اختلاط الكلام وفي لام لبث بالضم اي شبه ولبس واضح قوله ظلم
الظلم في اصل الموضع وضع الشيء في غير موضعه تعالى فعله ظلما ومظلمة والظلامة
والظليمة والمظلمة ما يظلمه عند الخاصم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمني فلان اي
ظلمني ما لي قوله لما يشق حين وقوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوابه قوله نزلت تعلل وفاعله قوله ان الذين امنوا الاية والتاء يتشاء عتبار
الاية والتقدير لما نزلت هذه الاية الذين امنوا الى آخرها اتى كلام صادق متوا
وقوله بظلم خبره والجملة مقول القول قوله فانزل الله عطف عليه قال اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والفاء معناها للتعقيب وقد يكون بعني ثم يعني ثم يكون
للتراخي والذي يقتضيه الحال انها هاهنا على اصلها بيان المعالي قوله اينا لم
يظلم وفي بعض النسخ اينا لم يظلم نفسه بزيادة نفسه والمعنى ان الصحابة فهموا الظلم
على الاطلاق فشق عليهم ذلك فبين الله عز وجل ان المراد ظلم الشرك وهو الظلم
الذي لا ظلم بعده وقال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاعتداء بحقوق
الناس والاعتداء بالسوء الى النفس وما ظنوا بانفسهم من ذلك لعلمهم
فظنوا ان المراد هاهنا معناه الظاهر قال الله عز وجل لا يناله ومن جعل العبادة
واثبت الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم لنفسه عظيم وقال الزمخشري معنى الاية
لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة
الكفر بصفة الايمان فيحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا
بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان
كان لا يجتمعان قلت اختلفت الفاظ الحديث في هذا ففي رواية حرير عن الاعمش
فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال لبس كذلك لا تسمعون الى قول لقمان وفي
رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو
الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان وفي رواية شعبة عنه

رواية

رواية شعبة عنه وبين روايات جرير ووكيع وعيسى بن يونس اختلاف والتوفيق بينها
ان تجعل احداها مبنية على الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله ان الشرك لظلم عظيم فاعلمهم
النبي عليه السلام ان الظلم المطلق احدها يراد به المقيد في الاخرى وهو الشرك فالصحابة
رضي الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم اي ان علم النبي عليه السلام بان ليس
كما ظننتم بل كما قال لقمان عليه السلام فان قلت من اين حملوه على العموم قلت لان قوله
بظلم نكرة في سياق النفي فاقتضت التعميم فان قلت من اين لزم من ليس الايمان بظلم
لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق قلت من تقديم الخبر على الامن في قوله اولئك لهم الامن
لا لغيرهم ومن تقديم وهم مهتدون في قوله وهم مهتدون وقال الزمخشري
في كلمة هو قابلها انه للتخصيص اي هو قابلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين في ظلم للتعظيم
فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما بين ان الشرك ظلم عظيم علم ان
المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقد ورد ما صرحا عند البخاري من طريق حفص
بن عمر عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس
كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان قد ذكر الاية
فان قلت لم يحصر الظلم العظيم على الشرك قلت عظمة هذا الظلم معلومة بمقابلة
وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها بيان استنباط الاحكام
الاول ان العام يطلق ويراد به الخاص بخلاف قول اهل الظاهر فحمل الصحابة
ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكى الماوردي
في الظلم في الاية قولين احدهما ان المراد منه الشرك وهو قول ابي بن كعب
وابن مسعود عملا بهذا الحديث قالوا واختلفوا على الثاني فقيل انها عامة ويؤيد
ما رواه عبد بن حميد عن ابراهيم التيمي ان رجلا سال عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسكت حتى جاء رجل فاسلم فلم يلبث قليلا حتى استشهد فقال عليه السلام
هذا منهم من الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل انها خاصة نزلت في ابراهيم
عليه السلام وليس في هذه الاية فيها شيء قال علي رضي الله عنه وقيل انها
فيمن هاجر الى المدينة قاله عكرمة وقد جعل صاحب الكشاف هذه الاية جوابا عن
السوال اعني قوله فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون واراد بالفريقين فريقي
المومنين الموحدين والمشركين وفسر الشرك بالمعصية فقال اي لم يخلطوا
ايمانهم بمعصية فتفسقهم ثم قال وفي تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهذا لا يتاتى
الا على قول من قال انها خاصة نزلت في ابراهيم الثاني ان المفسر يقتضي على المحمل الثالث

تفسقهم

اثبات العموم الرابع عموم النكرة في سياق النفي لفهم الصحابة وتقرير الشارع عليه وبأيّ
لهم التخصيص وانكر القاضي العموم فقال حملوه على اظهر معانيه فانه وان كان يطلق على الكفر
وغيره لغة وشرعا فعرف الشرع استعمال فيه العدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ
الكفر يطلق على معاني من جملة جحد النعم والستر لكن العالم عند سماعه الاطلاق حمله
على ضد الايمان فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينة حمله الصحابة على اظهر وجوهه فليس
فيه دلالة العموم قلت يرد عليه ما ذكرناه من ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
ورواية البخاري ايضا الخامس استنبط منه الماوردي والنووي وغيرهما تأخير
البيان لما وقعت الحاجة وقال القاضي عياض في الرد على ذلك بانه للشرع في القضية
تكليف عمل لا تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لا زم لان
ورود فيما هي الحاجة الموحية الى البيان لكنهم لما اشفقوا بين لهم المراد وقال
بعضهم ويمكن ان يقال المعتقد ايضا يحتاج الى البيان لما انتفت الحاجة والحق
ان في القضية تاخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتاخر
قلت لو فهم هذا القايل كلام القاضي لما استدرك عليه ما قاله فالقاضي يقول
اعتقاد التصديق لا زم الى اخره فالذي يفهم هذا الكلام الى اخره كيف يقول
لما انتفت الحاجة وقوله والحق ان في القضية تاخير البيان عن وقت الخطاب
ليس بحق لان الاية ليس فيها خطاب والخطاب من باب الانشاء والاية اخبار
على ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند جماعة وقيد الكرخي جوازه في
المجمل بما عرف في موضعه السادس ان المعاصي لا تكون كفرا وهو مذهب اهل
الحق وان الظلم مختلف في ذاته كما دل عليه الترجمة السابع احتج به من قال
الكلام كله العموم حتى يأتي خاصل المخصوص الثامن ان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره
لمصلحة تقتضي ذلك فالمراد من قوله ما علامات المنافق
الظلم فيه من وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم على ان
الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق
وايضا فالنفاق نوع من انواع الظلم ولما قال في الباب الاول ظلم عقبه ببيان
نوع منه وقول الكرماني واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين
ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض ليس
بمناسب بل المناسب ذكر المناسبة بين كل بابين متواليين فذكر المناسبة
بين ما بين بينهما ابواب غير مناسب وقال النووي مراد البخاري بذكر هذا
هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيد قلت هذا ايضا غير موجه في ذكر

دل عليه ترجمته

المناسبة



المناسبة على ما لا يخفى الثاني ان لفظ باب معرب لانه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف
الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان علامات المنافق والعلامات جمع علامة وهي التي
يستدل بها على الشيء ومنه سمي الجبل علامة وعلما ايضا فان قلت كان المناسبة
ان يقول باب ايات المنافق مطابقة للفظ الحديث قلت لعله نبه بذلك على ما
جاء في رواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق الثالث ان لفظ
المنافق من النفاق وزعم ابن سيده انه الدخول في الاسلام من وجه والخروج من اخر
مشتق من نافقا اليربوع فان احدى جحرتيه يقال لها النافقا وهو موضع يوقف
بحيث اذا ضربت راسه عليها لم يتسق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي الصايد
اليه من مسل العاصفا وهي جحره الظاهره الذي ترصع منه اي من حال ضرب النافقا
براسه فانتفق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر القاصفا كذلك
المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من اخر ويناسبه
من وجه اخر وهو ان النافقا ظاهرة ترى كالارض كالجحر فيها فكذا المنافق
وقال القزاز يقال نافق اليربوع ينافق فهو منافق اذا فعل ذلك وكذلك نفق
ينفق فهو منافق من هذا وقيل المنافق ماخوذ من النفق وهو السرب تحت
الارض يراد انه يستتر بالايمان سلام كما يستتر صاحب النفق فيه وجمع
النفق انفاق وقال ابن سيده النافقا والنفقة جحر الضب واليربوع والحاصل
ان المنافق هو المظهر ما يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام ويبطن
الكفر فان كان في اعتقاد الايمان فهو منافق الكفر والا فهو منافق العمل وقد
حل فيه الفعل والترك وتفاوتت مراتبه قلت هذا التفسير تفسير الزنديق
اليوم ولهذا قال القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الزندقة اليوم عندنا فان قيل المنافقة من باب المفاعلة واصلها
ان تكون لاثنين قلت اجيب بان ما جاء على وزن هذا عندهم لانه بمنزلة وراوغ
وقيل لانه يقال بقبوله الاسلام فان علم انه منافق فقد صار الفعل من اثنين
وسمي الثاني باسم الاول مجازا للازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
واعلم ان حقيقة النفاق لا تعلم الا بتقسيم نذكره وهو ان احوال القلب اربعة
وهي الاعتقاد المطابق عن الدليل وهو العلم والاعتقاد المطابق لا عن
الدليل وهو اعتقاد المقلد والاعتقاد الغير المطابق وهو الجهل وخلو
القلب عن ذلك فهذه اربعة اقسام واما احوال اللسان فثلاثة الاقرار
والانكار والسكوت فيحصل من ذلك اثني عشر قسما الاول ما اذا احصل العرفان

الشرع وباطنه

بالقلب والاقرار باللسان فهذا الاقرار ان كان اختياريا فصاحبه مومن حقا وان
كان اضطراريا فهو كالاقرار في الظاهر لنا في ان يحمل العرفان القلبي ويكون
اللسان خاليا عن الاقرار والانكار فهذا السكوت اما ان يكون اضطراريا كان
صاحبه مسلما وان كان اختياريا كان كافرا فهذا الثالث ان يحمل العرفان
القلبي ويكون اللسان خاليا عن الاقرار والانكار فهذا السكوت اما ان يكون
اضطراريا او اختياريا فان كان اضطراريا فهو مسلم حقا وعند ما لا عرف
الله بدليله ثم اذا اخر النظر ومات فجاة فهذا مومن قطعا وان كان اختياريا
فهو كمن عرف الله تعالى بدليله ثم انه لم يات بالاقرار فقال الغزالي انه
مومن الرابع اعتقاد المقلد لا يخلو اما ان كان معه الاقرار او الانكار او السكوت فان
كان معه الاقرار وكان اختياريا فهو ايمان المقلد وهو صحيح خلافا للبعض
وان كان اضطراريا فهذا يفرع على الصورة الاولى فان حكمنا هناك بالايمان
وجب ان نحكم هنا بالنفاق وهو القسم الخامس السادس ان يكون معه السكوت
فحكمه حكم القسم الثالث اضطراريا او اختياريا السابع الانكار القلبي فاما
ان يوجد معه الاقرار او الانكار او السكوت فان كان الاقرار اضطراريا فهو
منافق وان كان اختياريا فهو اخر الجحود والعناد وهو ايضا قسم من
النفاق وهو القسم الثامن والتاسع ان يوجد الانكار باللسان مع الانكار
القلبي وهذا كافر العاشر القلب الخالي فان كان معه الاقرار فان كان اختياريا
يخرج من الكفر وان كان اضطراريا لم يكفر الخامس القلب الخالي مع اللسان
الخالي فهذا ان كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب وان كان خارجا عن مهلة
النظر وجب تكفيره ولا يحكم عليه بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق
الذي لا يطابق ظاهره باطنه فاقصر حدثنا سليمان بن حرب ابو الربيع
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع مالد بن ابي عامر ابو سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اية المنافق
ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان شرح مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو الربيع الزهراني سليمان
بن داود الدهراني العتكي سكن بغداد سمع من مالد حديثا وسمع فليح بن
سليمان واسماعيل بن زكريا عندهما واسماعيل بن جعفر عند البخاري وجماعة
كثيرة عند مسلم روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم
وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة

ثقة

كافر

في الكتاب والاشبه ان اللسان هو فهذا اذا كان اضطراريا

فالكفر فيهما لا كلام في حكمهما عندكم

في الكتاب فهذا الثالث ان يحمل العرفان القلبي وهو كافر هذا اذا كان اضطراريا

ثقة توفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين الثاني اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
ابو ابراهيم الزرقي مولاهم المدني قاري اهل المدينة عمر ويحيى وكثير ويعقوب بن جعفر
سمع ابا سهيلا نافعا وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة مامون قليل الخطا صدوق
وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد
فلم يزل بها حتى مات وهو صاحب حمل الحاية حديثا التي سمعها منه الناس توفي ببغداد
سنة ثمانين وماية وروى له الجماعة الثالث ابو سهيل نافع بن مالد بن ابي عامر ونافع
اخو النضر والربيع واويس ومم عمومة مالد الامام سمع انسا بن مالد وابا هريرة وعمر
بن عبد العزيز والقاسم وابن المسيب وغيرهم روى عنه مالد وغيره قال
احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة الرابع ابو انس بن مالد بن ابي عامر جد مالد الامام
وابو انس والربيع ونافع واويس حليف عثمان بن عبد الله اخي طلحة التيمي القرشي
سمع طلحة بن عبيد الله عندها وعايشة عند البخاري وعثمان عند مسلم في الوضو
والبيوع اما في الوضو فمن طريق وليع عن سليمان عن ابي انس عن عثمان رضي الله عنه
واما في البيوع ففي باب الدرمي من حديث سليمان بن بسار عنه فاستدرك الدارقطني
الاول فقال خالف وكيعا اصحاب الثوري الحفاظ حيث روى عن سفيان عن ابي النضر
عن بشر بن سعيد عن عثمان رضي الله عنه وهو الصواب وكذا قال الحاكم ان وكيعا
توهم فيه فقال عن انس وانس انما يروي ابو النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان وقال
مالك في الموطا في الحديث الثاني انه بلغه عن جده ان عثمان رضي الله عنه وقال
في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبد الله فاتى في طلحة بلفظ سمعت وكذا
صرح به ابن سعد فقال وقد روى مالد بن ابي عامر عن عمر وعثمان وطلحة بن عبيد الله
وابي هريرة وكان له ثقة وله احاديث وقال محمد بن سرور المقدسي قال الواقدي
توفي سنة ثنتي عشرة وماية وهو ابن سبعين او اثنتين وثمانين سنة وكذا حكاه عنه محمد
بن ظاهر المقدسي وابو نصر الكلاباذي وقال الحافظ زكي الدين المنذري كيف يصح
سماعه من طلحة مع انه توفي في سنة ثنتي عشرة وماية وهو ابن سبعين او اثنتين وسبعين
فعلى هذا يكون مولده سنة اربعين من الهجرة ولا خلاف ان طلحة قتل يوم الجمل
سنة ست وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح اخرجه الاية وفيه انه سمع طلحة
بن عبيد الله قلت فلعل السبعين صوابها التسعين وتصحفت لها وذكر ابو عمر
النمري انه توفي سنة ماية او نحوها فعلى هذا يكون مولده سنة ثمان وعشرين
ويمكن سماعه منه وقال الشيخ قطب الدين لكن ايضا يمكن رواه بن سعد من انه راى عمر
رضي الله عنه وتوفي عمر رضي الله عنه لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين

وقال

فكيف يصح له روية وقال ابن سعد اما يزيد بن هارون فانبأ جرير بن حازم عن محمد بن
يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال سمعت سعد بن مالك يقول ما اسلم احد
الحرب وفيه قط ما كان من فارس اصبح عمر رضي الله عنه وعند بابه الحاجب الخزي ايضا
في هذا الوجه الوهاة في الحاشية نقلا عن ابن سعد ما يدفع ما نقل الحدكوري قال النووي
في حاشية تهذيب ابن سعد لا يلتفت فيه الى قول من نحوه ونقل اهل
تاريخ عن ولد الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك قال
يعني سنة اربع وسبعين وحرم به في الكاشف وقد اعلم المترجم ابو هريرة
عبد الرحمان بن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره [illegible] الزهري
نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن
الازد قبيلة وهو تيار عظيم فيه بطون والحاد والعكي الازد ينسب الى العتيك
بن الاسود بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الغوث
وفي فصاعة ولحم ايضا والزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها القاف في الانصار
وفي طي فالزرقي الانصار زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن يعرب
بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن عمرو بن عامر الخزاعي والتيمي في قبايل في قريش تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب بن فهر منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي العرب تيم بن عبد مناة بن اد
وطابخة بن الياس بن مضر وفي اليمن بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان
ابن ذهل بن ثعلبة وفي ربيعة بن نزار تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وفي جنبة
تيم بن ذهل بن مالك بن عكرش بن سعد بن [illegible] وفي مضاعفة تيم الله بن ثور بن
كلب بن يلب الهجيمي [illegible] منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي [illegible] اخرجه البخاري ايضا
في الوصايا عن ابي الربيع وفي الشهادات عن قتيبة وفي الادب عن ابي سلام
واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة ويحيى بن ايوب كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن ابي
سهيل عن ابيه واخرجه الترمذي والنسائي [illegible] قوله اية الخانق
اي علامته وسميت اية القرآن اية لانها علامة انقطاع كلام من كلام فان
قلت ما وزن اية قلت فيه اربعة اقوال الاول ان وزنها فعلة واصلها ايية قلبت
الياء الاولى الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو مذهب الخليل الثاني ان
وزنها فعلة واصلها ايية بالتشديد قلبت اول المثلين الفا كما قلبت ياء ايما
وهو مذهب الاخفش الثالث ان وزنها فاعلة واصلها ايية قلبت فنقصت وهو



ابن خصيف بن عبد الحرث بن مخيمر بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن نصر بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا الحميري الزرقي الانصاري

واعترض عليه الغرام بانها قد ضربت ابنة وزنها افعل اصلها ابيه قلبت الياء الاولى الفا فصار ابية فاجتمع الفان

مذهب الكسائي بانها صغرت تصغير الترخيم كفطيمة في فاطمة واعترض بانها لو كانت تجري
في الاعلام الرابع ان وزنها فعلة واصلها اسه وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهري
والاصل اوية بالتحريك قال سيبويه موضع العين من الاية واو لان ما كان موضع العين
واوا ولامه اكثر مما موضع العين واللام لان مثل سويت اكثر من حييت ونكون
النسبة اوي وقال الفراء من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولوجات تامة
لجات ايية ولكنها خففت وجمع الاية اي وايات انتهى قلت المشهور ان عينها
ياء ووزنها فاعة لان الاصل ايية فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا الياء
التي هي عين لاجل تا التانيث والنسبة اليه ايي فانهم قوله كذب الكذب هو
الاخبار على خلاف الواقع وعند ابن عرفة الكذب هو الانصراف عن الحق وفي
الكشاف الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وفي المحكم الكذب نقيض
الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة هاتان عن اللحياني وكذابا ورجل كاذب
وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة وكذبان وكيذبان وكذبان ولذبذب وكذبذب
قال ابن جني اما كذيبب حصف وكذبذب فقبيحتان لم تحكهما سيبويه والاولى
كاذبة وكذابة وكذوب وكذب الرجل احرجه الكذب وفي نوادر الى مسحل فذكان
ذلك ولا كيذبان الله ولا كذبت ولا كذبان ولا كذبه ولا كذب ومعناه لا اراي عليك
كذبك وفي المنتهى لابي المعاني فهو كذوب وكذيبة مثل هزبر وهزبرة والكذب جمع كاذب
مثل راكع وركع والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر وقري لما تصف السنتهم
الكذب حكاه ثعلبا للالسنة والاكذوبة الكذب والاكاذيب الاباطيل من
الحديث واكذبت الرجل الفيته كاذبا واكذبته اذا اخبرته انه جابا لكذب في قوله
اذا اخبرته بالكذب اي انه كاذب ويقال اكذبته وكذبته بمعنى حملته على الكذب او
وجدته كاذبا وقال الاصمعي اكذبته اظهرت كذبه وكذبته قلت له كذبت والتكاذب
نقيض التصادق وفي الجامع كذب يكذب كذبا بالكسر والكاف ساكنة الذال والكذاب
مخفف جمع كاذب وفي الصحاح فهو كاذب وتكذبان وكذبانه وفي العباب كذب
يكذب كذبا وكذبا واكذوبة وكاذبة ومكذوبة وزاد ابن الاعرابي مكذبة وكذبانا
مثل عوان وكذبي مثل بدي ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اي مساها وقرا
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكذبوا بايا تنا كذابا ويكون صفة على المبالغة
كوضاء وحسان ورجل تكذاب وتصداق اي يكذب ويصدق قوله واذا وعد قال
ابن سيدة وعد الامر وبه عدة ووعدا وموعودا وموعدا وموعدة وهي من المصادر
التي جاءت على مفعول ومفعولة وقد تواعد القوم وتعدوا واعد الوقت والموضع

واعترض عليه الغرام بانها قد ضربت ابنة وزنها افعل اصلها ابيه قلبت الياء الاولى الفا فصار ابية فاجتمع الفان

وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا على احد وجه
التوجيهات قلت تقدير كلامه انه جعل قوله اذا حدث كذب بيانا للثلاث ولذلك
قدر بقوله اية المنافق كذبه عند تحديثه كما قدر نحوه في قوله تعالى ومن دخله
كان امنا فان تقديره ايات بينات مقام ابراهيم وامن من دخله فان قلت كيف
صح بيان الجمع بالاثنين قلت لان الاثنين نوع من الجمع ويكون الثالث مطويا وقوله
لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب اراد ان الكذب لا يصح ان يكون المنطلق البدل
منه في حكم الشرط فيكون التقدير الاية اذا حدث كذب ولكن قوله لا يصح غير صحيح
اما اولا فلان كون المبدل منه في حكم السقوط ليس على الاطلاق واما ثانيا فلان
تقديره بقوله الاية اذا حدث كذب ليس تقدير صحيح بل التقدير على تقدير
البدل اية المنافق وقت تحديثه بالكذب ووقت اخلافه للوعد ووقت
خيانته بالامانة والمبدل منه هو لفظ ثلاث لا لفظ المنافق فافهم
بيان المعاني فيه ذكر اذا في الجمل الثلاث الدالة على تحقيق الوقوع تنبيها على ان
هذه عادة المنافق وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل وفيه نظر وفيه حذف
المفاعيل الثلاثة من الافعال الثلاثة تنبيها على العموم وفيه عطف الخاص على العام
لان الوعد نوع من التحديث فكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرده بالذكر مع كونه داخلا فيهم تنبيها على زيادة شرفه لا يقال الخاص اذا عطف على العام لم يخرج
من تحت العام فحينئذ تكون الاية تبين على ثلاث لا ما فوق لانا نقول لازم الوعد الذي
هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون
فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان المذمومين متغايران فافهم وفيه الحصر
بالعد فان قلت يعارضه الحديث الاخر الذي فيه لفظ اربع قلت لا معارضة اصلا
لان معنى قوله واذا عاهد غدر بعض قوله واذا ايتمن خان لان الغدر خيانة فيمن ايتمن
عليه من عهد وقال النووي لا منافاة بين الروايتين من ثلث خصال كما في الحديث
الاول او اربع خصال كما في الحديث الاخر لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل
واحد منها تحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء
وروى ابو امامة موقوفا واذا اغتم غدر واذا اصر عصى واذا التقى جبن وقال الطيبي لا منافاة
لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يبدو بعضها واخرى جميعها او اكثرها
وقال القرطبي يحتمل ان يكون النبي عليه السلام استحق له من العلم بخصالهم ما لم يكن عند
قلت الاولى ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد والناقص وقال بعضهم ليس

البدل

لان

هذا

التام فاجده

وقد جاء في الحديث الآخر واكثر منافقي امتي قراؤها ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى الفجور فلا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا والقراء قد يكون في بعضهم قلة اخلاص للعمل وبعض الرياء ولا يوجب ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا فاما جاء سباب المؤمن فسق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق الرابع ما قاله بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله عليه السلام ما بال اقوام يفعلون كذا فهنا اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها الخامس ما قاله بعضهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام الذين حدثوا بانهم امنوا فكذبوا وايتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوه في نصرة الدين فاخلفوا قال القاضي واليه مال الكثير من ائمتنا وهو قول عطا بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وروى في ذلك حديثا يروي ان رجلا قال لعطا سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فقال لعطا اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطا يقرئك السلام ويقول له وذكر امر اخوة يوسف واعلم انه لن يخلو اهل الاسلام ان يكون فيهم الخيانة والخلف ونحن نرجوا ان يعيذهم الله من النفاق وما استقر اسم النفاق قط الا في قلب جاحد وقد قال الله في حق المنافقين ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فذكر زوال الاسلام عن قلوبهم ونحن نرجوا ان لا يزول عن قلوب المؤمنين فاخبر الحسن فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم حديثا فحدثكم به العطا فانا كان غير صواب فردوا علي جوابه ورويان سعيد بن جبير اتى ابن عباس رضي الله عنهم فقالا افتنا من ذلك يا ابن اخي هذا الحديث فسال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقالا افتنا من ذلك يا ابن اخي مثل الذي اهلك فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك النبي عليه السلام فقال مالكم ولهن انما خصص به المنافقون امتي قولي اذا حدث كذب فذلك قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الآيات الثلاث افانتم كذلك فقلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك بريا واما قولي اذا ايتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى على انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الآية فكل انسان مؤتمن على دينه

---

هم مع خوفهم

خامس

ومن

خصصت

فيما نزل في المنافقين على اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فقلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك بريا واما قولي اذا ايتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى على انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الآية فكل انسان مؤتمن على دينه

---

الحديث معارض لما تقدم من عد خصلة واحدة علامة على النفاق وروايتنا من طريق الصحيحين عن الرجال على انه ليس في شيء من هذا ما يدل على عدم ارادة الحصر فان غيره من علامات النفاق تلك وكذا الحديث الآخر الذي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فانه حمل اللفظ الاول على هذه الرواية الشاذة ليكون قد اخبر بجميع العلامات في وقت وبعضها في وقت تلك لا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلا منها يستدل به على الشيء وليس في هذا الحمل ما ذكرناه من رد قوله على ان رواية مسلم الى آخره ليس بحواب حامل ما الجواب صحة ظاهر بين الروايتين ووجهها ما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب فاعلم ذلك واستنباط ما استنبطه من هذه العلامات الثلاثة صفة المنافق وجهه الاخبار عن الثلاث هو المشبه به فساد القول والفعل والنية فقوله اذا حدث كذب نبه به على فساد القول وقوله اذا وعد اخلف نبه به على فساد الفعل وقوله اذا وعد اخلف نبه به على فساد النية لان خلف الوعد لا يقبح الا اذا عزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما عزما عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم يوجد فيه صفة المنافق وليشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه ان لا يخلف وكذا قال في باقي الخصال وقال الخطابي يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اطلاق كراهة التحريم ويستحب ان يعلق الوعد بالمشيئة تخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به جائزا ولا يترتب على خلفه مفسدة واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم الصرف بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاقه بحمله في الدرك الاسفل من النار فلتذكر وا فيه وجها الاولى ما قاله النووي ليس في الحديث نفي عن هذا اي معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يطمن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من خذله ووعده وايتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر الثاني ما قاله بعضهم هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه الثالث ما قاله الخطابي هذا القول من النبي عليه السلام تحذير عن اعتقاد هذه الخصال خوفا ان تفضي به الى النفاق دون من وقعت منه نادرة من غير اختيار او اعتقاد

وقد

يقتل من الجانبة ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية
انما تم كذلك قلنا لا قال لا علمكم انتم تراءس ذلك السادس مما قاله حذيفة ذهب
النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه الكفر
بعد الايمان فان الاسلام شاع وذاع الناس عليه فمن نافق بان اظهر الاسلام
وابطن خلافه فهو مرتد السابع ما قاله القاضي ان المراد التشبيه بفعل
المنافقين في هذه الخصال اظهار خلاف ما يبطنون لا في نفاق الاسلام المعلم
ويكون نفاقهم على احد وجهين وعلى هذا فهو اما نحو وصفهم ومعاهدتهم مثلا في انه
الثامن ما قاله القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل بقول عمر رضي
الله عنهما علم النفاق شيئا من النفاق فانه لم يرد به النفاق الكفر وانما اراد
نفاق العمل تمت الالف واللام في المنافق لا يخلو اما ان تكون للجنس فتكون
على سبيل التشبيه والتمثيل لا على الحقيقة وان كانت للعهد تكون من
منافق خاص بعينه او من المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه السلام
على ما ذكرنا حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي عليه
السلام قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا ايتمن خان واذا احدث كذب واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر وجه المناسبة بين الحديثين ظاهرة وكذا لمناسبته للترجمة
بيان رجاله وهم ستة الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة بن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف وفتح الباء الموحدة بن محمد سفيان بن عقبة بن ربيعة
بن جندب بن بيان بن حبيب بن سواء بن عامر بن صعصعة ابو عامر السوائي
الكوفي اخو سفيان بن عقبة روى عن معمر والثوري وشعبة وحماد بن سلمة
وغيرهم وروى احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري ومسلم حديثا واحدا في
الحيض عن ابن ابي شيبة عنه عن الثوري وروى ابو داود وابن ماجة عن رجل
عنه قلت هو يحيى بن بشير روى عن قبيصة وكذا روى البخاري في الادب
والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشير عنه وكان من الصالحين وهو مختلف
في توثيقه وجرحه واحتج البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين
ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان الثوري ليس بذاك القوي وقال يحيى ايضا
قبيصة كثير الغلط في سفيان كانه كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان

فهو ثقة

الثامن سفيان

وقال رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث
سنين وتوفي في ايام المحرم سنة ثلث عشرة ومايتين كذا قاله قطب الدين في شرحه وقال النووي
في شرحه سنة خمس عشرة ومايتين وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شيء الباقين
وسفيان بقتلت سبعة وسعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن
ابي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناه ابو عبد
الله الثوري الامام الكبير احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالته
وقدره وكثرة علومه وصلابته في دينه وتوثيقه وامانته وهو من تابع التابعين
وقال ابن عاصم سفيان امير المومنين في الحديث وقال ابن المبارك كتب عن الف ومايتي
وماكتب عن افضل من سفيان ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ستين ومايتين
بالبصرة متواريا من سلطانها وعاود فن عيشا وكان يدلس روى له الجماعة الثالث سليمان
الاعمش وقد مر ذكره الرابع عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون
الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء وحارف هو مالك بن عبد الله بن نوف
كثير بن مالك بن رخشم بن حيوان بن لؤي بن ١٨ ان قال يحيى بن معين وابو زرعة ثقة
توفي سنة مايتين وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه روى له
الجماعة الخامس ابو عائشة مسروق الاجدع بالجيم والمهملتين بن مالك بن امية
بن عبد الله بن مرثد بن سليمان بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن رداعة بن عمرو بن عامر
الهمداني الكوفي صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة
وغيرهم وكان من المخضرمين اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته وكان افرس
فارس باليمن وهو ابن اخت مسند بن كرب مات سنة ثلث وقيل اثنتين وستين
روى له الجماعة السادس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد مر ذكره بيان لطيف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة
ايضا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الجزية عن قتيبة عن جرير عن الاعمش به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر
عن عبد الله بن نمير وعن ابن نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش وحدثنا زهير حدثنا
وكيع عن الاعمش واخرجه بقية الجماعة بيان اللغات قوله خالصا من خلص
الشيء يخلص من باب نصر ينصر ومصدره خلوصا وخالصة والخالص ايضا الابيض
من الالوان وخلص الشيء اليه خلوصا وصل وخلص العظم بالكسر يخلص بالفتح
خلصا بالتحريك اذا اشتغل بالمخ قوله خصلة اي خلة بفتح الخاء فيهما وكذا وقع

الثامن سفيان

وصف سفيان بانه تحرز نفاق العمل

الاول منه

ثقة

في روايه مسلم قوله حتى يدعها اي يتركها حتى قد اثبت ما نفيته وقد استعمل في قراءة
من قرا ما وعدك ربك بالتخفيف قوله عاهد من المعاهدة وهي المخالفة والمواثقة
قوله غدر من الغدر وهو ترك الوفا قال الحي حري غدره فهو غادر وغدر ايضا
والكسر ما استعمل هذا في المد بالتتم وفي المحكم غدره وغدرة يغدر غدرا
ورجل غادر وغدار وغدور وكذلك الانثى بغير هاء وغدر وقال بعضهم يقال
للرجل يا غدر ويا غدور ويا اي غدر وغدور وغدار والانثى يا غدار لا يستعمل
الا في المد واما غدر الرجل غدرا وغدرانا عن اللحياني وليست عنده بمثقة وفي
المحكم الغدر نقيض العهد وتركه ويقال اصله من الغدر وهو الماء الذي يغادره
السيل اي يتركه يقال غادرة الشي اذا تركته فكانك تركت ما بينك وبينه
من العهد وفي شرح الفصيح لابي هشام السبتي والعاني غدر في الماضي اكثر
من العاني وغدر بالفتح افصح وفي شرح المطرز العرب الفصحا يقولون هكذا
ذكره بفتح غدرت بالفتح ومنهم من يقول غدرت بالكسر وفي نوادر ابن
الاعرابي غدر الرجل بكسر الدال على اصحابه اذا تخلف قال ويقال لسانات لونة
وغدر وفي شرح الحضرمي غدر يغدر ويغدر بالكسر والضم وفي مستقبل
غدر بالكسر يغدر بالفتح قياسا وفي كتاب صعاليك العرب للاخفش
غادر وغدار مثل شاهد وشهاد قوله خاصم من المخاصمة وهي المجادلة قوله
فجر من الفجور وهو الميل عن القصد والشق يعني فجر مال عن الحق وقال
الباطلي اسفى سير الدماه [illegible] قوله اربع منتصب
اربع خصال او خصال اربع لان النكرة الصرفة لا تقع مبتدا وخبره قوله
من كن فيه فعوله من موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيه صلتها
وقوله كان منافقا خالصا خبر المبتدا الثاني اعني قوله من والجملة خبر المبتدا
الاول كما ذكرنا وقال الكرماني يحتمل ان تكون الشرطية صفة اربع واذا ليتم
خان الى اخره خبره بتقدير اربع كذا في الحيانة عند الا يتمان الى اخره قلت
هذا وجه بعيد لا يخفى قوله منافقا خالصا كان وخالصا صفة قوله ومن مبتدا
موصولة وقوله كانت فيه خصلة جملة صلتها وقوله خصلة خبر المبتدا
والضمير منهن يرجع الى الاربع قوله حتى للغاية ويدعها منصوب بان المقدرة
اي حتى ان يدعها قوله اذا اوتمنزاده الظرف فيه معنى الشرط وخان جوابه وانما
كذلك ظاهر قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الاوجه المذكورة ووصفه

بشد عضده مستقال الاسواد
بالخلوص من بعض المعنيين لا يستلزم الكفر المنافي الدرك الاسفل من النار
والتفاق
لان

واما



واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد عليه
وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخلال المذكورة في الحديث لا في غيرها
وقال النووي اي شديد التشبيه بالمنافقين بهذه الخصال وقال ايضا في شرحه
للصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمس وقال في شرح مسلم اذا عاهد غدر
هو كقوله اذا ايتمن خان يعني اربعة وقال الكرماني لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمسة
راجعة الى الملاف فتامل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير
الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في المالية
وهو اذا ايتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في
حالة الصفا فهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل
فهو اذا وعد او بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قلت الحق بالنظر الى الحقيقة ذلك
وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد غدر داخل في قوله اذا ايتمن
خان لان الغدر خيانة كما في الحديث الاول واربع خصال لان الشي الواحد قد يكون
له علامتان كل واحدة منهما تحصل بها شيا واحدا وقوله واذا خاصم فجر يندرج
في الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكرناه عن تابعه شعبة عن الاعمش
عن اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن سليمان الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما واوصل البخاري
هذه المتابعة في كتاب المظالم وقال الكرماني في هذه المتابعة في المتابعة المقيدة
لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من
وسط الاسناد لا من اوله وقال النووي انما اورد ها البخاري على طريق المتابعة
لا الاصالة وقال الكرماني ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا
الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف في ثلث واربع وكزيادة لفظ
خالصا قلت اراد البخاري بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا عن طرق اخرى عن
الثوري منها رواية شعبة عن الثوري نبه على ذلك هاهنا وان كان قد رواه
في كتاب المظالم وكذلك هو مروي في صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري
وكلام الكرماني يشير الى انه فهم بالمتابعة متابعة حديث ابي هريرة المذكور في هذا
الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لسماه شاهدا وقال بعضهم واما دعواه
ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم وغايته ان يكون في احدهما زيادة وهي
مقبولة لانها من ثقة متقن قلت نفيه التسليم ليس بمسلم لان المخالفة في اللفظ
ظاهرة لا ينكر ولا تخفى فكانه فهم ان قوله من جهات كالاختلاف يتعلق بالمعنى

وليس كذلك بل هو مطلوب لنفسه وما يعتبر [illegible] ثبات ليلة القدر
من [illegible] لما كان المذكور بعد ذكر المقدمة التي هي بمنزلة كيفية بدء الوحي كما
لايمان اشتملت على ابواب فيها بيان امور الايمان وذكر في اثنايها خمسة من
الابواب عاريا عن امور الايمان لاجل مناسبة ذكرناها عند ذكر اول الابواب الخمسة
عاد الى بيان بقية الابواب المتعلقة بامور الايمان نحو صيام ليلة القدر من
الايمان والجهاد من الايمان وخروج صيام رمضان من الايمان وصوم رمضان
من الايمان وغير ذلك من الابواب المتعلقة بامور الايمان وينبغي ان تطلب
المناسبة بين هذا الباب وبين باب السلام لان الابواب الخمسة المذكورة
بينها اما بطريق الاستطراد لا بطريق الاصالة فالمذكور بطريق الاستطراد
كالاجنبي فيكون هذا الباب في الحقيقة مذكورا عقيب باب السلام من الايمان
فتطلب المناسبة بينهما فنقول وجه المناسبة هو ان المذكور في باب السلام
من الاسلام هو الى انشاء السلام من امور الايمان وكذا ليلة القدر فيها
ينشئ السلام من الملائكة على المومنين قال الله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر
قال الزمخشري ما هي الا سلام لكثرة ما يسلمون اي الملائكة على المومنين وقيل
لا يرون مومنا ولا مومنة الا سلموا عليه في تلك الليلة ثم قوله باب مبتدا
خبره انه خبر مبتدا محذوف مثلا اي هذا باب وقوله قيام مرفوع بالابتداء
وخبره قوله من الايمان ويجوز ان يترك التنوين من باب على تقدير اضافته الى
الجملة وعلى كل التقديرين الاصل هذا باب في بيان ان قيام ليلة القدر من شعب
الايمان والقيام مصدر قام يقال قام قياما واصله قوما قلبت الواو ياء
لاسكان ما قبلها والكلام في ليلة القدر على انواع الاول وجه التسمية
قيل سمي به لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون
في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعلها هو من وظيفتهم وقيل لعظم
قدرها وشرفها وقيل من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لان الطاعات
لها قدر زايد فيها الثاني في وقتها اختلف العلما فيه فقال جماعة هي منتقلة
تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث
الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في
العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي
معينة في جميع السنين لا تفارقها وقيل هي في السنة وقيل في شهر رمضان كله
قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل بل في العشر

والاواخر



والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل تختص باوتار اوائل العشر وقيل باشفاعه وقيل في ثلاث وعشرين
او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبعة عشر او احدى وعشرين او ثلث
وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس
رضي الله عنهم وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه قال ابو يوسف ومحمد
وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة
الشهر وذهب الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي
وهو خارج عن المذكورات الثالث هل هي محققة تجري ام لا فقال قوم رفعت لقوله عليه
السلام حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان
تكون خيرا لكم التمسوها في السبع او التسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان
علم عينها لا رفع وجودها وقال النووي اجمع من يعتد به على وجودها وانها الى اخر الدهر
وهي موجودة تجري وتحققها من شا الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار
الصالحين بها وروئيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يدل رويتها حقيقة
فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في اخفايها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة
طلبا للواقعة فتكثر عبادته وليلا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة المصلي فيها
فيفرطوا في غيرها حدثنا ابو اليمان ما شعيب نا ابو الزناد عن عبد الرحمان الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله قد
قد ذكروا بعد الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام وابو اليمان هو الحكم بن نافع
وشعيب هو ابن حمزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي وعبد الرحمان بن
هرمز المدني القرشي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غير مسلم اخرجه البخاري ايضا في الصيام مطولا واخرجه مسلم
ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والموطا ولفظهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر هم بعزيمة فيقول لمن قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم
كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما واخرج البخاري
ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان بفضله عن الشهور وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال هذا خطا والصواب انه عن ابي هريرة بيان اللغات

قوله من يقم ليلة القدر الخ هذا هو المطابق لما عليه جماعة في ترجمة هذا الباب
للبخاري ومسلم من أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رمضان
من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث قوله ايمانا اي تصديقا
بانه حق وطاعة قوله واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا رئاء ونحوه مقدر مثل
الانسان الذي يعتقد انه صادق لكي لا يجعله مخلصا لله تعالى لا لرئاء ونحوه
او نحو ذلك ويقال احتسبنا اي حسبة لله تعالى يقال احتسبت كذا اجزاء عند
الله والاسم الحسبة وفي الاحرو في العباب احتسبت كذا اجزاء الى الله تعالى
ارجو به وجه الله ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
واحتسبت عليه كذا اي انكرته عليه قال ابن دريد ومنه محتسب البلد قوله
له من الغفر وهو الستر ومنه المغفر وهو الخوذة وفي العباب الغفر الغطاء
والغفر والغفران والمغفرة واحد وغفرة الله لعبده اباسه اياه الغفر
وستره ذنوبه باب لام الامر وسكن قوله من يقم كلمة من شرطية ويقم
جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط وقوله ليلة القدر كلام اضافي
مفعول يقم وهو مفعول به وليس بمفعول فيه قوله ايمانا واحتسابا مفعول
علة لهما حالان متداخلان او مترادفان على تاويل هو ما ومحتسبا وقال الكرماني
حسبة لاحد الى ترجمة الباب او المفهوم منه ليس الا القيام في حالة الايمان
ثم قال اللهم الا ان يقال كونه في حالة الايمان وفي زمانه يشعر بانه من جملة
قلت ليس المراد من لفظة ايمانا هو الايمان الشرعي وانما المراد هو الايمان
لا التصديق فقط وهو الان والترجمة غير مرتبة عليه وانما هي مترتبة
على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من ذنبه وهو قيام ليلة القدر
تهيئا ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان ثم ان الكرماني جوز انتصابها
على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز والمفعول له لا يبدلان على انه
من الايمان بمعنا وبالان من للابتداء فمعناه ان اقيام مباشرة الايمان فيكون لفظ
ومن ترجمة الايمان قلت وقوع كل منهما بعيد اما التمييز فانه يرفع الابهام المستفاد
عن ذات مذكورة او مقدرة وكلاهما ههنا منتف غالبا واما الثاني فلانه
لا انعام في لفظة يقم ولا اسناد الى فاعله واما النصب على العلة فانه ما فعل
لاجله وما مذكور وهاهنا القيام لاجل علة الايمان وانما الايمان سبب للقيام
قال الكرماني فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا
قلت المراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة

فصل ه هو

انما الاول فلانه يكون عن ذات مفردة مذكورة او مقدرة والثاني قد يكون عن ذات مقدرة اما ليس

كما يوهل طاب عمرو فرحا بان المراد طيب الفرح فهو في المعنى اقامة الايمان قلت هذا التمثيل
ليس بصحيح لان نسبة الطيران الى عمرو فيه ابهام ويفسره قوله فرحا وتاويله طيبة
الفرح كما في قولك طاب زيد نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك قوله من يقم
ليلة القدر لانه لا ابهام في نسبة القيام اليه ولا في نفس القيام وتاويله بقوله
اقامة الايمان ليس بصحيح لان الايمان ليس بفاعل لا بالفعل ولا بالقوة قوله غفر
له جواب الشرط ماضيا ومضارعا والنحاة يستضعفون مثل ذلك ومنهم من منعه
الا في ضرورة شعر واجازوا واضدّ وهو ان يكون فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا
ومنه قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا نوف اليهم وجماعة منهم جوزوا ذلك
مطلقا واحتجوا بالحديث المذكور وبقول عائشة رضي الله عنها في ابي بكر رضي الله عنه
من يقم مقامك رق والصواب معهم لانه وقع في كلام افصح الناس وفي كلام عائشة ٥
الفصيحة وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء اية
فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب
قلت لا نسلم ان تابع الجواب جواب بل هو في حكم الجواب وفرق بين الجواب
وحكم الجواب وقوله ظلت عطف على تنزل وحق المعطوف صحة حلوله محل المعطوف
عليه ثم قال هذا القايل وعندي الاستدلال به نظر ان اراد به الاستدلال
المجوزين بالحديث المذكور لانه اظنه من تصرف الرواة فقد رواه النسائي عن
محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزا بل
قال من يقم ليلة القدر يغفر ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن
احمد بن عبد الوهاب عن بحرة عن ابي اليمان ولفظه لا يقوم احد كم فيوافقها
ايمانا واحتسابا بالاغفر له ما تقدم من ذنبه قلت لقايل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني وانما رواه البخاري بالمغايرة
بين الشرط والجزا هو اللفظ النبوي بل الامر كذا لان رواية محمد بن علي بن ميمون
عن ابي اليمان لا تعادل رواية البخاري عن ابي اليمان ولا رواية احمد بن عبد الوهاب
بن بحرة عن ابي اليمان مثل رواية البخاري عنه ويويد هذا رواية مسلم ايضا مثل
رواية البخاري ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ حديث الطبراني ينادي باعلى صوته بوقوع التغيير
والتصرف من الرواة فيه لان النفي والاثبات موضع الشرط والجزا في رواية
البخاري ومسلم قوله من ذنبه يتعلق بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم ويجوز
ان تكون من البيانية لما تقدم فان قلت ما تقدم ما موقعه من الاعراب قلت

وهذا كما ترى يرفع ما قبله وهو فضل الشرط مضارعا وجزاه

درجة الشهداء ومنزلتهم والا فيرجع بفنيمة وافرة مع اكتساب اسم القراءة فهذا هو
وجه المناسبة وان كان الترتيب الوصفي يذكر ان يذكر باب تطوع قيام رمضان
عقيب هذا الباب وباب صوم رمضان عقيب هذا وقال الكرماني فان قلت هو
لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه
مناسبة امر لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من
امور الايمان وتوسيط الجهاد يشعر بان النظر مقطوع في غير هذه المناسبة
قلت يريد بكلامه هذا ان المناسبة بين هذه الابواب كلها هي اشتراكها في كونها
من خصال الايمان مع قطع النظر عن طلب المناسبة بين كل بابين من الابواب
وهذا كلام من يعجز عن ابداء وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة
وما ينبغي ان يذكر ما ذكرته فافهم الثالث معنى قوله الجهاد من الايمان الجهاد
شعبة من شعب الايمان وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارحان هذا كالايواب
المتقدمة في ان الجهاد ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان
الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه كما قيل للمطر سما لنزوله من السماء والنبات
نوا لانه ينشأ من النوء والجهاد القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله حدثنا
حرمي بن حفص ثنا عبد الواحد ثنا عثمان ثنا ابو زرعة بن عمرو قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انتدب الله عز وجل لمن خرج في
سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة
او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل
في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل الشرح مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لان الخرج للخارج في سبيل الله لما كان كونه مؤمنا بالله ومصدقا برسله كان خروجه
من الايمان والجهاد هو الخروج الى سبيل الله للقتال مع اعدائه وقد ثبت ان
الخروج من الايمان بيان رجاله وهم خمسة الاول حرمي اسم بلفظ النسبة
ابو حفص بن عمر العتكي القسملي البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم
وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلث وقيل ست وعشرين
ومائتين الثاني ابو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ويعرف بالضقي
قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة تسع
وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا
لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء الثالث عثمان بفتح العين المهملة بن اللقاع
بن سرية اخي عبد الله بن سرية الكوفي البشكري روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما

وفتح التاء المثناة من فوق والدال المهملة وفي آخره تاء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب
له اي دعاه له فاجاب فهاهنا قال الله تعالى اجعل جهاد العلماء في سبيل الله سوا لا
ودعاله ايّاه وقال صاحب المطالع في فصل النون مع الثا قوله انتدب الله لمن
جاهد في سبيله اي سارع بثوابه وحسن جزايه وقيل اجاب وقيل تكفل وقال ابن
بطال اوجب وتقصل اي حقق واحكم ان ينجز ذلك لمن اخلص قلت كانه يريد ما وعد
في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية وذكره ايضا
في المطالع في فصل الهمزة مع الدال من مادة ادب فقال قوله انتدب الله لمن
خرج في سبيله كذا للقاضي بهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المادبة يقال
ادب للقوم يادبهم وماديهم ومعناه قريب من الاول كانه اجاب دعيته يقال
بدبته فانتدب اي دعوته فاجاب وأدبا اداه عاهر وفي رواية ابي ذر
انتدب بالنون واهمله الاصيلي ولم يقيده ومنه في حديث الخندق فانتدب
الزبير رضي الله عنه وذكره الصاغاني ايضا في باب النون مع الدال وقال قول
النبي عليه السلام انتدب الله الحديث فمعناه اجابه الى مغفرانه وقال القاضي
عياض رواه القابسي بهمزة صورتها ياء من المادبة يقال ادب القوم مخففا
اذا دعاهم ومنه القران مادبة الله في الارض فتلت قال الصاغاني في الادب الدعا
الى الطعام يقال اديهم يادبهم بكسر الدال واسم الطعام عن ابي زيد المادبة والمادبة
يعني بفتح الدال وضمها ثم قال واما المادبة بالفتح في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه ان هذا القران مادبة الله فتعلموا من مادبته فليست من الطعام في شي وانما
هي مفعلة من الادب بالتحريك انتهى وقال بعضهم وفي رواية الاصيلي صنا انتدب
بياء تحتانية مضمونة بدل النون من المادبة وهي تصحيف وقد رجعوه بتكلف
لكن اطبق الرواة على خلافه قلت لم يقل احد من الشراح ولا من الرواة الكبار
ان هذا تصحيف ولا اطبقوا الرواة على خلافه وقد رايت ما قالت المشايخ فيه
والدعوى بلا برهان لا تقبل قوله ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وقد جاء متعديا
ولازما فمصدر الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعد نحو قوله تعالى
فان رجعك الله وفي العباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا ورجعى قال
الله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم وهو شاذ لان المصادر من فعل بفعل انما يكون
بالفتح وقال تعالى ان الى ربك الرجعى ورجعته عن الشي والى الشي رجعا ورده قال
الله تعالى انه على رجعه لقادر اي على اعادته حيا بعد موته وبلاه لانه المبدي
المعيد وقال تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاومون قولهم بما نال اي اصاب

---

قال ابو حنيفة وقال بعضهم صاح الفرس له رويحة الواو ورعة بضم الراي
واختلف في معنى صهره بهم وصاعد بهمان وقياهم وقيا عبد الله بن عمرو بن
عثمان الحجازي سمع حمزة بن عاصم وغيرها والكسائي وغيره روى له الجماعة الا
ابو هريرة رضي الله عنه سماه [illegible] نحكي فتح العين المهملة والتا
استاه من نوح لا زد ثم الحنفي ابو محمد بن مخرمة بن عمرو بن عامر
هاجر هو ومن اسلم من قومه ومات من الازد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
بضم القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم وبالدال المهملة وهو معاوية
ابن قعد وهو ابن مالك بن زيد فصل في الازد وهو العماد الى سحوان للجبل الجبر
وقال السمعاني قطن الحي العماد نسبة الى العمادة قبيلة من الازد نزلت
البصرة فنسب محلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى العمادة وفي شرح النووي
على قطعه من البخاري ان القسملي بكسر القاف والميم وبالفاء والنون
فتحها والعصري نسبة الى عبد القيس بن افصى بن عمر بن حدله بن اسد بن ربيعة
بن نزار وفي مرثد بن عبد يغوث بن وهب بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر
وفي يتيم نسب الى عبد الله بن دارم وفي فصاعة الى عبد الله بن الحسان وفي همدان
الى عمه بن عليان والفقعسي نسبة الى تقيف وهو فقعس بن طريف بن عمرو بن عكرمة
بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان والضي بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ضبة بن
الحارث بن فهر وفي هرياضية بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل والخثعمي
بفتح الخاء والثاء المثلثة والجيم نسبة الى خثيلة بنت صعب بن سعد هم شبوح بن مالك بن وديعة
[illegible] منها وهو اصلها انه خالف عن العنعنة وليس
فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواته بايين بصري وكوفي ومنها ان فيه
استعمال صوم النبيه وربما يظنه من لا المام له بالحديث انه لنسبة بيان
[illegible] اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي
هريرة واخرجه مسلم في الجهاد عن زهير عن جرير وابي بكر وابي كريب عن ابن
فضيل عن عمارة به وفي لفظ مسلم تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وفي رواية
البخاري توكل الله واخرجه النسائي ايضا بنحو رواية البخاري وفي اخرى لفظه
انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان والجهاد في سبيلي انه
ضامن حتى ادخله الجنة بايها كان اما بقتل او اقاده او رده الى مسكنه الذي خرج منه
بالذي نال من اجر او غنيمة [illegible] قوله انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون

---

الدال

ادبا اذا دعاهم وضيافة
ما تقدم
واهمله الاصيلي وتقييده
عن
ظاهره

ابتدب

[illegible]

[illegible] ويخرج حاله سلبها ويسبله يتعلق به [illegible] يرجع الى الله
تعالى قوله لاخرجه حاله من انعقاد منفي لا هو خبر وهو منها التب
على الحال وقد وقع ان المضارع [illegible] منفيا بلا وقرنه الواو
وتركها كقوله تعالى [illegible] وقال الكرماني لابد من التاويل
وهو تقدير كم فاعلم ان قوله منصوب بنزع الخافض كانه قال انعقد لمن
خرج في سبيله قائلا لا اخرجه الا الايمان فلما حذف الجار بقي منصوبا تقديرا
لجواز ان يكون هو الحال هو الله تعالى ويكون قوله لا اخرجه منصوب القول
مقدر والحال هو الضمير الذي في خرج وانما حذف الحال وهو لا يجوز
قوله ايمان مرفوع لانه فاعل لا اخرجه ولا استثنائي مفرغ ووقع في رواية
مسلم والا حامل الا ايمان بالله وقال نحوي منصوب على انه مفعول له
وتقديره لا يخرجه الا الايمان والتصديق قوله وتصديق برسلي قال
الكرماني تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر قلت
لو وقع في مرة كما هنا رواية لم قال قلت وكان بالواو الفاصلة فما معناه
انه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله قلت هاهنا امتناع
الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي يمكن ان يخلو عن احدهما وقد يحتمل ان يلزم
الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله
الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل مستلزم الايمان بالله وهو
ظاهر قلت هذا الذي ذكره ليس مما يدل عليه اولا ان الاجتماع هاهنا لا يدل
على لزوم الاجتماع قوله ان ارجعه يتعلق بقوله انتدب وان مصدرية
واصلها بان ارجعه اي برجعه والباء بما قال متعلق به وما موصولة قال
صلتها والعايد محذوف اي بما قاله قوله من للبيان قوله او غنيمة او مهما
لامتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اعني ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل
نفى احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان وقال القاضي عياض معناه
ان ارجعه بما نالني من اجر مجردا ان لم يكن غنيمة او اجر وغنيمة اذا كانت فاكتفى
بذكر الاجر لانه من تكرارا واو ان او مهما بمعنى الواو وكما في مسلم من رواية
يحيى بن يحيى وفي سنن ابي داود من اجر وغنيمة بغير الف وقد قيل في قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين معناه ودين وقيل من وصية ودين او دين هو ان





وصيه قوله او دخله بالنصب عطفا على قوله ان ارجعه قوله لولا هي الامتناعية لا التحضيضية
وان مصدرية في محل الرفع على الابتدا والتقدير لولا المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل
محذوف اي لولا ثبت ان اشق وقوله اشق منصوب به قوله ما قعدت جواب لولا واصله
لا قعدت فحذف اللام وقوله خلف سرية نصب على الظرفية وسبب المشقة صعوبة
تخلفهم بعده ولا يقدرون على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم كما جاء بينا
في حديث اخر حيث قال فانه يشق عليهم التخلف بعده ولا تطيب انفسهم بذلك قوله
ولوددت اللام للتاكيد وهو عطف على قوله لما قعدت ويجوز ان يكون اللام فيه
جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت قوله ان اقتل في محل النصب على
المفعولية وان مصدرية اي القتل والهمزة في المواضع الخمسة مضمومة قوله ثم احيى
اي ثم اخي وكذلك التقدير في البواقي بيان المعاني قوله الا ايمان بي وتصديق
برسلي يريد خلوص نيته لذلك وفيه التفات وهو العدول من الغيبة الى ضمير
التكلم والسياق كان يقتضي ان يقال الا ايمان به قوله ان ارجعه فيه حذف اي
الى مسكنه قوله بما نال فيه استعمال الماضي موضع المضارع لتحقق وعد
الله تعالى قوله احيى كلمة ثم وان كانت تدل على التراخي في الزمان ولكنها تجيء
على التراخي في الرتبة لان المتميز حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفرد
الاعلى استنباط الاحكام فيه فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله تعالى
وفيه تمني الشهادة وتعظيم اجرها وفيه تمني الخير والنية فوق ما يطيق الانسان
ولا يمكن اذا قدر له وهو احد التاويلين في قوله عليه السلام نية المومن ابلغ
من عمله وفيه بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته ورافته
بهم وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله وفيه جواز قول الانسان
ولوددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه اذا تعارض مصلحتان
بدئ باهمهما وان ترك بعض المصالح لمصلحة اعظم منها او لخوف مفسدة تزيد عليها
وفيه ان في الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة
عن المسلمين وفيه ان من خرج في قتال البغاة كان قائما للمعروف والنهي عن
المنكر ونحو ذلك يدخل في اختصاصهم في قوله في سبيل الله وان كان ظاهره في
قتال الكفار الا سولة والاجوبة منها ما قيل جميع المومنين يدخلهم الله الجنة
فما وجه تخصيصهم بذلك واجيب بانه يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى
احيا عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد بالدخول عند دخول السابقين
والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها

فهو يعني به طلب [illegible] سبب [illegible] بحكمه في الحرب ورواه مسلم منها
ما نال من غنائم [illegible] خاصة لدخوله الجنة
[illegible] والغنيمة في قوله [illegible] من الاجر والغنيمة
[illegible] ان [illegible] بالجمع بينهما
ما نيل [illegible] للسالم [illegible] الغنيمة واجيب بانه
في الدلالة [illegible] او من الاجر فقط ومنع الغنيمة
ومنها ما قيل الاجر [illegible] الجنة فكيف يكون السالم
والشهيد [illegible] ان [illegible] الاجر [illegible] الجنة مع ان الجنة ايضا اجر
واجيب بان [illegible] اجر خاص [illegible] ان
الغنيمتين [illegible] الرجوع والادخال لا الاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله تعالى
ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال [illegible] فيدخل الجنة
واما ان يرجع [illegible] اجر فقط [illegible] غنيمة ومنها ما قيل اذا [illegible]
واجيب بانه [illegible] وبما ذكره في كتابه بقوله ان الله اشترى الاية ومنها
ما قيل لا مشقة على الامة في ودادة الرسول عليه السلام لان غاية ما في الباب
وجوب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة واجيب بانا لا نسلم عدم المشقة
ولئن سلمنا فربما يجري الى التشريع مودوده فيصير مشقة ومنها ما قيل ان المراد
اما هو في حال الحياة فاحيا النهاية في القتل واجيب بان المراد هو الشهادة
فختم الحال عليها والاحيا للجزاء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه
ضروري الوقوع فافهم ومنها ما قيل ان القواعد تقتضي ان لا يتمنى المعصية اصلا
لا لنفسه ولا لغيره فكيف تمناه لان حاصله انه تمنى ان يكون فيه كافر يقتله
فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة بالتمني انما التمني الحالة الرفيعة وهي
الشهادة وذلك حصل تبعا ومنها ما قيل ان قوله عليه السلام بما نال من اجر
او غنيمة يعارضه قوله عليه السلام ما من غازية او سرية تغزو فتغنم
وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا
تم اجورهم والاخفاق ان تغزو ولا تغنم شيئا ولا [illegible] تنقص الغنيمة من اجرهم
كما لم تنقص الغنيمة اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين واجيب باجوبة الاول
الطعن في هذا الحديث فان في اسناده حميد بن هاني وليس بالمشهور وفيه نظر
لانه اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال يحيى بن سعيد حدث
عنه الائمة واحاديثه كثيرة مستقيمة الثاني ان التي تخفق تزداد من الاجر من

الاسف

الاسف على ما فاته من المغنم وتضاعف له كما يضاعف لمن اصيب باهله وماله الثالث ان
يحمل الاول على من خلص في نيته لقوله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي ويحمل الحديث الثاني على من
خرج بنية الجهاد والمغنم فهذا شرك لما يجوز فيه التشريك وانقسمت بينه
وبين الوجهين فنقص اجره والاول اخلص وكذا اجره ونفى النووي التعارض لان
الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة
في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت فقد تعجلوا اجرهم وقال القاضي الحديث
الذي فيه بما نال من اجر وغنيمة مطلق لانه لم يقل فيه ان الغنيمة تنقص الاجر
والحديث الثاني مقيد واما استدلالهم بغزوة بدر فليس فيه انهم لو لم يغنموا
لكان اجرهم على قدر اجرهم مع الغنيمة وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم لا يلزم
منه ان لا يكون فوقه مرتبة اخرى على انه افضل — باب تطوع قيام
رمضان من الايمان ش اي هذا باب قوله تطوع مرفوع بالابتدا مضاف
الى ما بعده وخبره قوله من الايمان وفي بعض النسخ باب تطوع قيام شهر رمضان
والتطوع تفعل ومعناه التكليف بالطاعة والتطوع بالشي المتبرع به وفي الاصطلاح
التنفل والمراد بقيام رمضان هو القيام بالطاعة في لياليه وقد ذكرنا وجه المناسبة بين
تخلل باب الجهاد من الايمان بين هذا الباب وقيام ليلة القدر من الايمان ورمضان
في الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضا ثم جعل علما لهذا الشهر ومنع الصرف للعلمية
والالف والنون ولما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ص حدثنا اسماعيل حدثني
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان مباشرة
العمل الذي فيه غفران ما تقدم من الذنوب شعبة من شعب الايمان والنفل
في الباب باب تطوع قيام رمضان شعبة من شعب الايمان بيان رجاله وهم
خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك الثاني
مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن
عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو
عثمان القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان لامه من المهاجرات من مكة الى
المدينة قلت اسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان لامه اخرج له البخاري
هنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهري وسعيد بن ابراهيم وابن ابي مليكة عنه

عن ابي هريرة وابي سعيد وصعوده وخرج له شاهدا من حديث عثمان وحديث زيد وغيرهما جمعا من كبار الصحابة منهم ابو هريرة وابو سعيد وعبد الله بن عمر وخلائق من التابعين وثقة نوازده وعمره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة على ثلث وستين سنة وبالبقيع حمى وصلى عليه وهو خليفة واعلم ان البخاري ومسلما قد اخرجا احاديث محمد بن عبد الرحمان هذا في الصحيحين وهو اول راو هذا عن ابي هريرة ايضا وغيرها فاعلمه بالتتبع وما قلت من اخراج البخاري لهذا اخرجه الكلاباذي في كتابه والمزي في تهذيبه وقال الشيخ تقي الدين في شرحه عن الطائفة والحميدي في جمع بين الصحيحين وعبد الغني وجماعتهم قالوا اخرج له البخاري ومسلم في صحيحه عنه عن ابي هريرة غير حديث الصيام بعد رمضان الحديث فقط وملتقاه فهو من رواية بن عوف قال ابن عبد البر الكلاباذي فيما ذكرناه اخرجه البخاري له قال وهو وهم وعلط انما اخرجه البخاري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وكذلك انه لم يعين ابن راوي عنه كما قد بينا في غيره بل قال روى عنه محمد بن سيرين واما النصر فلم يرد عنه الا ذلك ولم يذكره ابو مسعود الدمشقي من رواية البخاري ولما ذكر النووي في شرحه لمسلم حديثه عن ابي هريرة قال اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما محمد بن عبد الرحمان احدهما هذا المكي والثاني الزهري قال الحميدي في جمعه كذا في البخاري ومسلم محمد بن عبد الرحمان عن ابي هريرة فهو الزهري لا في هذا الحديث خاصة فان راويه عن ابي هريرة المكي وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قال ولا ذكر المكي في البخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث قلت دعواه ان البخاري لم يذكره في صحيحه قد علمت ما فيه وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث ليس بجيد فقد ذكره مسلم في ثلث احاديث احدها اول الكتاب حديث ابن عمر في القدر عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحميد بن عبد الرحمان الحميري قالا لقينا ابن عمر وذكر الحديث الثاني في الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري عن امرأة من ولد سعد ان سعدا قذف زوجه الثالث فيها عن محمد بن سيرين عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان مسروح يلاطفها فذكر الحديث ورابع ذكره قبل الحدود من حديث قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمان بن ابي بكرة وعن رجل اخر هو في نفسي افضل من عبد الرحمان عن ابي بكرة ثم ساقه من حديث قرة قال وسمي الرجل حميد بن عبد الرحمان عن ابي بكرة قال خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا الحديث فائدة روى مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان ان عمر وعثمان رضي الله

عنهما

عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هارون عن ابن ذئب عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان فذكره قال الواقدي حميد لم يسمع من عمر رضي الله عنه ولا رآه وسنه وموته بدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان رضي الله عنه لانه كان خاله لامه لان امه كلثوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده والحارث ابو هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم ائمة اجلاء بيان تفرد موضوعه ومن اخرجه غيرهم اخرجه البخاري ايضا في الصيام واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطأ واخرون ان الاعراب والمخافي قوله من مبتدا وخبره قوله غفر له وهما الشرط والجزا ومحيي من قام رمضان من قامه بالطاعة في ليالي رمضان قال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لا يختص ذلك بصلاة التراويح بل في اي وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل واتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا في الافضل فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من اصحاب مالك ان حضورها في الجماعة في المساجد افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر المسلمون عليه وقال مالك وابو يوسف والطحاوي وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد بها في البيوت افضل لقوله عليه السلام افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على الحالية على تاويل موسنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان اي مصدقا وعد ربه وجاء الله بغير خلوص النية ثم استنباط الاحكام الاول فيه صحة قول من يقول صمت رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو الصواب ويجيء الكلام فيه في بابه الثانية فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان ويدل الحديث الماضي على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما فان كل واحد منهما صالح للتكفير وقد يقتضي الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل ذلك الثالث ظاهر الحديث شمول الصغاير والكباير وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذاهب العلما في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضو ويصوم يوم عرفة ويوم عاشورا ونحوه ان المراد غفران الصغاير كما جاء في حديث الوضو مالم تات كبيرة ما اجتنب الكاير وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكاير لا تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل كيف ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه والاخر في قيام ليلة والاخر في صوم يوم عرفة

الفوايد

تنبيه

تنبيه

فقط تم في صبيحة يوم الاربعاء ٥ م

انه في كفارة سنتين وفي عاشوراء انه كفارة سنة والاخر رمضان الى رمضان كفارة لما
بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما والاخر
اذا توضأ خرجت خطايا فيما الى اخره والاخر مثل الصلاة الخمس كمثل نهر الى اخره
والاخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو هذا
فكيف الجمع بينهما اجيب ان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير
الصغاير فان صادف فيها حدث تقاصا وان لم تصادف فان كان فاعلها سليما من الصغاير
لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا للربح صغيرة او عملا وعقبها بحسنة
اذهبتها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات فهذا يكتب له بها حسنات
ويرفع له بها درجات وقال بعض العلماء يخفف من الكبيرة او الى ان يرضى
باب ـــــ صوم رمضان احتسابا من ايمان اي هذا
باب قوله صوم رمضان كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان
قوله احتسابا بالحال بمعنى محتسبا او مفعول له او تمييز وفيه نظر وانما لم يقل
ايمانا واحتسابا اما انه لما كان حسبة لله تعالى خالصا له لا يكون الا ايمانا
واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم والعبارة ووجه
المناسبة بين البابين ظاهرة حدثنا ابن سلام ما محمد بن فضيل يعني
بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه كذا
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن سلام البيكندي والصحيح تخفيف لامه وقد مر ذكره الثاني محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي سمع السعبي والاعمش
وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة
صدوق من اهل العلم مات سنة تسع وخمسين وماية الثالث يحيى بن
سعيد الانصاري قاضي المدينة الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمان بن
عوف رضي الله عنه الخامس ابو هريرة وقد مر الكلام في الفاظه عن قريب
ومعنى من صام رمضان اي في شهر رمضان فان قيل هل يكفي اقل ما يطلق عليه
اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته الجواب انه لا يقال في العرف صام
رمضان الا اذا صام كله والسياق جا فيه فان قيل المعذور كالمريض اذا ترك
الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صايما وكان بيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت
هذا الحكم الجواب نعم كان المريض اذا صلى قاعدا لعذر ثبت له ثواب صلاة القائم

قوله

قاله العلما فان قيل كل من المغفرتين وهما ايمانا واحتسابا يغني عن الاخر اذ المومن لا يكون الا
محتسبا والمحتسب لا يكون الا مومنا فما الحكمة في التاكيد فيه فايدة ام لا الجواب ان الصدق
للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه
ويكون طاعة مامور به سببا للمغفرة ونحوه او الغاية في التاكيد وقد ظهرت الفايدة
ص باب ـــــ الدين يسر عش الكلام فيه من وجوه الاول ان لفظة باب خبر مبتدا
محذوف مضاف الى الجملة اعني قوله الدين يسر فان قوله الدين مرفوع بالابتداء وخبره يسر
الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود معنى اليسر في صوم رمضان وذلك ان
صوم رمضان يجوز تاخيره عن وقته للمسافر والمريض بخلاف الصلاة ويجوز تركه
بالكلية في حق الشيخ الفاني مع اعطاء الفدية بخلاف الصلاة وهذا من اليسر وايضا
فانه شهر واحد في كل اثني عشر شهرا والصلاة في كل يوم وليلة خمس مرات وهذا
ايضا من اليسر الثالث قوله يسر اي هو ويسر وذلك لان الالتيام بين الموضوع
والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل والدين يسر اي عينه على سبيل المبالغة
فكانه لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه
كانه صار عين الفقه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض
العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى
ساير الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان
على من قبلهم كعدم جواز الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع النوب
الذي يصيبه النجاسة وقبول التوبة بقتل انفسهم ونحو ذلك فان الله تعالى من
لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج فان قلت ما الالف واللام في الدين قلت للعهد وهو دين الاسلام وقال
ابن بطال المراد اسم الدين الواقع على الاعمال واليسير لقوله الدين يسر ثم بين رحمة
اليسر في الحديث بقوله سددوا وقاربوا اي كلها اعمال واليسر اللين والانقياد فالذي
يوصف باليسر والشدة انما هي الاعمال وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب
الدين الى الله الحنيفية السمحة مر في قول تجرد ولا تعطوف اي الدين اضيف اليه الباب
فالمضاف اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي عليه
السلام وانما استهل هذا في الترجمة لوجهين احدهما لكونه متقاصرا عن شرطه
اخرجه هاهنا معلقا ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا في كتاب
الادب المفرد والاخر لدلالة معناه على معنى الترجمة واخرجه احمد بن حنبل
وغيره موصولا عن طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس

قاله

المسند الحسن لان فيه اوامر والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا وحسن واما حقيقة فمن غير
ارادة ايصال الثواب اليه وذلك في المامور به واجبا اذ لا ثواب في غيره بيان رجاله
وهم خمسة الاول عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة بن
حسام بن مسلم بن سطام الازدي البصري وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة وقد
روي عن جمع من الاعلام منهم شعبة روي عنه الاعلام منهم البخاري وابو داود وابو
زرعة وابو حاتم وسيل عنه فقال صدوق توفي سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني
عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة ابو حفص المقدمي البصري والد
عاصم ومحمد وهو اخو ابو بكر سمع جمعا من التابعين منهم هشام بن عروة وعنه خلق من
الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي وكان مدلسا قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس
تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الحق
وقال العقيلي كان رجلا صالحا ولم يكونوا ينقون عليه غير التدليس ولم اكثر
اقبل منهم غير ان يقول حدثنا وقال البخاري قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة
روي له الجماعة الثالث معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن محمد بن معن بن يصلة
الغفاري المجازي سمع جمعا وعنه جمع منهم بحرير ذكره ابن حبان في ثقاته روي له
البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة الرابع سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد
كيسان المقبري المدني ابو سعد بسكون العين روي عن جماعة من الصحابة قال
ابو زرعة ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه
كبر وتغير حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث بها وقال غيره
اختلط قبل موته باربع سنين توفي سنة خمس وعشرين ومائة روي له الجماعة
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه بيان الانساب الازدي نسبة الى الازد بن
الغوث بن نبت بن مالكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان تقدم
له الازد بالزاي والاسد بالسين والمقدمي بضم الميم وفتح الدال نسبة الى مقدم
احد اجداده والعقاري بكسر العين المهملة نسبة الى عقار بن ملحل بن ضمره بن بكر
بن عبد مناه بن كنانه والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وفتحها
فتحة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وهو
بمعنى الاول وقيل جعله عمر يحفر القبور فلذلك قيل له المقبري حكاه الجوني
وغيره ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان يحفرها وينزل عندها والمقبري
صفة لابي سعيد المذكور وكان مكاتبا لامراة من بني ليث بن بكر بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدني وبصري

رمي بعضها وساده حس فرحه عراقي في حديث عائشة في العاطفة عن علي
بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة في مسنده وطرق هذا الحديث عند الطبراني رمي
الله عنهم قوله حسن لان صاحبي محبوب لا سيما بحسب وخبره قوله الحنيفية
والمراد الملة الحنيفية كما تقدم في الشرح او خبر شرط والمبتدا
فاعلموا كبر والمحبوب موت قلت كان الحنيفية غلب عليها الاسمية
حتى صارت علما او ان اضافي لقصد الزيادة كما في اضيف
اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة في قوله كان قلت فيلزم ان تكون الملة
دينا وان تكون سائر الاديان محبوبة لله تعالى وهما بالاطلاق اذ
المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين اذ سائر الاديان مشوبة قلت
قال الكرماني اللازم الاول قد يلزم واما الثاني فهو فوق علي تقدير المحبة او المراد
بالدين الطاعات اي احب الطاعات في السمحة قلت لا تخلو الالف واللام في
الدين ان تكون للجنس او للعهد فان كانت للجنس فالمعنى احب الاديان الى
الله الحنيفية والاديان المراد بها الشرائع الماضية صالحة بتبدل وتنسخ
وان كان للعهد فالمعنى احب الدين المعهود وهو دين الاسلام ولكن
التقدير احب خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها
سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده بصحيح
من حديث اعرابي لم يسم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير
دينكم ايسره والمراد بالملة الحنيفية ملة ابراهيم عليه السلام
مقتبسا من قوله حنيفا والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم ثم
سمو من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المائل عن الباطل الى الحق وسمي ابراهيم
عليه السلام حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان قوله السمحة بالرفع صفة
الحنيفية ومعناها المتسهلة والمسامحة هي المساهلة والملة السمحة التي
لا ضيق فيها ولا تضييق فيها على الناس وهي ملة الاسلام حدثنا عبد السلام
بن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن
يشاد الدين الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه اخذ جزأ
منه وتوب عليه واما المناسبة بينه وبين الحديث السابق فهو ان المذكور فيه
المحبة في ما مضى من الاستحسان يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث

المسند

ومنها ان فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وكل
ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على سماعهم من جهة اخرى بيان نوع الحديث
هذا من افراد البخاري عن مسلم فان قلت قد قيل فيه علتان احداهما انه رواية مدلس
بالعنعنة والاخرى انه رواية معن عن سعيد وسعيد كان قد اختلط قلت
الجواب عن الاول ما ذكرته الآن مع انه صرح بالسماع من طريق اخرى وقد رواه
ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن علي معنه
المذكور قال سمعت بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة
كثير الحديث لكنه تابعه عليه شقه الثاني بن ابي ديب عن سعيد اخرجه البخاري
في كتاب الرقاق ولفظه سددوا وقربوا وزاد في اخره القصد تبلغوا ولم
يذكر شقه الاول وله شواهد منها حديث عدوه الفقيمي بضم الفاء وفتح
القاف عن النبي عليه السلام قال ان دين الله يسر رواه احمد باسناد حسن ومنها
حديث سمرة اخرجه احمد ايضا باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه والجواب عن الثاني ان سماع
معن عن سعيد كان قبل اختلاطه ولو لم يصح ذلك عن البخاري لما اودعه في كتابه
الذي سماه صحيحا فافهم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرج البخاري
طرفا منه في الرقاق عن ادم عن ابن ابي ديب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه
لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة
سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد تبلغوا واخرج النسائي
ايضا مثل هذا الحديث في هذا الباب بيان المعجمات قوله ولن يشاد الدين من
المشادة وهي المغالبة من الشدة بالشين المعجمة ويقال شاده يشاده مشادة
اذا غالبه وقاواه والمعنى لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه
وعجز عن ذلك القمق وانقطع عن عمله كله او بعضه واصل لن يشاد يشاددا دغمت
الدال الاولى في الثانية ومثل هذه الصيغة شرك بين بنات الفاعل وبنات المفعول
والفارق هو القرينة وها هنا يحتمل الوجهين على ما يجيء من قريب ان شاء
الله تعالى قوله محلة علبة علبا بفتح الغين وسكون اللام وعلبا بتحريكها وغلبة
بالحاقها الهاء وعلابية مثل علانية وغلبه مثل حرفه وعلبي بضمتين مشددة
ايضا مقصورة ومغلبة واما الغلب بضم الغين فهو جمع غلباء يقال حديقة غلبا
وحدائق غلبا اي غلاظ ممتلية قوله فسددوا من التسديد بالسين المهملة وهو
التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا

كان

كان يعمل بالصواب والقصد ويقال معنى سددوا الزموا السداد اي الصواب من غير تفريط
ولا افراط قوله وقاربوا بالباء الموحدة لا بالنون ومعناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا
منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطرفين وقال التيمي قاربوا اما ان
يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوا
واما ان يكون معناه ساعدوا ويقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم
بعضا في الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب
منه وفي العباب قارب فلان فلانا اذا داناه بكلام حسن وفي حديث النبي عليه السلام
قال قاربوا وسددوا اي لا تغلوا واقصدوا السداد وهو الصواب وشيء مقارب
بكسر الراء اي وسط بين الجيد والردي ولا يقال مقارب بالفتح وكذلك اذا كان
رخيصا قوله وابشروا بقطع الهمزة من الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل
وان قل قوله واستعينوا من الاستعانة وهو طلب العون قوله بالغدوة بضم
الغين المعجمة وقال الكرماني بفتح الغين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح ما
ذكرناه وهو اي الغدو سيرا اول النهار للزوال وقال الجوهري الغدوة ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس والروحة اسم للوقت الذي هو من زوال الشمس الى الليل
وفي المحكم الغدوة البكرة وكذا الغداة وقال الجوهري يقال اتيته غدوة غير
مصروفة لانها معرفة مثل سحر الا انها من الظروف المتمكنة تقول سرت يوما فوسلا
غدوة وعدوة وعدوة فمن قال غدوة من هذا فهو نكرة وما لا ينون فهو معرفة والجمع غدا
ويقال اتيتك غداة غد والجمع غدوات انتهى وقال ابن الاعرابي غدية لغة
في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغدو جمع غداة نادر وغداه عليه غدوا واغتدى
بكر وغاداه باكره وغدوة من يوم بعينه غير محراه علم للوقت واما الرواح فذكر
ابن سيده انه العشاء وراحا وتروحنا وتروحنا سرنا في ذلك الوقت او علمنا
قوله من الدلجة بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز في اللغة فتحها ويقال
بفتح اللام ايضا وهي بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير الليل والدلج بالتخفيف سير
الليل كله وبالتشديد سير اخر الليل هذا هو الاكثر وقيل يقال فيهما بالتخفيف
والتشديد وقال ابن سيده الدلجة سير السحر والدلجة سير الليل كله والمدلج والدلج
والدلجة الاخيرة من تقلب الساعة من اخر الليل وادلجوا سادوا الليل كله
وقيل الدلج الليل كله من اوله الى اخره واي ساعة سرت من الليل الى اخره فقد ادلجت
على مثال اخرجت والفرقة بين ادلجت وادلجت قول جميع اصل اللغة الا الفارسي فانه
حكى ادلجت وادلجت لغتان في المعنيين جميعا وفي الجامع والدلجة والدلجة لغتان

وحالفة ابشروا بضم الشين من البشر معنى الابشار

وغدوة م

انيك

وغداه

راح م

والفتح

وقالوا الافعال تختلف ابنيتها لاختلاف المعاني على الجملة كما اختلفا في المعاني التي تختلف بها الابنية
ليست بمقصورة على شيء من المعاني دون شيء من المعاني فما الذي يمنع ان يكون الدلالة ادخال
على آخر الوقت او اوله والوقت كله ثلث الحديث يريد قول ابن دستويه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق عليه السلام السفر
بين اوله واخره وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجعل الادلاج في السفر اصبر
على السير والادلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر بيان الاعراب
قوله ان الدين يسر مبتدا وخبره دخلت عليهما ان فنصبت المبتدا قوله لن يشاد
الدين كلمة لن حرف نصب ونفي واستقبال وقوله يشاد منصوب بها وليس له فاعل
والدين مفعول له قال القاضي روي برفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث التي سقط
منها شيء يريد انه سقط من هذا الحديث لفظ في الرواية وقال صاحب المطالع ورواه ابو
السكن بزيادة احد فعلى هذا الدين منصوب وهو ظاهر واما على رواية الجمهور فالرفع
على ما لم يسم فاعله والنصب على اضمار الفاعل في يشاد للعلم به وقال صاحب المطالع ٥
والرفع هو رواية الاكثر وقال النووي الاكثر في ضبط يشاد النصب والتوفيق بين
كلاميهما بان يحمل كلام صاحب المطالع على رواية المغاربة وكلام النووي على رواية المشارقة
قلت وفي بعض الروايات عن الاصيلي باظهار احد لن يشاد الدين احد الا غلبه والذي هو
في رواية ابي نعيم وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم قلت الا وان يرفع الدين على انه
مفعول نائب عن الفاعل فحينئذ يكون يشاد على صيغة المجهول وقد قلنا ان هذه
الصيغة يستوي فيها بناء المفعول العلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة
الفاعل فيه كسر ما قبل اخره وعلامة بناء المفعول فيه فتح ما قبل اخره وهذا لا يظهر في
المدغم ولا يفرق بينهما الا بالقرينة فافهم قوله فسددوا جملة من الفعل والفاعل
وهو اسم لتصرفه ويمكن ان تكون الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك
فسددوا والجمل التي بعدها معطوفات عليها والثاني في الغدوة للاستعانة والمعنى
استعينوا على الاعمال بهذه الاوقات المنشطة للعمل قوله وشيء من الدلجة اي
واستعينوا بشيء اي ببعض من الدلجة وانما قال وشيء من الدلجة ولم يقل والدلجة لمعنيين
احدهما التنبيه على الخفة لان الدلجة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار
والاخر ان الدلجة هي سير الليل كله عند البعض واستغراق الليل كله صعب فاشار
بقوله وشيء الى ما يسير منه بيان المعاني والبيان قوله ان الدين يسر فيه التاكيد
بان رد على منكر يسر هذا الدين على تقدير كون المخاطب منكرا والا فعلى تقدير تنزيله
منزلة المنكر والا فعلى تقدير المنكرين من المخاطب والا فلكون القضية مما يهتم فيها

قوله ولن يشاد الدين فيه حذف الفاعل للعلم به قوله فسددوا فيه حذف اي في الامر
وكذلك في قوله وقاربوا اي في العبادة وكذلك في قوله وابشروا اي بالثواب في العمل
وابهم المبشر به للتنبيه على التعظيم والتفخيم وفيه استعارة الغدوة والروحة
وشيء من الدلجة لشيء من الاوقات للنشاط وشغل القلب للطاعة فكأنه عليه السلام
خاطبا مسافرا يقطع طريقه الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه التي تركب فيها
عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر والمسافر اذا سافر الليل والنهار
جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة
من غير مشقة وقال الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا
بينهما ليلا تقطع بكم ومن فوائد الحض على الرفق في العمل لقوله عليه السلام
لا تكلفوا من العمل الا ما تطيقون وقال الخطابي هذا امر بالاقتصاد وترك الحمل على
النفس لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت و
تيسيرا ورخص ومنها التنبيه على اوقات النشاط لان الغدو والرواح والدلجة
افضل اوقات المسافر واوقات نشاطه بل على الحقيقة الدنيا اراد بقلة وطرق
الى الاخرة وفيه تنبيه على ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم صر باب
صر الصلاة من الايمان سر الكلام فيه على وجوه الاول ان قوله باب مبتدا محذوف
اي هذا باب ويجوز فيه التنوين وتركه باضافته الى الجملة لان قوله الصلاة
مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان اي الصلاة شعبة من شعب الايمان
الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول
الاستعانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية
التي تقام في هذه الاوقات الصلاة الخمس والاوقات الثلاث هي الغدوة والروحة
وشيء من الدلجة فوقعت صلاة الصبح في الغدوة ووقعت صلاة الظهر والعصر
في الروحة ووقعت العشاء في جزء من الدلجة على قوله من يقول من اهل اللغة ان
الدلجة سير الليل كله ولما كان العهد مامورا بالاستعانة في هذه الاوقات
وكانت هي اوقات الصلوات الخمس ايضا وهي من الايمان ناسب ذكرها عقيب
هذه الاوقات التي تضمنها الباب الذي قبل هذا الباب على ان الباب الذي قبل
هذا الباب انما ذكره بينه وبين هذا الباب استطرادا للوجه الذي ذكرناه هناك
وفي الحقيقة يطلب وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب صوم رمضان
احتسابا من الايمان وهو لان كلا من الصلاة والصوم ركنا من اركان الدين

العظيم

[illegible]

العظيمة ومن العبادات البدنية الثالث كون الصلاة من الايمان ظاهر ولا سيما على قول
من يقول الاعمال من الايمان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس الحديث
ص وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت ش
لفظة قول تجوز فيها الوجهان من الاعراب الجر عطفا على المضاف اليه اعني
قوله الصلاة من الايمان فالمعنى جملة اضيف اليها الباب على تقدير ترك التنوين فيه
كما ذكرنا والرفع عطفا على لفظ الصلاة ثم الكلام فيه على وجوه الاول ان هذه الاية
من جملة الترجمة لان الباب مترجم ترجمتين احداهما قوله الصلاة من الايمان والاخرى
قوله وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة
لانه في الاية اطلق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله
الصلاة من الايمان لان كلمة من للتبعيض والمراد الصلاة من بعض الايمان انتهى
قال الواحدي في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي
كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الاولى
منهم سعيد بن زرارة وابو امامة احد بني النجار والبراء بن معرور احد بني سلمة
في اناس منهم اخرين ماتوا على شاكلتهم فقالوا يا رسول الله توفي اخواننا وهم
يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله عز وجل الى قبلة ابراهيم عليه السلام
فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الثالث
قال ابن بطال هذه الاية حجة قاطعة على المعتزلة والمرجئة حيث قالوا ان الفرائض
والاعمال لا تسمى ايمانا وهو خلاف النص لان الله سمى صلاتهم الى بيت المقدس
ايمانا ولا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في صلاتهم الى بيت المقدس
قلت لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم الى بيت المقدس اطلاقها وقد
قال ابو اسحق وغيره في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة الاولى
وتصديقكم بنبيكم واتباعكم اياه الى القبلة الاخرى اي ليعطيكم اجرها جميعا
وقال الزمخشري في الكشاف وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم على الايمان
وانكم لم تزولوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم واعلم الثواب العظيم ويجوز ان
يراد وما كان الله ليترك تحويلكم لعلمه ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم ويدل
من صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضايعة انتهى قلت هذا يدل
على وجه الاول من قبيل اطلاق المحرم على العارض والثاني من قبيل الكناية لان
ترك التحويل ملزوم لاضاعة الايمان والثالث من قبيل اطلاق الكل على الجزء ولا
يناسب وضع الاية في الترجمة الا الوجه الثالث وهو الذي شار اليه البخاري

بقوله يعني صلاتكم حيث فسر الايمان بالصلاة وهكذا وقع في هذا التفسير في رواية الاسماعيلي
من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث الذي اخرجه البخاري هاهنا
فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم عند بيت المقدس الرابع قوله عند
البيت اراد به الكعبة شرفها الله وقال النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم
الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو
مراده فتاول عليه كلامه وقال بعض الشارحين المراد الى البيت يعني بيت
المقدس او الكعبة لان صلاتهم اليهما الى جهة الكعبة بيت المقدس قلت
اذا اطلق البيت يراد به الكعبة ولم يقل احد ان البيت اذا اطلق يراد به المقدس
احدهما بالشك وقال بعضهم قد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتهم
لغير البيت ثم قال وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان
العلما اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة
وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه
لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بين المقدس وبينه واطلق اخرون انه كان يصلي
الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول للمدينة استقبل
بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه
يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري
اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت
المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم
عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه فلت هذه
اللفظة ثابتة في الاصول صحيحة ومعناها صحيح غير انه اختصر من العبارة
والتقدير يعني صلاتكم التي صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اي الكعبة
فقوله عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القايل واقتصر على ذلك
اكتفاء بالاولوية الى اخره كلام يحتاج الى دعامة لان دعواه اولى بقوله واقتصر
على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم ان تعليله بقوله ان صلاتهم الى اخره لا تعلق له قط
لبيان تصحيح قول البخاري عند البيت وتصحيحه باذكرنا ونقله عن بعضهم بان فيه
تصحيفا ثم قوله وعندي انه لا تصحيف فيه وان كان كذلك في نفس الامر لكن لو
كان عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول او لا مثل هذا الا يسمى تصحيفا
وانما يقال مشكل كما قاله النووي ونحو ذلك لان التصحيف هو ان يتصحف لفظ بلفظ
وهذا ليس كذلك وقال الصغاني رحمه الله التصحيف الخطا في الصحيفة يقولون
تصحف



تصحف عليه لفظ كذا فعرفتان من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريف
حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى الله عليه وسلم
صلى قبل بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته
قبل البيت وانه اول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على
اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت
المقدس واهل الكتاب فلما وجه قبل البيت انكروا ذلك مطابقة الحديث
للاية التي هي احدى الترجمتين ظاهرة ولكن لا يطابق لصدر الحديث الذي هو احد
روايتي زهير عن ابي اسحق لقوله الصلاة من الايمان وقول النووي الحديث فوائد
منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان اشارة الى اخر الحديث الذي هو الرواية
الثانية لزهير عن ابي اسحق بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الحسن عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمان بن وافد بن ليث بن واقد بن
عبد الله الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابن لهيعة وغيرهما وفي
وروى عنه البخاري وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل عنه
قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين
ومايتين ووقع في رواية الفارسي عن عبدوس عن ابن زيد المروزي وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني عمرو بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه ابو علي
الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمرو بن خالد ولا في رجاله كلهم
بل ولا في رجال الكتب الستة ولعل عمرو بن خالد الواسطي المتروك واخرج له ابن
ماجه وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث الثاني زهير بصيغة التصغير
المصغر بن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الذال المهملتين وبالجيم ابن الرحيل بضم
الراء وفتح الحا المهملة ابن زهير بن خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الثا المثلثة ويكنى ابا خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي
وحميد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع
من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة
الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط توفي سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومايتين
وكان قد نزل قبله بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة الثالث ابو اسحق عمرو
بن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل

بقيناه

الكبير للنفوي في خلافته وتوجه وشهد صفين في خلافة عثمان رضي الله عنه وعليا

واسامة والمغيرة رضي الله عنهم اخرجه جماعة منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير

ومعاوية وخلقا من الصحابة واخرون من التابعين وعنه التيمي وقتادة وابن بكر

وغيرهم من التابعين والثوري وهو اثبت الناس فيه وخلق من الائمة قال

العجلي سمع ثمانية وثلاثين من اصحابه وقال ابن المديني روى عن سبعين او ثمانين

لم يروا عنهم غيره مات سنة ست او سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين

ومائة وفيه اجازة الرابع البرا بتخفيف الرا وبالمد في المشهور وقيل بالقصر

وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث

بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الحارث بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن

الاوس الانصاري الاوسي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة

وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم

بسبعة استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري

سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي

رضي الله عنه مشاهده توفي في ايام مصعب بن الزبير بالكوفة روى له الجماعة

وابوه عازب صحابي ايضا ذكره ابن سعد في طبقاته وليس في الصحابة عازب غيره

ولا فيهم البرا بن عازب سوى ولده بيان الانساب الحنظلي نسبة الى حنظلة

بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفي جعفي ايضا حنظلة بطن وهو ابن كعب بن عوف

بن حريم بن جعفي والجزري نسبة الى الجزيرة ما بين الفرات ودجلة قيل لها

الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزائر البحر والحراني نسبة الى حران مدينة

في ديار بكر واليوم خراب والجعفي بضم الجيم نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة

بن مالك ومالك هو جماع مذحج والهراني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال

المهملة نسبة الى همدان وهو اوسلة بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة بن الخيار

بالخاء المعجمة المكسورة بن مالك بكسر الميم ضبطه ابن حبيب وقيل مالك بن

زيد بن كهلان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر البا الموحدة نسبة الى

السبيع بن الصعب بن معاوية بن كبير بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن حيوان

بن نوف بن همدان وانه من ولده فوق ابو اسحق بن الدليل لنزوله فيهم واعرف

المزي حيث ذكره في الباب بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث

والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلا ومنها انهم اربعة فقط فان قيل هذا

محلول لعلتين الاولى ان زهير انما سمع من ابي اسحق لا بعد الاختلاط قال ابو زرعة

وقال

93

وقال احمد بن صالح لكن حدثه عن ابي اسحق لين سمع منه باخره شئ الثانية ابو اسحق مدلس

ولم يصرح بالسماع قلت الجواب عن الاولى انه لو لم يثبت سماع زهير منه قبل الاختلاط

عند البخاري لما اودعه في صحيحه على انه تابعه عليه عند البخاري اسرائيل عن يونس

بن حميدة وغيره وعن الثانية ان البخاري روى في التفسير من طريق الثوري

عن ابي اسحاق سمعت البرا فحصل الامن من ذلك فافهم بيان تعدد موضعه

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عمرو بن خالد واخرجه ايضا في التفسير

عن ابي نعيم واخرجه ايضا في التفسير عن محمد بن المثنى ومسلم ايضا في الصلاة عن

محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد والنسائي ايضا فيهما عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن

سعيد عن الثوري عن ابي اسحق عنه واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي

التفسير عن محمد بن حاتم بن نعيم عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن شريك

بن عبد الله عن ابي اسحق عنه واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن علقمة بن عمرو الدارمي

عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عنه واخرجه الترمذي في الصلاة وفي التفسير

عن هناد عن وكيع عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عنه وقال حسن صحيح

واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن رجا وفي خبر الواحد عن يحيى

عن وكيع كلاهما عنه به واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن

اسماعيل بن ابراهيم عن اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا ابن ابي زائدة عن ابي

اسحق عنه بيان اللغات قوله المدينة اراد بها مدينة الرسول صلى الله

عليه وسلم واشتقاقها اما من مدن بالمكان اذا اقام به على وزن فعيلة وتجمع

على مدائن بالهمزة واما من دان اي اطاع او من دين اي ملك فعلى هذا تجمع على

مداين بلا همز كمعايش ولها اسما كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطا وسكون اليا

اخر الحروف وطابة والطيب اما لخلوصها عن الشرك او لطيبها لساكنيها لامنهم

ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا لاستقراره بها قوله بيت المقدس

بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته والمقدس بفتح الميم وسكون

القاف وكسر الدال مصدر ميمي كالمرجع او اسم مكان من المقدس وهو الطهر

اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام وجا

فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو اسم مفعول من التقديس اي

التطهير وقد جا صيغة اسم الفاعل ايضا لانه يقدس العابدين بيان الاعراب

قوله كان اول ما قدم المدينة هذه الجملة خبران في محل الرفع واول نصب على الظرف

وما مصدرية تقديره في اول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر

خير والمبادرة في نحو ما اذا اتصلت بما نحو يسلم كما يدخل وميل كما يدخل الوقت ذكره ابو
حيان وابو سعيد السيرافي وهو غريب جدا والتوكيد وهي الزايدة نحو ليس كمثله
شيء التقدير ليس مثله شيء واما الاسم الجارة فهي مرادفة لمثل ولا يقع كذلك عند
سيبويه والمحققين الا في ضرورة نحو قوله ٭ يضحكن عن كالبرد المنهمر ٭ وكما
واما الكاف فتجيء الجارة فتوعان مضمر منصوب او مجرور ونحو ما وعلى فاذا
عرفت هذا علمت انه لم يقل احد في اقسام الكاف كاف المقارنة والمحققون في
اعراب هذا الكلام ان تقول الكاف في كما هم تحتمل وجهين الاول ان تكون
للاستعلاء كما في قولك كن كما انت اي على ما انت عليه والتقدير هاهنا ايضا
فداروا على ما هم عليه ثم في اعرابه اوجه الاول ان تكون ما موصولة وهو
مبتدأ خبره محذوف وهو عليه الثاني ان تكون ما زايدة ملغاة والكاف جارة
وهم ضمير مرفوع ابيد على المجرور كما في قولك ما انا كانت المعنى فداروا في الحال
مماثلين لانفسهم في الماضي الثالث ان تكون ما كافة مبتدأ احذف خبره وهو عليه
او كاينون الرابع ان تكون ما كافة ايضا وهم فاعل والاصل كما كانوا ثم حذفت
كان فانفصل الضمير الوجه الثاني ان تكون الكاف كاف المبادرة كما ذكرنا
الآن والمعنى فداروا مبادرين الى حالهم التي هم فيها والوجه الاول هو الاحسن
فافهم قوله البيت حال اي مواجهين اليه قوله قد اعجبهم الضمير المرفوع المستتر
في اعجب يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فاعل اعجب وهم هو الضمير
المنصوب وقع مفعولا قوله اذ كان اي النبي عليه السلام قال الكرماني اذ كان
بدل الاشتمال واذ هنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم ثم اذ هنا ظرف بمعنى حين والمعنى اعجب
اليهود حين كان يصلي عليه السلام قبل بيت المقدس واذا انما يقع بدلا من المفعول
كما في قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت وها هنا المفعول هو
الضمير المنصوب في قوله اعجبهم ولا يجوز ان يكون بدلا منه لفساد المعنى
والضمير المستتر في اعجب ضمير الفاعل قوله قبل بيت المقدس حال اي متوجها
اليه فان قلت ما الاضافة التي في بيت المقدس قلت اضافة الموصوف الى
صفته كصلاة الاولى ومسجد الجامع والمشهور فيه الاضافة وجاء ايضا على
الصفة البيت المقدس وقال ابو علي بتقدير بيت مكان الطهارة قوله
واهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود فهو من قبيل عطف العام على

بالمدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فادركته
الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة
فقال ابن اسحق فاتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله انزل عندنا
في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة لما معه فخلوا سبيلها حتى اذا وازنت دار بني بياضة فلقيته
سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها حتى مرّ ببني ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا
لهم مثل ما تقدم ثم دار بني الحارث بن الخزرج فكلمه دار بني عدي بن النجار وهو
اخوالده ينا ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن
عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وكان هاشم بن عبد مناف قدم المدينة
فتزوج سلمى وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها
اذا كرهت رجلا فارقته فولدت له هاشم عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم
الى اخوالك الى العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا
سبيلها فانطلقت حتى اتت دار بني مالك بن النجار فنزلت على باب المسجد وهو
يومئذ مربد فلما بركت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم تزل وثبت نضارت
غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا تنتهايه ثم
التفتت خلفها فرجعت الى مبركها اول مرة فبركت ثم تحلحلت ورزنت ووضع
حرانها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد
رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينزل عند حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه ثم اعمل المسالة
من بيت ابي ايوب ويقال ان النبي عليه السلام اقام عند ابي ايوب سبعة
اشهر وبعث وهو في بيت ابي ايوب زيد ابا رافع مولاه فقدما بفاطمة وام
كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضي الله عنهن قلت فعلى هذا انما نزل النبي صلى الله
عليه وسلم على كلثوم بن الهدم وهو اوثبتي من بني عمرو بن عوف وفي الثاني على ابي
ايوب خالد بن زيد وليسا ولا واحد منهما من اخواله ولا اجداده وانما اخواله
واجداده في بني عدي بن النجار وقد مرّ بهم ونزل على بني مالك اخي عدي فيجوز ان يكون
ذكر ذلك بجوز العادة العرب في النسبة الى الاخ او لقرب ما بين داريهما وقال
النووي قوله اجداده او اخواله شك من الراوي وهما اخوالد واجداده بجاز لان
هاشما تزوج من الانصار قوله ثم تحلحلت يقال تحلحل الشيء عن مكانه اي زال
وخلحلت بالناقة اذا قلت لها حل بالتشكين وهو زجرها وهو بالحا المهملة قوله

[illegible] سنة عشر شهرا
سبعة عشر شهرا لم يوافق الصحيح
من اني يعقوب عنه وكذا في رواية الترمذي عنه وفي رواية اسرائيل عند
الترمذي ايضا وهو عند مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة عن اني نعيم
عن سفيان عن عبد الملك وكذا عند مسلم من رواية اني الاحوص والنسائي
من رواية زكريا بن ابي زائدة وشريك وابي عوانة اربعتهم عن سماك
ورواه الترمذي ايضا من رواية سفيان عن سماك وكذا اخرجه
ابن خزيمة من رواية المعمور عن سماك وكذا اخرجه البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما وللطبراني من حديث عمرو بن عوف بسنده
عشر وكذا الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الدارقطني
لاخرج مسلم انما هذا الحرم فيقصر اعتقادها وقال الداودي انه الصحيح قبل
بل شهر وهو قول ابن عباس والحق ان بعد كانت في رمضان في السنة
الثانية وصح القاضي في سنة سبعة عشر وهو قول ابن اسحاق وابن قتيبة
وما قدمناه اصح فان قلت كيف جمع بين رواية قلت وجه الجمع
ان من جزم بستة عشر اسقط من شهر القدوم والمنتهى المحول شهرا واقع
في الايام الزايدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في
ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في
نصف رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح
عن ابن عباس وجاء فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود ثمانية عشر شهرا
وكذا في سنن ابن ماجة من طريق ابي بكر بن عياش عن ابن اسحاق وابو بكر اثبت
الحفظ وعند البزار من طريقه في رواية سبعة سبعة عشر وفي رواية ستة عشر
وخرجه بعضهم على ان محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو
الذي ذكره الموزعي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه رواية ستة عشر
شهرا لكونها اكثر وما لها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان
وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادى الاخرة وحكى المحب الطبري
ثمانية عشر شهرا ورواية اخرى سبعة عشر واعرف منها تسعة اشهر وعشرة
اشهر وثمانية ايام وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس بعد
عشر شهرا وثلاثة ايام ونحوه عليه السلام من مكة كان يوم الاثنين

لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وحولت يوم الثلثا نصف شعبان وفي تفسير
ابن الخطيب عن انس انها تحولت بعد الهجرة بتسعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول
يكون التحويل في ذي القعدة ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول وحولت يوم اولدي
الحجة ان لم يعد وهو اغرب وفي ابن ماجة انها صرفت الى الكعبة بعد دخوله
المدينة بشهرين وقال ابراهيم بن اسحق حولت في رجب وقيل في جمادي فحملت في
تعيين الشهر اقوال والله اعلم قوله صلاة العصر هكذا اصوها هنا صلاة وجا
ايضا من رواية البرا اخرجها البخاري في الصلاة وفيه فصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو
بيت المقدس فقال لهم فاخبروا بعد والاولى العصر في الحديث الاول واطلق وقيد في الحديث الثاني
الثانية بالعصر واطلق الاولى وجا في البخاري في كتاب خبر الواحد تقييد الصلاتين الثانية
بالعصر فقال من رواية البرا ايضا فتوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر
ثم خرج فمر على قوم من الانصار فقال هو يشهد انه صلى مع النبي عليه السلام العصر
وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر وكذا جا
في الترمذي ايضا ان الصلاتين كانتا العصر ولم يذكر مسلم ولا النسائي في حديث
البرا هذا تعيين صلاة العصر ولا غيرها وجا في البخاري والنسائي ومسلم ايضا
في كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس
بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت وقيل فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة وكذلك جا ايضا في مسلم من رواية كانت عن انس وذكر رواية ابن عمر انها
الصبح فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وطريق الجمع بين رواية
العصر والصبح ان التي صلاها مع النبي عليه السلام العصر ثم مر على قوم من الانصار
في تلك الصلاة وهي العصر فهذا من رواية البرا واما من رواية ابن عمر وانس
رضي الله عنهما انها الصبح فهي صلاة اهل قبا في ثاني يوم وبهذا يقع الجمع بين الاحاديث
فالذي مر بهم لبسوا اهل قبا بل اهل مسجد بالمدينة ومر عليهم في صلاة العصر
واما اهل قبا فانما صرفوا في صلاة الصبح كما جا مصرحا به في الروايات وقال
الشيخ قطب الدين فيما ذهب اليه بعض المتاخرين الى ترجيح رواية الصبح قال لانها جات
في رواية ابن عمر وانس واهملت في بعض روايات حديث البرا وعينت بالعصر في
بعض الطرق قال فتقدم رواية الصبح لانها من رواية صحابيين قلت الاول هو
الصواب وقد قال النووي لانه امكن هذا الجديثين على الصحة فهو اولى من تغليط
رواية العدول المخرجة في الصحيح وما يبينه ما رواه ابو داود ومرسلا عن بكير

(هذا اذا اخر مرة من
عن الصبح الى الاداء اما من
الصبح الى قضائها وما ورد
انها صلاة العصر
فالمعول الاصل

ابن الاجح انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمع اهلها اذان بلال رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلون في مساجدهم واقربها مسجد بني عمرو بن عوف ومسجد بني النجار ومسجد
بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني زريق ومسجد عفان ومسجد
اسلم ومسجد جهينة وذلك في تعيين التاسع وقوله فخرج رجل هو عباد بن
بصيل بفتح الموحدة وكسر الهاء ابن اساف الحكمي صلى للقبلتين مع النبي عليه السلام
ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة يوم صرفت قاله ابن عبد
البر وقال ابن سكوال هو عباد بن بشر الاشهلي ذكره الفاكهي في اخبار مكة
من خوبلة بن اسلم وكانت من المبايعات وفيه قول ثالث انه عباد بن وهب
رضي الله عنه قوله فمر على اهل مسجد هو لا ليسوا اهل قبا بل اهل مسجد بالمدينة
وهو مسجد بني سلمة ويعرف بمسجد القبلتين ومر عليهم المار في صلاة العصر
واما اهل قبا فانما صاروا في صلاة الصبح كما قدرناه انفا وقال الكرماني لفظ
الكتاب يحتمل ان يكون المراد من المسجد هو مسجد قبا ومن لفظ صاروا كون ان
يكونوا هم في صلاة الصبح اللهم ان يقال الفا التعقيبية لا تساعد قلت بالاحتمال
لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الان قوله وهم راكعون يحتمل ان يراد
به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل بيان
استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه دليل على صحة نسخ الاحكام
وهو مجمع عليه الا طايفة لا يعبا بهم قلت النسخ جايز في احكام الشرع عقلا
وواقع عند المسلمين اجمعين شرعا خلافا لليهود لعنهم الله فعند بعضهم باطل
نقلا وهو ما جاء في التوراة تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض
فادعوا نقله تواترا ويدعون النقل عن موسى عليه السلام انه قال لا تنسخ
لشريعته وعند بعضهم باطل عقلا والدليل على جوازه وقوعه المعتول والمنقول
اما النقل فلان نكاح الاخوات كان مشروعا في شريعة ادم عليه السلام
وبه حصل التناسل وهذا لا ينكره احد وقد ورد في التوراة انه امر ادم عليه
السلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحا في محمد
يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه استرق جميع اهل مصر عام القحط بان
اشتري انفسهم بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة
موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشريعته ودعوا هم النص في التوراة على ما
زعموا باطلة لانه ثبت قطعا عندنا باخبار الله تعالى انهم حرفوا التوراة فلم يبق

نعلم



نقلهم حجة ولهذا قلنا لم يجز الايمان بالتوراة التي في ايديهم حتى بالغ بعض الشافعية
وجوزوا الاستمرار بذلك بل انما يجب الايمان بالتوراة التي انزلت على موسى مع ان شرط
التواتر لم يوجد في نقل التوراة اذ لم يبق من اليهود عدد التواتر من زمن بخت نصر
لان اهل التواريخ اتفقوا على انه لما استولى بخت نصر على بني اسرايل قتل رجالهم
وسباد ذاريهم واحرق اسفار التوراة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوراة وزعموا
ان الله تعالى الهم عزيرا عليه السلام حتى قراه عن صدره ولم يكن احد قراه
حفظ قبله ولا بعده ولهذا قالوا بانه بن الله وعبدوه ثم رفع عزير عند موته
الى تلميذ له ليقرأه على بني اسرايل فاخذ واعز ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر وزعم
بعضهم انه زاد فيها شيا وحذف شيا فكيف يوثق بما هذا سبيله فثبت ان ما
ادعوا من تاييد شريعة موسى عليه السلام افتراء عليه ويقال انما نقلوا عن موسى
عليه السلام من قوله تمسكوا بالسبت الى آخره مختلق مفتري ويقال ان هذا مما
اختلقه الداودي عليه ما يستحق الثاني فيه الدليل على نسخ السنة بالقران
وهو جايز عند الجمهور خلافا لابي اسحاق المروزي من الشافعية والمعتزلة وللشافعي فيه قولان قال في
احدي قوليه لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القران بالسنة قولا واحدا وقال
في الاظهر واحد في احدي روايتيه بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
واجازه الجمهور ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم واستدل المجوزون على
المسئلة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس ليس ثابتا بالكتاب وقد نسخ
بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واجيب من جهة الشافعي
بانا لم نسخ قران بقران وان الامر كان اولا بتخيير المصلي ان يولي وجهه حيث
شاء بقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ باستقبال القبلة واجاب بعضهم
بان قوله تعالى واقيموا الصلاة مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس
بالقران لهذه الطريقة وباحتمال ان المنسوخ كان قرانا نسخ لفظه وقال
بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القران على وفقها ورد الاول والثاني بانا لو
جوزنا ذلك لاقتضى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فانه يطرد ان في كل
ناسخ ومنسوخ والثالث مجرد دعوى فلا يقبل قالوا قال الله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم وصفه بكونه مبينا فلو جاز نسخ السنة بالقران لم يكن النبي مبينا
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اذا ثبت حكم ثم نسخه الله تعالى

صلته

وبين الناس واما فيما بينه وبين الله فجاز ولم يختلفوا في العتق انها لا تعيد ما دخلت بعتق
ستروانما اختلفوا فيمن هو فيها بناء على هذه المسئلة وفعل الامام في الصلاة كالامة تعلم
بالعتق وهي في اثناء الصلاة فقلت ومذهب الشافعي فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت
من الصلاة وكانت قادرة على الستر صلاتها تجب الاعادة عليها قولان للشافعي كمن صلى
بالنجاسة ناسيا عنها وان عتقت في اثنائها وعلمت بالعتق فان كبرت مضت في
صلاتها وان كانت قادرة على الستر وسترت قريبا صح وان مضت مدة في الكشف
قطعت واستانفت على الاصح من المذهب السادس فيه دليل على قبول خبر الواحد
مع غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضي الله عنهم قبول ذلك وهو مجمع عليه
من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي عليه السلام في توجيهه ولانه ارسله
احاد الافاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم السابع فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعات البيت ليطهر
الجهة الكعبة من ادلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها الناس فيه جواز
الصلاة الواحد الى جهتين وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي فيمن صلى الى جهة
باجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده
اربع مرات صلى الى اربع جهات في صلاة واحدة فتتم صلاته على الاصح في مذهب
الشافعي التاسع فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف لهم
كان يمكنهم ان يقطعوا الصلاة وان يثبتوا فرجعوا البناء وهو محل اجتهاد العاشر
فيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة شرفها الله تعالى ومن
يحتج به على من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا يلزمه الاعادة لانه فعل
ما عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند
ظنهم بقبا الامر فلم يؤمروا بالاعادة الثاني عشر فيه استحباب اكرام القادم اقاربه
بالنزول عليهم دون غيرهم الثالث عشر ان محبة الانسان الانتقال من طاعة الى اكمل
منها ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب الرابع عشر فيه نهي بعض الاحكام اذا ظهرت بغير
المصلحة الخامس عشر فيه الدلالة على شرف النبي عليه السلام وكرامته على ربه حيث
يعطي له ما يحبه من غير سوال السادس عشر فيه بيان ما كان الصحابة من الحرص
على دينهم والشفقة على اخوانهم ص قال ذهير حدثنا اسحق من البراء في حديثه هذا انه
مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله ليضيع ايمانكم
ش قال الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا
تحت حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض

---

التبيين

يقول لم تحقق التبيين منه لان المنسوخ مرفوع لا يتبين لان النسخ رفع لا بيان
واما بطلان اللازم فلقوله ليبين للناس ما نزل اليهم وصفه بكونه مبينا فلنا لا نسلم
الملازمة لان المراد بالتبيين البيان ولا نسلم ان النسخ ليس ببيان وان المراد منه
ليبين العام والمجمل والمنسوخ وغيرها لكن لا نسلم ان الاية تدل على امتناع كون
القرآن ناسخا للسنة وقالوا الوجه في ذلك لزم نصر الناس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن طاعته لانهم ندبوهم ان الله تعالى لم يرض بمخالفة سنة الرسول عليه السلام
واللازم باطل لانه مناقض للبعثة والملزوم كذلك فلنا الملازمة ممنوعة
لانه اذا علم انه مبلغ فلا نسلم لان الكلام عند الله تعالى الثالث فيه جواز
النسخ بخبر الواحد قال القاضي وبه قال ابو بكر وغيره من المحققين ووجهه
ان العمل بخبر الواحد مقطوع كما ان العمل بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به
وان الدليل الموجب لثبوته او لغيره الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره تلك
اختاره الامام الغزالي والباجي من المالكية وهو قول الظاهر الرابع قال
الماوردي وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد مبتدأ يتحقق في حق المكلف ويجب
بهذا الحديث لاحد القولين وهو انه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكر انهم
تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا مما مضى فهذا يدل على ان الحكم
انما يثبت بعد البلاغ وقال غيره فائدة الخلاف في هذه المسئلة في ان ما
فعل من العبادات قبل البلاغ وبعد النسخ هل يعاد امر لا ولا خلاف انه لا
يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام وقال الطبري وفيه دليل على ان
من لم يعلم بفرض الله ولم يبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره
فالفرض غير لازم له والحجة غير قايمة عليه وقال القاضي قد اختلف العلما
فيمن اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يسأله الشرايع
ولا علم ان الله فرض شيا من الشرايع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضا ما مر عليه من
صيام وصلاة لم يعلمها فذهب مالك والشافعي في اخرين الى لزوم ذلك وانه قادر
على الاستعلام والخروج الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك لا يلزمه الا ان
امكنه ان يستعلم فلم يستعلم وقط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شي عليه
قال وكيف يكون لله فرض على من لم يفرضه الخامس قال الامام المازري بنوا
على مسئلة النسخ مسئلة الوكيل اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فلم فعلى القول بان
حكم النسخ لا يلزم بخبر الواحد لا يمضي ما فعله وعلى الثاني هي ماضية قال القاضي ولم
يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يعلم بعتقه ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه

---

صلته

وبين الناس واما فيما بينه وبين الله فجاز ولم يختلفوا في العتق انها لا تعيد ما دخلت بعتق
ستروانما اختلفوا فيمن هو فيها بناء على هذه المسئلة وفعل الامام في الصلاة كالامة تعلم
بالعتق وهي في اثناء الصلاة فقلت ومذهب الشافعي فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت
من الصلاة وكانت قادرة على الستر صلاتها تجب الاعادة عليها قولان للشافعي كمن صلى
بالنجاسة ناسيا عنها وان عتقت في اثنائها وعلمت بالعتق فان كبرت مضت في
صلاتها وان كانت قادرة على الستر وسترت قريبا صح وان مضت مدة في الكشف
قطعت واستانفت على الاصح من المذهب السادس فيه دليل على قبول خبر الواحد
مع غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضي الله عنهم قبول ذلك وهو مجمع عليه
من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي عليه السلام في توجيهه ولانه ارسله
احاد الافاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم السابع فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعات البيت ليطهر
الجهة الكعبة من ادلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها الناس فيه جواز
الصلاة الواحد الى جهتين وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي فيمن صلى الى جهة
باجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده
اربع مرات صلى الى اربع جهات في صلاة واحدة فتتم صلاته على الاصح في مذهب
الشافعي التاسع فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف لهم
كان يمكنهم ان يقطعوا الصلاة وان يثبتوا فرجعوا البناء وهو محل اجتهاد العاشر
فيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة شرفها الله تعالى ومن
يحتج به على من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا يلزمه الاعادة لانه فعل
ما عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند
ظنهم بقبا الامر فلم يؤمروا بالاعادة الثاني عشر فيه استحباب اكرام القادم اقاربه
بالنزول عليهم دون غيرهم الثالث عشر ان محبة الانسان الانتقال من طاعة الى اكمل
منها ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب الرابع عشر فيه نهي بعض الاحكام اذا ظهرت بغير
المصلحة الخامس عشر فيه الدلالة على شرف النبي عليه السلام وكرامته على ربه حيث
يعطي له ما يحبه من غير سوال السادس عشر فيه بيان ما كان الصحابة من الحرص
على دينهم والشفقة على اخوانهم ص قال ذهير حدثنا اسحق من البراء في حديثه هذا انه
مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله ليضيع ايمانكم
ش قال الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا
تحت حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض

النحاة وقال بعضهم وهو من قال انه معلق وقد سافه المصنف في التفسير مع الحديث
عن ابي نعيم من زهير سياقا واحدا اقلت اما الكرماني فانه جوز ان يكون هذا
بتقدير حرف العطف وحرف العطف لا يجوز عطفه في الاختيار وهو المذهب الصحيح
واما القابل المذكور فانه جزم بانه مسند هنا وهم من قال انه معلق بدليل
هذا بل هذا واهم لان صورته صورة التعليق بلا شك وليس ما بينه وبين ما قبله
ما يشاركه اياه ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقا واحدا ان يكون
هذا موصولا وهذا ظاهر لا يخفى وما رواه زهير بن معاوية هذا في حديث البرا
رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله اخواننا
الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه قوله انه اتى
الثاني قوله مات اي معلوم فاعله قوله رجال وقوله على القبلة قبل ان تحول
معترض بينهما واراد بالقبلة بيت المقدس وهي القبلة المنسوخة فان صدرت
والتقدير قبل التحويل الى الكعبة والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل
تحويلها الى الكعبة عشرة انفس ثمانية منهم من قريش ومنهم عبد الله بن شهاب
الزهري والمطلب بن ازهر الزهري والسكران بن عمرو العامري ماتوا بمكة
وخطاب بالمهملة بن الحارث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن حارث
الجمحي وعروة بن عبد العزى العدوي وعمري بن معمر العدوي واثنان
من الانصار وهما البراء بن معرور بالمهملتين واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة
فهؤلاء العشرة متفق عليهم وماتا ايضا قبل التحويل اياس بن معاذ الاشهلي
لكنه مختلف في اسلامه قوله وقتلوا على صيغة المجهول عطف على قوله مات
رجال فان قلت كيف يتصور اطلاق القتل على الميت لان القتل يموت حتف الله
لا يسمى مقتولا قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون المقتولون نفس الميتين
وفائدة القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم
وان الفعل قرينة لكون الواو بمعنى او قلت كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل
القبلة على ان هذه اللفظة اعني قوله وقتلوا لا يوجد في غير رواية زهير
بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر الموت فقط فيحتمل ان تكون هذه
محفوظة وقال بعضهم فان كانت هذه محفوظة فيحمل على ان بعض المسلمين ممن لم
يشهد قتلى تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالنابح

ادراك

حذفه

ابو داود والترمذي صححا وقفه على ابن عباس

كيف

على عادة من يقول مات فلان على الكفر

العقل

وهذا ليس بشيء لانه لم يعرف قول احد من العلماء ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة م

المهملة

ادراك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت
فقد ذكر ابن اسحاق انه لقي النبي عليه السلام قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض
عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن واتى المدينة فقتل بها في وقعة بغاث وكانت
قبل الهجرة وقال وكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد
قلت فيه نظر من وجوه الاول ان هذا حكم بالاحتمال فلا يصح والثاني قوله لقلة
الاعتناء بالتاريخ ادراك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط اسماء العشرة الميتين ولم
يعتنوا بضبط الذين قتلوا بل الاعتناء بالمقتولين اولى للاهتمام بهم على غيرهم والثالث
ان الذي وجد في المغازي لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظة المذكورة من وجهين احدهما ان
هذا الرجل لم يتفق على اسلامه والآخر ان هذا واحد وقوله قتلوا على صيغة الجمع يدل
على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة انفس والرابع من وجوه النظر ان وقعة
بغاث كانت بين الاوس والخزرج في الجاهلية ولم يكن ذلك الوقت اسلام يمكن
ان يستدل بقتل الرجل المذكور على ان قتله كان في وقت كون
القبلة هو بيت المقدس وهذا ليس بصحيح وقال الصغاني بغاث بالضم على لبلتين من
المدينة ويوم بغاث يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب
العين بالغين المعجمة والصواب بالعين المهملة لا غير ذكر في فصل الثاء المثلثة
من كتاب الباء الموحدة قوله فلم يدر اي فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان طاعتهم ضايعة امر لا فانزل الله الاية ص باب حسن اسلام
المرء ش اي هذا باب في بيان حسن اسلام المرء والباب هنا مضاف قطعا
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الصلاة من
الايمان وهذا الباب فيه حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة
الصلاة وقال بعضهم في فوايد حديث الباب السابق وفيه بيان ما كان في
الصحابة من الحرص على الدين والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه
المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء رضي الله عنه فانزلت ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا الى قوله
والله يحب المحسنين وقوله انا لا نضيع اجر من احسن عملا وللحظة هذا المعنى
اثر كل الله عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر ايها ذا
هل ترى له تناسبا لوجه المناسبة بين البابين وقال بعض الشارحين ومناسبة
التبويب زيادة الحسن على الاسلام واختلاف احواله بالنسبة الى الاعمال قلت هذا
ايضا قريب من الاول ص قال مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره انه قال

ادراك

الدارقطني في كتاب غرايب مالك اتفق هو ولا النسفة ابن وهب والوليد بن مسلم وطلق بن يحيى
وابن بن شعيب واسحق الفروي وسعيد الزهيري وعبد الله بن نافع وابراهيم بن المختار
وعبد العزيز بن يحيى فرووه عن مالك عن يزيد عن عطا عن ابي سعيد وخالفهم معن بن
عيسى فرواه عن مالك عن زيد عن عطا عن ابي هريرة وهي رواية شاذة ورواه سفيان
بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطا مرسلا وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث
اهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله
وقال ابن بطال حديث ابي سعيد اسقط البخاري بعضه وهو حديث مشهور من رواية
مالك في غير الموطا ونصه اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها
ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وذكر باقيه معناه بيان اللغات قوله فحسن
اسلامه معنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع
حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جا في حديث جبريل سقط من ح
عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص له تعالى بالطاعة
والمراقبة قوله يكفر الله من التكفير وهو التعظيم وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات ازالة ح
وقال الزمخشري التكفير المستحق من العذاب بثواب او بتوبة قوله كان زلفها
اي اقترفها وقال ابن سيده زلف الشي وزلفه قدمه وعن ابن الاعرابي ازلف الشي
قدمه وفي الجامع الزلفة تكون القربة من الخير والشر وفي الصحاح الزلف التقدم
عن ابي عبيد وتزلفوا وازدلفوا اي تقدموا وقال الكرماني في زلفها بتشديد اللام
والفا اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازدلفته ازلافا بمعنى التقدير
واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام قلت ازلفها
بزيادة الالف رواية ابي ذر وفي رواية غيره زلفها بدون الالف وبالتخفيف وقال
النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد
مسلم فحسن اسلامه الا كتب الله كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف
فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد قاله
الخطابي وفي المحكم ازلف الشي قربه وزلفه تخفيفا ومثقلا قدمه وفي المشارق
زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في
الخير فان قيل على هذا رواية غير ابي ذر راجحة قلت الذي قاله الخطابي سبقه اليه رواة
ابي ذر فافهم قوله كتب الله اي امر ان يكتب وروى الدارقطني من طريق زيد بن شعيب
عن مالك بلفظ يقول الله للملايكته اكتبوا قوله القصاص قال الصغاني هو القود
قلت المراد به هاهنا مقابلة الشي بالشي اي بكل شي يعمله يوضع في مقابلة شي لا خيرا



على صفاته تعالى وهي عنه صرفه الى صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم
العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها من
مخالفة احاديث الحرجة ظاهره لا يحكى بها حماد وهو احد ائمة الاعلام مالك
بن انس رحمه الله الثاني زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الثالث عطاء بن يسار بفتح المثناة تحت وبالسين المهملة ابو محمد
المدني مولى ميمونة ام المومنين الرابع ابو سعيد سعد بن مالك الخدري قدم
ذكره مرات لطائف اسناده منها ان رواته اربعة اولا مشهورون
ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الافراد وهو القراءة على الشيخ
اذا كان القاري وحده وهذا احد من فروق بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون
معه غيره او لا يكون ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بديع احتمال سماعه من صحابي اخر فانهم سادات حكم احد الحديث
ذكره البخاري معلقا ولم يوصله في موضع من الكتاب والبخاري لم يدرك زيد بن مالك
فيكون تعليقا ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم انه قادح
في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكره لشهرته
وكف وقد عرف في شرط وعادته انه لا يحزم به الا بثبت وثبوت وليس كل منقطع
يقدح فيه هذا وان كان يخلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح الا انه في حكم
المتصل لكونه صحيحا وقد وصله ابو در الهروي في بعض النسخ فقال اخبرنا المنجب
وهو العباس بن الفضل ثنا الحسين بن ادريس قال ثنا هشام بن خالد قال حدثنا
الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي عن احمد بن العلا عن يزيد عن صفوان
بن صالح عن الوليد بن مسلم عن مالك عن يزيد بن اسلم به وقد وصله الاسماعيلي
بزيادة فقال اخبرني الحسين بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة الاسدي قال قرات على
عبد الله بن نافع الصائغ ان مالكا اخبره قال واخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم
ابا يونس بن عبد الاعلى حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا عبد الله بن وهب ثنا مالك
بن انس واللفظ لابن نافع عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة ازلفها
عند كاسيه ومحي عنه كل سيئة ازلفها ثم عمل بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار
من طريق اسحاق الفروي والبيهقي في الشعب من طريق اسماعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك وقال

كانه واقع وهذا كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة قوله الحسنة مرفوع بالابتداء وبعشر
امثالها في محل الرفع على الخبرية قوله الى سبعماية يتعلق بمحذوف ومحلها النصب على الحال اي
منتهية الى سبعماية وقوله والسيئة مبتدأ ومثلها خبره اي لا يزاد عليها قوله الا ان
يتجاوز الله عنها اي عن السيئة التي يعفو عنها بيان المعاني فيه استعمال المضارع والماضي موضع المضارع في الشرط
موضع الماضي لنكتة ذكرناها وفيه الجملة الاستئنافية وهي قوله الحسنة بعشر امثالها
وهي في الحقيقة جواب عن السؤال ولا محل لها من الاعراب وقد علم ان الجملة متى حيث
هي هي غير معربة ولا تستحق الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد حينئذ يكتسي اعرابه
محلا وقد نظم ابن هشام الخضراوي الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها منه ثمانية
ابيات وهي قوله ؛؛ جمل انت ولها محل بعد ست سبع لا ثنتي محل المفرد
؛؛ خبرية حالية محكية ؛؛ وكذا المضاف لها بغير تردد ؛؛
؛؛ ومعلق عنها وتابعة لما ؛؛ هو معرب او ذي محل فاعدد ؛؛
؛؛ وجواب شرط جازم بالفا او ؛؛ باذا وبعض قال غير مفيد ؛؛
؛؛ وابنك سبع لها من موضع ؛؛ صلة ومعترض وجملة مبتدا ؛؛
؛؛ وجواب اقسام وما قد فسرت ؛؛ به اسهر والحلف غير مبعد ؛؛
؛؛ وبعيد تخصيص وبعد معلق ؛؛ لا جازم وجواب فلا اودد ؛؛
؛؛ وكذاك تابعة لشي ماله ؛؛ من موضع فاحفظه غير مفند ؛؛
وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابو حيان لبستة ابيات وهي قوله
؛؛ وخذ جملا ستا وعشرا نصفها ؛؛ لها موضع الاعراب حاميتنا ؛؛
؛؛ فوصفية حالية خبرية ؛؛ مضاف اليها واحك بالقول اعلنا ؛؛
؛؛ كذلك في التعليق والشرط والجزا ؛؛ اذا عامل ياتي بلا عمل هنا ؛؛
؛؛ وفي غير هذا لا محل لها كما ؛؛ انت صلة سدوة فاترك العنا ؛؛
؛؛ معترضا ايضا وحشوا كذا انت ؛؛ كذلك في التخفيف نلتبه المنا ؛؛
؛؛ وفي الشرط لم يعمل كذاك جوابه ؛؛ جواب يمين مثله ستر المنا ؛؛
قوله المحسنة بعشر امثالها وقوله الى سبعماية ضعف مثل قوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشاء فان قيل في الحديث الانتهاء الى سبعماية وقوله والله
يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر والجواب ان الله يضاعف
السبع مائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة تعالى واما المحقق فهو الى السبع
فقط وفيه نظر لانه صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري في الرقاق



لحمزة بشر قوله ضعف كالجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال
الكرماني فان قلت فلم اوجب الضعف بما تراه وهي بضعف نصب انبته مثل نصبه وضعف
نصبه تلك امثاله تلك المعتبرة اوصافها والا فاقدار العرف العام لا
الموضوع اللغوي اول الذي قاله الجوهري منقول عن ابي عبيدة ولكن قال
الازهري الضعف في كلام العرب المثل الى مازاد وليس بمقصور على المثلين
بل جاء في كلام العرب ان تقول هذا ضعفه اي مثلاه وثلاثة امثاله لان الضعف
في الاصل زيادة غير محصورة الا ترى الى قوله عز وجل فاولئك لهم جزاء الضعف
انما عملوا مرة مثلا ولا مثلين ولكنه اراد بالضعف الاضعاف فان قيل
الضعف محصور وهو المثلان والكثرة غير محصورة فاذا كان كذلك لم يكن لان يكون
ايجاب الفقيه في المسئلة المذكورة غير موضوع على العرف العام بل لوضع
فيه وضع اللغة ... قوله يقول محل النصب على انه مفعول
ثان لقوله سمع على قول من يدعي انه يتعدى الى مفعولين والصحيح انه لا يتعدى
فحينئذ يكون نصبا على الحال فان قيل لم قال مناسبا لسمع مع ان القضية
ماضية اجيب لفرط الاستحضار كانه يقول الان وكان يريد ان يطلع المخاطبين
على ذلك القول مبالغة في تحقيق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل
عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يذكر قال
قوله فيكون عطف على اسم قوله يكفر الله جزا الشرط اعني قوله اذا ويجوز فيه
الرفع والجزم كما في قول الشاعر ؛؛ وان اتاه خليل يوم مسغبة ؛؛ يقول لا غائب مالي ولا حرمي ؛؛ وذلك اذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا
وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان
يحرك بالكسر ولكن الرواية هنا بالرفع ووقع في رواية البزار كفر الله بصيغة
الماضي موافقا لفعل الشرط وقال بعضهم يكفر الله بضم الراء الان اذا وان كانت
من اداة الشرط لكنها لا تجزم تلك هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا
وقد قال الشاعر ؛؛ استغن ما اغناك ربك بالغنى ؛؛ واذا تصبك خصاصة
فتحمل ؛؛ فقد جزم اذا مع انه فصيح وقال الفراء تستعمل اذا للشرط ثم انشد الشعر المذكور
ثم قال ولهذا جزمه قوله كل سيئة كلام اضافي منصوب لانه مفعول يكفر الله قوله
كان زائدة جملة في محل الجر لانها صفة سيئة قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسن
الاسلام الفصاص وهو مرفوع بانه اسم كان وهو محتمل ان تكون ناقصة وان تكون
تامة وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه

كانه

فكفره في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادته قالوا واختلفوا فيما الواجب والمغتسل
في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من
كافر كما فرطهارة غسلا كان او وضوءا او تيمما واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه
اليه النووي الحزبي وابن بطال والقرطبي وابن منير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب
له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان
صدر منه كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما
يتفضل على العاصي بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما
لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غيره وفي الشروط وقال ابن بطال لله
تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه فوائد منها ان فيه الحجة
على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين في النار
ومنها قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل لمذهب اهل السنة انه تحت المشيئة اي ان شاء
الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ومنها ان فيه دليلا لهم في ان اصحاب المعاصي لا يقطع على
لهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة
ومنها ما قال بعضهم اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان
الحسن يتفاوت درجاته قلت هذا كلام ساقط لان الحسن من اوصاف الايمان
ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات
من حيث هو هو لا يقبل ذلك كما عرف في موضعه صرح ثنا اسحق بن منصور اخبرنا
عبد الرزاق حدثني معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها هذا من مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن منصور بن بهرام قال النووي بكسر
الباء والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ورحل الى
العراق والشام والحجاز روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الاية من اصحاب
الحديث وهو الذي ذون من احمد المسائل قال النسائي ثقة ثبت مات بنيسابور
سنة احدى وخمسين ومائتين الثاني عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ابو بكر
سمع عبيد الله العمري ومعمرا والثوري ومالكا وغيرهم قال محمد عبد الرزاق خليق
ان تضرب اليه اباط الابل وقال احمد بن حنبل ما رايت احسن من عبد الرزاق قال
الحافظ ابو احمد بن عدي قال ابن معين ليس بالقوي ونسبه العباس بن عبد العظيم الى
الكذب قال والواقدي اصدق منه وقال ابو احمد لعبد الرزاق حديث كثير وقد رحل اليه

اسحاق

عبد الرزاق

فكفر

الناس وكتبوا عنه ولم يروا الحديثه باسا الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى احاديث
في فضايل اهل البيت ومثالب غيرهم مما لم يوافقه عليها احد من الثقاة فهذا اعظم ما ذموه
به من رواياته المناكير وقال النسائي في كتاب الضعفا عبد الرزاق بن همام فيه نظر
لم يكتب عنه باخره وزاد بعضهم عن النسائي كتبت عنه احاديث مناكير وقال البخاري
في التاريخ الكبير ما حدث عنه عبد الرزاق في كتابه صواحيح مات سنة احدى
وعشرة ومايتين روى له الجماعة الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري
وقد مر ذكره في اول الكتاب الرابع همام بتشديد الميم ابن منبه بن كامل بسكون
بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ابو
عقبة اليماني الصنعاني الرماوي الاساوري احو وهب وهو اكبر منه تابعي سمع ابا
هريرة وابن عباس ومعاوية قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى وقيل
وماية بصنعا روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك معه في الاسم
دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين ولا يلتفت الى تصحيف القلاس
له فانه من فرسان الصحيحين الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر الانساب
الصنعاني في نسبة الى صنعا مدينة باليمن بزيادة النون في اخره والقياس ان
يقال صنعاوي ومن العرب من يقوله فابدلوا من الهمزة النون لان الالف
والنون تشابهان في التانيث وصنعا ايضا قرية بالشام وهذه النسبة
شاذة اليها في نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب
والنسبة اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض من يا النسبة فلا يجتمعان
قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد فاهم الذماري بكسر الذال المعجمة
وتخفيف الميم نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعا وفي العباب ذمار بفتح الذال
ويقال ذمار مثل قطام قرية باليمن على ليلة من صنعا سميت بقيل من اقيال
حمير الانباري بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح النون نسبة الى الابناء
وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن
الى ملك الحبشة واقاموا باليمن قال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد
الفرس وليس من الاعراب يقال له انباري وهم الابناء بنات لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة قوله حدثنا اسحق
بن منصور وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وقوله حدثنا معمر وفي بعض النسخ
اخبرنا معمر ومنها ان هذا الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة
المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق وعن معمر عنه وقد اختلفوا في افراد

حدث



حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على جوازه و
ومنهم البخاري ومنهم من منع ومسلم ايضا اخرجه بهذا السند غير ان شيخه محمد بن رافع
عن عبد الرزاق الى اخره ولكنه اخرجه معلولا وهو ايضا اخرجه في كتاب الايمان
وغالب ما يتعلق بالحديث من الكلام في الوجوه المذكورة قد مر في الحديث السابق
قوله احد كم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين من الصحابة ولكن
الحكم عام لما علم ان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل
وكذا حكم تناوله النساء وكذا فيما اذا قال اسلم المرء والعبد فان المراد منه الرجال
والنساء جميعا بالاتفاق اما النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية
او شرعية او مجازا او غير ذلك قوله افاحسن احد كم اسلامه كذا في رواية
مسلم ايضا ووقع في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق اذا اسلم احد لم ورواه
الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر كالاول فان قيل في
الحديث السابق الحسنة والسيية وهاهنا كل حسنة وكل سيية فما الفرق بينهما
قلت لا فرق بينهما في المعنى لان الالف واللام فيهما للاستغراق وكذا لا فرق
في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق يحمل على المقيد
لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى يكتب بها والهم
السيية فلا عتراد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب هنا اذ ثم ايضا
في مقدر لان المجازاة لا بد له من متعلق وهو يكتب او يثبت او نحوهما قوله بعشر
وزاد مسلم واسحق والاسماعيلي في رواياتهم حتى يلقى الله عز وجل فان قلت اين جوابه
اذا قلت الجملة بالفا اعني قوله فكل حسنة يعملها تكتب له فقوله كل حسنة
كلام اضافي مبتدا وخبره قوله يكتب وقوله يعملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل الجر لانها صفة لحسنة قوله الى سبعماية في محل النصب على الحال اي منتهية
الى سبعماية قوله بمثلها الباء فيه للمقابلة والله اعلم ص باب

احب الدين الى الله ادومه من الكلام فيه من وجوه الاول قوله باب خبر مبتدا
محذوف غير مسوغ ان اعتبرت اضافته الى الجملة وقوله احب الدين كلام
اضافي مبتدا وخبره قوله ادومه الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول حسن اسلام المرء هو الاتيان بالاوامر والانتهاء
عن النواهي والشفقة على خلق الله والمطلوب في هذا المداومة والمواظبة
وكلما واظب العبد عليه ودا وم زاد من الله محبة لان الله تعالى يحب مداومة
العبد على العمل الصالح وقال الكرماني في احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو

قابل للكثرة والقلة فافهم ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن هشام قال اخبرني ابي عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة قال من هذه
قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله
حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي قوله وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه غير انه غير لفظ ما داوم عليه
ولكنه في المعنى مثله ولذا قال في الترجمة الى الله وهي رواية المستملي وحده وكذا
في رواية عبدة عن هشام وعند اسحاق بن راهويه في مسنده وكذا البخاري ومسلم
من طريق ابي سلمة عن عايشة وهذه الروايات توافق بيان رجاله وهم خمسة
الاول ابو موسى محمد بن المثنى البصري المعروف بالزمن وقد مر في باب حلاوة الايمان
الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول وقد مر في باب من الايمان ان تحب لاخيه
الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام وقد مر ذكرهما
في الحديث الثاني من الصحيح الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها وقد مر
ذكرها غير مرة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصلاة وقال فيه كانت عندي امراة من بني اسد
وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى
مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تو
وزعموا انها لا تنام الليل فقال عليه السلام لا تنام الليل خذوا من العمل ما
تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تسأموا وذكره مالك في الموطا وفيه فقيل له
هذه الحولاء لا تنام الليل فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية
من وجهه وذكره مسلم من رواية الزهري عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه
عروة كما اورده البخاري هنا وفي الصلاة وفيه انه عليه السلام دخل عليها وعندها
امراة واخرجه النسائي في الايمان والصلاة عن شعيب بن يوسف والنسائي
عن يحيى بن سعيد به فان قلت قوله وعندها امراة هذه هي الحولاء امر غيرها قلت
يحتمل ان تكون هذه واقعة اخرى فتزاحمها انها مرت بها والاخرى كانت عندها
ويحتمل ان تكون غيرها لكن قول البخاري وعندي امراة من بني اسد يدل على انها
الحولاء بنت تويت ولكن الظاهر ان القضية واحدة دلت عليها رواية محمد بن اسحق
عن هشام في هذا الحديث مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء اخرجه
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وجه التوفيق ان تحمل على انها كانت اولا عند عايشة
رضي الله عنها فلما قدم النبي عليه السلام قامت المراة لتخرج فمرت به في خلال انتقالها

قابل

ظاهرة ما سنه الخطاب لما مر من حديث سلامة قال واحد تلك
الخ مختلف هو هذا الكلام لا حل لا حد من الحولين ولا
لغيرهن من النساء بل هو خطاب لكل واحدة منهن وكذلك دعواه بالكاف
والبيان والسلام والضمير فيها عائد الى حفصة فتامل وقال
بعضهم مراد المصنف لا حد لا ثبات الواو بل على ان المراد
بالدين هنا الدين الحنيفي هو الاسلام الحقيقي مرادف للايمان
بمعنى الشرعي المقصود وما سنه لما مر من قوله عليكم ما تطيقون لانه ما
يلزم ان الاسلام بمعنى الايمان الصادق بدون ستة على اجتهاد النفس
في ذلك وهذا احتمال غير مطابق لما مر في وجوه الاول ان قوله
مراد المصنف لا حد لا ثبات الواو بل هذا غير صحيح لان الحديث
مرفوعه مايث بالواو لا حد لا ان يترجم بما لا يفهم به
المدعى فان قلت في الحديث ما يدل عليه وهو قوله احب الدين اليه فان
المراد هنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين قلت هذا انما يسمى اذا
اطلق الدين معهود اصطلاحي العمل وليس كذلك فان المراد بالدين هنا الدين
بالوضع الاصلي فان لفظ الدين مشترك بين معاني كثيرة مختلفة الدين بمعنى
العادة وبمعنى الحزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى
الملة وبمعنى الورع وبمعنى الفهم وبمعنى الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى
العبودية وبمعنى الاسلام وفي الحكم الدين الاسلام الثاني انه قال الاسلام
الحقيقي مرادف للايمان بمعنى ان كلا منهما واحد وقال ان الايمان يطلق على الاعمال
لتشهد بها الى الاعمال من الايمان ثم قال ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة
فكلامه هذا يشير الى ان الاعمال ليست من الايمان لان الحسن من الاوصاف
الزايدة على الذات وهي غير الذات فيلزم من كلامه ان الاسلام يحسن بالاسلام
وهذا فاسد الثالث قوله فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله غير مستقيم
لانه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله مما قاله اصلا وكيف يوجد وجه المناسبة
من قوله عليكم ما تطيقون والترجمة ليست عليه وانما وجه المناسبة لما
قبله ما ذكرناه فافهم الرابع قوله احب الدين اجيب هنا بان افعل التفضيل للدوام
ومحبة الله تعالى الدين ارادة ايصال الثواب عليه قوله ادومه هو افعل من
الدوام وهو شمول لجميع الازمنة اي التابيد فان قيل شمول الازمنة لا يقبل
التفضيل فما معنى الادوم اجيب بان المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك

صلاتها في محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى يذكرون ان صلاتها كثيرة وفي رواية
احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وعلى الوجه الاول فهي في محل النصب على المفعولية قوله
منه مقول القول قوله بما تطيقون وفي رواية ما تطيقون بغير الباء ومعناه ما تطيقون
الدوام عليه وانما قدرناه وام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق عليه قوله
فوالله مجرور بواو القسم قوله لا يمل فعل وفاعل قوله حتى تملوا اي حتى ان تملوا
فان مقدرة ولهذا نصبت تملوا قوله احب كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان قوله اليه
اي الى الله قوله ما داوم عليه صاحبه في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع
بدوام وكلمة ما للمدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه بيان المعاني قوله
مه زجر كما ذكرنا ولكنه يحتمل ان يكون لعايشة والمراد نهيها عن مدح المراة ويحتمل
ان يكون المراد النهي عن تكلف عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده عليكم من العمل ما تطيقون
وقال ابن السيد لعل عايشة امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها قلت
جا في رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على انها انما ذكرت ذلك
بعد ان خرجت المراة اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه
كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا
عايشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة قوله من العمل
يحتمل ان يريد به صلاة الليل لوروده على سببه ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال
قاله الباجي قوله ما تطيقون قال القاضي يحتمل الندب الى تكلف ما لتابه طاقة
ويحتمل النهي عن تكلف ما لا يطيق والامر بالاقتصار على ما يطيق قال وهو اشبه
بالسياق قوله عليكم من العمل ما تطيقون فيه عدول عن خطاب النسا الى
خطاب الرجال وكان الخطاب للنسا يقتضي ان يقال عليكن ولكن لما طلب تعميم
الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث في الذكر قوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا
فيه المشاكلة والاندراج وهو ان يكون احدى الفعلتين موافقة للاخرى وان
خالفت معناها قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه سماه جازوه على
اعتدايه فسماه اعتدا وهو عدل لتندرج اللفظة الثانية مع الاولى وسنه قوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم الا لا يجهلن احد علينا
فنجهل فوق جهل الجاهلينا اراد فنجازيه على جهله فسماه جهلا والجهل لا
يفتخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه والحاصل ان الملال لا يجوز على
الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشي استثقالا وكراهة له بعد حرص
ومحبة فيه وهو من صفات المخلوق فلا بد من تاويل واختلف في العمل الذي

صلاتها

---

صلاتها في محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى يذكرون ان صلاتها كثيرة وفي رواية
احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وعلى الوجه الاول فهي في محل النصب على المفعولية قوله
منه مقول القول قوله بما تطيقون وفي رواية ما تطيقون بغير الباء ومعناه ما تطيقون
الدوام عليه وانما قدرناه وام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق عليه قوله
فوالله مجرور بواو القسم قوله لا يمل فعل وفاعل قوله حتى تملوا اي حتى ان تملوا
فان مقدرة ولهذا نصبت تملوا قوله احب كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان قوله اليه
اي الى الله قوله ما داوم عليه صاحبه في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع
بدوام وكلمة ما للمدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه بيان المعاني قوله
مه زجر كما ذكرنا ولكنه يحتمل ان يكون لعايشة والمراد نهيها عن مدح المراة ويحتمل
ان يكون المراد النهي عن تكلف عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده عليكم من العمل ما تطيقون
وقال ابن السيد لعل عايشة امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها قلت
جا في رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على انها انما ذكرت ذلك
بعد ان خرجت المراة اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه
كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا
عايشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة قوله من العمل
يحتمل ان يريد به صلاة الليل لوروده على سببه ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال
قاله الباجي قوله ما تطيقون قال القاضي يحتمل الندب الى تكلف ما لتابه طاقة
ويحتمل النهي عن تكلف ما لا يطيق والامر بالاقتصار على ما يطيق قال وهو اشبه
بالسياق قوله عليكم من العمل ما تطيقون فيه عدول عن خطاب النسا الى
خطاب الرجال وكان الخطاب للنسا يقتضي ان يقال عليكن ولكن لما طلب تعميم
الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث في الذكر قوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا
فيه المشاكلة والاندراج وهو ان يكون احدى الفعلتين موافقة للاخرى وان
خالفت معناها قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه سماه جازوه على
اعتدايه فسماه اعتدا وهو عدل لتندرج اللفظة الثانية مع الاولى وسنه قوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم الا لا يجهلن احد علينا
فنجهل فوق جهل الجاهلينا اراد فنجازيه على جهله فسماه جهلا والجهل لا
يفتخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه والحاصل ان الملال لا يجوز على
الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشي استثقالا وكراهة له بعد حرص
ومحبة فيه وهو من صفات المخلوق فلا بد من تاويل واختلف في العمل الذي

---

صلاتها في محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى يذكرون ان صلاتها كثيرة وفي رواية
احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وعلى الوجه الاول فهي في محل النصب على المفعولية قوله
منه مقول القول قوله بما تطيقون وفي رواية ما تطيقون بغير الباء ومعناه ما تطيقون
الدوام عليه وانما قدرناه وام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق عليه قوله
فوالله مجرور بواو القسم قوله لا يمل فعل وفاعل قوله حتى تملوا اي حتى ان تملوا
فان مقدرة ولهذا نصبت تملوا قوله احب كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان قوله اليه
اي الى الله قوله ما داوم عليه صاحبه في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع
بدوام وكلمة ما للمدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه بيان المعاني قوله
مه زجر كما ذكرنا ولكنه يحتمل ان يكون لعايشة والمراد نهيها عن مدح المراة ويحتمل
ان يكون المراد النهي عن تكلف عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده عليكم من العمل ما تطيقون
وقال ابن السيد لعل عايشة امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها قلت
جا في رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على انها انما ذكرت ذلك
بعد ان خرجت المراة اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه
كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا
عايشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة قوله من العمل
يحتمل ان يريد به صلاة الليل لوروده على سببه ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال
قاله الباجي قوله ما تطيقون قال القاضي يحتمل الندب الى تكلف ما لتابه طاقة
ويحتمل النهي عن تكلف ما لا يطيق والامر بالاقتصار على ما يطيق قال وهو اشبه
بالسياق قوله عليكم من العمل ما تطيقون فيه عدول عن خطاب النسا الى
خطاب الرجال وكان الخطاب للنسا يقتضي ان يقال عليكن ولكن لما طلب تعميم
الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث في الذكر قوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا
فيه المشاكلة والاندراج وهو ان يكون احدى الفعلتين موافقة للاخرى وان
خالفت معناها قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه سماه جازوه على
اعتدايه فسماه اعتدا وهو عدل لتندرج اللفظة الثانية مع الاولى وسنه قوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم الا لا يجهلن احد علينا
فنجهل فوق جهل الجاهلينا اراد فنجازيه على جهله فسماه جهلا والجهل لا
يفتخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه والحاصل ان الملال لا يجوز على
الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشي استثقالا وكراهة له بعد حرص
ومحبة فيه وهو من صفات المخلوق فلا بد من تاويل واختلف في العمل الذي

---

صلاتها

باب زيادة الايمان ونقصانه شرح اي هذا باب في زيادة الايمان ونقصانه
وباب مرفوع مضاف قطعا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول
احبية دوام الدين الى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه فلا
شك ان بزداد الايمان بدوام العبد على اعمال الدين وينقص بتقصيره عن الدوام سيما
هذا على مذهب البخاري وجماعة من المحدثين واما على قول من لا يقول بزيادة الايمان
ونقصانه وانه ايضا توجد الزيادة بالدوام والنقص ولكنها يرجعان الى صفة
الايمان لا الى ذاته كما عرف في موضعه ص وقوله الله تعالى الذين امنوا هم يزيدهم ايمانا
ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم فاذا ترك شيا من الكمال فهو
ناقص شرح وقوله مجرور عطف على قوله زيادة الايمان وقوله التالي ايضا عطف
عليه والتقدير باب في بيان زيادة الايمان وبيان نقصانه وبيان قوله الله تعالى
وزدناهم هدا وبيان قوله ويزداد الذين امنوا ايمانا ثم انه قال وقال اليوم اكملت
لكم دينكم بلفظ الماضي ولم يقل وقوله اكملت لكم دينكم على اسلوب اخوته لان
الغرض منه ما هو لازمه وهو بيان النقصان وللاستدلال به على ان الايمان
تدخله الزيادة فكذلك يدخله النقصان لان الشي اذا قبل احد الضدين لا بد
وان يقبل الاخر وبين ذلك بقوله اذا ترك شيا من الكمال فهو ناقص بخلاف
ما تقدم من الايتين فان المراد منهما اثبات الزيادة صريحا لا استلزاما اما التصريح فلان
الزيادة مصرحة فيها بخلاف الاية الثالثة فان التصريح فيها بالكمال
الذي يقابله النقصان وهو يفهم منه الزاما الا صريحا ولما كان الباب مترجما
بزيادة الايمان ونقصانه احتج على الجهة بصريح الايتين وعلى النقصان بالاية
الثالثة بطريق الاستلزام وقد ذكر الايتين المتقدمتين في باب امور الايمان
عند قوله كتاب الايمان وقد قلنا انه لو ذكر ما يتعلق بامور الزيادة والنقصان
في باب واحد اي ما هناك وما هنا لكان انسب ولكنه عقد هذا الباب ههنا
لاجل المناسبة التي ذكرناها انفا فالاية الاولى في سورة الكهف والثانية في
سورة المدثر والثالثة في سورة المايدة وقد مر الكلام في الايتين الاولتين
هناك فان قلت دلالة الاية الثانية ظاهرة على زيادة الايمان وكيف تدل
الاولى وليس فيها الا زيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة الى التوبة ويقابلها
الدلالة مطلقا قلت زيادة الهدى مستلزمة للايمان او المراد هو الايمان
وقال ابن بطال هذه الاية يعني قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم صريحة في
زيادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم كملت الفرايض والسنن واستقر



الحلال معاذ الله لان الحرام حرام في كل وقت ولكنه اراد ان يعلمهم ان ما كان عن الترك بالحلال
الذي هو سبب الترك وقال اي عليه السلام معاذ الله لا يحل حلالا يعلم وقال الشافعي في الجديد
فلان لا يحل حتى يعلم حصوله معه وقت الحلف وقال في القديم فلان لا يحنث حتى يعلم حصوله وقت
ان حصوله معه يقع اذا لم يقطع حصوله بل له ان يحلف على ما يترجح عنده
ان الله تعالى لا يتابعكم في اللغو حيث قال لا يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكلموا ما تعقدونه من العمل لكن ما لم يحنث فيه ما شئت فوته على امر وكفر عن
فعله منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد اذا حلف ان لم يفعل فعلا
كقوله لا اكلم حتى يشيب الغراب لا يحنث الا ان شيب الغراب
ليس ممكنا عادة بخلاف ملك العباد وما ان حتى هما بمعنى حين او بمعنى
الواو وهذا ضعيف سان استثناء لا حرام الا ما فيه الدلالة على
استعمال المجاز وهو اطلاق اسم الله التالي في ينعقد الحلف من غير
استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان في تعظيم امر واجب على ما عليه او ندب
وقال اصحاب الشافعي تكره اليمين لا في مواضعها منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت في
دعوى فلا يطلق اذا وصادق الثالث فيه فضيلة الدوام على العمل والحث على
العمل الذي يدوم والعمل القليل الدايم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله تعالى
ويتم القليل الدايم كثير يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة الرابع فيه
بيان مشقة النبي عليه السلام ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو
ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود
الاعمال وهو الحضور فيها والدوام بخلاف ما يشق عليه لانه تعرض لان يترك
كلها او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وقال ابو الزناد والجلب
انما قاله عليه السلام خشية الملال اللاحق وقد ذم الله من التزم فعل الخير
ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
فما رعوها حق رعايتها الا ترى ان عبد الله بن عمر وندم على مراجعة النبي عليه
السلام بالتخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذي التزمه الخامس
فيه دليل للجمهور على ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف
لا باس به قاله النووي وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله صح عنه فعلوا
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا باس به ما لم يضر ذلك بصلاة
الصبح فان كان يأتيه الصبح وهو نايم فلا وان كان به فتور وكسل فلا باس به

الدين والمراد الصفر وحاصل بيت فلما نزلت الاية لان كمال الدين انما يحصل بتمام
الشريعة فتصور كماله يقتضي تصور نقصانه وليس المراد التوحيد لوجوده قبل
نزول الاية فالمراد الاعمال فوجد عليها فانها نقص من ايمان من قصر قلت
هذه الاية لا تدل اصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه لان المراد اكملت
لكم شرايع دينكم وتعليل ابن بطال على مدعاه دليل لما قلنا وحجة عليه لانه
قال انما نزلت يوم كملت الفرايض والسنن واستقر الدين ولم ينقل احد ان
الدين كان ناقصا الى وقت نزول هذه الاية حتى اكمله في هذا اليوم وانما المراد
اكمال شرايع الدين في هذا اليوم لان الشرايع نزلت شيا فشيا وتوفي
النبوة فلما كملت الشرايع قبض الله نبيه عليه السلام وهو ايضا قد صرح
بقوله وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الاية قال ادعى ان الاعمال
من الايمان فليس بتصور لانه لا يلزم ان يكون كمال الايمان في هذا اليوم وقبله
كان ناقصا لان الشرايع التي لا اعمال لها كملت قبل هذا اليوم وقال
الزمخشري اكملت لكم دينكم كفيتكم امر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم
كما يقول الملوك اليوم كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد اذا كفوا من ينازعهم
الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في
تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس
واصول الاجتهاد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة
عن انس رضي الله عنه قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه
وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج
من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ولا سيما على مذهبه ببيان رجاله وهم اربعة الاول
مسلم بضم الميم وكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم ابو عمرو البصري الازدي
الفراهيدي مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري
وابو داود وروى القصر عن رجل عنه ولد سنة بضع وتسعين ومائة بالبصرة
لعشر ليلين من صفر ومات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن
معين هو ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله كان
ثقة وسمع من سبعين امراة الثاني هشام بكسر الهاء ابن عبد الله واسم ابي عبد
الله سنبر الربعي البصري الدستوائي ويكنى ابا بكر قال وكيع كان ثبتا وقال
ابو داود الطيالسي كان امير المومنين في الحديث وقال محمد بن سعيد كان ثقة



ثبتا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر وقال النجمي كان يقول بالقدر ولم يدعوا اليه
توفي سنة اربع وخمسين ومائة مجمل قول ذوي له الجماعة الثالث قتادة بن دعامة وقد مر
ذكره الرابع انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره ايضا بيان الانساب الفراهيدي
بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والياء اخر الحروف الساكنة والدال المهملة قال
ابن الاثير بالدال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي قلت هو فراهيد
هو شبابة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس كذا قال فيه ابن الكلبي فراهيد وقال ابن دريد
بنو فرد هود بن سبابة الدوسي يقال لهم الفراهيد والفرهود الغليظ من قولهم تفرهد
هذا الغلام وممن يقال غلام فرهود ولا يوصف به الرجل قال والفرهود والاسد
في لغة ازد عمان وفي كتاب الجمهرة فرهود من الحارث الذي من ولد الخليل بن احمد
وهو الفرهودي قال ومن قال الفراهيدي فانما يريد الجمع كما يقال لهانئ والنبة
اليه بعد الجمع وقال ابو محمد وعلى سبابة وافقه ابن الكلبي وغيره وهو الصواب
ان شاء الله وسبابة والحارث اخوان وقال ابو جعفر على قطرب ان الفرهود ابو
هو الغلام الكبير قال وعن ابي عبيدة الفراهيد اولاد الاعوال قال ابو جعفر
والنسبة اليه فراهيدي مثل مقابري قال ابو محمد وهذا القول لم اره لغيره
الربعي بفتح الراء والباء الموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهو ربيعة
الفرس وقال ابو محمد ورسعه بن قرار شعب واسع فيه قبايل وعماير وبطون واخاذ
فمن ينسب اليه من الرواة هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الربعي الدستوائي بفتح الدال
واسكان السين المهملتين وبعدها تا مثناة من فوق مفتوحة واخره همزة بلا
نون وقيل الدستوائي بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور
الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قلت ضبطه السمعاني
بضم التا المثناة من فوق وفي الانساب للرشاطي قال سيبويه يقال هذا دستوا
دستوائي مثل حمراوي باللون بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ابية اجلا بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محاذ بن فضالة
واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى كلاهما عن سريد بن ربيع عن سعيد وهشام
وسعيد بن ابي عروبة فيه قصة لبريد مع شعبة وعن ابي عمار الحسين المسمعي ما لدن عبد الواحد
ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه به واخرجه الترمذي في صفة جهنم
عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة وهشام به وقال حسن صحيح بيان
اللغات قوله شعيرة واحدة الشعير والبرة بضم الباء وتشديد الراء واحدة البر

ايمانا ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة في شعاير الايمان في الدنيا وعليه مدار
الاحكام فلابد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت فعلى هذا لا يكفي قول لا اله الا الله بل لا
بد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال
قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة وكان هذا قبل تشريعية عنها اليه
بيان استنباط الاحكام الاول قال الكرماني استدل البخاري بهذا الحديث
على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكثر من البرة وهي اكبر من
الذرة فدل على انه يكون للشخص القايل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك
القدر لقايل اخر وقال الكرماني لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا قلت
المراد من الخير هو الثمرات وكذلك في رواية من ايمان ثمرات الايمان ولا نزاع في زيادة
ثمرات الايمان ونقصانها فان قلت ما المراد بالثمرات القلبية قلت المراد بها ثمرات
العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق لكل واحد من جزييات الشرع وقال الكرماني
الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص
وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي من زيادة في الاعمال بكمال الشرع
لها وليست زيادة في نفس التصديق وقال يحتمل ان يكون الذرة واختاها التي
القلب لانها في نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب ٥
والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما
زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ليكم زادته هذا ايمانا الاية واما زيادة بزيادة
المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمين قلبي وقوله تعالى ثم لترونها عين اليقين حيث
جعله مرتبة على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة ٥
والنقصان وان كانت الطاعات تتبعها والاصل هو التصديق والقول بلا اله الا
الله لاجرا الاحكام في الدنيا والناس انما يتفاضلون في التصديق التفصيلي لا في
التصديق وقوله تعالى ولكن ليطمين قلبي حكاه عن قول ابراهيم عليه السلام وليث
يمكن ان يقال حقه تصديقه بالمعاينة لان القول بها يستلزم القول بنقصان
تصديقه قبل ذلك وذا لا يجوز في حقه عليه السلام وانما كان مراده من هذا ان
يضم الى علمه الضروري علمه الاستدلالي ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن
للقلوب فافهم الثاني فيه دخول عصاة الموحدين النار الثالث فيه ان صاحب
الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار الرابع فيه انه لا يكفي في
الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد سوالت
لم قدم الشعيرة على البرة واجيب لانها اكبر جرما منها ولقرب بعضها من بعض فاخر

وهي العجم والمراد بها الصحيح من قولهم القمح بجمع الجر على ارزاعه المرد ومنه سميت
والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وفتح الهمزة هي صغار الحب وقال القاضي عياض
لا دراية لي بالحبة لصغرها وعن بعضهم بعثه لاحد ان يزرعها الذي يورث في سماع القمي
ضباط وهي في حرف وهي عن ابن عباس رضي الله عنهما او وصف كذلك على التراب ثم
نفضها فما سقط من الشعير فهو ذرة وحكى ابن دريد ان حبة وقيل الذرة
خرص الف واربعة وعشرون حبة من شعيرة هذا في كلامه وقد بدي لها شعبة
اي هم الذال وكسر الراء وكان سرسا اد هي من حبوب ايضا كالبرة والشعير
وقال النووي وتقع ايضا تصحيف قلت لا يتبغي ان ينسب شيا شعبة الى
التصحيف بل اذ وجه بعد من لعد ما ذكر قوله يخرج بضم الياء
من الخروج وضمها وفتح الراء من الاخراج وهو رواية الاصيلي والاولى رواية الجمهور
فان قلت ما محل الموصول الاحتمالي الوجهين اما محل الوجه الاول فهو فاعل والجار على
الوجه الثاني في مفعول ثان على انها وكلمة من موصولة وفاعل جملة صلتها وقوله
لا اله الا الله مقول القول فان قلت في قلبه وزن شعيرة جملة اسمية وقعت حالا
فوله من خير كلمة من بيانية والكلام في عرف النحاة في الكلام فيما ذكرناه بيان
محالي الناس فيه طي ذكر القاعل لشهرته لانه من المعلوم ان احدا لا
يخرجه من النار الا الله عز وجل وفيه اطلاق الخير على الايمان لان المراد من
قوله من خير من ايمان كما جاء في الرواية الاخرى والخير في الحقيقة ما يقرب العبد
الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان وفيه الاستعانة بالكناية بيانه ان الوزن
انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم
فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذي هو
الايمان بالنسبة الاي بدل على التقليل فسر عنه بكلمة اذ لما حصل الخروج بقايل
ما ينطلق عليه اسم الايمان فالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التنكير يقتضي
انه تكفي اي ايمان كان وباي شيء كان ومع هذا انه من الايمان في جميع ما جاء به الرسول
عليه السلام ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع
لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة
الايمان ويصح اطلاقه فان قلت التصديق كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار
وانما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسئلة
مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه
البخاري اذ المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه

ايمانا

ايمانا ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة في شعاير الايمان في الدنيا وعليه مدار
الاحكام فلابد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت فعلى هذا لا يكفي قول لا اله الا الله بل لا
بد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال
قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة وكان هذا قبل تشريعية عنها اليه
بيان استنباط الاحكام الاول قال الكرماني استدل البخاري بهذا الحديث
على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكثر من البرة وهي اكبر من
الذرة فدل على انه يكون للشخص القايل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك
القدر لقايل اخر وقال الكرماني لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا قلت
المراد من الخير هو الثمرات وكذلك في رواية من ايمان ثمرات الايمان ولا نزاع في زيادة
ثمرات الايمان ونقصانها فان قلت ما المراد بالثمرات القلبية قلت المراد بها ثمرات
العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق لكل واحد من جزييات الشرع وقال الكرماني
الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص
وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي من زيادة في الاعمال بكمال الشرع
لها وليست زيادة في نفس التصديق وقال يحتمل ان يكون الذرة واختاها التي
القلب لانها في نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب ٥
والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما
زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ليكم زادته هذا ايمانا الاية واما زيادة بزيادة
المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمين قلبي وقوله تعالى ثم لترونها عين اليقين حيث
جعله مرتبة على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة ٥
والنقصان وان كانت الطاعات تتبعها والاصل هو التصديق والقول بلا اله الا
الله لاجرا الاحكام في الدنيا والناس انما يتفاضلون في التصديق التفصيلي لا في
التصديق وقوله تعالى ولكن ليطمين قلبي حكاه عن قول ابراهيم عليه السلام وليث
يمكن ان يقال حقه تصديقه بالمعاينة لان القول بها يستلزم القول بنقصان
تصديقه قبل ذلك وذا لا يجوز في حقه عليه السلام وانما كان مراده من هذا ان
يضم الى علمه الضروري علمه الاستدلالي ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن
للقلوب فافهم الثاني فيه دخول عصاة الموحدين النار الثالث فيه ان صاحب
الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار الرابع فيه انه لا يكفي في
الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد سوالت
لم قدم الشعيرة على البرة واجيب لانها اكبر جرما منها ولقرب بعضها من بعض فاخر

وقال الامام ان ما ذكر المراد من الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان وان كانت الطاعات تتبعه زاده

الاول لصدرها وحذف من باب الشرك في الموضع الثاني من باب الشرك في الموضع الثاني فاضمر
حدثنا ابو عبد الله قال ابان حدثنا يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان حر
سماه ابو عبد الله هو البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله
ما المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة هذا من تعليقات البخاري
وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل
قال حدثنا ابان بن يزيد وذكر الحديث وفي ذكره ثلث فوائد الاولى وهي انها
التنبيه على صريح سماعه بالحديث عن انس وذلك لان قتادة مدلس
لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن والواقع في الرواية
الاولى عنده وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس والثابت من
رواية ابان عنه بالتحديث لحكم اصالة عنعنته وقوي الاحتجاج به لانتفاء
فيه التنبيه على تغيير المتن من ايمان بدل قوله من خير الثالثة فيه للتقوية
لما قبله فان قلت لم لم يكتف بطريق ابان التي ليس فيها التدليس ويسوقها وحدها
قلت ان ابان وان كان ثقة لكن هشاما حافظ واوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود
الطيالسي ما روى الناس اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى وابتدأ
بالقوي لزيادة التاكيد وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة بن يزيد
العطار البصري سمع قتادة وغيره روى عنه الطيالسي وحبان بن هلال
ومسلم بن ابراهيم وغيرهم قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى حدثنا ابان
عن قتادة فاخرج له البخاري استشهادا واخرج له مسلم عن عبد بن حميد
عن مسلم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي موضع اخر عن زهير عن عبد الصمد عنه
وورثه فقال كثيرا نحو هذا مصروف والهمزة فالكلمة اصلية والالف زائدة
وهو الصحيح المشهور وقول الاكثرين وقال ابن مالك ابان لا ينصرف لانه علم وزنه
فعل منقولا من ابان يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح ص
حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود قال له
يا امير المومنين اية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا
ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان
الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قايم بعرفة يوم الجمعة
اخرج هذا الحديث ههنا لانه في بيان سبب نزول الاية التي هي من جملة الترجمة

وهي

وهي قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية بيان رجاله وهم ستة الاول ابو علي الحسين
بن الصباح بتشديد الباء الموحدة بن محمد البزاز الذي تقدم ذكره مرارا الواسطي سكن بغداد قالوا كان من
خيار الناس وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما ياتي عليه يوم الا وهو يفعل فيه
خيرا روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وروى الترمذي
عنه توفي ببغداد سنة ستين ومايتين فيما ذكره محمد بن طاهر وابن عساكر وقال
محمد بن سرور المقدسي والكلاباذي توفي سنة ست واربعين ومايتين فعلى القول
بالاول تكون وفاته قبل البخاري لان البخاري توفي في سنة ست وخمسين ومايتين
الثاني جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ابو عون قال ابن معين
هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به باس توفي بالكوفة سنة سبع ومايتين
روى له الجماعة الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمان قال يحيى واحمد ثقة
توفي سنة عشرين وماية روى له الجماعة الرابع قيس بن مسلم ابو عمرو الجدلي
الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش ومسعر
وغيرهما مات سنة عشرين وماية الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس بن
سلمة بن هلال بن عوف بن حشم بن دهمان بن عمرو بن لؤي بن وهب بن معاوية بن اسلم بن
احمس بطن من بجيلة صحابي راى النبي عليه السلام وادرك الجاهلية وغزى في ثمن
خلافة ابي بكر رضي الله عنها ملانا واربعين من بين غزوة وسرية روى عن الخلفا
الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلث وعشرين وماية
اخرج له البخاري عن ابي بكر وابن مسعود ومسلم عن ابي سعيد وابو داود والنسا
عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم نبه
عليه المزي والذي قالوا في وفاته هو سنة ثلث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل
سنة اربع وقال ابو داود راى طارق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا
قلت بجيلة بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم هي امرولد انمار ذراش وهو ضعف
بن اسعد العشيرة السادس امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان
فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان ثلاثة منهم كوفيون بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن يوسف وفي التفسير
عن سندار عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري وفي الاعتصام عن الحميدي عن

سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق واخرجه مسلم في آخر
الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي به وعن عبد بن حميد عن
جعفر بن عون به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس
عن ابيه عن قيس بن مسلم واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن بشار عن سفيان بن
عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عبد
الله بن ادريس به وفي الايمان عن ابي داود الحراني عن جعفر بن عون به بيان
اللغات قوله من اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام وفي العباب اليهود
اصله اليهودي ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج ورومي وروم وانما
عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا
ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مونث يجري في كلامهم مجرى القلة
ولم يجر كالجمع انتهى وسموا بذلك اشتقاقا من هاد واي مالوا اما في عبادة العجل او من
دين موسى ومن هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم عن
مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل بعد من عبد
بن يعقوب بالدال المهملة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذفت الياء في الجمع فقيل
يهود وكل منسوب الى جنس الفرق يهود يفرق بينه وبين مفرده بالياء نحو
يهود وروم ورومي كما ذكرنا قوله معشر اليهود المعشر الجماعة الذين شانهم واحد
ويجمع على معاشر قوله عيدا اعلم وزن فعلا اصله عود لانه من العود سمي به لانه
في كل عام وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا اي العود هو السرور
ولذلك يقال هو يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على اعياد
فرقا بينه وبين اعواد الذي هو جمع عود قوله بعرفة يوم عرفة هو التاسع من
ذي الحجة تقول هذا يوم عرفة بغير تنوين ولا يدخلها الالف واللام لان عرفة
علم لهذا المكان المخصوص فيها العلمية والتانيث وقد يطلق على اليوم المعهود
ايضا بيان الاعراب قوله سمع جعفر فعل وفاعل ومفعول وقبله شيء
مقدر تقديره حدثنا الحسن بن صباح انه سمع جعفر وقد جرت عادة المحدثين
بحذف انه في مثل هذا الموضع في الخط ولكن لا بد من قراءته كما يحذف لفظ قال
خطا لا قراءة قوله من اليهود في محل النصب على انه صفة لرجلا اي رجلا كائنا من
اليهود وقوله قال له اي لعمر وضمن الجملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله آية تقدم
وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وهي قوله في كتابكم قوله تقرءونها جملة في محل
الرفع على انها صفة اخرى للمبتدا والجملة الشرطية خبره اعني قوله لو علينا اليهود
معشر اليهود
العابدين

اخره ويجوز ان يكون الخبر محذوفا مقدرا فيما قبله تقديره في كتابكم المذكور
مفسره حذف ذا لان الحي لا يجتمع المفسر والمفسر قوله لو علينا تقديره لو نزلت علينا الان لو
لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه كما في قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك اي وان استجارك احد وقوله تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون ان يكون
انتم قوله علينا يتعلق بالمحذوف في قوله معشر اليهود كلام اضافي في منصوب على
الاختصاص اي اعني معشر اليهود قوله لاتخذنا جواب الشرط قوله قال اي اية اي
قال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر محذوف وقوله وهو قايم جملة اسمية وقعت حالا
والباقي بمعرفة ظرفية وقد قلنا انه غير منصرف للعلمية والتانيث والباء تتعلق
بقوله قايما او بقوله نزلت قوله يوم الجمعة وفي بعض الروايات يوم جمعة وهو بفتح
الميم وضمها واسكانها فان قلت ما الفرق بين فعله ساكن العين وبين فعلة بتحريكها
قلت ان الساكن لمعنى المفعول والمتحرك لمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة لسكون الحا
اي مضحوك وهذه قاعدة كلية فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا لما ذكرت فما
بال الجمعة منصرف مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيها تا التانيث قلت
عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لا تمتنع من الصرف
بيان المعاني قوله ان رجلا من اليهود اسم هذا الرجل هو كعب الاحبار صرح بذلك سدد
في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجال ابي سلمة عن عبادة
بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة عن اسحق عن قبيصة بن ذويب عن كعب فان قلت
روى البخاري في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود خرج
في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات
قلت التوفيق فيها ان كعبا حين سال عمر رضي الله عنه عن ذلك كان بعد جماعة من
اليهود قوله اي اية كلمة اي ما هنا للاستفهام وهو اسم معرب معرفة للاضافة
وقد ترك الاضافة وفيه معناها واذا كان الذي اضيف اليه مونثا لا يجب دخول
الفا فيه وانما يجب اذا وقع له صفة لمونث نحو مررت بامراة اية امراة وتظيره
قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت فان قلت ما الفرق بين الاستفهام
بها وبين الاستفهام بما نحو وما تلك بيمينك الاية قلت السوال باي انما هو عما يميز
احد المشاركات وبما عن الحقيقة والغرض هنا تعيين تلك الاية وتمييزها عن
ساير الايات التي في الكتاب مقروة قوله قد عرفنا ذلك اليوم معناه انا ما الهمنا
ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة
النبي عليه السلام وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام حينئذ وهو بعرفة

في الضبط وقال النووي معناه اليوم اكملت لكم تعظيم ذلك اليوم والمكان لما كان قصد عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومحلوم تعظيم كل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد احدهما ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان حجة الوداع وعاش النبي بعدها ثلاثة اشهر قوله الذي نزلت عند عرفات النبي عليه السلام عشية للحوات رواه مسلم عن محمد بن جعفر بن عون بهذا الحديث بلفظ اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه عند النبي عليه السلام عشية عرفات والساعة التي نزلت فيها على النبي عليه السلام وقيل كيف تقابل الجواب السؤال لانهم قالوا لو نعلم ذلك اليوم وعيدا فقال عمر رضي الله عنه عن اي حوالة فلم يقل جعلناه عيدا قلت لعل ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهور ان اليوم الذي نزل فيه هو يوم عيد المسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ورودكنا واستحقاق دلك اليوم للعيد فان قلت فلم لا جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء رؤية الهلال لليلة المستقبلة فانهم ص باب الزكاة من الاسلام ش اي هذا باب واللام ممنوعة وجوزوا الاضافة اي الجملة والزكاة مرفوع بالابتداء وخبره من الاسلام اي الزكاة شعبة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وهذا الباب فيه ان الزكاة من الاسلام يعني انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملا واذا تركها يكون ناقصا لا يقال لم افرد الزكاة بالذكر في الترجمة من بين سائر اركان الاسلام لانه قد افرد لكل واحد من بقية الاركان بابا بترجمة ص وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة س هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين باب الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الآية وفي بعض النسخ وقوله تعالى وما امروا الآية قوله وقول الله مجرور وعطف على قوله الزكاة من الاسلام لانها مضافة اليها وكذا قوله وقوله تعالى وما امروا رواية ابي ذر فانها ملا عطف لان الواو في قوله وما امروا واو العطف في القرآن عطف بها على ما قبله من قوله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة فان قلت كيف التيام الآية بالترجمة قلت الالتيام بينهما معنوي وهو ان الآية فيها ذكر ان الزكاة من الدين

والدين



والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام تحقيق ذلك ان الله ذكر في هذه الآية الكريمة ثلاثة اشياء الاول اخلاص الدين الذي هو راس جميع العبادات والثاني اقامة الصلاة التي هي عماد الدين والثالث ايتاء الزكاة التي تذكر دائما تالية للصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة اي المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اي دين الملة القيمة فالموصوف محذوف وقوي ذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة وهي القيمة المستقيمة القاطعة بالحق والعدل فان قلت كيف خص الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشياء قلت اجبت عن هذا من قريب قوله وما امروا اي وما امر هؤلاء الكتاب في التوراة والانجيل الا بالدين الحنيفي ولكن حرفوا وبدلوا وقال الزمخشري فان قلت ما وجه قوله وما امروا الا ليعبدوا الله قلت معناه وما امروا بما في الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وقرا ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا الله انتهى قلت العبادة بمعنى التوحيد اي وما امروا الا ليوحدوا الله والاستثناء من اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شيء الا للعبادة اي التوحيد والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويدخل فيه جمع الناس قوله مخلصين حال من الضمير الذي في امروا وقوله الدين منصوب به قوله حنفاء حال اخرى جمع حنيف وهو المايل من الضلال الى الهداية قوله ويقيموا الصلاة عطف على قوله ليعبدوا الله من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر ذكر هذا اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ص حدثنا اسماعيل حدثنا مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من الاسلام وموضع الدلالة في الحديث هو قوله فاذا هو يسال عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهو ظاهر في كونها من الاسلام وكذا مطابقة الآية ظاهرة من حيث ان المذكور في كل واحد منها الصلاة والزكاة بيان رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس هو اسماعيل

ان عمه لا يعلم احدا حدث عنه حدثني عن شيخه مخالفه وابوه ابو سهيل بن عم مالك
وقد مر في باب تقاضا هما الغريمان الثاني مالك بن انس الامام المشهور وقد مر غير مرة
الثالث عمه ابو سهيل وهو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي في وقت الرابع ابوه
وهو مالك بن ابي عامر وقد مر الخامس ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو
بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي احد العشرة الذين
شهد بالجنة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع ابو بكر
رضي الله عنه اسلم امه وهاجرت سنة المناهد كلها الا بدرا كسعيد بن زيد ولم
يضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم واجره فيها وكان الصديق رضي الله
عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة وقد وهم البخاري في قوله ان سعيد
بن زيد ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والجنة الذين
اسلموا على يد الصديق رضي الله عنه والستة اصحاب الشوري الذين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد وقاه بيده ضربة قصد بها قتله رواه مالك بن ضمرة
بيده فانفلتت يده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره
فقال حين اصابته الرمية حس فقال صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله
لدخل الجنة والناس ينظرون وقتل يوم الجمل اتاه سهم لا يدري من رماه وانتهم به مروان لعشر
خلون من جمادي الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة وقيل اثنتين
وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة وقال ابن قتيبة دفن بقنطرة
قرة ثم رأت بنته بعد ثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها البرد وقد امرت به
فاستخرج طريا وقد فتح دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه وروى له
الجماعة وطلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما
التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس بذلك فصنف اسانيده
منها ان فيه اولا حدثنا اسماعيل ثم حدثني مالك لان في الاول الشيخ قاله ولغيره
وفي الثاني قاله وحدثني ومنها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها ان
رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي
عن خاله عن عمه عن ابيه فان قلت حكى الكلاباذي وغيره عن ابن سعد عن الواقدي

ان مالك



ان مالك بن عامر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وانه بلغ من العمر سبعينا واثنتين وسبعين
فعلى هذا يكون مولده بعد موت طلحة بسنتين فلت قال بعضهم لعله صحف التسعين
بالسبعين وحكى المنذري عن ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة او نحو ما فيخرج على هذا
ويستقيم وقد ثبت سماع مالك منه ومن غيره كعثمان رضي الله عنه بينه عليه الدوري
وغيره ببيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الشهادات عن اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل به واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة
عن مالك به وعن قتيبة ويحيى بن ايوب كلاهما عن اسماعيل بن جعفر به وقال مسلم
في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق
واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي به وعن ابي الربيع سليمان بن داود عن
اسماعيل بن جعفر به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به وفي الصوم
عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمان
بن القاسم عن مالك به بيان المحالي قوله من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم
قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد انتهى
وهو مذكر قلت النجد التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين العراق وبين وجرة
وعمد الطايف نجد ويقال هو ما بين جرش وسواد الكوفة وحده من الغرب
الحجاز وفي العباب نجد من بلاد العرب خلا الغور والغور هو تهامة وكل ما
ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع
نجاد ونجود وانجد قوله ثائر الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره يقال ثائر
الغبار اي انتفش وفيه ثائرة اي منتشرة قلت مادته واوية من ثار الغبار
يثور ثورا وحاصله ان شعره متفرق ومنتشرة من عدم الارتفاق والرفاهية
قوله دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا هو في عامة الروايات
وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال والصواب الفتح قال
الخطابي الدوي صوت مرتفع منكر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد
ويقال الدوي بعد الصوت في الهواء علوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه
شيء كدوي النحل وقال الشيخ قطب الدين هو شدة الصوت وبعده في الهواء ما خوذ
من دوي الرعد ويقال هو شدة صوت لا يفهم فلما دنى من فهم كلامه فلهذا قال فلما دنا
فاذا هو يسال وقال الجوهري دوي دويا النحل والطير ويقال
دوي النحل تدويه وذلك اذا سمعت لهديرها دويا والمدوي ايضا السحاب دوي الرعد
المرتحن قال ولا يفقه من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى ليتفقهوا قولي قوله حتى دنى

عن ابي اويس عن اسماعيل
عن ابي اويس عن اسماعيل
ترك الحيل من قتيبة عن
واخرجه مسلم من قتيبة عن

من الدنو وهو القرب قوله الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو وكليهما واصله تتطوع
فادغمت احدى التاءين في الطاء ونحو بتخفيف الطاء على الحذف اعني حذف احد التاءين
واي التاءين المحذوفة فيه خلاف فقال بعضهم حذفت احدى التاءين الزائدة اوفي لزيادتها وقال
الاكثر الاصلية اولى بالحذف لان الزائدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف ليلا يزول
الغرض الذي لاجله دخلت ونحو ذلك ظهر ان التاء ليس ايضا من مجرد ادغام وهذا بناء على
في المضارع وقال النووي المشهور التشديد ومعناه الا ان تفعله تطوعا تتطوع وفي
ماضيه لغتان تطوع واطوع وكلاهما فعل الا ان ادغام الطاء في التاء اوجب جلبت
الالف الوصل ليتمكن من النطق بالساكن قوله فادبر من الادبار وهو التولي قوله
افلح من الفلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر والادراك بالبغية وقيل انه
عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا
كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وقال
ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه بيان الاعراب قوله من اهل نجد
في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل قوله تايرا لراس يجوز فيه الرفع والنصب اما
الرفع فعلى انه صفة لرجل واما النصب فعلى انه حال وهاهنا سوالان احدهما
ذكره الكرماني واجاب عنه وهو ان شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف
فيكون معرفة فاجاب ان اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا والامر فكذلك
في شرح سنن ابي داوود وهو انه اذا وقع الحال على النكرة وجب تقديم الحال
على ذي الحال فكيف يكون هذا قلت يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تاخير
اذا اتصف بشيء كما في المبتدا نحو قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امر من عندنا
او اضيف نحو جاءني غلام رجل قائما او وقع بعد نفي كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم وهنا اتصف النكرة بقوله من اهل نجد فافهم قوله يسمع
دوي بضم الياء على صيغة المجهول ودوي صوته كلام اضافي مفعول ناب عن الفاعل
ولا يفقه كذلك بضم الياء على صيغة المجهول وقوله ما يقول مفعول ناب عن
الفاعل وفي رواية لسمع بالنون المضمومة للجماعة ودوي صوته بالنصب على انه
مفعوله وكذلك لا نفقه بالنون وقوله ما يقول في محل النصب على انه مفعول
وهذه الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول صلتها
والعايد محذوف تقديره ما يقوله قوله حتى هنا للغاية بمعنى الى انه في قوله فاذا
هي التي للمفاجاة وقوله هو مبتدا او يسال عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي
للمفاجاة تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الابتداء ومعناه الحال



لا الاستقبال وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره
ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري قوله خمس صلوات يجوز فيه
الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هو خمس صلوات واما
النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات او هات او نحوها واما الجر فعلى انه بدل من
الاسلام وفيه حذف ايضا تقديره اقامة خمس صلوات لان تمييز الصلوات
المخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها هي من شرايع الاسلام قوله فقال اي الرجل
المذكور وهو للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدا وعلى مقدما خبره قوله فقال
لا اي فقال الرسول ليس عليك شيء غيرها قوله الا ان تطوع استثنا من
قوله لا ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله وصيام شهر رمضان كلام اضافي
مرفوع عطف على قوله خمس صلوات قوله قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي قال الراوي وهو طلحة بن عبيد الله قوله وهو يقول جملة حالية قوله
افلح اي الرجل ان صدق اي في كلامه وجواب ان محذوف فافهم بيان المعاني
قوله جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بما في البخاري
سماه في حديث الليث يريد ما اخرجه في باب القراءة والعدو من على المحدث عن شريك
عن انس قال بينا نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وفيه
ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وان ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر
فجعل حديث طلحة هذا وحديث انس هذا له وتبعه ابن بطال وغيره وفيه نظر
لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبي وايضا فان ابن اسحق فمن بعده كابن سعد
وابن عبد البر لم يذكروا الضمام غير حديث انس قوله تايرا لراس اي ثاير شعر
الراس واطلق الشعر على الراس لما لان الشعر منه بسببه كما يطلق اسم السما
على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة
او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية قوله عن الاسلام اي عن اركان
الاسلام ولو كان السوال عن نفس الاسلام كان الجواب غير هذا لان الجواب ينبغي
ان يكون مطابقا للسوال فلما اجاب النبي عليه السلام بقوله خمس صلوات
عرف ان سواله كان عن اركان الاسلام وشرايعه فاجاب مطابقا لسواله وقال
الكرماني ويمكن انه سال عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها
طلحة منه لبعد موضعه او لم يتفطن لشهرته قلت هذا بعيد اذ لو كان السوال
عن حقيقة الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسوال وفيه نسبة الراوي الصحابي
الى التقصير في تبليغ كلام الرسول وقد ندب الرسول الى ضبط كلامه وحفظه وبلاغه

السلام ترك القضاء بعد الافطار وافساده وانما كان لغير عذر وحديث جويرية انما امر هلا لانها
عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكلما جاء من الحديث هذا الباب فانه محمول على مثل
هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الفقهاء
والثاني احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم على المنفي والثالث
انه احتياط في باب العبادة فانهم قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة هذا قول الراوي كاند نسي ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس
عليه فقال وذكر له الزكوة وفي رواية اي داود وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصدقة والمراد منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
وهذا يدل بان مراعاة الالفاظ غير مشروطة فاذا التبس عليه يشير في
لفظه الى ما ينبغي عنده كما فعل الراوي هنا وفي رواية اسماعيل بن جعفر قال
فاخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص وفي رواية اسماعيل بن جعفر
والذي اكرمك اني لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيا قوله افلح ان صدق
وفي رواية اسماعيل بن جعفر عند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان
صدق ولابي داود ومثله لكن بحذف او وقال النووي قيل الفلاح راجع الى لفظ
ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما يعني انه اذا لم يزد او ينقص كان مفلحا
لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه ان اتى بزايد على ذلك
لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب فلاحه
بالمندوب مع الواجب اولا وقال ابن بطال قوله افلح ان صدق يدل انه ان لم
يصدق التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجية ويقال يحتمل ان يكون
السايل رسولا فحلف ان لا يزيد في الابلاغ عما سمعت ولا انقص من تبليغ ما
سمعته منك الى قومي ويقال يحتمل ان يكون صدوقا في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من
جهة السوال ولا نقصان من جهة طريق القبول ويقال يحتمل ان يكون هذا قبل
شرعية امر اخر ويقال يحتمل انه اراد لا ازيد عليه بتغيير حقيقة كانه قال لا
اصلي الظهر خمسا ويقال يحتمل انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على اداء الفرائض
وهذا مفلح بلا شك وان مواظبته على ترك النوافل مذمومة ويقال يحتمل ان المراد
اني لا ازيد على شرايع الاسلام ولا انقص منها والدليل عليه ما اخرجه البخاري
في كتاب الصيام قاله والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فان





حتى ما يصح به الاستثناء وهو الا فلم يقع هنا الاستثناء بل ان يكون منقطعا
بمعنى لكن وجوز ان يكون متصلا لان الفاتحة لا تقطع والتطوع يكون بجنس
ذلك ان يقع وحدانيا فيصح الاستثناء ويستدل بهذا
من يسوغ في صلاة نفل وصوم نفل واجب عليه اتمامه بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولا حاجة الى هذا فان المشروع يلزم بالشروع ويلحق الشافعية على
اصلهم ما لو افسد الحج المنذور ولكن يشكل له تمامه ولا يجب بل
يكره فقط وعلى الصحيح فيما لو شرع في اضحية معينة في وقتها ثم فاتت
الوقوف في عرفة ويوم النحر يكره ولو نذر التضحية ان شرع في
صومه يلزم لا يجب وجوب شيء حرم قطعه ولا استثناء فيه ولا
يكون المستثنى واجبا ولا مطلوبا فعلا ولا تركا بل مباحا والاستثناء
وصف لغة لان هذا الاستثناء واوي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى اي لا يجب شيء الا ان تطوع وقد علم انا التطوع ليس بواجب
فلا يجب شيء اصلا فلم يتكلم الا على عدم الوجوب مطلقا بل التطوع اي قدم
لك انه وقت الاحرام او التحريمة واجب عليه بدا عليه انه لم يذكر
الحج كما لو ترك مثله والمعنى الثاني فليس من واوي قوله لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى اي لا يكون المعنى الا ان تطوع بمعنى لكن ان تطوع اك
لشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالنذر وقال بعضهم من قال انه منقطع
احتاج الى دليل والدليل عليه كما رواه النسائي وغيره ان النبي عليه السلام قال
كان اخيانا صوم في التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث
ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العامة يلزم
الاتمام اذا كان مسافلة بعد النهي عن صوم وبالقياس ايضا في قلت من العجب
ان هذا القايل كيف لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة
بالاتمام وعلى القضاء بالافساد وقد ذكرها وروى في سننه عن عايشة رضي الله
عنها قالت اصبحت انا وحفصة صايمين واهديت لنا شاة فاكلنا فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه وفي لفظ اخر بدلا
امرنا بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع يلزم وان القضاء بالافساد
واجب وروى الدارقطني عن ام سلمة رضي الله عنها انها صامت يوما تطوعا فافطرت
فامرها النبي عليه السلام ان تقضي يوما مكانه وحديث المنساي لا يدل على انه عليه

السلام

قال العلماء يحتمل ان ما اجابه عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل
لم يات في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها صلة الدم وفي بعضها ادآء
الخمس فتفاوت هذه الاحاديث في عده خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت
الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره
بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة
والقاعدة الاصلية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين
على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او
ذهوله او اقتصاره على المقصود منه في صورة الاجتهاد وان كانت مغيرة تعارضت
الروايتان وطلب الترجيح بتعيين فانهم ومنها ما قيل كيف اقره على حلفه وقد ورد
النكير على من حلف لا يفعل خيرا واجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرايض فهو مصلح وان كان غيره اكثر فلا حاجة
منه ومنها ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وابيه ان صدق مع نهيه عن الحلف
بالاباء واجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها
الحلف كما جرى على لسانهم عقري حلقي وتربت يمينك والنهي انما ورد في القاصده
لحقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم
فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه فاضمر ذلك فيه وقال البيهقي لا يضمر مثل
هذا فيه وسمعت شيخنا يجيب بجوابين اخرين احدهما انه يكون الحديث افلح
والله فقصر الكاتب الامين فصار وابيه والاخر خصوصية ذلك بالشارع دون
غيره وهذه دعوى لا برهان عليها واغرب القرافي حيث قال هذه اللفظة وهي
وابيه اختلف في صحتها فانها ليست في الموطا وانما فيه افلح ان صدق وهذا
عجيب فالزيادة لا شك ثابتة بالاضافة في صحتها ص با

اتباع الجنايز من الايمان ش اي هذا باب وهو منون ويكون تنزل الموين
باضافته الى الجملة اعني قوله اتباع الجنايز من الايمان فقوله اتباع الجنايز كلام انشا
مبتدا وقوله من الايمان خبره اي اتباع الجنايز شعبة من شعب الايمان واتباع
بتشديد التا مصدر اتبع من باب الافتعال والجنايز جمع جنازة بالجيم المفتوحة
والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل
عكسه مشتق من جنز اذا ستر وقال الجوهري الجنازة بالكسر والعامة يقولون بالفتح
والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وفي العباب قال
ابن الاعرابي الجنازة بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت وابن قتيبة

قال

يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعي الجنازة بالكسر الميت نفسه والعوام يقولون
انه السرير وقال الفراء الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة بالكسر
خشب السرير وقد جرى فيه كلام الناس الجنازة بالفتح والجنازة بالكسر وقال
غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وكل شيء مرتفع على قوم واعتموا به فهو جنازة
وقال ابن عباد الجنازة بالكسر المريض وظفر فلان في جنازته وفي جنازته اذا
مات وقال ابن دريد جنزت الشيء اجنزه جنزا اذا ستره وزعم قوم ان منه
اشتقاق الجنازة قال ولا ادري ما صحته وقال الليث جنزت الشيء اذا جمع وقيل
منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت وقال ابن دريد ان النوائح لما
احضرت اوصت ان يصلي عليها الحسن البصري فاحضر الحسن بذلك فقال انا جنزتها
فاذهوني قال فقصرت من الخلة فوصفت من احسن بعلي التجنيز فان قلت ما
وجه المناسبة بين الباب قلت الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات
فالمذكورة الباب الاول هو اركان الدين التي يحصل الثواب باقامتها بمباشرة
الاحياء بدون واسطة والمذكورة هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بمباشرة
الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم حتم المصنف التراجم التي وقعت له
من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر احوال الدنيا قلت هذا ليس بصحيح
لان بقي من الابواب الترجمة لشعب الايمان باب ادآء الخمس من الايمان وهو مذكور
بعد اربعة ابواب من هذا الباب فليس يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة
التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله في الباب السابق باب الزكاة من
الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان قلت وجه المناسبة والملائمة
فيهما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسأل عن الاسلام
والمذكور في هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا
فترجم الباب بما لفظ الايمان ص حدثنا احمد بن عبد الله النحوي حدثنا روح عن
عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
مباشرة العمل الذي فيه ثواب قدر قيراطين والقيراط مثل جبل احد شعبة
من شعب الايمان ورايت من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه ثواب قدر قيراطين والقيراط مثل جبل

احد

احد شعبة من شعب الايمان ورايت من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة
بقوله ايمانا واحتسابا وهذا لا وجه له فان المراد من معنى الايمان هاهنا معناه اللغوي
معناه مصدقا بانه حق وطاعة وقدم الكلام فيه في قوله واحتسابا في باب
قيام ليلة القدر من الايمان بيان رجاله وهم ستة الاول احمد بن عبد الله بن يونس
بن سويد ابن محوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء وهو نسبه
الموسع ونسبته اليه وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري
وابو داود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين الثاني روح بفتح
الراء وبالحاء المهملة بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن هند البصري قال الخطيب
كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة
قال علي بن المديني نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها
عشرة الاف حديث وقال يحيى بن معين لا باس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين
روى له الجماعة الثالث عوف بالفاء ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بفتح
التاء الموحدة والنون الساكنة والدال المهملة المضمومة وواو ساكنة وياء
آخر الحروف مفتوحة وغلط من قال بوزن راموبه وقيل بندويه ابي العبد
يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدي الهجري البصري
سمع جماعة من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما
وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة سبع وقيل سنة تسع
واربعين ومائة وينسب الى التشيع روى له الجماعة الرابع الحسن البصري وقد
مر ذكره الخامس محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل
اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس رضي الله
عنه البصري واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر
ابو علي الحافظ خالد بن كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة قلت
وفي اولاد سيرين ايضا عمرة وسودة قال ابن سعد امها ام ولد كانت لانس وذكر منهم
من اولاده ايضا اشعب فهؤلاء عشرة كانت انس رضي الله عنه سيرين يملك عشرين
الف درهم فاداها وعتق وام محمد واخوته صفية مولاة الصديق طيتها ثلث
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ودعون لها وحضر ملاكها للانه عشر بدريا
منهم ابي بن كعب يدعوا وهو يمنون سمع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين
قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان
رضي الله عنه وهو اكبر من اخيه انس وعنه خلق من التابعين الشعبي وقتادة

قدم

وايوب مات سنة عشرة ومائة بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة السادس ابو
هريرة رضي الله عنه سبق ترجمته اسلم سنة سبع وروى له الجماعة منها ان فيها الحديث المعنعن
ومنها ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة رضي الله عنه ومنها ان البخاري
رحمه الله قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما اسلفنا ان الحسن لم يسمع من
ابي هريرة رضي الله عنه عند الجمهور فقرنه محمد بن سيرين لانه سمع منه
فالاعتماد عليه وعلى من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو اما ان يكونا سمعا
هذا الحديث من ابي هريرة مجتمعين واما ان يكونا سمعاه منه متفرقين وايا
اورده البخاري كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى عليه السلام
فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرجه ايضا
في بدء الخلق عنهما عن ابي هريرة حديثا آخر واعتماده في كل ذلك على ابن سيرين
لان الحسن وان صح سماعه عن ابي هريرة فانه كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على
السماع وقال الكرماني فان قلت لم يصح سماع الحسن عن ابي هريرة اقول لعل هذا
القدر يكون لفظا عن ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا فلا
يصح فان اراد به الارسال من جهة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه
من ابي هريرة بيان من اخرجه غير ما اخرجه الفاسي في الايمان عن عبد
الرحمان بن محمد بن سلام عن اسحاق الازرق وفي الجنائز عن محمد بن بشار عن محمد
بن جعفر كلاهما عن عوف بن محمد به بيان اللغات قوله اتبع بتشديد
التاء المثناة من فوق في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي اتبع بدون الالف
وبكسر الباء الموحدة يقال تبع الشيء تبعا وتباعة بفتح التاء وتبع واتبع
حدوه وفي العباب تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعا وتباعة بالفتح اذا
مشيت خلفهم او مررت بهم فمضيت معهم واتبعت القوم مثل تبعتهم اذا
كانوا قد سبقوك فلحقتهم واتبعت ايضا غيري وقوله تعالى فاتبعهم فرعون
وجنوده وقال ابن عرفة اي لحقهم او كان منه قوله تعالى فاتبعه الشيطان
اي لحقه وقال الفراء يقال تبعه واتبعه ولحقه والحقه وكذلك قوله تعالى
فاتبعه شهاب ثاقب وقوله عز وجل فاتبع سببا وفاتبع سببا بقطع الهمزة
في قراءة اهل الشام والكوفة كذلك لحق وقال الازهري في قوله تعالى فاتبعهم
فرعون بجنوده اراد اتبعهم امامه قوله ايمانا واحتسابا قد مر الكلام فيهما في
باب قيام ليلة القدر قوله يرجع من الرجوع لا من الرجع قوله قيراط اصله
قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من احدى الراءين ياء كما في الدينار

واصله



واصله دنار بدليل جمعه على دنانير والقيراط في اللغة نصف دانق وقال الطيبي قيل القيراط
جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة
وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وفي العباب وزن القيراط يختلف باختلاف
البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار
انتهى وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين جزءا من الدينار وكل قيراط ثلاث
حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون مائتين واربعين
ارزة ويقال القيراط طسوجتان والطسوجة حبتان والحبة شعيرتان
والشعيرة درتان والدرة فتيلتان وقد زاد الشارح من القيراط ما فاته فرحمه
احد والمقصود ان القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث
يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور
فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية ينقص اجره كل يوم قيراط بل
يجوز ان يكون اقل منه واكثر تلك بل الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من الاجر
القيراط المذكور في نقص الاجر لانه من قبيل المطلوب تركه والاول من قبيل المطلوب
فعله وهو الصلاة على الجنازة وحضور دفنها وقد رأينا عادة الشرع تعظم
الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا والحاصل
ان القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير وبين في هذا الطريق انه
مثل احد وفي رواية للحاكم القيراط اعظم من احد ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه وفي رواية للحاكم ايضا من تبع جنازة مسلم مرفوعا والذي نفسي بيده هو في الميزان
اثقل من احد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال وفي السنن الصحاح المأثورة
من حديث ابي هريرة مرفوعا من اودى الجنازة فاتى اهلها فعزاهم كتب الله له
قيراطا فان تبعها كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط
فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قراريط القيراط مثل احد قوله مثل احد بفتحتين
وهو الجبل الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها وهو في شمال المدينة وسمي لهذا
الاسم لتوحش وانقطاعه عن جبال اخر هنالك وفي الحديث من طريق الى
عيسى بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد يحبنا ونحبه وهو على
باب الجنة قال وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من ابواب النار قال
السهيلي وفي احد قبر هارون عليه السلام اخي موسى الكليم عليه السلام وفيه
تنضر به واراه موسى عليه السلام وكانا قد مرا به حاجين او معتمرين بيان
الاعراب قوله ومحمد بالجر عطفا على الحسن قوله من اتبع كلمة من موصولة تتضمن

من حديث ابي

واتبع طرفه
وتبع خطوه
واتبعه غيره

معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واتبع جملة من الفعل والفاعل وجنازة مسلم كلام اضافي
مفعوله والجملة صلة الموصول قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على الحال بمعنى مؤمنا
ومحتسبا وقد مر الكلام فيه في باب التطوع بقيام رمضان من الايمان قوله
وكان معه اي مع المسلم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وكان
معها اي مع الجنازة وهذه الجملة عطف على قوله اتبع قوله حتى يصلى عليها على
صيغة المعلوم بكسر اللام والضمير في يصلى يرجع الى من وفي عليها يرجع الى الجنازة ويروى
بفتح اللام على صيغة المجهول وقوله عليها مفعول نائب عن الفاعل وكذا لدروي
وتفرغ من دفنها على الوجهين وحتى هنا للغاية وان الناصبة بعدها مضمرة
وقوله يصلى ويفرغ منصوبان بها قوله فانه يرجع من الاجر خبر المبتدا عنى قوله
من وانما دخلت الفا لتضمنه معنى الشرط لما ذكرنا وكلمة من بيانية فان قلت ما
محل قوله من الاجر قلت حال من قوله بقيراطين وفي الحقيقة هي صفة ولكنها
لما قدمت صارت حالا والباء في بقيراطين متعلق بقوله يرجع قوله كل قيراط
كلام اضافي مبتدا وقوله مثل احد ايضا كلام اضافي خبره واحد منصرف لانه
علم لمذكر قوله ومن صلى مثل قوله من اتبع جنازة مسلم وقوله ثم رجع عطف على
صلى قوله قبل ان تدفن نصب على الظرف وان مصدرية والتقدير قبل الدفن
وقوله فانه خبر المبتدا كما في الاول قوله من الاجر حال من قوله بقيراط بيان
المعاني قوله فانه يرجع من الاجر بقيراطين حصولا لقيراطين هنا مقيد
بثلاثة اشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حضور الدفن قال فان تبعها
لم يتبعها حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت لا اذ المراد ان يصلي
هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة
يحصل بها قيراط اذا انفرد فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط
ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد
ولا يقال تحصل بالصلاة مع الدفن بلاثة قراريط كما توهم بعضهم من ظاهر
بعض الاحاديث لان هذا النوع صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه
واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن له
قيراطان فمعناه وله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى اينكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات
في يومين قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه للتسوية القبر بالتمام والثاني
انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قلت ذكر في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى

وهو ان



وهو ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو جيء بها
الى القبر وحدها ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو
حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما حصل
القيراط لمن تبعها بعد الصلاة فكذلك له اجر في الجملة وعن اشهب انه كره اتباع الجنازة
والرجوع قبل الصلاة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن الا باذن
واطلاق هذا الحديث وغيره يخالفه بيان استنباط الاحكام الاول فيه
الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضوره فنه وقال ابو الزناد حض النبي
صلى الله عليه وسلم على التواصل في الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك ولا
تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والثاني
الثاني فيه ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها
على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة ومخافة والاول هو الذي يجازى عليه الاجر
ويحط الوزر والثاني لا يحد ذلك حقه والثالث الله اعلم بما فيه الثالث فيه
وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع الرابع فيه الحض على الاجتماع لها
والتنبيه على عظم ثوابها وهو مما خصت هذه الامة الخامس فيه حجة ظاهرة للحنفية
في ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لظاهر قوله من اتبع وهو
مذهب الاوزاعي ايضا وقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب قوم بل
التوسعة في ذلك وانهما سواء وهو قول الثوري وابي مصعب من اصحاب مالك
وقال بعضهم وقد يمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل لا حجة فيه لانه
يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا سار به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد تلك
هذا القائل ليس بحجة هو لا كما هو حجة عليه لانه فسر لفظ تبع لحصين احدهما حجة
لمن زعم ان المشي خلفها افضل والاخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لهم فافهم ان
الركوب واو الجنازة لا باس به والمشي افضل وقال الشافعية لا فرق بعد ذا بين
الراكب والماشي يعني في المشي امامها خلافا للثوري حيث قال ان الراكب يكون
خلفها وتبعه الرافعي في شرح المسند وكانه تلقاه من الخطابي فانه له اد في وفيه حد
صحح الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة بن شعبة وقاله به من المالكية ايضا
ابو مصعب سوال لم كان الجزا بالقيراط دون غيره والجواب انه اقل مقابلا بما
اخر لم خص باحد الجوابين لانه اعظم جبال المدينة والتلاع ايضا كان يحبه وهو
ايضا يحبه ص تابعه عثمان المؤذن حدثنا عوف من محمد من ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه س اي تابع عمرو عاصما عثمان بن الهيثم في الرواية عن عوف

الاعرابي وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة وبا
بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي ثم البخاري رحمه
ان كان سمع من عثمان هذا الحديث فهو له اعلا بدرجة لانه من روايته رباعي ومن رواية
النجوي في خماسي فان قلت فلم ذكر رواية النجوي في اوائل الصلاة من روايته قلت
لان رواية النجوي موصولة وهي اشد اتقانا من رواية عثمان فان قلت اذا كان
الامر كذلك فما الحاجة الى ذكر متابعة عثمان قلت لاجل التنبيه برواية عثمان ان البخاري
في هذا السند عن محمد بن سيرين لان عوفا ربما كان ذكره وربما كان حذفه مرة
فاثبت الحسن ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق
بن حمزة ثنا ابو طالب بن العوانه ثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم فذكر
الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عبادة الا في قوله وكان معها قال بدلها
بلزمها وفي قوله ويضرع من دفنها فانه قال بدلها وتدفن وقال في اخره قيراط بدل
قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سوى الكرماني فان قلت اذا قال البخاري عن فلان
يجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه منه
قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن به وام يصرحوا
فيها قوله نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
تبع جنازة الى اخره ثم عثمان هذا هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عليبي بن جبان
بن البدر البصري المؤذن بجامعها روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وغيرهما
روى عنه البخاري وروى هو والنسائي عن رجل عنه توفي لاحدى عشرة ليلة خلت
من رجب سنة عشرين ومائتين ص باب ـــــــــ خوف المؤمن
من ان يحبط عمله وهو لا يشعر ش الكلام فيه على انواع الاول ان قوله
باب مرفوع مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان خوف المؤمن من ان
يحبط عمله وكلمة ان مصدرية تقديره من حبط عمله وليس في بعض النسخ كلمة
من وهي وان لم تكن موجودة لكنها مقدرة اذ المعنى عليها قوله يحبط على صيغة
المعلوم من حبط عمله يحبط حبطا وحبوطا من باب علم يعلم وقال ابو زيد حبط
بالفتح وقري فقد حبط عمله بفتح الباء وهو البطلان قال الكرماني فان قلت
القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد الاعتزال فما وجه قول البخاري
هذا قلت هذا الاحباط ليس كذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاحكم
ونحوه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات
لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعل عالما بانه يوجب الكفر قلت

وقال

بذاك

فيه



فيه نظر لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر
قوله تحبط عمله المراد ثواب عمله فالمضاف فيه محذوف قوله وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت
حالا من شعر يشعر من باب نصر ينصر وفي العباب شعرت بالشيء بالفتح اشعر به بالضم
شعرا وشعرة وسعري بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا وشعورا احلت به وفطنت
له ومنه قولهم ليت شعري انا في وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو ان حصول الثواب بالقيراطين او بقيراط الذي هو مثل جبل احد
انما يحصل اذا كان عمله خالصا خالصا لله تعالى وفي هذا الباب ما يشير الى انه قد
يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود به وهو لا يشعر وفي نفس
الامر ذكر هذا الباب استطرادي لاجل التنبيه على ما ذكرنا والا كان المناسب ان
يذكر عقيب الباب السابق باب اداء الخمس من الايمان لان الباب المعقود هاهنا
في بيان شعب الايمان الثالث ذكر النووي ان مراد البخاري لهذا الباب الرد
على المرجية في قولهم ان الله لا يعذب على المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء
من اعماله شيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء ذكر في هذا الباب
اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمشير الى انه لا
خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهاد هم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله
وقال القاضي عياض المرجية اضداد الخوارج والمعتزلة والخوارج تكفر بالذنوب
والمعتزلة يفسقون بها وكلهم يوجبوا الخلود في النار والمرجية تقول لا
تضر الذنوب مع الايمان وغلاتهم يقولون يكفي التصديق بالقلب وحده ولا
يضر عدم غيره ومنهم من يقول يكفي التصديق بالقلب والاقرار باللسان
وقال غيره ان من المرجية من وافق القدرية كالصالحي والخالدي ومنهم من
قال بالارجاء دون القدر وهم خمسة فرق كفر بعضهم بعضا والمرجية بضم
الميم وكسر الجيم وهمزة مشتق من الارجاء وهو التاخير وقوله تعالى ارجه واخاه
اي اخره والمرجي من يؤخر العمل عن الايمان والنية والقصد وقيل من الرجاء لانهم
يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل ماخوذ من
الارجا بمعنى ناحية حكم الكبيرة فلا يقضي لها بحكم في الدنيا ص وقال ابراهيم
التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا مش الكلام فيه على وجوه
الاول ان ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسماء الكوفي وقيل قتله
الحجاج بن يوسف وقيل مات في سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعي توقع الرسول
بابراهيم التيمي فاخذه وحبسه فقيل له ليس بابان فقال اكره ان ادفع عن نفسي فاكون سببا

ارادم

جبريل عليه السلام لانه لا يعرض له النفاق كذا فسره الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان تخالفهم افعالهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قلت روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا كايمان جبريل قلت ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال ابن بطال لما طالت اعمارهم حتى راوا ما لم يقدروا على انكاره خشوا على انفسهم ان يكونوا في حيز من نافق او داهن ويقال عن عايشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين يسلون ويصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحسبونها حسنات بدلت سيات وقال الكرماني ويحتمل قوله وما منهم اشارة الى مسئلة زايدة استفادها من احوال الهر ايضا وهي انهم كانوا قايلين بزيادة الايمان ونقصانه قلت لا يفهم ذلك من حال الهر وانما الذي يفهم من حال الهر عن انهم كانوا خايفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويويد ذلك ما روي عن عايشة وبعض السلف رض ويذكر عن الحسن ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق ثم الحسن هو البصري رحمه الله اي ما خاف الله الا مومن ولا امن الله الا منافق وكل واحد من خاف وامن يتعدى بنفسه قال الله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وقال الجوهري امنته بمعنى كذا وائتمنته بمعنى وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الكرماني ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امنه او معناه امن منه وامنه بفتح الهمزة وكسر الميم قلت اذا كان الفعل متعديا بنفسه فلا يحتاج الى تقدير حرف يوصل به الفعل الا في موضع يحتاج فيه الى تضمين معنى فعل معنى فعل اخر وهاهنا ليس كذلك وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني بعد نقله هذا كلام وان كان صحيحا لكنه خلاف كلام المصنف ومن نقل عنه قلت واثر الحسن هذا اخرجه العرماني عن قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد سامويل بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مومن الا وهو يخاف النفاق على نفسه وحدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بن الشهيد عن الحسن

---

لحبس جاع يرى الساعة فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجيء وروى عن الاعمش عن ابراهيم التيمي قال اني لامكث ثلثين يوما لا اكل ولا اشرب ومات سنة اثنين وتسعين روى له الجماعة وتيم الرباب بكسر الراء قال الطاوسي تيم الرباب هو تيم بن عبد مناه بن ادد بن طابخه وقال محمد بن المنتشي تيم الرباب تور وعدي وعكل ومزينة بنو عبد مناه وضبة بن ادد قيل سموا به لانهم غصبوا ايديهم في دب وتحالفوا عليه هذا قول ابن الكلبي وقيل سموا به لانهم تربصوا اي تحالفوا على بني سعد بن زيد مناة قلت الدرب بضم الراء وتشديد الباء الموحدة هو الكلام الحاير الثاني ان قول ابراهيم هذا رواه ابو القاسم الالكائي في سننه بسند جيد عن القاسم بن جعفر انبا محمد بن احمد بن علي ثنا العباس بن عبد الله ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابي حصين عن ابراهيم به ورواه البخاري في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن كلاهما عن سفيان الثوري عن ابن حصين والتيمي عن ابراهيم به الثالث مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا في قوله انه مومن لتقصيره في العمل فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر الرابع معناه قوله مكذبا روي بفتح الذال يعني خشية ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس وروي بكسر الذال وهي رواية الاكثرين ومعناه انه لم يبلغ غاية العمل وقدوم الله تعالى من امر بالمعروف ونهي عن المنكر وقصر في العمل فقد كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين ص وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكايل عليهما السلام سئل الكلام فيه ايضا على وجوه الاول ان ابن ابي مليكة هو عبيد الله بن عبد الله بتكبير الابن وتصغير الاب واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومودبا اتفق على جلالته سبع العبادلة الاربعة وعايشة واختها اسماء وام سلمة وابا صرمة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك جماعة ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما مات سنة سبع عشرة ومايه روى له الجماعة الثاني ان قوله هذا اخرجه ابن ابي حسنه في تاريخه موصولا من غير بيان العدد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان مطولا الثالث معناه فقوله كلهم يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن امر في الاستقبال وما منهم احد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان

جبريل

كان يقول ان القوم لما راوا هذا النفاق بقول الانسان لم يكن لهم غير النفاق وساهشام بن
عمار ثنا اسد بن موسى ثنا النفاق بقول الايمان لم يكن شيء اخوف عندهم منه وساهشام بن اسد
بن موسى ثنا محمد بن سليمان عن ابي الاشهب عن الحسن لما ذكر ان سليمان قال سالت ابان
الحسن قال كان النفاق قال وما يومنني وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما
سنان قال سالت الاشهب عن هذا قال قلت للحسن رضي الله عنه ان ناسا يزعمون
ان لا نفاق اليوم ولا يخافون ذلك ابو الاشهب فقال والله لاكون اعلم اني بري من النفاق
احب الي من طلاع الارض ذهبا وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان ثنا روح بن عباده
ثنا عوف سمعت الحسن يقول والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق
وما امنه الا منافق فان قلت هذا الاثر الثالث صححه عبد البخاري فلم ذكر الاولين
بلفظ قال التي هي صيغة الجزم بالصحة وذكر الثالث بلفظه يذكر على صيغة
المجهول التي هي صيغة التمريض قلت لما نقل الاولين بمثل ما نقل عن
ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة من غير تغيير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة ونقل
ابن الحسن المعنى على وجه الاقتصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض وصيغة التمريض
لا تختص عنده بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التفسير من حيث النقل
بالمعنى او من حيث الاختصار ذكره بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق فتامل
هذا الموضع وليس مثل ما ذكره الكرماني بقوله قلت ليشعر بان قولها ثابت عنده
صحيح الاسناد لان قال هو صيغة وصريح الحكم بانه صدر مسند مثله فسمى تعليقا
بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله
تعليق بصيغة التمريض صر وما يحذر من الاصرار على النفاق والعصيان من
غير توبة لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون من هذا عطف على
قوله خوف المومن والتقدير باب خوف المومن ان يحبط عمله وخوف التحذير
من الاصرار على النفاق وكلمة ما مصدرية ويحذر على صيغة المجهول بتخفيف
الدال وتشديدها والجملة محلها من الاعراب الجر لانها عطف على المجرور وكما
قلنا وابان ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة والحسن البصري معترضة بين
المعطوف والمعطوف عليه فان قلت فلم اوقعها معترضة قلت لانه
عقد الباب على ترجمتين الخوف من حبط العمل والثانية الحذر من الاصرار على
النفاق وذكر فيه ثلاثة آثار من الايمان واية من القرآن وحديثين مرفوعين ولما
كانت الآثار الثلاثة متعلقة بالترجمة الاولى ذكرها عقيبها والاية واحاديث
وهو حديث عبد الله متعلقان بالترجمة ذكرها عقيبها واما الحديث الاخر وهو حديث

الثانية م

عباده



عبادة فانه يتعلق بالترجمة الاولى ايضا على ما يذكره وهذا فيه صنعة اللف والنشر غير مرتب
والترجمة الثانية في الرد على المرجية لانهم قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان وذكر
البخاري الاية ردا عليهم لانها في مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فهو مذموم من
لم يفعل ذلك وكانه لمح في ذلك حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا اخرجه احمد في مسنده
باسناد حسن وقال بل المصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ان من تاب تاب
الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وحديث ابي بكر الصديق رضي الله
عنه مرفوعا اخرجه الترمذي باسناد حسن ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم
سبعين مرة والاية المذكورة في سورة آل عمران وهم الذين اذا فعلوا فاحشة او
ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون يفهم من الاية انهم اذا لم يستغفروا ولم يتوبوا واصروا على
ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف وقال الواحدي قال ابن عباس رضي الله عنهما في
رواية عطا نزلت هذه الاية في نبهان التمار اتته امراة حسنا تبتاع تمرا فضمها
الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت
هذه الاية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقفيا اخى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه وخرج معه الثقفي وخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل
الثقفي فنظر ذات يوم فابصر امراة صاحبه قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها
توقعت في نفسه فدخل ولم يستاذن حتى انتهى اليها فذهب ليلتزمها فوضعت كفها
على وجهها فقبل ظاهر كفها على وجهها فقبلها ثم ندم واستحيى وادبر راجعا
فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على
صنعه فخرج يسيح في الجبال ويتقرب الى الله من ذنبه حتى وافا الثقفي فاخبرته امراته
بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول ذنبي ذنبي
قد خنت اخي فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالا عن
ذنبك لعل الله عز وجل ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة
وكان ذات يوم عند صلاة الصبح او العصر فنزل جبريل عليه السلام بتوبته فقالها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى قوله
ونعم اجر العاملين فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا بهذا الرجل ام
للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة قال فقال الحمد لله حدثنا محمد بن عمرة
حدثنا شعبة بن زيد قال سالت ابا وايل عن المرجية فقال حدثني عبد الله رضي الله

وسلم العاملين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر سبق قريبا ان
حديث عبد الله هذا اخرجه الستة وهي قوله وما حذر من الاصرار الى اخره تاتي قريبا
كيف مطابقته للمرجئة قلت تاول الحديث على ابطال قول المرجئة القائلين بعدم
تفسيق مرتكبي الكبائر وعدم جعل السباب فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرا
فالحقه طائفة قوله وما حذر من الاصرار الى اخره بيان رجاله وهم خمسة
الاول ابو عبد الله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف
للعلمية والتانيث ابن البريد بكسر الباء الموحدة والراء المكسورة وبقال
بفتحها وسكون الواو في آخره والمهملة وكانه فارسي ابن النعمان القرشي
الساسي بالسين المهملة نسبة الى ساسان لوي بن غالب البصري مات سنة احدى
عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة قال الشيخ قطب الدين انفرد به البخاري
عن مسلم قلت ليس كذلك فانه مسلم روى له معه وكذا ابو داود وروى له نبه
عليه الحافظ المزي واقتصر صاحب الكمال على ابي داود الثاني شعبة بن الحجاج
وقدم ذكره الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمان ويقال ابو عبد الله
اليامي بالياء آخر الحروف جد للقبيلة بطن من همدان ويقال الايامي ايضا الكوفي
روى عن ابي وابل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وجلالته متفق عليها وكان من
العباد المتنسكين قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في
الصحيحين زبيد بالضبط المذكور الا هذا واما زبيد بضم الزاي وبالياء بين باءين
من تحت ابن الصلت فمذكور في الموطا وليس له ذكر في الكتابين الرابع ابو وابل
بالمد بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسدخزيمة كوفي تابعي ادرك زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادركت سبع سنين من مسني الجاهلية
وقال كنت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي
وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسعود وجماعة وغيرهم من الصحابة
والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصلاحه
وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان ابن مسعود رضي الله
عنه يثني عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد
بن يونس كان ابو وابل يوم حنين ابن تسعين سنة وهو ابن مائة وحنين سنة روى له
الجماعة الخامس عبد الله بن مسعود وقد تقدم بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والسؤال والعنعنة ومنها ان رجاله

وصورة ما حذر

حذارنا

ماس



ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه هنا عن محمد بن عرعرة عن شعبة وفي الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة
واخرجه مسلم في الايمان ايضا عن محمد بن بكار عن الرمادي وعثمان مسلم كلاهما عن محمد بن طلحة
وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن شعبة وعن محمد بن مثنى عن عبد الرحمان عن سفيان كلهم
عنه به واخرجه الترمذي في البر عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وقال فيه
قال زبيد قلت لابي وابل انت سمعته من عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في المحاربة
عن محمود بن غيلان به وعن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي وعن محمود بن غيلان عن ابي داود
كلاهما عن شعبة به وعن قتيبة عن جرير به موقوفا بيان اللغات قوله
عن المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجية وتقدم الكلام فيه عن قريب قوله
سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الباء بمعنى السب وهو الشتم وهو التكلم في
عرض الانسان بما يعيبه وقال بعضهم هو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا
وانما هو اسم بمعنى السب كما قلنا او مصدر من باب المفاعلة وفي المطالع للباء
المثناة وهي من السبب وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كما تقدم في
المعنى الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وفي الثاني كشف العورة وما
ينبغي ان يستر وفي العباب التركيب يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم قال
ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول له الحق ما فيه وما ليس
فيه قلت هذا ايضا يصرح بان السباب ليس بمصدر فافهم قوله فسوق مصدر
وفي العباب الفسق الفجور يقال فسق يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا
وفسوقا اي فجر وقوله تعالى وانه لفسق اي خروج عن الحق يقال فسقت الرطبة
اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج عن طاعة ربه عن
وقال الليث الفسق الترك لامر الله تعالى وكذلك المثل الى المعصية وسميت الفارة
فويسقة لخروجها عن جحرها على الناس وقال ابو عبيدة ففسق عن امر ربه اي
جار عن طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون للشرك ويكون للاثم قوله
وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان يكون معناها المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة
مقاتلة بيان الاعراب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اصله بان النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله قال جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله سباب المسلم
كلام اضافي مبتدا وقوله فسوق خبره فان قلت هذا اضافة الى الفاعل او المفعول
قلت بل اضافة الى المفعول قوله وقتاله كذلك اضافة الى المفعول وارتفاعه
بالابتداء وخبره كفر بيان المعاني قوله عن المرجئة معناه سالت ابا وابل عن

الطايفة المرجية هلم مصيبون في مقالتهم او مخطيون ولهذا قال ابو وايل في جوابه
لزيد بن الصلت حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر يعني انهم مخطيون لانهم لا يجاوزون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله
كفرا ولا يفسقون مرتكب الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف
ما ذهبوا اليه فدل ذلك على كونهم على خطا وضلال وبهذا التقدير الذي قدرناه
يطابق جواب ابا وايل سوال زيد وقال بعضهم في التقدير اي عن مقالة المرجية
وهذا لا يصح لان هذا التقدير لا يطابق الجواب للسوال فان قلت في رواية ابي وايل
الطيالسي عمن شعبة عن زيد قال لما ظهرت المرجية اتيت ابا وايل فذكرت
ذلك له فدل هذا على ان السوال كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم
قلت لا نسلم ان الدلالة بل الذي يدل على انه وقف على مقالتهم حتى سال ابا
وايل هل هي صحيحة او باطلة. فان قلت هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجية لكن
ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي قلت لا نسلم فانه لم
يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الاسلام بل انما اطلق
عليه الكفر مبالغة في التحذير والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المومن لا
يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج
عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم
ونهى عن هجر الرسول عليه السلام عن التقاطع والمقاتلة واخبر ان من فعل ذلك
فقد كفر حق اخيه المسلم ويقال اطلق عليه الكفر لتشبيهه به لان قتال المسلم
من شان الكافر ويقال المراد به الكفر اللغوي وهو الستر لان حق المسلم على
المسلم ان لا يلوثه ويضره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كانه كشف عنه هذا
الستر وقال الكرماني المراد به يوول الى الكفر لشومه او انه كفعل الكفار وقال
الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب
ولا تاويل واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على
الامام بالتاويل وقال بعضهم فيما قاله الكرماني بعيد وفيما قاله الخطابي
ابعد منه ثم قال لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مراده لم يحصل الفرق بين الباب
والقتال فان مستحل لعن المسلم بغير تاويل كافر ايضا قلت اذا كان اللفظ
محتملا لتاويلات كثيرة ما يلزم منه ان يكون جميعها مطابقا للترجمة فمن اين
هذه الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد التاويلات للترجمة فانه يكفي في
التطابق وقوله لو كان مراده لم يحصل التفريق الى اخره غير مسلم لان تخصيص

الشق

معاملتهم

وصف المسلم

هذا ان سواله

المؤول

الشق الثاني بالتاويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التاويل
لكون ظاهره غير مشكل فان قلت في رواية مسلم لعن المسلم كقتله تلك التشبيه
لا عموم له ووجه التشبيه هو حصول الاثم في احدهما في العرض والاخر في النفس فان
قلت السباب والقتال كلاهما اخلاط اولانه باخلاق الكفار اشبه ص حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال اخبرني عبادة
بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة
القدر فتلاحا رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى
رجلان فلان وفلان فرفعت وعسى ان تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع
والخمس ش هذا الحديث للترجمة الاولى ووجه تطابقهما من حيث ان
فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه
سيما اذا كان في المسجد وعند جهير الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بل ربما
يتجه الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال الله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال بعضهم بعد ان اخذ
هذا الكلام من الكرماني ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها
له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب قلت ان هذا عجب شديد
يا حق كلام الناس وبنسبه الى نفسه مدعيا ان غيره قد خفي عليه ذلك على ان هذا
الذي ذكره الكرماني في وجه المطابقة انما يعاد بالجر الثقيل على ما لا يخفى على من
تامله فاذا امعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا تطابقا
للترجمة بيان رجاله وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد وقد مر ذكره في باب
السلام من الاسلام الثاني اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني وقد مر في باب علامات
المنافق الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تيرويه بكسر التاء المثناة من
فوق وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء ومعناه بالفارسي السهم وقيل بتروبه كنيته ابو
وقيل اسمه طرخان وقيل مهران كنيته ابو عبيد بضم العين الخزاعي البصري مولى
طلحة الطلحات وهو مشهور بحميد الطويل وقيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل
له ذلك وكان يقف عند الميت فتنصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه
وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير
فقيل له حميد الطويل مات سنة ثلث واربعين ومائة الرابع انس بن مالك وقد
مر ذكره الخامس عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب علامة الايمان
حب الانصار بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة

الاخراد م

ولكن في رواية الاصيلي حدثنا انس بعصا وراية امر من تدليس جيد وصح ان فيه رواية
صحابي عن صحابي وصح ان رواته ما بين بلخي ومدني وبصري سيان بعد موضعه
ومن اخرجه عشرة اخرجه ايضا في الصوم عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث
وفي الادب عن مسدد عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن حميد الطويل عنه به واخرجه
النسائي في الاعتكاف عن محمد بن المثنى به وعن علي بن خشرم عن اسماعيل بن جعفر به وعن عمران
ابن موسى عن عبد الوارث عن حميد به بيان اللغات قوله تلاحي هو بفتح الحاء
من التلاحي بكسر الحاء وهو التنازع قال الجوهري تلاحوا اذا تنازعوا وقال الشيخ
قطب الدين الملاحاة المصومة والسباب والاسم بالحا بكسر اللام ممدودا قلت
الذي ذكره في باب المفاعلة والذي في الحديث من باب التفاعل لان تلاحي اصله
تلاحي فاعل اعلال قاض فان قلت قد علم ان باب التفاعل لمشاركة الجماعة نحو تخاصم
القوم وباب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو تقاتل زيد وعمرو وكان القياس هنا
ان يذكر من باب الملاحاة لانها كانت من رجلين قلت التحقيق في هذا الباب ان وضع
فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع
تفاعل من نسبة المشترك فيه من غير قصد الى تعلق له فلذلك احتاج الاول
زايد على الثاني بمفعول ابدا فان كان تفاعل من فاعل المتعدي الى مفعول كضارب
لم يتعد وان كان من المتعدي الى مفعولين كحادثته الثوب يتعدي الى واحد
وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان البادي في فاعل معلوم دون وجه تلاحي
ههنا من لا حيثية متعديا لم يتعد الى مفعول فافهم فانه موضع دقيق قوله التمسوها
من الالتماس وهو الطلب بيان الاعراب قوله خرج اي من الحجرة جملة في محل
الرفع لانها خبر ان قوله تخبر جملة مستانفة والاولى ان يكون حالا وقد علم
ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو فان قلت الخروج لم
يكن حال الاخبار قلت دون تنسمي حالا مقدرة اي خرج مقدرا للاخبار وقوله
كما في قوله تعالى فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود ولا شك ان الخروج حالة
تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود قوله تلاحي فعل ورجلان فاعله
وكلمة من بيانية مع ما فيها من معنى التبعيض قوله اي خرجت مقول القول قوله
لاخبركم بضم الراء بان المقدرة بعد لام التعليل أذا اصله لان اخبركم واخبر
يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول كاف الخطاب وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول
الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلاني ولا يجوز
ان يكون بليلة القدر المفعول الثاني ويكون الثالث محذوفا لان المفعول الاول

هذا

تفاعل م

باب التفاعل لا يحل
اشتراك الاثنين فيه
من شيء مقصود الى متعلق
له وكذا البادي فيه
غير مقصود ولما كان
تلاحي هاهنا من الجانبين



في هذا الباب كمفعول اعطيت والمفعول الثاني والثالث كمفعول علمت بمعنى افاد كما احدهما
يجب ذكر الاخر لانهما في المعنى كالمبتدا والخبر فلا بد من احدهما ذكر الاخر قوله وانه
بكسر الهمزة عطف على قوله اني والضمير فيه للشان وقوله تلاحي فلان حملة في
محل الرفع على انها خبر ان قوله فرفعت عطف على تلاحي والفاء تفيد للسببية قوله
وعسى ان يكون قد علم ان فاعل عسى على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد
ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يكون في موضع نصب لانه بمنزلة قارب
زيدا الخروج والثاني ان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج
زيد فيكون ان دخلت بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه الا ان المصدر لم يستعمل
وقوله عسى ان يكون من قبيل الثاني والضمير في يكون يرجع الى الرفع الدال عليه
قوله فرفعت وقوله خيرا نصب لانه خبر حتى يكون بيان المعاني قوله تلاحى
رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحا المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وفي
اخره دال اخرى وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعه
فيه ورفعا صوتهما في المسجد قوله فرفعت قال النووي اي فرفع بيانها واعلمها
والا فهي باقية الى يوم القيامة قال وشد قوم فقالوا رفعت ليلة القدر
وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه السلام التمسوها ولو كان المراد
رفع وجودها لم يأمر بالتماسها لا يقال كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه لانا
نقول المراد طلب التعبد في تطلبها وربما يقع العمل بضده فالحكمة ظاهرة والمعنى
العلم بها والاوجه ان يقال رفعت من قلبي بمعنى نسيتها يدل عليه ما جاء في رواية
مسلم من حديث ابي سعيد فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان اي يدعي كل منهما
انه المحق منهما فنسيتها ويعلم من حديث عبادة ان سبب الرفع التلاحي ومن حديث
ابي سعيد الثاني هو النسيان ويحتمل ان يكون السبب هو المجموع والجامع منه
قوله وعسى ان يكون خيرا لكم لمزيد والي الاجتهاد في تحقيقها والي التماسها لطلبها
فيكون زيادة في نوالكم ولو كانت معينة لاشتغلتم بتلك الليلة فقلما يسلم
قوله التمسوها في السبع اي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والخمس
منه والخمس والعشرين منه وهكذا وقع في معظم الروايات بتقديم السبع
التي اولها السين على التسع التي اولها التا وفي بعض الروايات بالعكس فهكذا وقع
في مستخرج ابي نعيم فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين ورمضان قلت
من الاحاديث الاخر الدالة عليهما وقد تقدم في باب ليلة القدر الاقوال التي ذكرت فيها
بيان استنباط الاحكام الاول فيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها الثاني ان الملا

والخاصة بسبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة
بسبب التلاحي بحضرته الشريفة لكن في قوله وعسى ان يكون خيرا بعد ان ليس
لهم وقال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر
كان بسبب تلاحيهما ورفعها الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقيد مذمة
الملاحاة ونقصان صاحبها وقال الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون للرفع
خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط عمل قلت ان اريد بالخير افعل التفضيل
فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لامن
جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان
الرفع عسى ان تكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية
ذلك محققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجا لا غير التالث
فيه البحث على طلب ليلة القدر الرابع قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة
مذمومة والخامس العقوبة المعنوية وقال بعضهم فان قيل كيف تكون
المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو
محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص بالذكر ايضا وهو شهر رمضان قلت
طلب الحق غير مذموم لا في شهر رمضان ولا في الوقت المخصوص وانما المذمة
فيهما ليست راجعة الى نفس الخصومة في الحق وانما هي راجعة الى زيادة منازعة
حصلت بينهما عن القدر المحتاج وتلك الزيادة هي اللغو والمسجد ليس محل اللغو
مع ما كان فيهما من رفع الصوت بحضرة النبي عليه السلام فانهم ص باب
سوال جبريل عليه السلام عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة
شرع الكلام فيه على انواع الاول ان التقدير هذا باب في سوال جبريل عليه
السلام الى آخره والباب مضاف الى السوال والسوال الى جبريل من اضافة
المصدر الى فاعله وجبريل لا ينصرف للعلمية والعجمة وقد تكلمنا فيه بما فيه
الكفاية في اوايل الكتاب وقوله النبي منصوب لانه مفعول المصدر وقوله
عن الايمان يتعلق بالسوال الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول هو المومن الذي يخاف ان يحبط عمله وفي هذا الباب
يذكر بما يكون الرجل مومنا ومن المومن في الشريعة الثالث قوله وعلم الساعة
عطف على قوله عن الايمان اي علم القيامة وقال الزمخشري سميت ساعة
لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها فهو كالليح كما يقال للاسود
كافور او لانها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فان قلت كان

للنبي

يذبغي ان يقول ووقت الساعة لان السوال عن وقتها حيث قال متى الساعة وكلمتي الوقت
وليس السوال عن عينها قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة يقرب منه ذكر متى
والعلم لازم السوال ومعناه اعلم وقت الساعة فاخبر في نحو متضمن للسوال عن علم وقتها
ص وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك دينا
وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه شرح وبيان مجرور لانه عطف على قوله سوال قوله اي
لجبريل عليه السلام وقد اعاد الكرماني الضمير الى المذكور من قوله عن الايمان والاسلام
والاحسان وعلم الساعة وهذا وهم منه ثم تكلف جواب عن سوال بناه على زعمه
ذلك فقال فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان
النبي صلى الله عليه وسلم له لان الضمير ما راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت
اما انه اطلق واراد الكثرة اذ حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بيانا لا
يعلمه الا الله سابا له قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اشارة
الى كيفية استدلاله على جبريل وجواب النبي عليه السلام اياه على جعل ذلك دينا لله
قال ثم قال بالجملة الفعلية عطفا على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير. متغير المقصود
لان مقصوده من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال فاختلفا بهذا
المقصود تغاير الاسلوبان وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين
اصحابنا من النحاة قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ذلك اشارة الى ما
ذكره الحديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي فان قلت علم وقت الساعة من الايمان
فكيف قال ذلك قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الايمان
ايضا او اعطي للاكثر حكم الكل مجازا وفيه نظر لان لفظة كل تدفع المجاز قوله وما
بين النبي صلى الله عليه وسلم الواو هنا بمعنى المصاحبة والمعنى جعل النبي عليه السلام
سوال جبريل وجواب النبي عليه السلام كله دينا مع ما بين لوفد عبد القيس من
الايمان وبينه في فسرهم بما فسر به الاسلام هنا واراد بهذا الاشعار بان الاسلام
والايمان واحد على ما هو مذهبه ومذهب جماعة من المحدثين وقد نقل ابو عوانة
الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي رحمه الله الجزم بانهما واحد وانه
سمع ذلك منه وعن الامام احمد المجزم بتغايرهما وقد بسطت الكلام فيه في اوايل
كتاب الايمان وكله ما مصدرية تقديره مع بيان النبي عليه السلام لوفد عبد القيس
قوله وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه عطف على قوله وما بين النبي
والتقدير ومع قوله عليه السلام ومن يبتغ الى ما دلت عليه الاية ان الاسلام هو

الدين اي ومن يطلب غير الاسلام دينا والابتغاء الطلب بس حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل
بن ابراهيم حدثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال ان
تومن بالله وملايكته وبلقايه ورسله وتومن بالبعث قال ما الاسلام قال
ان تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتودي الزكاة المفروضة و
وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسول عنها باعلم من السايل واخبركم عن اشراطها
اذا ولدت الامة ربتها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن
الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الاية ثم ادبر الرجل
فقال ردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل جاء يعلمكم الناس دينهم سمى مطابقته الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في
باب من الايمان ان يحب لاخيه الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ابو بشر
مولى بني اسيد بن خزيمة المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء
الياء وكانت امراة عاقلة نبيلة وكان صالح المزي ووجوه اهل البصرة وفقهايها
يدخلون عليها ويزورنها وتحاكمهم وقاسايلهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول
من الايمان الثالث ابو حيان بفتح الحاء وتشديد الياء اخر الحروف واسمه يحيي
بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي قال احمد بن عبد الله هو صالح الحديث صاحب سنة
مات سنة خمس واربعين ومايتين ونسبه الى تيم الرباب وحيان اسم مشتق
من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف الرابع ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير
البجلي تقدم ذكره في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان اسماعيل بن ابراهيم
قد ذكره البخاري في باب حب الرسول من الايمان بنسبته الى امه حيث قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز ودكرها باسم ابيه
وهذا دليل عجيب كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه
كما سمعه ومنها ان فيه اباحيان وهو غير تابعي وقد روى عنه تابعيان كبيران
ايوب والاعمش بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
هنا عن مسدد عن اسماعيل وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن جرير
كلاهما عن ابي حيان به وفي الزكاة مختصرا عن ابي حيان واخرجه مسلم في الايمان عن
ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن عبد الله



بن نمير عن محمد بن بشير عن ابي حيان وعن زهير عن جرير عن عمارة كلاهما عن ابي زرعة واخرجه
ابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن عن بعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو
داود في السنة عن عثمان عن جرير عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة عن ابي هريرة
وابي هريرة واخرجه النسائي في الايمان عن محمد بن قدامة عن جرير به وفي العلم عن
اسحق بن ابراهيم عن جرير مختصرا من غير ذكر سوال السايل وقد اخرجه مسلم من
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته
فمشهور رواته كقيس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الياء اخر الحروف
وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما واخرجه مسلم في الايمان واخرجه ابو داود والنسائي في السنة عن عبيد الله بن معاوية
وعن مسدد عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن خالد عن الهرماني عن سفيان عن علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر نحو هذا الحديث بزيد وينقص واخرجه الترمذي
في الايمان عن ابي عمار الحسين بن حريث الخزاعي عن وكيع به وعن محمد بن المثنى عن معاذ
بن معاوية وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن كهمس به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
في الايمان عن اسحق عن ابراهيم عن النضر عن شعبة عن كهمس به واخرجه ابن ماجة في السنة
عن يحيى بن محمد عن وكيع به قلت رواه كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه سفر الوراق عن
عبد الله بن بريدة اخرجها ابو عوانة في صحيحه وسليمان التيمي عن يحيى بن يعمر اخرجها
ابن خزيمة في صحيحه كذا رواه عن عبد الله بن بريدة لكنه كان حدث يحيى بن يعمر وحميد بن عبد
الرحمان معا عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده وقد خالف هؤلاء
سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل من مضر بن عمر لا من رواية عن ابيه
واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحاشية من طريق عطا الخراساني عن يحيى بن
يعمر وكذا روي من طريق عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجها الطبراني وفي الباب
عن انس رضي الله عنه اخرجه البزار باسناد حسن وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة
في صحيحه وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد باسناد حسن بيان
اختلاف الروايات فيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس
وفي رواية ابي داود وعن ابي ذروة كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه
فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه
وكنا نجلس نحته واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون

مرتفعا الى العتاج له لد لضرورة تعليم ونحوه قوله فاتاه رجل وفي التفسير للبخاري اذ اتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي عن ابي فروة بينما نحن جلوس عنده اذ اتاه رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يسها دنس وفي رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه ثياب سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قلت الحنا بفتح السين والمد المهملتين والنون وهي الهيئة بالتحريك قاله ابو عبيد لم اسمع احدا يقولها اعني السحنا بالتحريك غير الفراء قوله فقال ما الايمان وزاد البخاري في التفسير فقال يا رسول الله ما الايمان قوله ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وفي رواية الاصيلي واتفقت الرواة على ذكرها في التفسير وقوله وبلقائه كذا وقعت هنا من الملك الرسل وكذا لمسلم في الطريقين ولم يقع في بقية الروايات ووقع في حديثي انس وابن عباس وبالموت وبالبعث بعد الموت قوله وبرسله وفي رواية الاصيلي ورسله ووقع في حديث انس وابن عباس رضي الله عنهم والملائكة والكتاب والنبي وكذا في رواية النسائي من اوجه ورواية مسلم من طريق التيمي وبالبعث الاخر وفي رواية مسلم في حديث عمر رضي الله عنه واليوم الاخر وزاد الاسماعيلي مستخرجه هنا ويؤمن بالقدر وهي في رواية ابي فروة ايضا وفي رواية كهمس وسليمان التيمي ويؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وكذا لمسلم في رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة حلوه ومره في الله قوله وتصوم رمضان وفي حديث عمر رضي الله عنه وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في رواية انس في رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر في حديث ابن عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة قوله ان تعبد الله كانك تراه وفي رواية عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كانك تراه وفي رواية ابي فروة فان

وكذلك السحنة

وهي في رواية ابي فروة وفي رواية الكشميهني وسليمان التيمي ويؤمن بالقدر خيره وشره

حذف



لم تره فانه يراك قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل وفي رواية ابي فروة فليس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه وقال ما المسؤول قوله ساخبركم وفي التفسير ساحدثكم قوله عن اشراطها وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فاخبرني عن علاماتها وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت حدثتك عن اشراطها قال العلماء ونحوه وفي حديث ابن عباس وزاد فحدثني قوله اذا ولدت الامة ربتها وفي رواية في التفسير ربتها بتاء التانيث وكذا في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وفي رواية عمارة اذا رايت الامة تلد ربتها ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن عتاب اذا ولدت الاماء ارباتهن بلفظ الجمع قوله رعاة الابل البهم بضم الباء الموحدة وفي رواية الاصيلي بفتحها وفي رواية مسلم رعاء البهم وفي رواية وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان وزاد الاسماعيلي في رواية الصم البكم قوله في خمس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعلمهن الله خمس وفي رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قوله الاية وفي رواية الاسماعيلي وتلى الاية الى اخر السورة وفي رواية مسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة ووقع للبخاري في التفسير الى الارحام قوله فقال ردوه وزاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم وفي رواية الاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله للطبراني وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم مني ولا هو بانبا بعلمه منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلم نر طربقه قال النبي عليه السلام سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاء في قط الا وانا اعرفه الا انه كان في الصورة التي ليست صورته وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلبه فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فما سئل عن شيء الا وهو اعلم منه والذي نفسي بيده ما شبه عليه شيء منذ اتاني قبل مرتي هذه وعلمته حتى ولى وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم هذا لفظ مسلم وفي رواية الترمذي قال عمر رضي الله عنه فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث فقال يا عمر اتدري من السائل المديث فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم واخرجه ابو عوانة بنحوه وفيه فلبثت مليا وفي رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث وفي رواية ابن حبان بعد ثالثة وفي رواية ابن مندة بعد ثلثة ايام بيان

المغانم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم غير محتجب والبروز الظهور وقال ابن سيده برز يبرز بروزا خرج الى البراز وهو الفضاء برز اليه وارزه وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز وقال ثعلب وتر الارض بارز قال الهروي اي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا مستقى وفي الافعال لابن طريف برز الشيء برزا ذكره صاحب الواعي قوله فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل قوله وملائكته جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء فيه لتاكيد معنى الجمع اولتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة باشكال مختلفة بحسب ما شاءت من الاشكال قوله ولقائه قال الخطابي اي برؤية ربه تعالى في الاخرة قوله ورسله جمع رسول قال الكرماني في الرسول هو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه قلت هذا التعريف غير صحيح لانه غير جامع لان كثيرا من الانبياء عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسل مثل سليمان وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى والتعريف الصحيح ان يقال الرسول من انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي ولا عكس قوله بالبعث وهو البعث الذي من القبور ويقال المراد به بعثة الانبياء عليهم السلام والاول اظهر وقوله ان تعبد الله من العبادة وهي الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال طريق معبد اذا كان مذللا للسالكين وكل من دان الملك فهو عابد له وفي المحكم عبد الله يعبده عبادة ومعبدة ماله وفي الصحاح التعبد التنسك ومعنى قوله ما الاحسان مصدر احسن من حسن من الحسن وهو ضد القبح وياتي معنى قريب معناه الشرعي قوله من استطعت اليها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك يعني علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغارا مورها وفي المحكم والجامع اوايلها وفي العرس عن الاصمعي ومنه الاشراط التي يشترطها بعض الناس على بعض اي هي علامة يجعلونها بينهم والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها قوله ربها الرب المالك والسيد والمصلح وفي العباب رب كل شيء مالكه والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة وقد قالوا في الجاهلية الملك قال الحارث بن حلزة العسكري في المنذر رمى الملك والرب والشهيد على قوم الحواريين والملا وقال الازهري ويقال الرب مخففا وربب القوم سنتهم اي لبست عليهم وربب الصنعة اصلحها واتمها وربب فلان ولد ولده وربب بالمكان اقام به والربة المولاة قال وفي حديث النبي عليه السلام حين سأله جبريل عليه السلام عن امارات الساعة فقال





ان تلد الامة ربتها ويقال فلانة ربة البيت وهن ربات الحجال وقوله اذا تطاولت اي تفاخر في طول البنيان وكثرته والرعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك ارملكس الرعاع راع كالجياع جمع جايع قوله البهم بضم الباء الموحدة جمع لابهم وهو الذي لا شية له وقال الكرماني في قال القاضي جمع بهيم وهو الاسود الذي لا يخالط لونه غيره وهو شر الابل قلت اذا كان البهم صفة للدعا ينبغي ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغي ان يكون جمع بهما وكلا الوجهين جايز كما تذكره في الاعراب واما البهم بفتح الباء كما هو في رواية الاصيلي فلا وجه له قال القاضي عياض ولما قوله في رواية مسلم ربتها البهم فهو بفتح الباء وهو جمع بهمة وهي صغار الضان والمعز وقال النووي هذا قول الجمهور وقال بعضهم رواية مسلم وهم افادت ربتها البهم بخلاف لفظة ابل النسب من رواية البخاري وهي زيادة لفظة الابل لانهم اضعف اهل البادية اما اهل الابل فهم اهل الفخر والخيلاء والعنجهية الكل ان اهل الفقر والحاجة تصير لهم الدنيا حتى يتناهوا في البنيان قلت ذكر ابن السايب في كتاب الوحوش ان البهم صغار الضان الواحد بهمة للذكر والانثى والجمع بهم وجمع البهم بهام وبهامات وفي العين البهمة اصل اسم للذكر والانثى من اولاد بقر الوحش ومن كل شيء من ضرب الغنم والماعز وفي المخصص تكون بعد العشرين يوما بهمة من الضان والمعز الى ان تفطم وفي المحكم وقيل هو بهمة اذا شب والجمع بهم وبهم وبهام وبهامات جمع الجمع وقال ثعلب البهم صغار المعز وفي الجامع الفراء بهمة مفتوحة الباء ساكنة الهاء يقال لاولاد الوحش من الظباء وما جانس المعز بهم وفي الصحاح البهم جمع بهمة والبهمة اسم للذكر والمؤنث والسخال اولاد المعز فاذا اجتمعت البهم والسخال قلت لها جميعا بهم وبهم ايضا وفي المغيث لابي موسى المديني وقيل البهمة السخلة انتهى والبهمة ذوات الاربع من دوابّ البرّ والبحر قوله ادبر من الادبار وهو التولي بيان الاعراب قوله بارزا نصب لانه خبر كان قوله يوما نصب على الظرف قوله للناس متعلق ببارزا قوله ما الايمان جملة اسمية وقعت مقول القول قوله ان تؤمن خبر المبتدا اعني قوله الايمان وان مصدرية قوله وتؤمن بالنصب عطفا على قوله ان تؤمن قوله ان تعبد الله في محل الرفع على انه خبر للمبتدا اعني قوله الاسلام وان مصدرية قوله ولا تشرك بالنصب عطفا على ان تعبد قوله شيئا نصب على انه مفعول لتشرك قوله وتقيم بالنصب عطفا على ان تعبد وكذلك وتؤدي الزكاة وكذلك وتصوم وان مقدرة في الجميع قوله ما الاحسان كلمة ما للاستفهام مبتدا والاحسان خبره والالف واللام فيه للعهد منتظما في قوله تعالى

للذين احسنوا الحسنى وزيادة وعلى جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولنكرره في القرآن وترتب الثواب عليه سأل عنه جبريل عليه السلام فقوله قال ان تعبد الله كأنك تراه اي قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فقوله ان مصدرية في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي الاحسان عبادة الله كأنك تراه وقال الكرماني فان قلت كأنك ما محلها من الاعراب قلت هو حال من الفاعل اي يعبد الله مشبها ان تراه انتهى للامه قلت تحقيق الكلام هنا ان كان للتشبيه قال الجوهري في فصل ان وقد يزاد عليها ان كان التشبيه كقوله كأنه شمس وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى ادعى ابن هشام وابو حيان الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل في كأن زيدا اسد انا زيد اسد ثم خفف التشبيه اصلحا ما به ففتحت همزة ان لدخول الجار وذكروا لها اربعة معان احدها وهو الغالب عليها والمتفق عليه التشبيه وهذا المعنى للفظه الجمهور لكأن وزعم جماعة منهم ابن السيد انه لا يكون الا اذا كان خبرها اسما جامدا نحو كأن زيدا اسد اي كالاسد او في الدار او عندك فلا يقوم فاطمة في ذلك كله للظن والثاني الشك والظن والثالث التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه قوله كأنك بالدنيا لم تكن والآخرة لم تزل فاذا علم هذا فقوله كأنك تراه يترل على اي معنى من المعاني المذكورة فالاقرب ان تترل على معنى التشبيه والتقدير الاحسان عبادة الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك راياه وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير الكرماني لان المفهوم من تقديره ان يكون هو حالا الفاعل شبيها بالراي اياه وفرق بين عبادة الراي نفسه وعبادة المشبه بالراي نفسه واما على قول ابن السيد فتحمل كأن على معنى الظن لان خبرها غير جامد فافهم قوله فان لم تكن تراه اي فان لم تكن ترى الله تعالى وكلمة ان للشرط وقوله لم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط فان قلت اين جواب الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة كأنه يراك فان قلت الا يكون قوله فانه يراك جواب الشرط قلت لا يصح لانه ليس سببا عنه وينبغي ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول ان جئتني اكرمتك فان المجيء هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وهاهنا عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية او لم توجد فان قلت ما الفائدة في قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى قوله متى الساعة جملة

قوله





اسمية وقعت مقول القول وفي بعض النسخ فمتى فان صحت فالفاء فيها زايدة قوله ما المسؤول كلمة ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها الباء لتاكيد معنى النفي قوله وساخبرك السين هنا لتاكيد الوعد بالاخبار كما في قوله تعالى فسيكفيكهم الله ومعنى السين ان ذلك كائن لا محالة وان تاخر الى حين قوله اذا ولدت الامة انما قال اذا ولم يقل ان لان الشرط غير محقق الوقوع فجاء بلفظ اذا التي للجزم بوقوع مدخولها فهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا فان قلت ابن الجزاء قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فهي اي الولادة من اشراطها وقال الكرماني الاظهر ان يكون اذا متمحضة للظرف اي وقت الولادة ووقت التناول قلت هذا التقدير ناقص والمعنى الصحيح ان تكون اذا للظرف اي وقت الولادة وقت التناول والتقدير وساخبرك عن اشراطها من وقت ولادة الامة ربها ووقت تناول الرعاة في البنيان قوله رعاة الابل الكلام اضافي مرفوع لانه فاعل تناول وقوله البهم روي بالرفع على انه صفة للرعاة اي الرعاة السود وقال الخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون فجمع البهم ومنه البهم الامر فحصوصهم اذا لم تعرف حقيقته وروي بالجر على انه صفة الابل اي رعاة الابل السود قالوا وهي شرها كما ذكرنا عن قريب قوله في البنيان متعلق بقوله تطاول قوله في خمس في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره علم وقت الساعة في جملة خمس وقوله لا يعلمهن الا الله صفة لخمس ومحل الرفع والتقدير في خمس من الغيب كما جاء في رواية عطاء الخراساني على في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قوله الآية يجوز فيه الرفع على تقدير ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي الآية مقروءة الى آخرها والنصب على تقدير ان يكون مفعولا بفعل مقدر اي اقرا الآية والجر على تقدير الى الآية مقطعها وتمامها وفيه ضعف لا يخفى قوله هذا جبريل جاء يعلم الناس جملة وقعت حالا فان قلت لم يكن جبريل حاضرا وقت المجيء فكيف يكون حالا قلت هذه حال مقدرة كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين بيان المعاني قوله فاتاه رجل فوقف كما في حديث عمر في رواية مسلم بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام الحديث والضمير في فخذيه يعود الى النبي عليه السلام وقال النووي على فخذي نفسه يعني نفس جبريل

عليه السلام واعاد الضمير اليه وتبعه على ذلك النووي شارح المصابيح وليس كذلك بل
الضمير يعود على النبي عليه السلام كما ذكرناه والدليل على ذلك ما جاء في رواية سليمان وبه جزم
البغوي واسماعيل التيمي ورجحه الطيبي من جهة البحث والظاهر انه لم يقتصر على رواية
سليمان ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجحه من جهة البحث
ونظر النووي فيما قاله التنبيه على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه
لا يقتضي باب الادب ذلك كذلك ويتكرر في رواية سليمان انما فعل جبريل ذلك لزيادة
المبالغة في تفهيم امره ليقوي ظن الحاضرين انه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى
الناس حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه في رواية سليمان التيمي ولهذا
استغربت الصحابة رضي الله عنهم صنعه لانه ليس من اهل البلد وجاء شيئا ليس به
اثر السفر فان قيل كيف عرف عمر رضي الله عنه انه لم يعرفه احد قيل انه من قول
الحاضرين كما في رواية عثمان بن غفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف
هذا قوله ان تؤمن بالله الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز عليه
العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة
والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التي هي
اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والمتحيزات وانه واحد حق
صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما شاء من التصرفات يفعل في ملكه
ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء قوله وملائكته اي الايمان بجميع ملائكته فمن ثبت
تعيينه كجبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وجب الايمان به ومن لم تعرف
اسمه امنا به اجمالا وكذلك الايمان بالمرسلين من علمنا اسمه امنا به ومن لم
نعلم امنا به اجمالا وما كان من ذلك ثابتا بالنص او التواتر كفر من يكفر به والا
برسالة الله عليهم السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله
ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانصر بلغوا عن الله رسالاته ويتلوا الملائكة
ما امرهم ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم قوله وبلقائه
الايمان بلقائه هو التصديق برؤية الله تعالى في الاخرة قاله الخطابي واعترض
عليه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها مختصة بمن مات
مومنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون من شروط الايمان ورده عليه بان
الايمان بذلك في نفس الامر وقد قيل انها مكررة لا نها داخلة في الايمان بالبعث
وهو القيام من القبور قلنا لا نسلم التكرار لان المراد منا بعد التفاوت ذلك قال
النووي اختلفوا في المراد في الجمع بين الايمان بلقاء الله وبالبعث وقيل اللقاء كما

بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب
قوله وتقيم الصلاة المراد بها المكتوبة كما مر بها في رواية مسلم وهو احتراز عن النافلة
فانها وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه فحمل المطلقة ههنا على المقيد
في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة قيل احترز بالمفروضة عن الزكاة
المحللة قبل الحول فانها ليست مفروضة حالا لا ادا وقيل احترز من صدقة التطوع فانها
زكاة لغوية قوله ما الاحسان وهو يستعمل لمعنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت
كذا اذا احسنته وكملته مقبول بالهمزة من حسن الشيء والاخر بحرف الجر كقولك احسنت
اليه اذا اوصلت اليه النفع والاحسان وفي الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان
العبادات ومراعاة حق الله ومراقبته ويقال الاحسان بالمعنيين الاول كما قال
الله عليه وسلم تعبد الله كانك تراه فهذا المقام الثاني قوله فان لم تكن تراه فانه يراك
قال عبد الجليل الاول على ثلثة اقسام الاولى مقام الاسلام وذلك ان الامور في علم الحق
ثلثة معاصي وطاعات ومباحات المعاصي على اختلاف انواعها فان
العبد مامور بان يعلم ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه ويبصره على اي حالة
كان وانه يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور وكف عن المعصية ورجع عنها واما
الانسان يذهل عن نظر الله اليه فيذنب حين المعصية انه يراه او يكون جاهلا فيفعل
ان الله تعالى لا يعبد منه ولا يتذكر ويعلم انه يحرك جوارحه حين الفعل المحرم فينسى
ذلك او يجهل فيقع في المعصية وله علم وتحقق ان والدا او رجلا كبيرا يراه حين المعصية
لكف عنها وهرب منها فاذا علم العبد ان الله يراه في حين المعصية كف عنها حصل البرهان
الاحساني عنده وهو البرهان الذي اوتيه وراه يوسف عليه السلام وهو قيام
الدليل الواضح العلمي بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شيء ومصرف لكل شيء
ومحركه ومسكنه فمن اراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء
والفحشاء من جميع المنكرات الثاني قسم الطاعات فمتى ان يعلم ان الله تعالى موجود حق
ويرى عنده انه يراه لا محالة الا ان يكون زهده فيها بحسب ما كان مقارنا بوجوده فترك الشح
فانما تركها لها ونالها لنقصان البرهان الاحساني عنده ومن حالة المضيعين للفرايض
لجهلهم بقدر الامر وقدر اجره الثالث من المباحات وهو محل الغفلة والسهو عن
هذا المقام الاحساني فاذا تذكر العبد ان الله يراه في تصرفه وانه امره بالاقبال
عليه وقلة الاعراض عنه استحى ان يراه متكاسلا في الخسيس الفاني مستغرقا في الاشتغال
به عن ذكره وعن الاقبال اليه مما لا يقطع عنه المقام الثاني في عالم الغيب فان العبد اذا تذكر
في مواطن الاخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه معروض

على هذا لا يقدر ان يقول انا

بالانتقال

على الله تعالى في ذلك العالم وحاضره لتصاله الى الحرص فيتنزه الى الاخرة بزينة اهل الاخرة
ما استطاع واما المقام الثالث في الاحسان فان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى
وجب عليه تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وبقي ما ذكره الله تعالى ان يراه وينظر
اليه في قلوب اوليائه فيزيل الصفات وتطهره منها ويتصف بالمحمودات حتى يجعل
سره كالمرآة المجلوة فوله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال النووي هذا
اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عدة الصديقين
وبغية السالكين وكنز العارفين ورتاب الصالحين وتلخيص معناه ان يعبد الله
تعالى اعبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع
والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته فان
لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رايته وراك لكونه يراك
لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال
الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها ويقال هذا من جوامع الكلم التي
اوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين
ليكون ذلك ما عاما من تلبسه بشيء من النقايص احتراما لهم واستحيا منهم
فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض
قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة في عقود
الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايير والحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قوله متى الساعة الساعة
مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى ما لهؤلاء يعير ساعة وفي عرف اهل الشرع
عبارة عن يوم القيامة وفي عرف المعدلين جزء من اربعة وعشرين جزءا من وقات
الليل والنهار قوله اذا ولدت الامة ربها اي مالكها وسيدها وذكر وا في معنا
هذا اوجها الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد
الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كانت الولد منها بمنزلة
ربها لانه بمنزلة سيدها وقال النووي وغيره هذا قول الاكثرين وقول بعضهم
لكن كونه المراد نظر لان استيلاء الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء
على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع اكثر في صدر الاسلام
وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع في قيام الساعة
قلت في نظره نظر لان قوله اذا ولدت الامة ربها كناية عن كثرة التسري من كثرة
فتوح المسلمين واستيلايهم على بلاد الشرك وهذا ابلاغ لم يكن واقعا وقت المقالة

والتسري



والتسري وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن من اثار استيلاء المسلمين على بلاد الشرك
والمراد ان يكون من هذه الجهة فافهم والثاني معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون ام
الملد من جملة الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا من قول ابراهيم
الحربي والثالث معناه ان تفشو احوال الناس فيكثر شراء الاولاد في اخر الزمان
فيكثر تداولها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وهذا القول
لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا بوطي غير سيدها
او ولد ارقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامتين الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي
حتى يشتريها ابنها او بنتها وعلى هذا يكون من الاشراط غلبة الجهل وتحريم بيع
امهات الاولاد والرابع ان ام الولد لما عتقت بولدها فكانه سيدها هذا الطريق
المجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك والخامس ان
يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة وغير
ذلك مما اطلق عليه ربها مجازا لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون المراد بالرب
المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه قلت هذا الذي بوجه
الاوجه بل اضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما عد هذا من اشراط الساعة
لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب او على وجه دال على فساد احوال الناس
والذي ذكره هذا القايل ليس من هذا القبيل فافهم والمراد رواية بعلها فالصحيح في
معناها ان البعل هو السيد او المالك فيكون معنى ربها على ما سلف قال اهل
اللغة بعل الشيء ربه وما لكه قال تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين
اي تدعون ربا قاله ابن عباس والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا فمعنى
كونها سيدها انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امة ولا يدري وهذا
ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين على القضية على معنى
واحد كان اولى قوله واذا تطاول رعاء الابل البهم في البنيان المعنى ان اهل البادية
اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتطاولوا في اطالة البنيان يعني العرب تستوبئ
على الناس وبلاده هم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما
ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام قال الكرماني في محصله ان من اشراطها
تسلط المسلمين على العباد والبلاد وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل
من العبيد والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات القيامة وروى الطبراني من
حديث ابي حرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اظلال الدين تفشح الفحش
واتخاذهم في الامصار وقال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يتحول

وقال

ربها

يبيع

يتزوجون

المقصود

أصل الباسنة على الحمرة وتملكون البلاد بأسرها فكثر همومهم وتصرف همتهم إلى تشييد البنيان
والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الزمان وقال الخطيبي المقصود أن علامتها
انقلاب الأحوال والطريقة الثانية ظاهرة في صوت الأعزة لأنه أعزة الملوك
الأرض بخلاف الطريقة الأولى فإنهم وإن كانوا أعزة الا ترى إلى الملك إذا انتقل
حين سبيت وأحضرت بين يدي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كيف انشد

∴ صبينا سوس الناس والأمر أمرنا ∴ إذا نحن فيهم سوقة نتنصف ∴
∴ فقال دعوها لا يدوم نعيمها ∴ تقلبنا تارات بؤسى وتشرف ∴

قوله في خمس لا أعرفه قال القرطبي لا مطمع لأحد في شيء من هذه الأمور الخمس لهذا
الحديث وقد فسر النبي عليه السلام قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها إلا هو بهذه الخمس وهو الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وأما نظن الغيب فقد يجوز
من المنجم وغيره إذا كان على مجرى عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر
الإجماع على تحريم أخذ الأجرة وأحل وأعطاها في ذلك فبيان استنباط
الأحكام وهو على وجوه الأول فيه أن الإيمان هو أن يؤمن العبد بالله وملائكته
وبلقائه ورسله ويؤمن بالبعث والنشور الثاني أن الإسلام أن تعبد
الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان الثالث
أن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه الرابع أصح به من يدعي تغاير الإيمان
والإسلام ومع هذا يقدم غير مرة أن الإيمان والإسلام والدين عبارات عن
معنى واحد وقال محيي السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسما للظاهر
من الأعمال والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست
من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء
واحد وجامعها الدين ولهذا قال عليه السلام أتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق
والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث
بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن ولأصل الإسلام وهو الاستسلام
والانقياد وإظهار أن اسم الإيمان يتناول ما يشتمل به الإسلام وساير
الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ولهذا فسر
الإيمان في حديث الوفد بما هو الإسلام هاهنا واسم الإسلام يتناول أيضا بما هو
أصل الإيمان وهو التصديق الباطن بتناول الطاعات فإن ذلك كله استسلام
فيتحقق ما ذكرناه أنهما يجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال إنهما حقيقتان



متباينتان أن حديث جبريل عليه السلام جاء على الوضع الأصلي بالتفرقة بين الإيمان والإسلام
فإن الإيمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع والإسلام
في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا
وفي الشرع الانقياد في الأفعال الظاهرة الشرعية لكن الشرع توسع فأطلق الإيمان
على الإسلام في حديث وفد عبد القيس وقوله الإيمان بضع وسبعون بابا أعلاها
إماطة الأذى عن الطريق وأطلق الإسلام يريد به الأمرين قال الله تعالى إن
الدين عند الله الإسلام وقال بعض العلماء تنافس العلماء في هذه الأسماء تنافسا
لا طائل تحته فإنهم متفقون على أن ما يستفاد منها بالشرع زيادة على أصل
الوضع فهي في ذلك المعنى بصير تلك الأسماء موضوعة كالوضع الابتدائي في لفظ
الدابة أي هي مبقاة على الوضع اللغوي والشرع إنما تصرف في شروطها وأحكامها
قلت وهذا الثاني هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني قال والقول بالأول يحصل غرض
الشيعة على الصحابة فإذا قيل إن الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد أسلموا
يقولون الإيمان هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الألفاظ إلى
الطاعات وهم صدقوا وما أطاعوا في أمر الخلافة فإذا قلنا لم ينقل انتبه الباب
الرابع الذي وقد قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي يمكننا أن نقول الأسماء الشرعية
منقولة الأمر الخمسة الخامس فيه وجوب الإيمان بهذه المذكورات
في الحديث السادس فيه عظم مرتبة هذه الأركان التي فسر الإسلام بها السابع فيه
جواز قول رمضان بلا شهر الثامن فيه عظم محل الإخلاص والمراقبة التاسع فيه
لا أدري من العلم والاعتراف بعدم العلم وأن ذلك لا ينقصه ولا يزري بما عرف
من جلالته بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تجهيله بالذين عنده
العاشر فيه دليل على تمثل الملائكة بأي صورة شاءوا من صور بني آدم كقوله تعالى
فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية ولم
يره النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي خلق عليها غير مرتين فإن قلت لو كان
جبريل عليه السلام متمثلا في ذلك الوقت بصورة دحية لكان النبي صلى الله
عليه وسلم عرفه من أول الأمر وما عرف أنه جبريل إلا في آخر الأمر قلت من
أدعى أنه كان يتمثل لا بصورة دحية فقط فعليه البيان على أن الذي ذكرنا
من الروايات أن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم
يرد عليه فإن قلت وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث وأنه
لجبريل ترك في صورة دحية الكلبي قلت قوله ترك في صورة دحية الكلبي وهم فإن دحية

ان جبريل

معروف عند العرب وقد قالوه رضي الله عنه في حديث ما يعرفونه منه لغة وقد اخرجه محمد
بن نصر المروزي فكان لهذا بيان له من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في
اخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة والتي
بافي الروايات الاخر قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة
لما يتضمن من جملة علم السنة وقال الطيبي قد اشتملت هذه الكلمة الموجزة
وشرح السنة اقدا بالقرآن في اشتماله على الفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا
وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان ابتداء وحالا وما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ
من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه الحادي عشر
فيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة فان قلت فالنبي
عليه السلام قد رآه قلت قال بعضهم وانما النبي عليه السلام قد اراه دليل اخر قلت
رؤية النبي ربه عز وجل لم تكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العليا والدنيا لا
تطلق عليها والدليل للتصريح على عدم رؤيته الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه
مسلم من حديث ابي امامة قال عليه السلام واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وانما
الرؤية في الاخرة فقد اهل الحق انها واقعة بالابصار فان قلت الرؤية يشترط
فيها خروج شعاع والتباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب
فكيف يجوز ذلك على الله تعالى قلت من الشروط المذكورة ما هو عادة في الدنيا ومنها في الاخرة
فيجوز ان يكون الله مرئيا لنا اذا في حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فتصل بدون
من الشروط وبهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى البصر بقعة الاندلس وقد ادعى
بعض غلاة الصوفية جواز رؤية الله بالابصار في دار الاخرة وقال في قوله فان لم تكن
تراه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك
حتى كأنك لست بموجود فانك حينئذ تراه قلت هذا باطل فاسد بدليل رواية
لمسلم فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك فسقط الفن على الرؤية لانها ان كانت
وكذلك يبطلها ويلهم رواية ابي ذروة فان لم تره فانه يراك ورد عليهم بعضهم
بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قولهم محذوف الالف لانه بصير نجز وما لكونه
على تاويلهم جواب الشرط ولم يحذف الالف في شيء من طرق هذا الحديث وهذا
الجواب لا يقطع شبههم لانه لهم ان يقولوا الجزاء جملة حذف شرطها صدرها
تقديره فان لم تكن تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ قوله متى الساعة
قال القرطبي المقصود من هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة

الشرط الصين بقعة الاندلس وكذا ترجمة

تراه

به

لانهم

لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات والحديث فلما حصل الجواب
بما ذكر حصل الياس من معرفتها بخلاف المسئلة الماضية فان الرادها استخراج الاجوبة
ليتعلمها السامعون ويعلموها وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل
عليه السلام ايضا لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا قال الحميدي حدثنا سفيان
ما ابالي من حدث عن اسماعيل بن رجا عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن
الساعة قال فانتفض بأجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قوله فحيث
يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وكلياتها وقال ابن المنير ترجم على الحكم ومعناها
فيه دلالة على ان السؤال المحسن يسمى عالما وتعليما لان جبريل عليه السلام لم يعد
منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر تولهم السؤال نصف العلم
الا سوله والاجوبة منها ما فيه الكفاية وورد هذا الحديث واجيب بان بسببه
ما رواه مسلم من رواية عمار بن العقعاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سلوني فهابوا ان يسلوه فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال يا رسول الله ما
الاسلام الحديث ومنها ما قيل ما وجه تفسير الايمان بان يوصف فيه بالشيء
الشيء بنفسه واجيب بانه ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من الحد والايمان
الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف وهذا اعتراف بالشيء اي
ان قصد فاعترفا بكذا ومنها ما قيل كيف بدا جبريل عليه السلام بالسؤال
قبل السلام واجيب بانه محتمل ان يكون قد سلم فلم ينقله الراوي قلت الاولان ضعيفان والثالث
على الثالث لانه ثبت في رواية ابي ذرة بعد قوله كان ثيابه بياض شديد
حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ادن
يا محمد قال ادن فما زال يقول ادن مرارا ويقول له ادن ونحوه في رواية عطاء عن
ابن محمد رضي الله عنهما لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية يا رسول
الله ادن فقال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال يا محمد او قال يا
رسول الله وهل سلم اولا وطريق التوفيق ان رواية من قال سلم مقدمة على رواية
من سكت عنه وانه قال اولا يا محمد كما كانت الاعراب تقوله حسب ما تقتضيه فطرتهم
خاطبه بعد ذلك بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليك
يا محمد وليستنبط منه انه يستحب للداخل ان يبدأ بالسلام قبل كل شيء
تخصيصه ومنها ما قيل لم قدم السؤال عن الايمان ثم اجاب بالاسلام وبدأ بالسلام
لانه يظهر به تصديق الدعوى ويثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في رواية

عبارة عن القطع بدا بالاسلام وثنى بالايمان وقالوا انما بدا بالاسلام لانه بالامر الظاهر
ثم بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبي هذا وقال لما فيه من الترقي ووقع في
رواية مطر الوراق بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان ويمكن ان يقال
هنا ان الاحسان هو الاخلاص كما ذكرنا ان محله القلب فلذا ذكر فيه القلب
ويرد عليه ان هذا التقديم والتاخير من الرواة والله اعلم ومنها ما قيل ان السؤال
عن ماهية الايمان لانه سأله بكلمة ما ولا يسأل بها الا عن الماهية وماهية الايمان
التصديق والجواب غير مطابق واجيب بانه عليه السلام علم منه ان ماسأله
عن مصطلحات الايمان اذ لو كان سؤاله عن حقيقته لكان جوابه التصديق
وقال الطيبي قوله ان تؤمن بالله يوهم التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى
ان تعرف ولهذا عداه بالباء وقال بعضهم والتصديق ايضا يتعدى بالباء
فلا يحتاج الى دعوى التضمين قلت الطيبي ادعى تضمين الايمان معنى الاعتراف
وكون التصديق يتعدى بالباء لا يمتنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف
حتى يقال لا يحتاج الى دعوى التضمين ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب
فلم تركه واجيب بان الايمان بالرسل متضمن مستلزم للايمان بما انزل عليهم فكأنه
انه مذكور في رواية الاصيلي هنا بما ذكرناه ومنها ما قيل لم كرر لفظ تؤمن
في قوله وتؤمن بالبعث واجيب لانه نوع اخر من المؤمن به لان البعث سيوجد
فيما بعد واخواته موجودة الان ومنها ما قيل ظاهر الحديث يدل ان الايمان
لا يتم الا بالايمان بصدق جميع ما ذكر فما بال الفقهاء يكتفون باطلاق الايمان
بالله من امن بالله ورسوله واجيب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما جاء
به من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك ومنها ما قيل ان المراد من قوله ان
تعبد الله ولا تشرك به شيا ان كان معرفة الله تعالى وتوحيده فلا
يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل
فيها جميع الوظايف وما الفايدة بعد ذلك في ذكر الصلاة والزكاة والصوم
واجيب بان المراد النطق بالشهادتين صرح به حديث ابن عمر رضي الله عنه
قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والمعتبر الراوي ذلك
بالعبادة احتاج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به ولم يحتج اليه في رواية عمر
رضي الله عنه لا تلازمها ذلك ولئن سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة
فذكر الصلاة واخويها يكون من باب عطف الخاص على العام ومنها ما قيل ان
السؤال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله ان تعبد الله وكذا قوله في الايمان

ان

ان يؤمن وفي الاحسان واجيب بانه ليس المراد مخاطبة الاعرابي اختصاصه بذلك
بل المراد تعليم السامعين الحكم فيهم وحتى من تخلف عنهم ودونه ويؤيده قوله في اخر
الحديث يعلم الناس دينهم ومنها ما قيل لم يذكر الحج واجيب بانه لم يكن الحج فرضا حينئذ
ويرد هذا ما رواه ابن مندة في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق
سليمان التيمي من حديث عمر رضي الله عنه واوله ان رجلا من اهل اخر عمر النبي صلى الله
وسلم جاء اليه فذكر الحديث بطوله فهذا يدل على انه انما جاء بعد ان اتى بجميع الاحكام
لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من الرواة اما ذهولا واما نسيانا والدليل
على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاحكام دون بعض ففي رواية لمسلم وحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس في رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم و
حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ما ذكرنا عن قريب ومنها ما قيل لفظه
اعلم في قوله ما المسؤول عنها باعلم من السايل مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم
والنفي يوجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن
الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به واجيب بان اللازم يستلزم قدرا ما
متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها فانه على الله عليه
وسلم نفى ان يكون ما لاجله ان يسأل عنه ذلك اعرف ان المسؤول انما ينبغي
ان يكون اعلم من السايل ومنها ما قيل لم قال ما المسؤول عنها باعلم من السايل
والمقام يقتضي ان لست باعلم منك واجيب بانه انما قال ذلك اشعارا
بالتعميم تعريضا للسامعين يعني ان سايلا ومسؤولا هو كذلك ومنها ما قيل
ان الاشراط جمع وقله ثلثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان واجيب بانه لما انه
ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر نا قال
بعضهم في هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصايرالي ان اقل
الجمع اثنان لما بعد عن الصواب قلت هذا الذي قاله بعيد عن الصواب
لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان اقل الجمع اثنان لانه لا يخلو اما ان
يستدل على ذلك بلفظ الاشراط او بلفظ اذا ولات او بقاول وكل منها لا يجوز ان
يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل احد انه ذكر الاشراط واراد به النصر فقين
بل المراد اكثر من ثلثة واما الثاني فلانه ليس بصون التنبيه حتى يقال ذكرها
واراد بها الجمع بينهم وقوله او حذف الثالث لحصول المقصود وهو الجواب
المرضي لان المذكور من الاشراط ملائه وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منهما لان المعتبر
ذكر هنا الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة ووقع في الصحاح في رواية

اذاء

محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسناده وساق ابن خزيمة لفظها عن ابن حبان وذكر الثلاثة
وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها ابو نعيم بن الفضل ومنها ما
قيل لم يرد بكر جميع القلة والعلامات الكثرة من مشرع في الواقع واجيب بانه جار لانه قد ثبت
يعرض للقلة الكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط اولان القول
بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف ومنها ما قيل كيف الحاق الربة
بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف ومنها ما قيل كيف الحاق الربة
على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله عليه السلام ولا يقل احدكم ربي وليقل
سيدي ومولاي واجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول
عليه السلام مخصوص منه قلت الممنوع الحاق الرب على غير الله بدون
الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الماء ومنها ما قيل من
اين استفيد الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية حتى يوافق الحصر
الذي في الحديث واجيب من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا
يخفى على العارف بالقواعد ومنها ما قيل ما وجه الحصر في هذه الخمس مع ان
الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة واجيب بانهم سألوا الرسول عليه السلام عن
هذه الخمسة فنزلت الاية جوابا لهم واسالانها عاينت ابي هذه الخمس فاتهم ومنها
ما قيل ما النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله ما ندري نفس ماذا تكسب
غدا وكذا في التعبير بالدراية دون العلم واجيب للمبالغة والتعميم اذ الدراية ادراك
علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم
كان عدم اطلاقه على علم غيره ذلك من باب الاولى ومنها ما قيل ما الحكمة في سؤال
الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم لخلق الله واجيب
بان اقله النبيه على انه لا يطلع احد في التطلع اليه والفصل بين ما تكن معرفته
وما لا يمكن وقد مر الكلام فيه عن قريب ومنها ما قيل ان جبريل عليه السلام
سأله فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه فكيف قال ليعلم الناس
باسناد التعليم اليه واجيب بانه لما كان سببا فيه اطلق عليه معلما او لما
كان غرضه التعليم اطلقه عليه ص قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان
ص ابو عبد الله هو البخاري قوله جعل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار بذلك
الى ما ذكر في الحديث فان قلت قال البخاري اولا فجعل ذلك كله دينا وقال هنا
جعل ذلك من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال عليه السلام في
اخر الحديث يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا فلكلمة من اما تبعيضية والمراد
بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس ولا شك ان العلم

والاحسان

جمع القلة يستعرض

الفائدة

ما وجه الاحصار بهذه الامور ونحوها

بن عبد الله

والاحسان هو الاخلاص فيه واما ابتداء الاية ولا يخفى ان عبد الاحسان والاسلام هو الايمان
بالله اذ لولا الايمان به لم يتصور العبادة له بقي ادمج بالترجمة في رواية كريمة وابي
الوقت وسقط ذلك بالكلية من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح الدوري
الاول وقال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان يتعلق بها
هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقد قيل تقع التعليق ولا يتم معناه على القانون الا
يثبت لفظ بالترجمة فهو بمنزلة الفصل بين الباب الذي قبله فلا بد من تعلق
به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه تعلق بقوله في الترجمة جعله الله كله
دينا ووجه بيان التعلق انه سمى الدين ايمانا في حديث عمر قبل فتم مراد البخاري
بكون الدين هو الايمان فان قلت لا حجة له فيه لانه منقول عن عمر قبل فتم له
ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرايه من كتب الايمان واجيب قد
قاله بلسانه الرومي وفحواه عنه ابو سفيان بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس
رضي الله عنهما وهو من على اللسان فرواه عنه ولم ينكر فدل على انه صحيح
لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك
ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري مجرى القوانين فجاز الاستدلال
بها فان قلت باب كيف يقرأ وهل له حظ في الاعراب قلت ان قدرت
له مبتدا يكون مرفوعا على الخبر والتقدير هذا باب والا لا يسوغ الاعراب لانه
لا يكون الا بعد العقد والتركيب ويكون مثل الاسماء التي تعد وهو هنا
بمنزلة خط فاصل بين الكلام فصل كذا وكذا يذكرونه ليفصلوا به بين الكلامين
حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله
عبيد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان ان
هرقل قال له سألتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك
الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت
ان لا فكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخط احد شيئا فذكر
ترجمة وانما اقتصر في حديث ابي سفيان الطويل على القطعة المتعلقة بغرضه
لها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده هنا ومنزلا
يسمى فرما وهو ان يترك البعض ويذكر بعض الحديث فتفهم بعضهم
الاخرون مطلقا والصحيح انه يجوز ذلك اذا كان ما تركه غير متعلق بما ذكره
بحيث لا يخل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق بان يكون مرويا عن الصحابي
بروه قال الكرماني في فمن وقع هذا الحرم قلت الظاهر انه من المصنف او من

ابن عبد الله

ثم

مستدرك ومركز البعض

عنده

لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم ابن حمزة لم يذكره
في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الاهوا افقد قلت كيف يكون الحزم من
الزهري وقد اخرجه البخاري بتمامه بهذا الاسناد في كتاب الجهاد وليس الحزم الا من
البخاري للعلة التي ذكرناها انفا بيان رجاله وهو ستة الاول ابراهيم بن
حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني روى
عنه جماعة من الكبار وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى النسائي
عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلثين ومايتين بالمدينة
الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
وقد مر فيما مضى الثالث صالح بن كيسان الغفاري المدني وتقدم الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وتقدم ذكره غير مرة الخامس عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة بالمدينة وقد مر ذكره السادس عبد الله بن عباس بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته
مدنيون ومنها ان فيه ثلثة من التابعين ومنها ان بينه وبين الزهري
ثلثة انفس وفي الحديث المتقدم الذي فيه قصة هرقل شيخان وهما
ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ثم اعلم انا قد استوفينا
الكلام على هذا الحديث في اول الكتاب غير ان فيه هاهنا بعض تغييرات
في الالفاظ نشير اليه فنقول قوله هل يزيدون وقع هنا يزيدون بالهمزة
وكان القياس بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن نقول ان ام ههنا
منقطعة لا متصلة تقديرة بل ينقصون حتى يكون اضرابا عن سوال الزيادة
واستفهاما عن النقصان ولئن سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمز
بل الاستفهام قال الزمخشري ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة
فهي اعم من الهمز فان قيل يشترط بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين
قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اقصادها لكن بشرط
ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في سالما ام قلت المعنى على الانفصال
غير صحيح لان طلب الموجود واما المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا
المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجاب بان طلب العلم منه نفسها للمعنى
وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في اول الكتاب قوله فزعت وفيما مضى
فذكرت قوله وكذلك الايمان وفيما مضى وكذلك امر الايمان قوله هل يزيدون وفيما

مضى

مضى يزيدون قوله فزعت وفيما مضى فذكرت قوله لا يخطه احد لم يذكر فيما مضى ص

باب ـــــــ فصلا من استبرا لدينه من الكلام جميع انواع الاول
قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من استبرا وكلة من وصولة
واستبرا جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى من صلة الموصول
واستبرا استفعل اي طلب البراة لدينه من الذم الشرعي وطلب البراة من الشيء
يقال برئت من الذنوب والعيوب وبريت مثل براة وبرئت من المرض بالفتح لغة
الحجاز يقولون برئت من المرض بالفتح ويقولون كلهم في المستقبل يبرا بالضم
وبرا الله الخلق برا ايضا بالفتح وهو البارئ في العباب والتركيب يدل على فصل
عن الشيء ومزايلته عن الخالق قوله لدينه اي لاجل دينه اللام التي في حيز المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان
وان الكل دين والمذكور هنا الاستبرا للدين الذي يشمل الايمان والاحسان
ولا شك ان الاستبرا للدين من الدين النوع الثالث الذي هو الترجمة وهو انه
اراد ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضي
الله عنه للمناسبة التي عقل لها بابا وترجم له بقوله فضل من استبرا لدينه
وعبر هذا اللفظ لعمومه واشتماله على سائر الفاظ الحديث وانما قال استبرا
لعرضه ودينه اكتفا بقوله لدينه لان لاستبرا الدين لازم للاستبرا العرض
لان الاستبرا العرض لاجل المروة في صون عرضه وذلك من الحياء والحياء من
الايمان فالاستبرا للعرض ايضا من الايمان صح حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا
عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب سقط مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه اخذ جزا منه
وترجم له كما ذكرنا بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل
بالضاد المعجمة بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو بن
حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي هو الطلحة بن عبيد الله وكان يبيع
الملا فقيل الملائي بضم الميم والمد سمع الاعمش وغيره من الكبار وقال بن نمير كان
في كثرة الشيوخ وعنه احمد وغيره ومن الحفاظ قال ابو نعيم شاركت الثوري في

الرابع عشر النعمان

اربعين سنة والقوي انه عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت
ثمانماية شيخ منهم الاعمش فمن دونه شاهدت احدا منهم يشك في صحبة النعمان وممن لم احد
يشك الامر الاوزاعي بالرفعة وروى البخاري عنه بغير واسطة وسلم والبزار
والنسائي وابن ماجة بواسطة ولد سنة ثلاث وماية ومات سنة ثمان او

والسبعين سنة تسع وماية بالكوفة الثاني زكريا بن ابي زايدة واسمه خالد بن ميمون
الهمداني الكوفي سمع جماعة من التابعين منهم الشعبي وعنه الثوري وشعبة
وخلق مات سنة سبع او تسع واربعين وماية قال النسائي ثقة
روى له الجماعة الثالث عامر الشعبي وقد تقدم ذكره الرابع النعمان بن بشير
بضم الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بضم الخاء
المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة اخت
عبد الله بن رواحة ولد بعد اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد
للانصار بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير رضي
الله عنهم في العام الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر مني روى له ماية
حديث واربعة عشر حديثا قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط سنة
خمس وستين وكان نبيرا وقال ابن عثمان النقفي عن ابي مسهر كان النعمان
بن بشير عاملا لحمص لابن الزبير فلما تمزن اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد
بن خلي الكلاعي فقتله وقال ابن المفضل بن عسان البعلبكي سنة ست
وستين بتلية وهو صحابي ابن صحابي ابن صحابي روى له الجماعة وليس في الصحابة
من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد وفيهم النعمان جماعات
فوق الثلاثين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي
امرها وقد روى ابو عوانة في صحيحه من طريق ابي حريز بفتح الحاء المهملة وفي
اخره زاي سمع الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم
انه خطب به بحمص والتوفيق بينهما بانه سمعه مرتين فان النعمان ولي امر الثلاثين
واحدة بعد اخرى ومنها ان هذا وقع للبخاري رباعيا من جهة شيخه ابي
نعيم ووقع له من جهة غيره خماسيا كما سيأتي ووقع لمسلم في اعلى طرقه
خماسيا ومنها ان فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير رضي الله عنه من النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو الحسن التابلي قال اهل المدينة لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وحكاه القاضي عياض عن يحيى بن معين وعلي بن المديني انهما قالا
العراق سماعه صحيح ويدل عليه ما في رواية مسلم ولا سماعي من رقيبة
النعمان باصبعيه الى اذنيه وهذا صريح بسماعه وقد انفرد النعمان بهذا الحديث
وهو الصحيح وقال النووي الحكي عن اهل المدينة باطل وضعيف قلت حتى الحديث
تحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا واداه بالغا وفيه دليل على صحة رواية الصبي
لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين او ثلث ذكره ابن
بالتدليس وهاهنا قد عنعن وكذا في غير هذه الرواية ليس فيها رواية عن الشعبي
الا عنعنا قلت ذكر في فوايد ابن ابي الهيثم من طريق يونس بن بكير عن زكريا
قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه فان قلت قد قال ابو عمرو هذا
الحديث لم يروه عن النبي عنه النعمان ابن بشير ولم يروه عن النعمان
غير الشعبي قلت اما الاول فان كان مراده من وجه صحيح فمسلم وان اراد مطلقا
فلا نسلم انه روي من حديث عمرو بن مرة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهم
الطبراني وكذا روي من حديث وائلة اخرجه الطبراني في اسانيد فاحكل
واما الثاني فانه رواه عن النعمان ايضا حميد بن عبد الرحمان الحميري
الملك بن عمير اخرجه ابو عوانة وسالم بن حرب اخرجه الطبراني وكلهم شهود
عن الشعبي ورواه عنه خلق كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين
عبد الله بن عوف وقد ساق البخاري اسناده في البيوع عياما نذكره الان
ولم يسق لفظه وساقه ابو داود وذكر ان قتادة وصله واخرجه وصله ايضا
اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عنه به واخرجه في البيوع
عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن
كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن ابي فروة الهمداني وعن محمد بن المثنى عن ابن
مهدي عن عبد الله بن عوف كلاهما عنه واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن عبيد
الله بن نمير عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم
عن عيسى بن يونس ثلاثتهم عن زكريا به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك
وابي فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن عوف بن عبد الله بن عتبة وعن قتيبة بن سعيد
بن عبد الرحمان عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمان بن سعيد اربعتهم عن عبد
واخرجه ابو داود في البيوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن
بن يونس عن ابن شهاب الخياط عن ابن عون به واخرجه الترمذي في البيوع

عن صفار عن وكيع به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن مجالد نحوه وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في اليوم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وفي الاشربة
عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به واخرجه ابن ماجة
في الفتن عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن زكريا به بيان اللغات
قوله الحلال اسم ضد الحرام وهو من باب حل يحل من باب ضرب يضرب واما
حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدر حل وحلول ومحل والمحل المكان
الذي يحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن
الاول احل المحرم حلالا ومن الثاني حل العذاب يحل اي وجب واحل الله الشيء
جعله حلالا واحل المحرم من الاحرام متاحل واحللنا دخلنا في شهور الحل واحللت
الشاة اذا انزل اللبن في ضرعها والتحليل ضد التحريم ثم تقول احللته ومحلته
تحليلا وتحللته اذا سألته ان يجعله في حل من قبله واستحل الشيء عده حلالا
وتحلحل عن مكانه اذا زال قوله بين اي ظاهر من باب بان يبين بيانا اذا
اتضح وهو يجيء لازما بمعنى بان او صفة مشبهة قوله والحرام هو
ضد الحلال وكذلك الحرام بكسر الحاء ورجل حرام اي محرم والتحريم ضد التحليل
وبابه من حرم الشيء بالضم حرمه واما حرمه الذي يحرمه حرما مثل سرقه سرقا
بكسر الراء وحرمه وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه واما حرم الرجل بالكسر
يحرم بالفتح اذا قصر واحرمه اذا افرته ويقال حرمت الصلاة على المرأة
بالكسر لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر الحرام واحرم ايضا بالحج او العمرة
قوله مشتبهات جاء فيه خمس روايات الاولى مُشْتَبِهَات بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفتعلات وهي
رواية الاصيلي وكذا رواية ابن ماجة الثانية مُشَتَّبِهَات بضم الميم وفتح التاء
المثناة من فوق وفتح الشين وتشديد الباء الموحدة المفتوحة او المكسورة
على وزن مفتعلات وهي رواية الطبري الثالثة مُشَبَّهَات بضم الميم وفتح الشين
وفتح الباء الموحدة المشددة على وزن مفعلات وهي رواية السمرقندي في الواو
مسلم الرابعة مثلها غير ان باءها مكسورة على وزن مفعلات على صيغة
الفاعل الخامسة مشبهات بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة
المخففة والكل من اشتبه الامر اذا التبس ينتج غير ان معنى الاولى المشكلات من
الامور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا والثانية
معنى الثانية غير ان فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها مشبهات بغيرها

مما لم

مما لم يتبين فيه حكمها في التغيير ويقال معنى هاتين الروايتين واحد وهي الرابعة لها
مشبهات انفسها بالحلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير ان الاولى من باب التفعيل
والثاني من باب الافعال وقال القاضي في الثلاثة الاولى معناها كلها بمعنى مشكلات
وشبيهة سمعا اي تشكل ومنه ان البقر تشابه علينا قوله فمن اتقى هذه الشبهات
وهي جمع مشبهة والاختلاف في لفظها من الرواة كالتي قبلها ووقع في رواية مسلم والترمذي
فمن اتقى الشبهات بدون الميم وهي جمع شبهة وهي الالتباس من قولهم اتقى الله
من وتقي وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء قوله استبرأ لدينه والعرضه قد
ذكرنا معناه قوله لعرضه بكسر العين قال ابن الانباري قال ابو العباس المرض
موضع الذم والعرض من الانسان ذهب به ابو العباس الى القبيل الثاني ذكر عن فلان
فحشاء امور التي يدنفع بها او يسقط بذكرها ومن هذا يعلم ان ذكر الانسان بما يكره
امور ايوصف هو بها وهو ان اسلافه وكيف ان يذكر اسلافه بالمعايب القبيحة
بعيبهم ولا يعلم من اهل اللغة خلافه للا ما قال ابن قتيبة فانه انكر ان يكون
العرض الاسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت
عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وعرض الرجل
جانبه الذي يصون في نفسه وحسبه ونحامي عنه قال عنترة

فاذا اُستُبرِحت فانني مستهلك ... مالي وعرضي وافر لم يكلم

قوله ومن وقع في الشبهات بضم الشين والتاء جمع شبهة وفيها من اختلاف
الرواة ما تقدم قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم المخففة وهو موضع خصه
الامام لنفسه ومنع الغير عنه وقال الجوهري حميته اذا دافعت عنه وهذا
شيء حمى اي محظور لا يقرب وقال بعضهم الحمى الحمي اطلق للمصدر ويجيء اسم المفعول
قلت هذا البيت يحتمل المصدر بل الاسم ومصدر حمى يحمي حماية قوله يوشك بكسر الشين
اي يقرب قوله ان يواقعه اي يقع فيه قوله حماه اي ما حماه عنه اي منعه الناس
كالقتل والسرقة وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو محرم عليك هذا الامر
له نكاحها ومحارم الليل الخاوفه التي يحرم على الجبان ان يسلكها قوله مضغة
اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قوله صلح بضم اللام
وضمها والفتح افصح وفي الصلاح ضد الفساد قوله سلح من سلح الشيء
صلوحا مثل دخل يدخل دخولا وقال الفراء حكى الحياني ايضا سلح يسلح قوله
فسدت من فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وقال ابو زيد
يفسد مثل عضد يعضد لغة ضعيفة ويوم فسدي كما قالوا سقي يسقي

وكذلك الفساد بضم السين فساد اهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح والمفسدة
خلاف المصلحة وفي العباب الفساد اخذ المال بغير حق كذا في مسلم البطين
قوله تعالى للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا قوله الغلو وفي العباب
القلب الفواد وقد يعبر به عن العقل وقال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب اي عقل يقال ما قلبك معاك وقيل القلب اخص من الفواد
وقال الاصمعي في البطن الفواد وهو القلب وسمي به لتقلبه في الامور وقيل لانه
خالص ما في البدن اذ خالص كل شيء قلبه واصله مصدر وقلبت الشيء قلبا
اذا رددته على بديه وقلبت الاناء رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه
وعن طريقه اذا صرفته عنه ثم قفي وسمي به هذا العضو الشريف
لسرعة الخواطر فيه وتردادها عليه وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

سمي القلب الانسان تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وكان مما يدعو به النبي عليه السلام يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
وقال القرطبي ثم ان العرب لما تقلته لهذا العضو الشريف التزمت
التفخيم فيه للفرق بينه وبين اصله وقال بعضهم ليحذر الليث من سرعة
انقلاب قلبه اذ ليس بين القلب والقلب الا التفخيم وما يعقلها الا العالمون
فهم مستقيم بيان الاعراب قوله الحلال مبتدا وبين خبره وكذلك
الحرام بين مبتدا وخبر وكذلك قوله وبينهما مشتبهات ولكن الخبر هاهنا
مقدم وهو الظرف قوله لا يعلمها كثير من الناس جملة هي في محل الرفع
على انها صفة لقوله مشتبهات قوله فمن اتقى كلمة من موصولة مبتدا وقوله
اتقى الشبهات جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي في اتقى العايد
الى من والمفعول وهو قوله الشبهات صلة لها وقوله استبرأ لخبره ولدينه
يتعلق به قوله ومن وقع كلمة من ههنا يجوز ان تكون شرطية ويجوز ان
تكون موصولة فان كانت شرطية فقوله وقع في الشبهات جملة وقعت فعل
الشرط والجواب محذوف تقديره ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
وهكذا في رواية الداري عن ابي نعيم شيخ البخاري باظهار الجواب وكذا في
رواية مسلم من طريق زكريا التي اخرجه منها البخاري وقوله كراع يرعى حول
الحمى جملة مستانفة خبر مبتدا محذوف اي مثله كراع اي مثل راع يرعى وقوله يرعى
جملة من الفعل والفاعل للراع والمفعول محذوف تقديره كراع يرعى مواشيه
وقوله حول الحمى كلام اضافي منصب على الظرف قوله يوشك ان يواقعه جملة وقعت

صفة اخرى للراع ويوشك من افعال المقاربة وضعت لانشاء القرب من الخبر
تستعمل استعمال كاد بان توفع للفاعل وخبره فعليا رافعا لضمير الفاعل
نحو يوشك زيد يجيء اي جايبا نحو كاد زيد يجيء وتارة تستعمل استعمال عسى بان يكون
فاعلها اسما يعين احدها ان تكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد اسم ان يخرج في
موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان تكون ان مع صلتها في
الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون ادخال ان بمنزلة قرب ان يخرج
يوشك زيد يجيء ويوشك ان يجيء زيد وفي قوله يوشك ضمير يعود الى
يواقعه في موضع نصب لانه بمنزلة يقارب الراعي المواقعة في الحمى والضمير
في يواقعه في موضع نصب لانه بمنزلة يقارب الراعي المواقعة في الحمى والضمير
المنصوب في يواقعه يرجع الى الحمى واعاده الذكر الى الحمى مرة اخرى
واصوب واما اذا كانت موصولة فتكون مرفوعة المحل على ما قدرناه قوله
كراع يرعى ولا يكون ثمة حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى
اي مثل راع يرعى مواشيه حول الحمى وقوله يوشك استيناف قوله وقع الخ
وكيف اللام حرف للتنبيه فتدخل على ما تحقق بها وعلى الجملة الاسمية نحو
الا انهم هم السفهاء الا يوما ياتهم ليس مصروفا عنهم واقعا بهم والخبر المحذوف من
جملة تركيبها مع الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق
نحو اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال الزمخشري يكون ما بعد هذه المنبهة
التحقيق لا تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم نحو الا ان اولياء
الله قوله الا ان لكل ملك حما الواو فيه عطف على مقدر تقديره الا ان للملك حمى
تقدم وان لكل ملك حما وقوله حمى نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله لكل ملك
مقدما قوله الا ان حمى الله محارمه هكذا رواية المستملي في رواية غيره الا ان حمى
الله في ارضه محارمه وفي رواية ابي ذر وهي رواية معاصيه بدل محارمه وما ذكر الواو
هاهنا في رواية ابي ذر وهي رواية غيره بالواو وان حمى الله محارمه فان لك
ما وجه ذكر الواو هاهنا وتركها وما وجه ذكرها في قوله الا وان في الجسد الخ
قلت اما وجه ذكرها في قوله الا وان حمى الله فيما لنظر الى وجود المناسبة بين
الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه تركها هاهنا لنظر الى وجود المناسبة بين
حمى الملوك وبين حمى الله الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا هو وما وجه
ذكرها في قوله الا وان في الجسد فيما لنظر الى وجود المناسبة بين الجملتين من حيث
ان الاصل في الاتفاق الوقوع هو ما كان بالقلب لانه محل

قوله ونظامه وعليه ينبني فروعه وبه تتم اصوله قوله مضغة نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله في الجسد مقدما قوله اذا صلحت اي المضغة وهي القلب وكلمة اذا هنا بمعنى ان لان مدخولها لابد ان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وسوق القرينة على ذلك لذكر المقابل فانهم قوله صلح الجسد جواب اذا وكذلك الكلام في قوله واذا فسدت وقوله وهي القلب جملة اسمية والواو ايضا عطف على مقدر بيان الكلمات اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام فقال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على اصلاح المعظم من المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وواضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اصل الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام قوله الحلال بين يعني ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة وعلى الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسايط التي يكتنفها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل لاحد الطرفين الا عند قليل من العلماء وقال النووي معناه ان الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشي واكثر غيره ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء يعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو شبيه فهل يوقد بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه فيه ثلثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه

المعاني

قالت

يكن

اربعة

اربعة مذاهب احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم بل الاباحة والتخيير ثابتان بالتكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان الحكم الحظر والاباحة انتفت بالمنع والرابع الوقف وقال المازري المشتبهات المكروه لا يقال فيه حلال ولا حرام بين وقال غيره يكون الورع تركه وقال الخطابي من مثل المشتبهات معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربا فهي ايكره معاملته وقال القرطبي لما كانت امور الحلال والحرام واضحة وامور اجلية التحليل والتحريم وامور مترددة بين الحل والحرمة وهي التي تعارضت فيها الادلة فهي المتشابهات واختلف في حكمها فقيل حرام لانها توقع في الحرام وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحد منها والصواب انها بالنسبة الى الشرع اخرجها من الحرام فهي من باب دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيندب الورع وقال بعض الناس انها حلال يتورع منها قال القرطبي ليست هذه على اطلاقها مراتب الحلال ان يستوي فعله وتركه فيكون مباحا وغالبا ان ذلك لا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح احد طرفيه على الاخر خرج عن ان يكون مباحا وصيغة ذلك تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المندوب فاما مثالها مما تقدم ما يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين كجلد الميتة بعد الدباغ فانه غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل في شيء من المائعات لانها تحس الا الماء وحده فانه يدفع النجاسة ما لم تغيره هذا الذي ترجح عنده لكنه كاد يبقى الماء في حامله نفسه وحكي عن ابي حنيفة وسفيان الثوري وابن ابي ليلى انها قالا لان احترام الساموا علينا ان نقتني حرام قليل النبيذ وكثيره قط ولا اشربه فعملوا بالترجيح في الفتيا وتورعوا عنه في انفسهم وقال بعض المحققين من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه حتى يخرج من هذا ومثال هذا الورع والالتفات الى امكان اعتداد الشرع على المرجوح وهذا الالتفات يشابه القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب الشافعي رضي الله عنه وانما القول في مذهبه بمراعاة الخلاف فلك وكذلك ايضا قال الشافعي رضي الله عنه بمراعاة الخلاف وقد نص على ذلك في مسايل وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف حيث لا يفوت به سنة في مذهبهم وقد عقب البخاري بهذا الباب ما ذكره في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات قال فيه وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك واورد فيه حديث ابي حوراء وزوجه وقول النبي صلى الله عليه وسلم وكيف وقد قيل وحديث ابي وليدة زمعة وانه قضى به لعبد بن اخيه بالفراش قال المهلب اصل الورع

السوداء

شبهه فاراحا حتى لقي الله تعالى وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وقوله اجمع كلي
الصدقة كلما اخرولا اعدي اتيها اخذ قال لا تاكل ثم ذكر حديث التمرة المسروقة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لوان يكون من الصدقة لا كلها ثم عقبه بالاجتهاد
فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل
الذي في الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم ذكر حديث عايشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يا تونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوه قلت فحصل لنا مما
تقدم ذكره ان المشتبهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها اقوال
احدها انه الذي تعارضت فيه الادلة فاشتبهت فمثل هذا يجب فيه التوقف
الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان للحكم بغير دليل محرم
والثاني المراد به المكروهات وهو قول الخطابي والماوردي وغيرهما ويدخل
فيه مواضع اختلاف العلماء الثالث انه المباح وقال بعضهم هي حلال يتورع
عنها وقد رده القرطبي كما تقدم وقال فان قيل هذا يودي الى رفع محلوم
من الشرع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده واكثر الصحابة
كانوا يزهدون في المباح فرفضوا النعيم بطيب الاطعمة ولبس اللباس وحسن
المساكن وتلبسوا بضدها من خشونة العيش وهو معلوم منقول من سيرهم
قال فالجواب ان ذلك محمول على موجب شرعي اقتضى ترجيح الترك على الفعل
فلم يزهدوا في مباح لان حقيقته التساوي بل في امر مكروه لكن المكروه تارة
يكرهه الشرع من حيث هو وتارة لما يودي اليه كالقبلة للصايم فانها تكره لما
نخاف منها من افساد الصوم ومثلنا من هذا القبيل لانهم انكشف لهم من عادات
ما اخافوا نفوسهم منه مفاسد اما في الحال من الركون الى الدنيا واما في المال
من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره وهذا اخر كلامه قلت وقد اختلف
اصحاب الشافعي رحمه الله في نزل الطيب وترك لبس الناعم فقال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني ان ذلك ليس بطاعة واستدل عليه بقوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة
الدنيا خالصة يوم القيامة وقال الشيخ ابو الطيب الطبري اذ طاعة
ودليله ما علم من امر السلف من خشونة العيش وقال ابن الصباغ يختلف
ذلك باختلاف احوال الناس وتفرغهم للعبادة وقصورهم واشتغالهم بالضيق
والسعة وقال الرافعي من اصحابنا هو الصواب واما ما يخرج الى باب الوسوسة

من

من تجويز الامر البعيد لهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلما له
امثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح مثلا بلد كبير خوفا ان
يكون له فيها محرم وترك استعمال ماني فلاة لتجويز عروض النجاسة او غسل ثوب لخاطة
طرق نجاسة عليه لم ير شاهدها الى غير ذلك فهذا ليس من الورع وقال القرطبي
الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب
الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت وفي ذلك ما ذكره الشيخ العلم
عبد الله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين فحكي عن قوم انهم كانوا لا يلبسون
ثيابا جددا حتى يغسلوها لما يقع من بعض قصار الثياب ودقها وتخفيفها من
القائها وهي رطبة على الارض المتنجسة ومباشرتها ما يغلب على الظن نجاسته
من غير ان تغسل بعد ذلك فاشتد نكير معليهم وقال هذا من طريقة الخوارج المارقة
ابلاهم الله تعالى بالقلق في غير موضع القلق وبالتهاون في مواضع الاحتياط
وفاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فانهم
كانوا يلبسون الثياب الجدد بعد غسلها وحاك الثياب في اعصارهم كما كانوا في اعصارنا
ولو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه لانه ما تقع به البلوى وذكر انهم
ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من وقوع الفيران عند
الدراس فانها تقتحم اياما في الدراسة ولا يكاد يخلو طحين عن ذلك قال الشيخ وهذا
غلو وخروج عن عادة السلف وما روي عن احد من الصحابة والتابعين انهم
رواغسل الفم من ذلك فان قلت كيف قال النبي عليه السلام في التمرة التي وجدها
في بيته لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ودخول الصدقة بيت
النبي عليه السلام بعيد لانها كانت محرمة عليه والجواب عنه انا نوقفه الى
عليه السلام لم يكن بعيدا لانهم كانوا ياتون بالصدقات الى المسجد ويفرقون
يكون صبي او من لا يعقل ادخل التمرة فاالبيت فانتفى ذلك لقرينة حوله
لا يعلمها كثير من الناس لا يعلم المشتبهات كثير من الناس ولا يعلم حكمها وكذلك
مفسرا في رواية الترمذي وهي لا يدري كثير من الناس امن الحلال هو ام من
الحرام وقال الخطابي في معنى مشتبهات اي تشتبه على بعض الناس دون بعض لان
انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا يبان لها الحل والحرام ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير من
جعل عليها دلالة يعرفها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير من
الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال بعض الناس هي المشتبهات
ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالمشتبهات

الدراس

ما يشبهه

مش

والماوردي

وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد اللفظين قوله استبرأ اي طلب البراءة لدينه
من النقص وعرضه من الطعن فيه قوله لدينه اشارة الى ما يتعلق بالله وقوله وعرضه
اشارة الى ما يتعلق بالناس واما اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا المروءة
فان قلت لم قدم العرض على الدين قلت القصد هو ذكرهما جميعا من غير نظر الى
الترتيب لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرف في موضعه واما تقدير
العرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقتضي لمزيد الاهتمام به قوله
ومن وقع في الشبهات قال الخطابي كل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه
فهو شبهة وقال غيره هكذا يكون لاحد وجهين احدهما اذا عدت نفسه عدم الضرر
فيما يشتبه وامر دلت استبانته فوقع في الحرام مع العلم به والثاني اذا تقابلت
الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر وقيل بدل الوجه الثاني ان من اكثر
من وقوع الشبهات اظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع فيقع في الحرام
ولا يشعر به وقال ابن بطال وفيه دليل ان من اتقى الشبهات اختلف فيها
وانتهك حرمتها فقد اوجب السبب على عرضه فيما رواه او شهد به قلت حاصل
ما ذكره العلماء هنا في تفسير الشبهات اربعة اشياء تعارض الادلة واجلا
العلماء وتسيم المكروه والمباح وقد قيل المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن
استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر
منه تطرق الى المكروه ويعضد هذا ما رواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها
ولم يسق لفظها فيهما من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال
من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فيه كالمرتعي لا يجب الحمى يوشك ان
يقع فيه قوله كراع يرعى حول الحمى هذا التشبيه حال من يدخل في الشبهات فشبه
الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يامن من الوقوع فيه ووجه
الشبه حصول العقاب لعدم الاحتراز في ذلك فكان الراعي اذا جرة رعيه حول
الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات
وتعرض لعدم مبالاتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك فان قلت
ما يسمى هذا التشبيه قلت هذا التشبيه ملفوف لانه تشبيه بالمحسوس الذي
لا يخفى حاله شبه المكلف بالراعي والنفس بالبهيمة من الانعام والمشتبهات بالحمى
الحمى والحرام بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار
طرفه وتمثيلا باعتبار وجهه قوله الا وان لكل ملك حمى هذا مثل ضربه النبي عليه
السلام وذلك ان ملوك العرب كانت تحمي مراعي مواشيها وتتوعد على من يقربها

والخايف من عقوبة السلطان يبعد بمواشيه خوف الوقوع وغير الخايف يقرب
منها ويرعى في جوانبها فلا يامن ان يقع فيها بغير اختياره فيعاقب على ذلك
اضافه حما وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه خيف
في الشبهات يوشك ان يقع فيها وقد ادعى جمعهم ان هذا المثل من كلام الشعبي
وانه مدرج في الحديث وربما استدل على ذلك بما وقع لابن المبارك وغيره
من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث لا ادري المثلين قول
النبي صلى الله عليه وسلم ام من قول الشعبي واجيب بان تردد ابن عون في رفعه
لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح مثل
بعضهم فيه فان قلت قد سقط المثال في رواية بعض الرواة كما في رواية عن الشعبي
قلت على الادراج قلت لا نسلم ذلك لان هذا لا يقدح فيمن اثبت من الحفاظ
الاثبات ويومئ اليه ما رواه ابن حبان الذي ذكرناه ايضا وقال بعضهم والحمل
هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع في الحرام البصير بامتثال المشير فقط
به فسلم من دعوى الادراج قلت هذا الكلام ليس له معنا اصلا ولا هو دليل على منع
دعوى الادراج في ذلك لان قوله وقع الحرام لم يحذفه في البخاري عمدا وانما رواه
في هذه الطريق هكذا شايما سمعه وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق وكيف
يحذف لفظ مرفوعا متفقا عليه لاجل الدلالة على رفع لفظ مختلف فيه
بالادراج وقوله يصير ما قبل المثال مرتبطا به ان اراد به الارتباط المعنوي
فلا يصح لان كلا منهما كلام بذاته مستقل وان اراد به الارتباط اللفظي فكذلك
لا يصح وهو ظاهر قوله مضغة اطلقها على القلب اراد به تصغير القلب
بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان وانما كان هو
سلطان البدن لما ثبت صلح جميع الاعضاء الاخر التي هي كالرعية وهو كالملك
النطف اول نقطة تكون من النطفة ومنه يظهر القوي ومنه تنشا الارواح
ومنه ينشا الادراك وسمي التعقل فهذه المعاني حصلت للقلب بهذا الحديث
نحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها ان العقل في القلب
في الراس قلت فيه خلاف مشهور لمذهب الشافعية والمتكلمين انه في القلب
ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني
عن الاطبة واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل قال ابن بطال وفي هذا
الحديث ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه انما هو عن القلب بمثال
النور الذي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف

لأنا كلما نأكل ولما حسن ولشرب لاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما انه يحنث واليه
مال ابو بكر الصبغ لاني آمروزي والاصح انه لا يحنث لانه لا يسمى لحما عرفا ص

الاول ان لفظه باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير
هذا باب اداء الخمس اي باب في بيان اداء الخمس شعبة من شعب الايمان
ويجوز ان يقطع عن الاضافة فحينئذ اداء الخمس كلام اضافي مبتدا وقوله
من الايمان خبره الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في
الباب الاول هو الكلام الذي هو المامور به والحرام الذي هو المنهي عنه كذلك
في هذا الباب المذكور هو المامور به والمنهي عنه اما المامور به فهو الايمان
بالله ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس
واما المنهي عنه فهو الحنتم واخواتها وبهذا الباب خمست الابواب التي
يذكر فيها شعب الايمان وامور الثالث قوله الخمس بضم الخاء من خمست
القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم اخمسهم بالكسر
فمعناه اذا كنت خامسهم او كملتهم خمسة بنفسك وهو المراد من قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقد قيل انه روي هنا بفتح الخاء وهي
الخمس من الاعراد واراد بها قواعد الاسلام الخمس المذكورة في الحديث بني
الاسلام على خمس فهذا وان كان له وجه ولكن فيه بعد لان الحج لم يذكر
هنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ذكره واما ترجم الباب بقوله ان
اداء الخمس الغنيمة من الايمان فان قلت ما وجه كونه من الايمان قلت
لما سال الوفد عن الاعمال التي اذا عملوها يدخلون بها الجنة فاجيبوا باشيا
من جملتها اداء الخمس فاداء الخمس من الاعمال التي يدخل بها الجنة فكل عمل
يدخل بها الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان فافهم شرحبيل
بفتح الحاء ابن الحمد اخبرنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله
عنهما فجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه
شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من
القوم او من الوفد قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا
ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا
وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر من وراءنا وندخل به
الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان وحده

قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا
من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال
المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم سيأتي مطابقته لجزء من
ظاهره لانه عقد الباب لامر ونهي معه وهو قوله وان تعطوا من المغنم الخمس
لا يقال لم عبر في الترجمة دون عمر من الذي في المتن لانا نقول لانه لما تعذر
كلاهما واحد عبر بما يعم ما تقدم بيانه وهو انه لما امرهم بشيء ونهاهم عن
شيء اخبر عن عدد الخصال التي امرهم بها ونهاهم عنها ذكره تتميما للفائدة
وما لك وغيره هاهنا لاعلام ومسند احمد والبخاري وابو داود واخرون قال
موسى بن داود ما رايت احفظ منه وكان احمد يحسن عليه الكلام جدا وقال
يحيى بن معين هو ثبت في العلم ثقة ثقة ثقة فعلى هذا الذي كان في سنة ثمان
انه كان منهم باحتلام فقال ثقة صدوق وعلى الذي كان رسولا بعثه
قومه وله خمس او ست او سبع او ثمان سنين او اكثر من ذلك بيسير ومات
يوما وله ست وتسعون سنة ومات سنة ثلاث وستين ودفن بعرفة
باب حرف بتقديم الثاني على الجيم وقد تقدم ذكره الثالث ابو
جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم بن راشد الضبعي
البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح
وعمه اوف وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بالكناسة وتوفي سنة اربع
مروان الصرف الاسرجي ولقاه في سنة ثمان وعشرين وصلاة وتفقد متفق
عليهما وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وكان ابوه قمران رجلا صالحا
قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا والصحيح من يكني بهذه الكنية
غيره بل ولا في الكتب الستة ايضا ولا في الموطا وفي كتاب الصحابي انه رفع
النسخة ابي ذر وعن ابي الهيثم بالحاء المهملة والزاي وقال وهو وهم واخرجه ابو عوانة بالحاء
والزاي وقد روى مسلم عن ابي جمرة بالحاء المهملة عن ابي عطاء الخصاف كما
يتابع القصب الواسطي حدثنا واحد عن ابن عباس فيه فركب معاذ ناقة والراوي
النبي عليه السلام ابن عباس خلفه وقال بعض الحفاظ روى شعبة عن شعبة
بروون عن ابن عباس كلهم بالحاء والزاي الا هذا ويعرف هذا من غيره منهم انه
اذا اطلق عن ابن عباس ابو جمرة فهو هذا واذا اراد واحدا من غيره عين هو بالحاء المهملة
بالاسم والنسبة او الوصف كابي جمرة القصاب والضبعي بضم الضاد المعجمة

وفتح الباء الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله مصغرا وهو بطن من عبد القيس كما جزم
به الرشاطي وفي نكر ابن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب
اباجمرة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن مندة في ترجمة نوح
بن مخلد جد ابي جمرة انه قدم على النبي عليه السلام فقال له ممن انت فقال من
ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي انت منهم الرابع عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة والاخبار في اخرنا شعبة وفي كثير من
النسخ حدثنا شعبة ومنها ان رحاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري
ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وكذا عاصم بن الجحد انفرد
به البخاري وابو داود عن بقية الستة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيرهم اخرجه البخاري في عشر مواضع هنا كما ترى وفي خبر الواحد عن علي بن
الجعد عن شعبة وعن اسحاق عن النضر عن شعبة وفي كتاب العلم عن بندار
عن غندر عن شعبة وفي الصلاة عن قتيبة عن عباد بن عباد وفي الزكاة عن
حجاج بن المنهال عن حماد وفي الخمس عن ابي النعمان عن حماد وفي مناقب قريش
عن مسدد عن حماد وفي المغازي عن سليمان بن حرب عن حماد وعن اسحاق
عن ابي عامر العقدي عن فليح وفي الادب عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث
عن ابي التياح وفي التوحيد عن محمد بن علي عن ابي عاصم عن فليح واخرجه مسلم
في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن عبيد به
وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن نصر بن علي عن ابيه كلاهما عن قرة به
وفيه وفي الاشربة عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد به وعن يحيى بن يحيى
عن عباد بن عباد به واخرجه ابو داود وفي الاشربة عن سليمان بن حرب ومحمد
بن عبيد بن حسان كلاهما عن حماد بن زيد به وعن مسدد عن عباد بن عباد به
وفي السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة به واخرجه الترمذي
في السير عن ثعلبة عن عباد بن عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد به
مختصرا وفي الايمان عن قتيبة عنها بطوله وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
في العلم عن بندار به وفي الايمان عن قتيبة عن عباد بن عباد به وفي الاشربة
عن ابي داود الحراني عن عتاب بن حماد عن فليح به وفي الصلاة عن
محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به ومعنى حديثهم واحد ولم يذكر البخاري
في طرقه قصة الاسراء وذكرها مسلم في الحديث فقال عليه السلام للاسراء اخبر عبد

ذكر

ذكر

قتيبة

القيس

القيس ان قيل لخصلتين بحبهما الله الاناة والحلم بيان اللغات قوله في
سربه وفي العباب السرب معروف وجمعه اسرة وسرب قال الله تعالى الخوان في سربهم
الايان بعضهم ليستغنى باجتماع الصمتين مع التضعيف فيرد الاول منهما الى الفتح لخفته
فيقول سرو وكذلك ما اشبهه من الجمع مثل دليل ودلل وكهل وكهلان انتهى وقيل انه ماخوذ من
السرور لانه مجلس السرور وقلت السرير ايضا مستقر الرائح العنق وقد يعبر
بالسرير عن الملك والنعمة وخفض العيش وقال ابن السكيت السرير موضع ملوك
بني كنانة قوله سهما اي نصيبا والجمع سهمان بالضم قولهان وفد عبد القيس قال
ابن سيده يقال وفد عليه واليه وفدا ووفودا وفادة وافاده على البدل قدم
او ورد عليه وهم الوفد والوفود واما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود
فجمع وافد وفي الصحاح وفد فلان على الامير رسولا والجمع وفد وجمع الوفد اوفاد
والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اي ارسلته وفي العباب الوفد قوم مختصون
غيرهم من البلاد وكذا ذكره الفارسي في مجمع الغرايب وقال صاحب التحرير الوفد
الجماعة المجتمعون من القوم ليتقدموا هم الى لقاء العظماء والمصير اليهم في المهمات
وقال القاضي هم القوم ياتون الملك ركبانا ويويده ما ذكره ابن عباس فستر
قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمان وفدا قال ركبانا وعبد القيس ابو
قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي
بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة ثم بني جديلة بفتح الجيم ابن اسد بن ربيعة
بن نزار كانوا يترلون البحرين ثم خرجوا الى القطيف والاحساء ما بين هجر الى
الديار البصرية قوله ربيعة هو ابن نزار ابن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة
لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا اي صادفت رحبا اي سعة فاستانس
ولا تستوحش قوله خزايا جمع خزيان من الخزي وهو الاستحياء من خزي يخزى
من باب علم يعلم خزاية اي استحيا فهو خزيان وقوم خزايا وامراة خزيا وكذلك
خزي يخزي من هذا الباب بمعنى ذل وهان ومصدر خزي وقال ابن السكيت
وقع في بلية واخزاه الله تعالى والمعنى هاهنا اياك هذا الشيء غيره لانهم كانوا
قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى النادم وقيل جمع نادم قوله في الشهر الحرام
المراد به الجنس فتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذي القعدة وذي الحجة
والمحرم وتعرف المحرم دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره والمحرم
لحرمة القتال فيه وهذا الحي قال ابن سيده انه بطن من بطون العرب وفي المطالع
هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به وذكر الحربي في الفاصلة ان العرب تسمي قبيلة

مشر اعلاها الجذم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها شعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم
البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط وقال الكلبي واول العرب شعوب
ثم قبايل ثم عماير ثم بطون ثم افخاذ ثم فصايل ثم عشاير وقدم الازهري العشاير
على الفصايل وقال وهم الاحياء وقال ابن دريد الشعب الحي العظيم من الناس
قلت الجذم بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اصل الشيء والشعب بالفتح ما يشعب
من قبايل العرب والبجع والعنان بكسر العين وتخفيف الميم وجوز الخليل
فتح عينها قال في العباب وهي القبيلة والعشيرة وقيل هي الحي العظيم
تنفرد قطعته قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو
نضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما
لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل والسلاح وكانوا يتبنى ربيعة
والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم
الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها قوله بامر فصل بلفظ الصفة لا
بالاضافة والامر اما واحد الامور اي الشان واما واحد الاوامر اي القول الطالب
للفعل وفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل اي يفصل
بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره قوله
من المغنم اي الغنيمة قال الجوهري المغنم والغنيمة بمعنى قوله الختم بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو عبيد هي الجرار
الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال النضر من مالك الجرار يوتى بها من مصر مقيرات
الاجواف وقالت عايشة جرار حمر اعناقها في جيوبها يحمل فيها الخمر من مصر
وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكان فارس
ينبذون فيها وقال ابن عطاء جرار معمولة من طين ودم وشعر وفي المحكم الختم
جرار خضر تضرب الى الحمرة وفي الجمع الغرايب هي حمر وقال الخطابي في جرة مطليه
ثم تسد يتخذها الناس الان لانها كالمزفت وقال ابن حبيب الختم الجرر
وكلها كان من فخار ابيض او اخضر وقال المازري قال بعض اهل العلم ليس كذلك
انما الختم ما طلي من الفخار بالختم المحمول بالزجاج وغيره قوله والدباء بضم الدال
وتشديد الباء وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس اي الوعاء
منه وهو القرع وهو جمع والواحدة دباة ومن قصر قال دباه قال عياض ولم يجاب
ابو علي والجوهري غير المد قوله والنقير بفتح النون وكسر القاف وحكى تصغيره
في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه قوله والمزفت يتشدد به

الفا

الفا اي المطلي بالزفت اي القار بالقاف وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت نوع من القار
وقال ابن سيده هو شيء اسود يطلى به الاباري والسفن وقال ابو حنيفة انه شجر والقار يقال
له القير بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف قيل هو نبت يحرق فايبس يطلى به
السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي مسند ابي داود الطيالسي باسناد حسن عن
ابي بكرة قال اما الدبا فان اهل الطايف كانوا ياخذون القرع فيخطبون فيه
العنب ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون
النخلة ثم ينتبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار
كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت

بيان الاعراب قوله كنت اقعد انا في كنت اسم كان والجملة اعني اقعد في
محل النصب خبره قوله مع ابن عباس اي مصاحبا معه او هو بمعنى عند اي عند ابن عباس
رضي الله عنهما قوله فيجلسني عطف على قوله اقعد فان قلت الاجلاس يتعدى القعود
فكيف جاء بالقاف قلت الاجلاس يتعدى السرير يتعدى القعود وهذا الدليل على امتناعه
قوله فاجعل ان المقدرة بعد حتى وسهما منصوب لانه مفعول اجعل وكلة من
في من مالي بيانية مع دلالته على التبعيض قوله فاقمت معه اي مصاحبا له وانما
قال معه ولم يقل عنده مطابقا لقوله اثم عندي لاجل المطابقة لان المصاحبة
ابلغ من العندية قوله شهرين نصب على الظرف والتقدير مدة شهرين قوله من القوم
جملة اسمية وكلة من للاستفهام قوله او الوفد شك من الراوي والظاهر انه من
شعبة ويحتمل ان يكون ابي حمزة ولبيس كما قال الكرماني والظاهر انه من ابن عباس
رضي الله عنهما قوله ربيعة خبر مبتدا محذوف تقديره نحن ربيعة والجملة مقول
القول قوله قال مرحبا اي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وهو اسم وضع
موضع الترحيب وانتصابه على المصدر بن من رحبت الارض ترحيب من باب
كرم يكرم رحبا بضم الراء اذا اتسعت قال سيبويه هو من المصادر النايبة عن
افعالها تقديره رحبت بلادك رحبا وقال غيره هو من المفاعيل المنصوبة
بعامل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي
سعة فاستانس ولا تستوحش وفي العباب والعرب تقول ايضا مرحبا لك
وسهلا ومرحبا بك الله ومسهلا وقال العسكري اول من قال مرحبا
شيخ ذو يزن فان قلت ما الباقي بالقوم قلت يجوز ان تكون للتعدية
ويجوز ان تكون زايدة قوله غير خزايا كلام اضافي منصوب على الحال فان قلت
انه بالاضافة صار معرفة وشرط الحال ان تكون نكرة قلت شرطه معرفة ان

يكون المضاف صدا للمضاف اليه وعمره هاهنا لس كذلك وروى غير بكسر الراء
انه صفة للقوم قال قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت المظروفة
بلام الجنس يوصف بما فيه للنكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت فيه والتعيين
وفي رواية مسلم غير حرايا ولا الغداما في اللام في الغداما وفي بعض الروايات غير
الحرايا ولا الغداما باللام فيهما وقال النووي في رواية البخاري في الادب من طريق
ابي الشاخ عن ابي حمزة مرحلنا الوحد الذي جاء اغير حرايا ولا غداي ووقع في
رواية النسائي من طريق بشير مرحلنا الوحد ليس الحرايا ولا الغدايا
وهذا يشهد لمن قال ان الاصل في غداي غادين ولكنه اتبع الحرايا
كسب الكلام بعضه بعضا لا وقت ولا بكيت والقتاس لا يلوت بالغدايا والعشايا
والعشاس بالغدوات لعلنا نحاسبها ما يعارضه واذا انفردت لم تجز الا الغدوات
وكان لك قوله عليه السلام ارجعن مازورات غير ماجورات ولو افرد لقال
موزورات بالواو لانه من الوزر معدول السناعر هنا احسن ولا توجه
فتح الباب على انه اتباع لا حسنه ولو افرد لجاز قال الفراء والجوهري
ويقال في نادم يدمان معوا حد ايكون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع
قوله ان مالك في محل النصب على انه مفعول ان مصدرية والتقدير انا لا
نستطيع الاتيان اليك قوله احرم بالجر صفة للشهر وفي رواية الاصيلي
ولابي ذر في شهر احرام وهي رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الاسم الى صفته
بحسب الظاهر كمسجد الجامع ومسا الموصات ولكنه موول لتقديره الا
في شهر الاوقات احرام ومعنى الوقت الجامع وقال بعضهم هذا من اضافة الشيء
الى نفسه لاجور كما عرف في موضعه وفي رواية قرة اخرجها البخاري في المغازي
الا في شهر حرم نقدين في شهرنا الاوقات حرم والحرم بضمتين جمع حرام
وفي رواية حماد بن زيد اخرجها البخاري في المناقب الا في كل شهر حرام قوله
وبيننا وبينك الواو فيه للحال وكلمة من في قوله من كفار مضر للبيان
فيصير مضافا اليه ولكن جره بالفتح لان الصرف منع منها للعلمية والتانيث
قوله فمرنا جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر في مر والمفعول وهو
نا واصل مر امر بهمزة لانه من باب امر يامر فحذف الهمزة الاصلية
للاستغناء فصار امر فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر بحيث وزن
على لان المحذوف في الفعل قوله بامر فصلا بالنون عن الوصفية لا
الاضافة قوله نخبر به روي بالرفع والجزم اما الرفع فعلى انه صفة لامر واما

الجزم

ح للعدل

ملخص ما في الحاشية

مستدرك

ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان
الامر في اول الاسلام كذلك فرجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعظم منها لانه هو المفرق
من الكفر لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على
ذكر الشهادتين تبركا بما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وهذا نحو كلام الطيبي فان قيل قوله واقام الصلاة مرفوع عطفا على قوله شهادة
ان لا اله الا الله وهذا يرد ما قاله الطيبي والقرطبي واجيب بانه يجوز ان يقرا
واقام الصلاة بالجر عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان
مصدرا به وبشرط في الشهادتين وامرهم باقام الصلاة الى اخره ويعضد
هذا رواية البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه اربع واربع
اقيموا الى اخره فان قيل ظاهر ما ترجم له المصنف من ان اداء الخمس من الايمان
يقتضي ادخاله مع ما في الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه فلجا
ابن رشد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهو انهم سالوا عن الاعمال التي
يدخلون بها الجنة فاجيبوا باشياء منها اداء الخمس والاعمال التي يدخل بها
الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير فان قيل
قد قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة امرهم باربع الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة اخرجها البخاري في المغازي واخرج في فرض الخمس
وعقد بين الحجاج بن المنهال فدل على ان الشهادة احدى الاربع وكذا في رواية عباد
بن عباد في اوايل المواقيت ولفظه امرهم باربع والناهم عن اربع الايمان بالله
ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وهذا يفيد ان
على انها عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود
الى الاربع واراد تفسير الايمان لاعادة مذكرا قلت اجاب عنه القاضي وابن
بطال بانه عد الاربع التي وعدهم وادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا
محاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم قال النووي وهو الصحيح وقال
الكرماني ليس الصحيح ذلك هاهنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من
الايمان فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك
على الصحيح ما قيل انه لم تجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك
وانما امرهم باربع لم تكن في علمهم انها دعايم الايمان قلت لو اطلع الكرماني على
رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة ورواية عباد بن عباد لما نفى الصحيح والبت غير
الصحيح والتعليل الذي علله هو السوال الذي اجاب عنه ابن رشد فان قلت قد

ومنها

وقال القرطبي قيل انما اول الاربع الماموربها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين وبين مرتبتها ام

وقع

وقع في رواية البخاري في الزكاة وشهادة ان لا اله الا الله بواو العطف قلت هذه زيادة
شهادة شاذة لم يتابع عليها قوله وان تعطوا عطف على قوله باربع اي امركم باربع
وبان تعطوا وان مصدرية والتقدير باعطاء الخمس من المغنم قوله وانهاهم عطف على
قوله امرهم قوله على الخمس بدل من جمع في قوله عن اربع وما بعده عطف عليه وفيه
المضاف محذوف تقديره وانهاهم عن نبيذ الحنتم والدباء قوله وربما كلمة رب
هاهنا للتقليل واذا زيدت عليها ما فالغالب ان تكفها عن العمل وان تهيها للدخول
على الجمل الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا ومعنا فان قلت ما تقول في قوله
تعالى ربما يود الذين كفروا قلت هو مؤول بالماضي على حد قوله ونفخ في الصور قوله
واخبروا بهن بفتح الهمزة قوله من ورايكم موصول ثان لاخبروا ومن بفتح الميم موصولة
مبتدا وقوله وراكم خبره والتقدير واخبروا الذين كانوا وراكم او استقروا
وروايه البخاري بفتح من كما ذكرنا وكذا رواية مسلم من طريق ابن المثنى وغيره ووقع
له من طريق ابن ابي شيبة من ورايكم بكسر الميم والهمزة بيان المعاني قوله كنت
اقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما يعني زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب
ووقع في رواية البخاري في العلم بيان السبب في اكرام ابن عباس لابي جمرة وهو
كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وفي مسلم كنت بين يدي ابن عباس وبين الناس
فقيل ان لفظة يدي زايدة وقيل بيده مراده مقعده اي بينه وبين الناس قوله
اترجم من الترجمة وهي التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم فقيل كان يتكلم بالفارسية
وكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها وقال ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ كلام
ابن عباس لمن خفي عليه من الناس اما لزحام او لاختصار يمنع من فهمه وليست
الترجمة مخصوصة بنقل لغة اخرى بل قد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة
بما يذكره بعد قال النووي والظاهر انهم يفهمهم عنهم وينهاه عنهم وقال القاضي
فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم الواحد لانه من باب الخبر لا من باب
الشهادة على المشهور قلت قال اصحابنا والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة
لانها خبر وليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة قوله ان
وفد عبد القيس قال النووي كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج وسيجيء منهم صاحب
التحرير وصاحب منهج الراغبين سار خامس ثانية انفس الاول ورئيسهم وكبيرهم عند المنذر
الاشج واسمه المنذر بن عايذ بالذال المعجمة ابن الحارث بن الضمعان بن زياد بن عصر
كذا نسبه ابو عمرو قال الطيبي المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد
قومه قلت عصر بفتح المهملتين ابن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن ايمان بن عمرو بن ودعة

يكونه يعبر الله سبحانه عنهم

بن لكيز بضم اللام وفي آخره زاي معجمة ابن اقصى بالقاف ابن عبد القيس بن افصى بن جديلة بن
اسد وربيعة بن نزار وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم انتم لا ترتكابي وجهد البلاء
عمرو بن المرجوم بالجيم واسم المرجوم عامر بن عبد بن عمرو بن قيس بن شهاب
بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عصر كان من اشراف العرب وساداتها اثالث
عبيد بن همام بن مالك بن همام الرابع الحارث بن شعيب الخامس مزيدة بن مالك السادس
منقذ بن حيان السابع الحارث بن حبيب الغابسي بالمعجمة الثامن صخار بضم
الصاد وتخفيف الخاء وفي آخره راء كلهم مهملات وقال صاحب التحرير الراظفر بعد
طول التتبع باسمائهم الباقين قلت الستة الباقية على ما ذكروا صر عقبة بن حرو
والجحيم بن قشتم والربيع العدوي وحوص الكندي والزارع بن عايذ العبدي
وقيس بن النعمان وقال البغوي في معجمه حدثني زياد بن ايوب حدثنا اسحاق
بن يوسف ابنا عوف عن ابي الهوصر زيد بن علي حديث الوفد الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس
سألناه عن اشياء حتى سألناه عن الشراب فقال لا تشربوا في دبا ولا حنتم ولا
في نقير واشربوا في الجلال الموكى عليه فان اشتد عليكم فاكسروه بالماء فان
اعياكم فاحفروا له الحديث قلت روى ابن منده ثم البيهقي من طريق هود
العصري عن جده لامه مزيدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الركب خير المشرق فقام عمر رضي
الله عنه فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد
القيس وروى الدولابي وغيره من طريق الى حمزة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء
آخر الحروف وبعدها الزاء الصباحي بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى صباح بن لكيز بن افصى بن عبد القيس قال
كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اربعين رجلا فنهانا
عن الدباء والنقير الحديث قلت اجاب بعضهم عن الاول بانه يمكن ان يكون احد
المذكورين غير راكب وعن الثاني بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد قلت هذا
عجيب منه لانه لم يسلم التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة
عشر واربعين حتى قال وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس فعد
منهم اخا الزارع وابن مطر وابن اخيه وشمخا السعدي وقال روى حديثه ابن السكن
وانه قدم مع وفد عبد القيس وحدية بن عمرو وجارية بالجيم ابن جابر وهمام بن رسعه
وقال ذكرهم بن شاهين ونوح بن مجلد جد ابي حمزة الصباحي قلت ومن الذين كانوا في

الوفد

الوفد الاعور بن مالك بن عمرو بن عوف بن عامر بن دثار بن الديل بن صباح وكان من اشراف
عبد القيس وشجعانهم في الجاهلية ذكر ابو عمر والشيباني وكان ممن وفد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع الاشج ذكره الرشاطي ومنهم القايف واياس ابنا عبيس بن امية
بن ربيعة بن عامر بن دثار بن الديل بن الصباح وكانا من سادة بني صباح ومنهم صرد بن
عبد الرحمان والحارث بن عبيس وعبد الله بن قيس والزراع بن عامر وعيسى بن عبد الله
كانوا في الزمن وفد واعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشج ذكرهم كلهم ابو عبيدة
ومنهم ربيعة بن حراش ذكره المدايني وقال انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد القيس ذكره ابن الكلبي ومنهم عبادة بن
نوفل بن حدراس وابنه عبد الرحمان بن عباد وعبد الرحمان بن حباب واخوه الحكم بن
حبان وعبد الرحمان بن ارقم وفضالة بن سعد وحسان بن يزيد وعبد الله بن هشام وسعد
بن عمرو بن عبد الرحمان بن همام وحكيم بن عامر وابو عمر بن شيم كلهم وفد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانوا من سادات عبد القيس واشرافها وفرسانها ذكرهم ابو
عبيد فهؤلاء ثنتان وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره هذا القايل فجملة الجميع يكون
خمسة واربعين نفسا فعلمنا ان التصديق على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرجه
البخاري ومسلم بالعدد المعين وكان سبب قدومهم الى سعد بن حبان احد بني
عمهم ورودهم كان بحرا الى يثرب بالاجد وتمر من هجر بعد الجزع فمر به النبي صلى الله
عليه وسلم فنهض سعد اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم استقد بن حبان لقد
جمع قومك فسأله عن اشرافها فسماهم فاسلم سعد وتعلم الفاتحة واقرائهم وفعل
الهجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة عبد القيس فكتبه ثم اطلعت عليه
امرأته وهو بيت المنذر بن عايذ وهو الاشج المذكور وكان سعد يصلي ويقرأ
فذكرت لابيها فتلا فيا فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه محارب
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم فاجمعوا
على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساروا الوفد فلما دنوا الى المدينة قال
النبي عليه السلام اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العنزي
غير تاكيين ولا مدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وثروا قال القاضي كان
وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فقوله قالوا ربيعة
فيه التغليب بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما جاء في رواية اخرى
وهي طريق عباد من ابي جمرة وقالوا انا هذا الحي من ربيعة اخرجها البخاري في الصلاة
والترمذي ايضا والحي منصوب على الاختصاص قوله غير خزايا ولا نادمين معناه لم

يكن منكم تاخر الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبه هذا تستحيون منه
او تذلون او تفضحون بسببه او تندمون عليه وهذا يدل على انهم اسلموا قبل
وفود هم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله ويدل
ايضا عليه ما تقدم من اسلامهم المتقدم على قتالهم يا معشر الذين كانوا بينهم وبين
المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وبالاهواز من اطراف العراق ولهذا قالوا في
رواية شعبة عند البخاري في العلم انا ناتيك من مشقة بعيدة ويدل على مشقتهم
ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي حمزة الصباحي عن ابن عباس رضي الله عنه
قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسجد عبد
القيس بجواثى من البحرين وهي بضم الجيم وبعد الالف ثاء مثلثة مفتوحة وهي قرية
مشهورة للهجر وفي المطالع جواثى بواو مخففة ومنهم من يهمزها وهي مدينة بالبحرين
وانما جمعت بعد وجوع وقد صرح بهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن الى الاسلام
وجاء في هذا الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي عليه
السلام وقام الاشج فجمع رحالهم وعقلاتهم وليس شيئا بعد شيء ثم اقبل الى
النبي عليه السلام فقربه النبي واجلسه الى جانبه ثم ان النبي عليه السلام قال
لهم تابعوني على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك
لن تزايل الرجل عن شيء استدعاه عليه من دينه تبايعك على انفسنا ونرسل معنا من
يدعوهم فمن اتبع كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما
الله الحلم والاناة وجاء في مسند ابي يعلى الموصلي كانا في رأس حرثا قال بل قدير
قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله والاناة بفتح الهمزة مقصورة قال
الجوهري الاناة على وزن فناه يقال تاني في الامر اي ترفق وانتظر وجاء على
وزن فاعل اي كثير الاناة وقال القاضي اتيت محدود واتيت وتانيت وزاد غيره
استانيت واصل الحلم بالكسر العقل بيان استنباط الاحكام
وهو على وجوه الاول فيه وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة الثاني قال ابن
الاثير يستنبط من قوله اجعل لك سهما من مالي على جواز اخذ الاجرة على التعليم
الثالث فيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس
رضي الله عنهما الرابع فيه استحباب قول مرحبا للزوار الخامس فيه انه ينبغي
ان يحث الناس على تبليغ العلم السادس فيه الامر بالشهادتين السابع فيه
الامر بالصلاة الثامن فيه الامر بإداء الزكاة التاسع فيه الامر بصيام رمضان
العاشر فيه وجوب الخمس الغنيمة قلت تم كثرت وان لم يكن الامارة السرية

على تقدم اسلام بعضهم على بعض

الى هم

قلت

الغازية



الغازية الحادي عشر النهي عن الانتباذ في الاواني الاربع وهي ان يجعل في الماء تمر
او زبيب او نحوهما ليحلو او يشرب لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما ولما فيه
من الاشتباه في اسقية الادم بل الذي فيها لا يبقى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا
شققها غالبا ثم ان هذا النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ في حديث بريدة رضي الله عنه في صحيح مسلم من
حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب ابي
حنيفة والشافعي والجمهور وذهب طائفة الى النهي باق منهم مالك واحمد واسحق
حكاه الخطابي عنهم قال وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذكر ابن عباس
هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه ما نسخ والصواب
الجزم بالاباحة لتصريح الناسخ الثاني عشر فيه دليل على عدم كراهة قول
رمضان من غير تقييد بالشهر الثالث عشر فيه انه لا عيب على الطالب لتعلم
او المستفتي للعالم ان يقول او نحي الجواب ونحو هذه العبارة الرابع عشر
فيه ندب العالم الاكرام الفاضل الخامس عشر فيه ان البشاشة على الانسان
في وجهه لا يكره اذا لم يخف منه اعجاب ونحوه السادس عشر فيه دليل على
ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان
هاهنا السابع عشر فيه ان الاعمال الصالحة اذا تقبلت تدخل صاحبها
الجنة الثامن عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الامر الناسع عشر فيه دليل
على العذر عند المحرج عن توفية الحق واجبا او مندوبا قال ابن ابي جمرة العشرون
فيه الاعتماد على اخبار الاحاد لما ذكرناه الا سولة والاجوبة منها
ما قيل ان قوله كنت فعل ماض وقوله اقعد للحال او الاستقبال فما وجه الجمع
بينهما اجيب بان اقعد بيان للحال حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر
بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين ومنها ما قيل كيف قال
امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان اجيب بان الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة
صح اطلاق الاربع عليه ومنها ما قيل لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين
واجيب باجوبة الاول انما ترك ذكره لكونه على التراخي وهذا ليس بجيد لان ابي م
كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وفيه خلاف بين الفقهاء فقد يوسف وجوبه
على الفور وهو مذهب مالك ايضا ومذهب محمد انه على التراخي ومذهب الشافعي
لان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج
في سنة ثمان وفي سنة تسع وحج الا في سنة عشر واجيب بانه عليه السلام

كان مالما بادراكه فلذلك اخره بخلاف غيره من ورود الوعيد في تاخيره بعد الوجوب
الثاني انما تركه لشهرته عندهم وهذا ايضا ليس بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه
عندهم الثالث انما تركه لانه لم يكن لهم سبيل اليه من اصل كفار مضر وهذا
ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل به عند
الامكان على ان الدعوي انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع في الاشهر
الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض
الاوامر لكونهم سألوه ان يخبرهم عما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على ما يكفيهم
فعله في الحال فلم يقصدوا اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا
ولهذا اقتصر في المناهي على الانتباذ في الاوعية لكثرة تعاطيهم الرابع وهو
المعتمد عليه ما اجاب به القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج لانه
لم يكن فرض لان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع
فان قلت الاصح ان الحج فرض في سنة ست وقدومهم في سنة ثمان او عام الفتح
كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت اعتماد القاضي على انه فرض في سنة تسع
فان قلت اخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق ابي قلابة عن ابي زيد
الهروي عن قرة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام
ولم يتعرض لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرجه البخاري ومسلم
ومن اسقط عليها والنسائي وابن خزيمة من طريق قرة ولم يذكر احد منهم الحج
ومنها ما قيل لم يعد له عن لفظ المصدر الصريح في قوله وان تعطوا من المغنم
الا ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل واجيب بانه للاشعار بمعنى التجدد الذي
للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان
فريضته كانت متجددة ومنها ما قيل لم خصت الاوعية المذكورة بالنهي
اجيب بانه يسرع اليه الاسكار فيها فربما شرب بعد اسكاره من لم يطلع
عليه ومنها ما قيل ما الحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير في قوله باربع ومن
اربع اجيب لاجل تشويف النفس الى التفصيل لتسكن اليه وليحصل
حفظها للسامع حتى اذا نسي شيأ من تفاصيل ما اجمل طلبته نفسه بالعدد
واذا لم تتشوف العدد الذي طلبته علم انه قد فاته بعض ما سمع فاتم والله
اعلم بالصواب ص باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرء ما نوى الكلام فيه على وجوه الاول ان التقدير هذا باب
بيان ما جاء وارتفاع الباب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى كلمة

ما



ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع على انها فاعل جاء والمعنى ما ورد في الحديث ان
الاعمال انما تكون بالنية اخرجه البخاري بهذا اللفظ ما مر آنفا وكذا اخرجه بهذا اللفظ
في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث
في ستة مواضع عن ستة شيوخ وقوله ولكل امرء ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله
والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه من
لفظة بحسبها التي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب فان
قلت والحسبة عطف على قوله بالنية وداخل في حكمه وقوله ما جاء يشمل بكل
منهما يؤذن بانه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لانه اما المعطوف فلا يلزم ان
يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام واما شمول قوله ما جاء كلا اللفظين
فانه اعم من ان يكون باللفظ المروي بعينه او بلفظ يدل عليه ما خوذ منه وقوله
الحسبة من قوله يحتسبها التي ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لتحنيث دخل
هذه اللفظة تحت قوله ما جاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل امرء ما نوى
من تتمة قوله الاعمال بالنية وقوله والحسبة ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ
كان ينبغي ان يكون باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى والحسبة
قلت نعم كذا هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب
وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امس من ذكره عقيب قوله ولكل امرء ما
نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت للاخلاص قال تعالى مخلصين له الدين وجواب
اخر وهو انه عقد هذا الباب على ثلاثة تراجم الاولى في ان الاعمال بالنية والثانية
في الحسبة والثالثة هي قوله ولكل امرء ما نوى ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة
احاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضي الله عنه لقوله الاعمال بالنية ه
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه لقوله ولكل امرء ما نوى كان يفوت قصده التنبيه على ثلاثة تراجم
وانما كان يفهم منه ترجمتان الاولى من قوله الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى
والثانية من قوله والحسبة وانظر الى هذه النكت هل ترى شارحا ذكرها
او حام حولها وكل ذلك بالفيض الالهي والعناية الربانية انوجد الثاني
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال التي
يدخل بها العبد الجنة ولا يكون العمل عملا الا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر
هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا قد ادخل البخاري في جملة الاعمال
فتشترط فيها النية وهو اعتقاد القلب بقوله عليه السلام الاعمال بالنية

وقال ابن بطال اراد البخاري الرد على المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد
القلب الا ترى ان تاكيده بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله الى اخر الحديث الوجه الثالث ان الحسبة بكسر الحاء وسكون
السين المهملة اسم من الاحتساب والجمع الحسب يقال احتسبته بكذا اجرا عند
الله اي اعتددته انوي به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمر رضي الله عنه يا ايها
الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال
الجوهري احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وقال
قال في العباب الحسبة بالكسر الاجر ويقال انه لحسن الحسبة في الامر اذا
كان حسن التدبير له والحسبة ايضا من الحساب مثل القعدة والركبة وزاد ابن
دريد احتسب عليه كذا اي انكرته عليه ومنه محتسب البلد واحتسب
فلان ابنا او بنتا اذا مات وهو كبير فان مات صغيرا قيل افترطته وقال
ابن السكيت احتسبت فلانا اخترت ما عنده والناس يحتسبون ما عند الرجال
الجزاء يخبرون وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب بل معناها ما
ذكرنا عن اصحاب اللغات وليس في اللفظ ايضا ما يشعر بمعنى الطلب وانما
الحسبة هي الثواب على ما فسره الجوهري والثواب هو الاجر على انه لا
يفسر به في كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضي الله عنه فان فيه اجر حسبته
ولو فسرت الحسبة بالاجر في كل المواضع يصير المعنى فيه كتب له اجر عمله
واجر اجره وهذا لا معنى له وانما المعنى هنا له اجر عمله واجر احتسابه عمله وهو
اخلاصه به او المعنى ان من اعد عمله نافعا به كتب له اجر عمله واجر نيته ص
فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام كلها
هذا من قول البخاري لا من تتمة ما جاء والدليل عليه ما صرح به في رواية ابن
عساكر فقال قال ابو عبد الله فدخل فيه الايمان الى اخره والمراد بابي عبد الله
هو البخاري نفسه فان قلت ما الفاء في قوله فدخل قلت هي جواب شرط
محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية الى اخره والتذكير باعتبار المذكور
ثم اعلم انه ذكر هنا سبعة اشياء الاول الايمان فدخوله في ذلك على ما ذهب
اليه البخاري رحمه الله من ان الايمان عمل وقد علم ان معنى الايمان لما التصديق
او معرفة الله تعالى بانه واحد لا شريك له وكل ما جاء من عنده حق وان كان
المراد الاول فلا دخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال

حركات

تقال

قلت ينقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب ص

حركات البدن ولا دخل للقلب فيه وان كان المراد الثاني فدخول ظاهر لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجا متميزة لله تعالى بوجودها وكذا التسبيح وسائر الاذكار والتلاوة لا يحتاج شيء منها الى نية التقرب به الثاني الوضوء ودخوله في ذلك على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعامة اصحاب الحديث وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي لا يدخل وقالوا ليس الوضوء عبادة مستقلة وانما هو وسيلة الى الصلاة وقال الخصم ونقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية النية فيه تلك هذا التعليل ينتقض بتطهير الثوب والبدن من الخبث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية فان قال الوضوء تطهير حكم ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل في المحل نجاسة تزول بالغسل اذ الاعضاء ما هن حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه اذا صلى انسان وهو حامل محدث جازت صلاته واذا ثبت انه تعبدي وحكم الشرع بالنجاسة في حق الصلاة فجعلها كالحقيقة كان مثل التيمم حيث جعل الشرع ما ليس بطهر حدثه مطهرا حكما فيشترط فيه النية كالتيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتادى بدون النية بخلاف غسل الخبث فانه معقول لما فيه من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب فلا يتوقف على النية قلت لما يطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا كما انه منزل للنجاسة مطهر بطبعه واذا كان كذلك تحصل الطهارة بانا نوى او لم ينو كالنار يحصل به الاحراق وان لم يقصد والحديث يعم البدن لانه ضمير مستتر فيسري في الجميع ولهذا يوصف كله فيقال فلان محدث كما يوصف الصفات اذ ليس بعض الاعضاء اولى بالسراية من البعض اذ لو خص بعض الاعضاء بالحدث لخص موضع خروج النجاسة منه لكنه لم يخص فانه لا يقال لمن خرج منه بول او غائط انه لم يخرج الخارج كذلك الاربعة التي هي الانهات للاعضاء فغيره اولى واذا ثبت ان البدن كله موصوف بالحدث كان القياس غسل كله الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضاء تيسيرا واسقط الباقي فيما يكثر وقوعه كالحدث الاصغر فعا الخارج وفيما عداه وهو الذي لا يكثر وجوده كالحدث الاكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس ابقى على الاصل حيث اوجب غسل البدن فيها اقتضت بما ذكرنا انه لا يعقل معناه اي وصف كل البدن بالنجاسة مع كونه طاهرا حقيقة وحكما دون تخصيص الخارج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو الاعضاء الاربعة بعد سراية الحدث الى الجميع

النية

ممن

مطهرا

يذكر لانه اذا زال الخارج النجاسة

ان ما لا

البدن غير معقول وكونها مالا يعقل لا يوجب تغيير صفة المطهر فيبقى الماء مطهرا
كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت انما تشترط للفعل القائم بالماء وهو
التطهير لا لوصف القائم بالمحل وهو الحدث لانه نائب بدون النية وقد
بينا ان الماء فيما يقوم به من صفة التطهير لا يحتاج الى النية لانه مطهر طبعا
فيكون التطهير به معقولا فلا يحتاج الى النية كما لا يحتاج في غسل النجاسة
بخلاف التراب فانه غير مطهر بطبعه لكونه ملوثا بالطبع وانما صار مطهرا
شرعا حال ارادة الصلاة بشرط فقد الماء فاذا وجدت نية ارادة الصلاة صار
مطهرا وبعد ارادة الصلاة وصيرورته مطهرا شرعا مستغنيا عن النية كما
استغنى الماء عنها بلا فرق بينهما الثالث الصلاة ولا خلاف انها لا تجوز الا بالنية
الرابع الزكاة وفيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولي اذا دفع زكاته الى
مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة للاداء او عند عزل ما وجب منها بتعيير
له واما اذا كان له دين على فقير فابراه منه سقط زكاته عنه نوى به الزكاة
او لا ولو وهب دينه من فقير ونوى عن الزكاة دين آخر على رجل آخر ونوى زكاة
عينه لا يصح ولو غلب الخوارج على بلد فاخذوا الزكاة سقطت عن ارباب
الاموال بخلاف العشر فان للامام ان يأخذه ثانيا لان التقصير هنا من جهة
صاحب المال حيث مر بهم وهناك التقصير من الامام حيث قصر فيصير
وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم ينو صاحب
المال لان السلطان قايم مقامه قلت كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط
الا بالنية منه لان السلطان قايم مقامه في دفعها للمستحقين لا في النية
والحج في اشتراط النية عند اخذ السلطان الخاص من الحج ولا خلاف فيه
انه لا يجوز الا بالنية لانه داخل في عموم الحديث فان قلت قال الشافعي اذا نوى
الحج عن غيره ينصرف الى نفسه ويجزيه عن فرضه وقد نزل العمل بعموم
الحديث قلت قالت الشافعية اخرجه الشافعي من عموم الحديث بحديث
شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين الدليلين وحديث شبرمة رواه
ابو داود عن اسحاق بن اسماعيل وهناد بن السري المعنى واحد قالا اسحاق
اسماعيله وسلمان عن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي او قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة ورواه كلهم رجال مسلم الا اسحاق بن اسماعيل شيخ ابي داود وقد

وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وفي اخر
ابن ماجة ايضا في سننه وحماد في رواية البيهقي فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وفي رواية له ايضا هذه عنك ثم حج عن شبرمة وقالوا انهم من هذا الحديث انه لا بد من
تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق واحتجت الحنفية
بما رواه البخاري ومسلم ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة
الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك من غير
استفسار هل حجت ام لا وهذا الحج من حديث شبرمة على ان الدار قطني قال
الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة قالوا كيف يامره بذلك
والاحرام وقع عن الاول قلنا يحتمل انه كان لم يبلغه الاسلام حين لم يكن الاحرام
لازما بما روي عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع من الحج بافعال العمرة
وكان يمكنه فسخ الاول وبعد حج نفسه والزيادات التي رواها البيهقي لم تثبت
السادس الصوم وفيه خلاف فذهب عطا ومجاهد وزفر انه الصحيح المتبع
رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان الا فعل فلا معنى للنية وعند
الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين رمضان بنية ليس بشرط عند
الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزيه عن
فرض رمضان فان قلت لم قدم الحج على الصوم قلت بناء على ما ورد عنه في حديث
بني الاسلام وقد تقدم السابع الاحكام قال الكرماني في قوله الاحكام اي بتمامها
فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد
اليه ولهذا الوسق لسانه من غير قصد الى بحث ورهت وعلقت ونكحت
لم يصح شيء منها قلت كيف يصح ان يقال الاحكام بتمامها وكثير منها لا يحتاج
الى نية بلا خلاف بين العلماء قال هذا بناء على مذهبه ومذهب ليس كذلك
فان القاضي ابا الطيب نقل عن المزني عن الشافعي ان من صرح بالطلاق او
الظهار والعتق ولم تكن له نية يلزمه في الحكم وكذلك اداء الدين ورد الودايع والامانات
والتلاوة والاذكار والهداية الى الدين واماطة الاذى عن الطريق كلها وغيرها بلا
نية اجماعا وقال بعضهم والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى
المناكحات فيشمل البيوع والنكاح والاقرار وغيرها قلت هذا ايضا مشكل لان
فان رد الودايع مما يقع فيه المحاكمة مع ان النية ليست بشرط فيه اجماعا وكذلك
اداء الدين فان قال مودي الدين او رد الوديعة بقصد براءة الذمة وقد عادة قلنا
حتى عند ابي حنيفة لا توجد في مثل هذه الاشياء وانما عدم اشتراطها وعدم الالتفات

رئيس

او اصدر حرام الذمة ترك دمه وحصل له الامان فليس لنا فيه نزاع وانما الكلام
من غير صدر حرام الذمة هل يقول اصدار دمه لم يصر او حاله اخر المنير كل على الاظهر
له فاذا رجع عاصلا والمقصود به طلب الثواب فالنية شرط فيه وكل عمل ظهرت
فائدته وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وحاصله المطيعة فلا تشترط فيه النية
الا لمن قصد بعمله معنى القربة يترتب عليه الثواب قال واما اختلف
العلما في بعض الصور لتحقق مناط الضربة قال واما ما كان من المعاني المحضة
كالخوف والرجا فهذا لا يقال فيه باشتراط النية لانه لا يكون الا معلوما ومتى
فرضت النية موجودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه تشترط
بمعنى وكذلك لا تشترط النية للتبعية فراراً من التسلسل قلت فيه نظر من
وجوه الاول قوله كل عمل لا تظهر له فائدة فانه معقوض بتلاوة القرآن والاذكار
وسائر الاذكار فانها اعمال لا تظهر لها فائدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب
مع ان النية ليست تشترط فيها بالاتفاق الثاني قوله وكل عمل ظهرت
الى آخره فانه معقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق والنكاح ليسبق
اللسان من غير قصد فانه لم يصح شيء منها لعدم النية الثالث قوله
واما ما كان من المعاني المحضة الى آخره فانه جعل النية فيه حاصلة لذلك
المعاني بقرائن الحال والنية طرفا الغلب وليست من الاعمال وبه
يندفع ما قاله العلامة سعد الدين التفتازاني في شرح الاربعين النووية
وكذلك لا تشترط النية للتبعية فراراً من التسلسل فانه يقتضي عدم اشتراط
النية للنية التي هي من التسلسل وليس كذلك لان الشارع شرط النية
للاعمال وهي قرائن الحال والنية طرف الغلب وليست من الاعمال وبه
يندفع ايضا قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله فاذا كانت النية
لا تكون اعلى من المؤمن خير من عمله وهذا لا معنى له سر وقال تعالى قل
كل يعمل على شاكلته قال الكرماني في الظاهر انه جملة حالية لا
عطف وحكاه بعضهم عنه ثم قال اي مع ان الله تعالى قال قلت ليت شعري
ما معنى الحال وانه واحال وهي هيئة للفاعل او المفعول في ان
القواعد النحوية تقتضي ان الفعل الماضي المثبت اذا يقع حالا اذا كان فيه
ما يدل على ان زمانه منقطع الوجود من زمان الحال مناف له فلا بد
من قد لتقريبه من الحال فان القرب من الشيء يحكمه قال قلت لا يلزم ان
تكون قد ظاهرة بل يجوز ان تكون مضمرة كما في قوله تعالى وجاؤكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت صدورهم قلت انكد انكم فيجوز اضمار قد قالوا

هو



هو على الاصل واولوا الآية بما لا حاجة اصرح صدورهم يمكن ان الواو للحال لكن بتقدير قد
محذوف وتقدير هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تقديره كيف لا يدخل الايمان
واداؤه الذي ذكرها في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال في كل يعمل على
شاكلته وقوله لا عطف ليس بسديد لانه يجوز ان يكون العطف على محذوف
تقديره يدخل فيه الايمان الآخرة لانه عليه السلام قال الاعمال بالنية
وقال تعالى في كل يعمل على شاكلته وتفسير بعضهم بقوله اي مع ان الله تعالى
يتعذر بان الواو هنا للمصاحبة وقد منع الكرماني بانها للحال وبينهما
تباين على ان الواو بمعنى مع لا تخلو اما ان تكون من باب المفعول معه او هي
الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مأول كقوله الثالث
وليس بمباح وتفرق بيني وبينك المنية ونفترق والثاني شرطه ان يتقدم لواو نفي او طلب نحو
الكوفيون ضرع واو الصرف وليس الصحيح بها خلافا لهم ومثالها وما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقول الشاعر لا تنه عن خلق وتأتي
والواو هنا ليست من قبيلين المذكورين فيجوز ان يكون الواو هنا بمعنى
لام التعليل على ما نقل عن الخليل وسيبويه فيكون المعنى على هذا
فدخل فيه الايمان واخواته لقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فاذا ثبت
الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل واحد يعمل على طريقته التي
تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل
ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة واليأس عند الشدة والمؤمن يفعل ما
يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى
فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه
وتقديره قد من جاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشري وقال ابو حيان مذهبه وطريقته
التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق وشاكل وهي الطريق التي
تشعب منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اي اثبت وادعا
وطريقة قوله على شاكلته تفسير لقوله على ما شاكلته وحذف منه حرف التفسير
وهذا التفسير روي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة ابن
عبد بن حميد والطبري منهم وفي العباب وقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي
ناحيته وطريقته وقال قتادة اي على جانبه وعلى ما يشبهه وقال ابن عرفة
اي على خليقته ومذهبه ثم قال وهذا امر انساب والتركيب يدل على ما قلناه
ص وقال النبي عليه السلام ولكن جهاد ونية ش هو قطعة من حديث اخرجه

عباس رضي الله عنهما انه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخرجه هكذا معلقا واخرجه مسندا في الحج والجهاد والجزية اما في الحج فعن عثمان بن ابي شيبة وفيه وفي الجزية عن علي عن عبد الله كلاهما عن جرير واما في الجهاد فعن ادم عن سفيان وعن علي بن عبد الله وعمرو بن خالد كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وفيها ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم وفي نسخة عن محمد بن رافع واسحق عن يحيى بن ادم عن سفيان بن عيينة وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل وفي نسخة عن سفيان بدل اسرائيل كلهم عن منصور به واخرجه ابو داود في الجهاد والحج عن عثمان به منقطعا واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن عبدة الضبي عن زياد بن عبد الله النخاي عن منصور به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي البيعة عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد وفي الحج عن محمد بن قدامة عن جرير وعن محمد بن رافع به مختصرا والمعنى ان تحويل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة شرفها ولكن حصلوه في جهاد ونية صالحة وفيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية فقوله جهاد مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد ونية ص نفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة س هذا من معنى حديث ابي مسعود الذي يذكره عن قريب فقوله ونفقة الرجل كلام اضافي مبتدا وخبره قوله صدقة وقوله يحتسبها حال من الرجل اي حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب مستوفا من قريب وقال الكرماني ذكر هذا تتويه لما ذكره من قبل قلت لما عقد الباب على ثلاثة تراجم ذكر لكل ترجمة ما يليق بها من الكلام بعد قوله ندخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية وقوله وقال النبي عليه السلام ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى وقوله ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة لقوله والحسبة وكذلك ذكر ثلاثة احاديث لحديث عمر رضي الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث ابن مسعود لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لقوله ولكل امرئ ما نوى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا

مالك



مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ش قدم الكلام فيه مستوفى في اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله ومسلسلة بنحو اليمين واللام وقال الكرماني فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا عند البخاري لم جزم به في صدر الكتاب بصيغة الجزم قلت لا جزم بالجزم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى في الجزم بحيث لا يكون من بعض شيوخ البخاري لاحتمال ان كان منه في جزمه نسبة لان المقصود بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الجزم الشرط الذي يتعلق بقصده وهو ان النية يلبغي ان تكون لله ولرسوله عليه السلام قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى قلت هذا كله اطناب في الكلام الذي ينبغي ان يقال ان هذه الزيادة والنقصان في هذا الحديث واشباهه من الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه ولا جزم فيه لاحد البخاري ولا من شيوخه وانما البخاري ذكر كل ما روى من الاحاديث التي فيها زيادة ونقصان عقيب ما يناسب الباب الذي وضعه ترجمة له ص حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد من ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ش قد قلنا انه معطوف على ثلاثة تراجم لكل ترجمة ما يليق بها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله والحسبة بيان رجاله وهم ثمانية الاول الحجاج بن المنهال بكسر الميم ابو محمد الانماطي البصري سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وابن واره والدغولي واسماعيل القاضي والبخاري واخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان شماسا بالبصرة من كلاء بناء رحبة فجاء ابن موسى من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا واعطاه ثلاثين دينارا وقال له هذه شهرتك فقال دعها تبرك اصون علينا من هذا التراب مات بالبصرة بنت ست عشرة او ثلاث قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة صالح مات بالبصرة بنت ست عشرة او سبع عشرة وما بين قال الشيخ قطب الدين ما شرحه روى له البخاري في مسلم والترمذي

والنسائي وابن ماجة عن جلعنه وقال النووي في شرحه روي له البخاري ومسلم
وابو داود وقال المزي في تهذيبه روي له الستة والصواب ان البخاري ومسلما
وابا داود روو اعنه والثلاثة البقية روواله وليس في الكتب الستة
حجاج بن منهال سواه التابعي شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره غير مرة الثالث
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي سمع جده لامه عبد الله بن زيد الانصاري
والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة وروى عنه الاعمش شعبة وغيرهما
قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد البيعة وقاضيها بالكوفة
مات سنة ست عشرة ومائة روي له الجماعة الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد
بن حصين بن عمرو بن الحارث بن حطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن
اوس اخو الخزرج ابني حارثة بن ثعلبة والعتقا لطول عنقه بن عمرو بن قيلة
بن عامر تيما التيما بن حارثة الغطريف بن امرء القيس البطريق بن ثعلبة
البهلول بن مازن بن الازد الانصاري الخطمي الصحابي سكن الكوفة وكان اميرا
عليها شهد الحديبية وصفين سنة وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل
ان لابنه يزيد صحبة له روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرة
حديثا اخرج البخاري منها حديثين احدهما في الاستنقاء موقوف وفي المظالم
حديث النهي عن النهبي والمثلة ومسلم احدهما واخرج له عن البراء وابي مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قال الواقدي
وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة هذا احدهم والثاني عبد الله بن يزيد القاري
له ذكر في حديث عائشة اذ عليه السلام سمع قراءته الثالث عبد الله بن
يزيد النخعي والرابع عبد الله بن يزيد البجلي له حديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
اورده ابن قانع والخامس غلط فيه ابن المبارك في حديث سماك مرتبع كوفيا
يقال مشاعر كرا الحابس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهمزة
وكسر السين وقيل بضمها وقيل مسيرة بضم اوله ابن عسيرة بفتح العين وكسر
السين المهملتين ابن عطية بن جداره بكسر الجيم وقال ابن عبد البر بضم الجيم
المجمة ابن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين
وكان اصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور يحيا انه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال
المحبون بن شهاب الزهري وابن اسحاق صاحب المغازي والبخاري في صحيحه شهدها
وكذا الحكم بن عتيبة وقال ابن سعد قال محمد بن عمر وسعد بن ابراهيم وغيرهما لم



يشهد بدرا قال الحكم وغيره من اهل الكوفة شهدها واهل المدينة لم يشهدها روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وخمسان اتفقا منها على خمسة وثلاثين
حديثا وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بسبعة روي له عن عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير وغيرهما سكن
الكوفة ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين قيل سنة احدى وستين وقيل
سنة احدى او اثنتين واربعين روي له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا
وابو مسعود الغفاري قيل اسمه عبد الله وثالث والظاهر انه الاول بيان
انه نسبة الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة لبيع الانماط وهو جمع نمط
نمط وهو ضرب من الكبير السليمي بضم السين وفتح اللام نسبة لبني سليم بن منصور
بن عكرمة بن عصفة بن قيس عيلان وهو من بناء النسب والقياس السليمي قال
الرشاطي السليمي قيس عيلان وفي الازد فالذي في قيس عيلان سليم بن منصور
كما ذكرنا والذي في الازد سليم بن لحم بن عدي بن عمرو بن الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
الطاء المهملة نسبة الى خطمة احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد ذكرنا ان اسمه عبد الله
وانما سمي خطمة لانه ضرب رجلا بخطمه اي انفه وقال الجوهري الخطم من
كل طير منقاره ومن كل دابة مقدم انفه وفمه والخطم الانف واحدها
خطم بكسر الطاء وجمل اخطم طويل الانف البدري بفتح الباء الموحدة نسبة الى
بدر وهو الموضع الذي لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من قريش يوم
فاعز الاسلام واظهر دينه وهذا الموضع يسمى بدرا باسم الذي احتفر فيه البير
وهو بدر بن مخلد بن النضر كان ينزله بين المدينة ومكة بينه وبين المدينة ثمانية برد وميلان سال
لطائف اسانيده منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي
عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري عاليا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن
حجاج بن منهال وفي المغازي عن مسلم وفي النفقات عن ادم واخرجه مسلم في
الزكاة عن ابن معاذ عن ابيه وعن محمد بن بشار وابي بكر بن نافع عن غندر
وعن ابي كريب عن وكيع كلهم عن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله واخرجه الترمذي
في البر عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن
يزيد عن ابي مسعود به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الزكاة عن ابن بشار
عن غندر وفي عشرة النتا عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل
شعبة بيان الاعراب قوله اتفق من انفاق المال وهو انفاذه واهلاكه

والنفقة اسم وعين من الدراهم وغيرها وجمع على نفاق بالكسر كحمرة وثمار وقال
الزمخشري انفق الشيء وانفده اخوان وعن يعقوب نفد الشيء وانفد واحد وكل
ما جاء على فاوه ونون وعينه فاء فذلك على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا
تاملت تلك معنى قوله اخوان بينهما الاشتقاق الاكبر فان بينهما تناسبا
في التركيب وفي المعنى لاشتمال كل منهما على معنى الخروج قوله على اهله وفي
العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات واهلون
والاهالي زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا الليالي وقد جاء في الشعر
اهال مثل فرخ وافراخ وانشد الاخفش ٭ وبلدة ما الانس من اهالها ٭
٭ ترى بها العوهق من ابالها ٭ ومنزل اهله به اهله وقال ابن السكيت
مكان ماهول فيه اهله ومكان اهل له اهل وقال ابن عباد يقولون هو اهل
لكل خير نالها والفرق بين الاهل والآل ان الآل يستعمل في الاشراف وفي العباب
آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه قال الله تعالى كداب آل فرعون
وقال ابن عرفة من آل اليه ضما ونسب وآل النبي عليه السلام عترته وقال
انس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي فلت
هو اوي فلم اذكره اصل اللغة في باب اول قوله تحتسبها من الاحتساب وقد
فسرناه من قريب قوله صدقة وهو ما تصدقت به على الفقراء بيان المعنى
قوله اذا كلمة فيها معنى الشرط وانفق الرجل جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط
قوله على اهله يتعلق بانفق قوله تحتسبها جملة فعلية مضارعة وقعت حالا
من الرجل والمضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو على ما عرف
قوله فهو له صدقة جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله فهو مبتدأ
والجملة اعني قوله له صدقة خبره فقوله صدقة مبتدأ وله مقدما خبره
والضمير اعني هو يرجع الى الانفاق الذي يدل عليه قوله انفق كما في قوله
تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب الى التقوى بيان المعاني
في قوله اذا انفق حذف المحول ليفيد التعميم والمعنى اذا انفق اي نفقة كانت
صغيرة او كبيرة ذكره اذا دون ان لان الاصل عدم الجزم بوقوع الشرط واصل
اذا الجزم به وغلب لفظ الماضي مع اذا بخلاف المستقبل في الاستعمال فان استعمال
اذا اكرمتني اكرمتك مثلا اكثر من استعمال اذا اكرمني اكرمك لكون الماضي اقرب
الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على
الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه التقييد للحال لافادة زيادة

تخصيص

تخصيص له فكلما ازداد الكلام تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما ان الحكم في عكسه ازداد
قربا ومتى كان احتمال الحكم بعد كانت الفائدة في ايراده اقوى قوله تحتسبها اي
يريد بها وجه الله والنفقة المطلقة في الاحاديث ترد الى هذا الحديث فلذلك
المقيد بالنية كحديث امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والمرأة من
الانصار وسوالها اتجزي الصدقة عنها الى ازواجها وايتامها في حجرها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة وحديث ام سلمة رضي الله
عنها هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك
لك اجر ما انفقت وقال القرطبي قوله تحتسبها افاد بمنطوقه ان الاجر في
الانفاق انما يحصل بقصد القربة واجبة او مباحة واما من لم
يقصد القربة لم يوجر لكن يراد منه من الواجبة لانها مقصودة المعنى
بيان الجائز فيه اطلاق النفقة على الصدقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقة
كان يحرم على الرجل ان ينفق مجازا زوجته الهاشمية ووجود الاجماع على جواز
الانفاق على الزوجات الهاشميات وغيرها قام قرينة صارفة عن ارادة
الحقيقة والعلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي يترتب الثواب
عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب
والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض
ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته فان قلت شرط
البيانيون في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وهاهنا بالعكس لان الواجب
اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه والشبيه
لا يشترط فيه ذلك والتحقيق في هذا الكلام انه اذا اريد بمجرده الجمع بين الشيئين
في امر وانهما متساويان في جهة الشبه كما مر بين متساويين في القول
فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبها
ومشبها به احتراز من ترجيح احد المتساويين في جهة التشبيه الى الاخر لان
في التشبيه ترجيحا وفي التشابه تساويا وجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه
لكن اذا وقع التشبيه في موضع التشابه صح فيه العكس بخلافه فيما عداه
وكان حكم المشبه به حينئذ على خلاف ما ذكر من ان حقه ان يكون اعرف بجهة
التشبيه من المشبه واقوى حالا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال
هذا الصبح كغرة الفرس بدت غرة الفرس كالصبح متى اريد بوجه الشبه ظهور
منير في مظلم او حصول بياض سواء اكثر منه فانه متى كان المراد بوجه الشبه

هذا كان من باب التشابه وبعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ
بشئ من الطرفين بخلاف ما لم يكن وجه الشبه وصف مبالغة في الصفات فانه لا يكون من
باب التشابه ولا مما يعكس فيه التشبيه قوله في اصله حامل بالولد والزوجة لانه
اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه
صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن
الزهري قال حدثني عامر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك مر هذا الحديث لترجمة
الثالثة كما ذكرنا وهذا الاسناد بعينه قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل والحكم بفتح الكاف
هو ابو اليمان الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب تقدم موضعه من
اخرجه هنا هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه البخاري
هاهنا كما ترى وفي المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل
وفي الهجرة عن محمد بن مقدمه ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد وفي الجنائز عن عبد
الله بن يوسف عن مالك وفي الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز
بن ابي سلمة وفي الفرائض عن ابي اليمان عن شعيب ايضا وعن الحميدي عن
سفيان خمستهم عنه به واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى عن
ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان به
وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس
وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عنه
به واخرجه ابو داود في الوصايا ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان
به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن عثمان بن سفيان عن سفيان به وفي
عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة عن ابي
القاسم عن مالك ببعضه واخرجه ابن ماجه في الوصايا عن هشام بن عمار
والحسن بن الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثتهم عن سفيان به ان
قوله انك لن حرف من الحروف المشبهة بالفعل فان لها فاسمها
ولن تنفق خبرها وكلمة ان حرف نصب ونفي واستقبال وفيه ثلاثة مذاهب
الاول انه حرف مرتجل براسه وهذا مذهب الجمهور والثاني وهو مذهب

الفرا

الفرا ان اصله لا فادخلت عليه من الالف صار لن والثالث وهو مذهب الخليل
والكسائي ان اصله لا ان فحذفت الهمزة تخفيفا والالف لالتقاء الساكنين وقال
الزمخشري انه يفيد توكيد النفي قال في الكشاف وقالوا لو وجه يفيد تابيد
النفي ورد بانه دعوى بلا دليل قالوا لو كانت للتابيد لم يقيد نفيها باليوم في ان
الكلم اليوم انسيا ولكان ذكر الابد في ولن يتمنوه ابدا تكرارا والاصل عدمه قوله
تنفق منصوب بها وقوله نفقة نصب على انه مفعول مطلق لقوله تنفق لانها
من العمل والفاعل وقعت حالا من الضمير الذي في لن تنفق والتاء في لها اما للمقابلة
كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واما للتبعية كما في قوله عليه السلام
لن يدخل احدكم الجنة بعمله واما للظرفية بمعنى فيها وانا قلنا هكذا لان تبتغي
منصوب بقالا ابتغيت الشئ وبغيته اذا طلبته من بغيت الشئ طلبته وقوله
وجه الله كلام اضافي مفعول تبتغي قوله الا اجرت بضم الهمزة على صيغة المجهول
والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع استثناء والتقدير لن تنفق نفقة تبتغي بها
الله تعالى الا اجرت بها ويكون قوله اجرت بها صفة للمستثنى والمعنى على هذا
لان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لا بها لو لم تكن لوجه
الله تعالى لما كانت ماجورا فيها وقال الكرماني لا يخلو اجرت بها عن تسعة اوجه
بقوله اي لن تنفق نفقة تبتغي الله تعالى حال من الاحوال الا وانت في حال
ماجوريتك عليها قلت لو قدر هكذا لن تنفق نفقة لوجه الله تعالى الا بحال
كونك ماجورا عليها كان احسن على ما لا يخفى فان قلت الاستثناء متصل او منقطع
قلت متصل لان المستثنى من جنس المستثنى منه قوله بها اما للسببية
واما للمقابلة واما بمعنى على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها والباء تجئ
على كما في قوله تعالى ان تامنه بقنطار قوله لن قال الكرماني في العاطفة لا
الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى هذه ابتدائية
اعني حرف يبتدا بعده بالجملة اي مستانف قوله فتدخل على الجمل الاسمية والجمل
الفعلية وذلك لان حتى العاطفة لها شروط منها انها لا تعطف الجمل لان شرط
معطوفها ان يكون جزءا منها او كجزء منه ولا يتاتى ذلك الا في المفردات على ان العطف
بحتى قليل واصل الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى ما هنا جملة لان قوله ما
موصولة مبتدا وخبره محذوف وكذا العايد الى الموصول تقديره حتى الذي
تجعله في امرأتك وانت ماجور فيه ووجه اخر يمنع من كون حتى عاطفة هو
ان المعطوف غير المعطوف عليه فاذا جعلت حتى عاطفة لا يستقيم انا نجعل

ع لم امرأته ما جوز فيه فان قلت قال الكرماني يستفاد منه من حيث ان فيه المعطوف
عليه فيدخل المعطوف فلما القيد في المعطوف عليه هو ابتغاء وجه الله تعالى والاجر
ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام والمقصود في المعطوف حصول الاجر بالانفاق
المقيد بالابتغاء وفهم منه [illegible] فيه تنبيها بالنفقة سالفة في حصول
الاجر لانه اذا ثبت في النفقة للزوجة غير مضطرة ثبت فيما لم المحتاج كثرة
او ضعفا بالطريق الاولى وقال النووي هذا بيان اقاعدة مهمة وهو ان
ما اريد به وجه الله تعالى يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ
نفس كالاكل او غيرها وهذا استنبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة
في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستمالة
قلبها فاذا فاك الذي هو في حظوظ النفس بالحمل المذكور من ثبوت الاجر
فيه وكونه طاعة وعملا صالحا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره
مما يراد به وجه الله تعالى وهو خالص عن الحظوظ النفسانية قوله تبتغي بها
وجه الله تعالى اي ذاته عز وجل والمعنى انه لا يطلب غير الله تعالى وقال
الكرماني الوجه والجهة بمعنى يقال هذا وجه الرأي اي هذا الرأي نفسه
قلت هذا كلام الجوهري فان اراد بذكره ان الوجه هاهنا بمعنى الجهة فلا وجه
له اصلا وان اراد به من قبيل هذا وجه الرأي فلا وجه له ايضا لانه يقتضي ان
يكون لفظة وجه زائدة وحمل الكلام على الفائدة اولى وقال الكرماني هنا
ايضا فان قلت مفهومه ان الاتي بالواجب اذا كان مرائيا فيه لا يؤجر
عليه قلت هو حق ثم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب
قلت حكم بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه
وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط عنه اذا تي بعين الواجب
ولكنه كان مأمورا بان يأتي بما عليه من الاخلاص وترك الرياء فينبغي ان
يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وترك المأمور به يعاقب فقوله
في فم امرأتك وفي رواية الكشميهني في امرأتك وهي رواية الاكثرين وقال
القاضي عدف اليم اصوب وباليم لغة قليلة قلت لان اصل فم فوه بدليل
تصغيره على فويه وجمع ما كان على فعل منه لا كقولهم حول وحوض
واحواض فاذا افردت عوضت من واوها ميما ولا تعوض في حال الاضافة
الا شاذا واعرابه في اليم مع فتح الفاء في الاحوال الثلاثة تقول هذا فم ورأيت
فما وانتفعت بفم ومنهم من يكسر الفاء في كل حال ومنهم من يعربه من مكانين

فان قلت

ويقبل

ما يطلب

ويأكل

يرفع على كل حال
وينصب من مر



فان قلت اخص المرأة بالذكر قلت لان عود منفعتها الى المنفق فانها توطئ فحص
زيها ولباسها والزوج من احظ حظوظه الدنيوية وتلاده والغالب من الناس
النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء وطره بخلاف الابوين فانهما
تخرج مسئلة فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا تصدق باللقمة التي يضعها في فم
الزوجة وجه الله تعالى وحصل له الاجر مع الداعية لم غير الداعية وتكلف
المشقة اولى ص باب ——— قول النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ش وقوله الدين النصيحة
لله ورسوله الكلام فيه على وجوه الاول ان باب قول النبي عليه السلام كلاما في
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب قول النبي عليه السلام وقوله
الدين مبتدأ والنصيحة خبره وهذا التركيب يفيد القصر والحصر لان المبتدأ
والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما فان قلت ما محل هذه
الجملة قلت النصب لانه مقول القول واللام في لله صلة لان النصح ان يقال
نصحه فان قلت لم تركت اللام في عامتهم قلت لانهم لا لابتاع للائمة لا لاستدعاء
نصحهم واعادة اللام تدل على الاستقلال قوله وقوله تعالى بالجر معطوف على قول
النبي صلى الله عليه وسلم الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول الاعمال بالنيات وانما تقبل الاعمال اذا كانت ابتغاء وجه
الله تعالى مع ترك الرياء والعلل في هذا الوجه من علة النصيحة لله تعالى ومن
علة النصيحة لرسوله ايضا حتى اني بعلة ما وفق ما امر به الرسول عليه السلام
مجتنبا من ما نهاه عنه ثم ان البخاري رحمه الله ختم كتاب الايمان بهذا
الحديث لانه حديث عظيم جليل جعل عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد
الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام ومنهم
من قال يمكن ان يجعل اي تستخرج منه الدليل على جميع الاحكام الثالث
انه ذكر هذا معلقا ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لان راوي الحديث
تميم الداري والشرط قد فيه سهيل بن ابي صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج
له في صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك وعلى الاصابع
والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير وقال البخاري سمعت عليا
يعني ابن المديني يقول كان سهيل بن ابي صالح مات له اخ فوجد عليه فنسي كثيرا
من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال
ابن عدي وهو عندي ثبت لا بأس به ومقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة

وقال الحاكم وقد روى مالك في شيوخه من اهل المدينة الف نفس ثم قال في احاديثه
بالعراق انه نسي الكثير منها وما حفظه في آخر عمره وقد اكثر مسلم عنه في
اخراجه في الشواهد مقرونا في اكثر روايته بحافظ لا بد ان قيل بذلك من نسبته
الى سوء الحفظ ولكن لما لم يكن عند البخاري من شرطه لم يات فيه بصيغة
الجزم ولا في معرض الاسناد لذلك راى حذفه في التبويب فقال باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الوجه الذي يدخل فيما علق
عليه ان فيه علة منعته من اسناده وله من ذلك في كتابه كثير يقف
عليه من له تمييز والله اعلم الرابع ان هذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن
عباد المكي نا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري
ان النبي عليه السلام قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره اخرجه
في باب الايمان واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن احمد بن يونس عن
زهير عن سهيل به واخرجه النسائي في البيعة عن يعقوب بن ابراهيم
عن عبد الرحمان عن سفيان الثوري به وعن محمد بن مقسم عن سفيان بن
عيينة به واخرجه امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة في كتاب السياسة
تا ليفه نا عبد الجبار بن العلا المكي نا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطاء بن
يزيد نا تميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة فقلنا
لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المؤمنين وعامتهم
الخامس ان حديث النصيحة روي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وعن
ابن سهيل ومن روى عنه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم وهذا
الاختلاف لم يخرجه في صحيحه والحديث طرقه دون هذه في القوة فمنها
ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس ومنها ما اخرجه البزار من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما السادس قوله الدين النصيحة فيه حذف تقديره عماد الدين
وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماد الحج وقوامه عرفة او التقدير
معظم اركان الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة ومعظم اركان الحج وقوف
عرفة واصل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالنصح وهو
الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما يلم الخياطة ومنه التوبة النصوح
كانه مزق الدين بالذنوب فخاطه وقال الماوردي النصيحة مشتقة من نصحت
العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل

من الخلط



من الخلط وفي الحكم النصح نقيض الغش يقال نصح ينصح نصحا ونصوحا ونصاحة اذا صفا
في الجامع النصح بدل المودة والاجتهاد في المشورة وفي كتاب ابن طريف نصح قلب
الانسان خلص من الغش وفي الصحاح هو باللام افصح وفي العدة من نصحته فالدابو
زيد اي صدقته وقال الخطابي النصيح كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح
له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس بكلام العرب كلمة يستوفي
بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة
مفرده يستوفي بها العبارة عن معنى ما جمعت من خيري الدنيا والاخرة لها
النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد
في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص
والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاته من اطاعه ومعاداة
من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال
وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصح نفسه وانه تعالى غني عن
نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان
بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله
احد من الخلق وقال ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة
والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث
عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه
والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله عليه السلام فتصديقه بالرسالة والايمان
بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واحياء طرقه
وسنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه
والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم
على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه
والصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم هذا هو المشهور من المراد
من الائمة اصحاب الحكومة كالخلفاء الولاة وقد يدخل في الدين ونصيحتهم
نيابة ولاة الحديث وتبليغهم ما يسمعونه عنهم واما نصيحة العامة
فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا
واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما
يحب لنفسه من الخير السابع في احاديث فوائد احدى منها ما قيل ان الدين
يطلق على العمل كقوله سمى النبي ديننا ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة

على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان رضي
فهو في سعة ويجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل
والشريك والمضارب النصح وسمعت ان النصح كما في فرض المذكورين فكذلك يجب ان يفعلها
فرض لنفسه بان ينصحها بامتثال الامر واجتناب المناهي الناصح قوله تعالى
اذا نصحوا لله ورسوله في سورة براءة واول الاية ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الاية كذا في حديث المذكور هذه
الاية والمراد بالضعفا الزمنا والهرما والذين لا يجدون النفقة او النصح لله ورسوله
الايمان بهما وطاعتهما في السر والعلن حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل
قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم
من مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه والنصح لكل مسلم وفي الترجمة
لعامة المسلمين هذا البخاري من الترجمة وقوع الدين على العمل فانه هي النصح
دينا وقال الاسماعيلي مقصوده الرد على من زعم ان الاسلام هو القول دون العمل
وهو ظاهر العكس لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه النصح لكل مسلم فلو خلت
في الاسلام لما اسماعيل سماه رجاء وهو حجة الاولى كسدة بن مسرهد
بمقدم والثاني يحيى بن سعيد القطان بتقدم الثالث اسماعيل بن ابي خالد الحمسي
السابع بعدم الرابع قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه عبد بن
عوف بن الحارث وقال عوف بن عبد الحارث بن عوف الاحمسي البجلي الكوفي
السابع المخضرم اه ورد الماعلية وحتى السابع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض
وهو في الطريق والذي صحابي سمع طائفا من الصحابة منهم العشرة المشهود
لهم بالجنة والسبع الباقون من رووا عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمان
بن عوف وعده جماعة من السابعين وهلا انه متفق عليها وهو احد الناس
اسنادا اذا قاله ابو بكر او عمر وعن طرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة
لم يروعنهم غيره منهم ابوه وكعب بن عجرة والصابي بن الاعسر وعمرو بن الاسلع
رضي الله عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وقيل ست وقيل سنة ثمان وتسعين
وروى له الجماعة الخامس جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن قطيعة البجلي
الاحمسي ابو عبد الله وابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسا وسكنها وتوفي سنة
احدى وخمسين قبل نصير ذلك له ماية حديث اتفقا منها على ثمانية والمفرد
البخاري بحديث وسلم بستة كذا في شرح قطب الدين وفي شرح السنوسي



لهما ما عدا حديث المفرد البخاري بحديث وسلم بستة والعلم عند الله سبحانه وتعالى
وقال الكرماني في شرحه خرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باية حديث ذكر البخاري
منها تسعة وهذا اعلم مرجح وكان قدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر
في رمضان فبايعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
وكان يصل الى استام البعير وكان منه ذراعا واطول الفتنة وكان يقال له في يوسف هذه
الامة محمد روي عنه بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابو اسماعيل وهشام
وروى له الجماعة وروى العراقي في ترجمة ان علاف اشترى له فرسا فجاء فاطار اليه
خبا الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثمانية فلم يزل يزيده حتى اعطاه مائة وقال
ما بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقيس في الصحابة جرير بن
عبد الله البجلي الاحمسي وهم جرير بن عبد الله الحبري فقط وقيل ان عبد الحميد
وهم جرير بن لاوذان وهم جرير بن اوس الطائي وقيل حرم او ابو جرير وهو الذي
حدث عنه بيان الانسا ——— البجلي وكان
نفخ الجيم بنسب الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مذحج وهي امة
عبد ايبان بن حراس بن العوث وصحيح ينسبون اليها منهم جرير بن عبد الله المذكور
قال الرشاطي جرير بن عبد الله بن جابر وهو السلسل بن مالك بن نصر بن قطيعة بن جسر
بن عويف بن حزيمة بن علي بن مالك بن سعد بن عدي بن نمر وهو مالك بن عبقر وهو ولد
بجيلة وكره ابو محمد وبيع نسبه غير الله قال ياقوت حزيمة حزيمة وفي ابن ماكولا وهو
تصحيف وكما ذكرناه ذكره ابن الكلبي وابن حبيب وغيرهما وقال ابن دريد
استقاق البجيلة من العلط يقال ثوب بجيل اي غليظ وبعير بجال ايضا اذا كان
غليظا سمينا وكانه غطيته وغلظته فقد بجلته الاحمسي بالحاء المهملة في جميع
احمس من العوث وهذا ابن بجيلة كما ذكرنا من حمير رجل اذا اشتد واستا
صاح وغضب فهو حمس واحمس وحمل واحمل وربيعة ايضا احمس من ضبيعة
بن ربيعة بن نزار منهم المسلمون الشاعر وهو جرير بن عبد المسيح بن عبد الله
بن ربيعة بن مرثد بن وهب بن سهل بن احمس بن ضبيعة بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة
ولا يخفى الفرق بين الصيغتين ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا سيدة
ومنها ان ثلثة منهم وهم اسماعيل قيس جرير مكنون باسم عبد الله وهما
ان هولا الثلثة كلهم بجيليون ومنها ان اثنان منهم وهما اسماعيل وقيس
تابعيان يروي احدهما عن الاخر وهو نادر ومن اطرافه غير هذا اخرجه البخاري

فانه كان يجب العفو ثم قال اما بعد فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ابايعك
على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لناصح لكم ثم استغفر
ونزل رواه مسلم هذا الحديث بهذه السياقة المستخرجة للبعض الاخراج الا النصح لكل
المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله بيان رجاله
وهو اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم
بالمهملتين وهو لقب له وهي لان المعارم الشراة المفسد يقال قوم يعرمون قرية
بالنخل وهي عارم اي شرير من الغرام بالضم وكان رحمه الله يعتذر لكل لقبه هذا
اللقب الذي اشتهر به سمع ابن المبارك وخلقا وروى عنه البخاري وغيره من
الاعلام قال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاتم عليه وقال عبد الله سمعت ابي يقول
اختلط ابو النعمان اخرجوه وقال عثمان من سمع منه قبل الاختلاط فسماعه
صحيح وكتب منه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ومائتين روى عنه مسلم اربعة
والاربعة كذلك مات سنة اربع وعشرين ومائتين بالبصرة الثاني ابو عوانة
بالفتح واسمه الوضاح العنكري وقد تقدم الثالث زياد بن علاقة بكسر العين
المهملة وتخفيف اللام بعدها قاف الرابع جرير رضي الله عنه بياض
الاسباب السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس
اسم قبيلة وقال الرشاطي السدوسي بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر
ابن وائل سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل
منهم من العجابة قطبة بن قتادة والد قتادة بن قطبة بن عمرو بن مالك بن حنظلة
ابن زيد مناة واعلم ان كل سدوسي في العرب بفتح السين الاولى
الا سدوس بن اصمع بن مالك بن سعد بن ربيعة بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فانه
ابن زيد السدوسي بالضم التعلبي بالتاء المثلثة في عثمان ثعلبة
ابن سعد بن ضبان بن تقيص بن سدوس بن شيبان وفي اسد بن خزيمة ثعلبة بن دودان
بن اسد بن خزيمة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من
رباعيات البخاري بيان لغاته ومواضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه في الشروط من ابي نعيم من الطريق واخرجه



هنا كما ترى واخرجه ايضا في الصلاة عن ابي موسى وفي الزكاة عن محمد عن عبد الله عن ابيه
وفي البيوع عن علي بن سفيان وفي الشروط من مسدد ايضا عن يحيى واخرجه مسلم
في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة عن يحيى به
واخرجه الترمذي والنسائي عن محمد بن بشار عن يحيى به بيان اللغات
والاعراب قوله بايعت من المبايعة وهو عقد العهد وهو
مفاعلة لان كل واحد من المتعاقدين باع ما عند صاحبه وقوله يا رسول الله بالاسلام اضافي في محصوله وقوله
اصله اقامة الصلاة وانما حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها
وقد مر تفسير اقامة الصلاة وقوله وايتاء الزكاة اي اعطائها وقوله والنصح
بالجر عطف على الجرور وقوله ان اقيم الخ قوله بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت سابعة صلى الله عليه وسلم لاصحابه في اوقات
حسب الحاجة اليها من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت افاظها
كما سيأتي واخرجه من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل
مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة عن جرير عن جده ورواه فيه
فكان جرير اذا اشتري او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب
الينا مما اعطيناك فاختر قوله فيما استطعت رويم الناء وفتحها قال في المطلع
الدرع شرحه ثم قال والصحيح كسائر ما يطبق به الي قل فيها استطعت
وهو موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمعنى نبهوه من عزم
اللفظة التنبيه على ان المراد فيما استطعت من الامور المبايع عليها هو ما
يطاق كما هو الشرط في اصل التكليف وفي قوله لقنني دلالة على ان كان تلقنه
الرسول عليه السلام وقال الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبايعة للعاجز شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك لم يذكره
في بعضها فان قلت اذا اقتصر عليها ولم يذكر الصوم وغيره قلت قال القاضي
عياض ليدخوله ذلك في السمع والطاعة يعني المذكورة في الرواية الاخرى التي
ذكرها الان وقال غيره انما اقتصر عليها لانها اصوار كان الدين والظهر هما اما
العبادات البدنية والمالية حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن
زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول يوم مات المغيرة
بن شعبة قام فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال عليكم بالتقوى وحده لا شريك
له والوقار والسكينة حتى يأتيكم امير فانما يأتيكم الآن ثم قال استغفروا لامير كم

قال

مسلم الايمان من ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو بن عبد الله بن نمير كلهم
عن سفيان بن عيينة من الزهري به واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن محمد
بن عبد الله بن بزيع عن سفيان بن عيينة به وفي الشروط عن محمد بن عبد الاعلى عن
خالد من شعبة عنه نحوه بيان المعاني ـــــ قوله والوقار
بفتح الواو وفي الزائد والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة الوقار والوقار
قوله واستغفروا من الاستغفار وهو طلب العفو والمعنى اطلبوا له العفو
من الله كذا في اكثر الروايات بالعين المهملة والواو في آخره وفي رواية ابن
عساكر استغفروا بغين معجمة وزاي من الاستغفار وهي رواية الاصيلي في
المستخرج بيان الاعراب ـــــ قوله فالله مبتدأ جملة من الفعل
والفاعل وهو اسم الله مفعوله وفيه تقديم لان اصل الكلام الا له الا هو حيا
ميتا والمسموع هو الصوت والحروف وهو سمعت وقول عمر بن عبد الله
او نحوه قال عدت هذا وقع في روايته تفسيرا له وهو قوله يقول ويوما نصب
على الظرف اضيف اليه جملة اعني قوله مات المغيرة بن شعبة قوله قام
جملة استئنافية لا محل لها من الاعراب قوله فحمد الله واثنى عليه عطف عليه
اي عليه فيما هو اهله تعالى قوله عليكم اسم من اسمائه الا فعال معناه الزموا
انفسكم الله قوله وحده نصب على الحالية وان كان معرفة لانه مؤول اما بانه في
معنى واحد واما بانه مصدر وضع موضع الوحدة وحده قوله لا شريك
له جملة تؤكد معنى وحده قوله والوقار بالجر عطفا على بالله اي وعليكم
بالوقار والسكون قوله حتى يأتيكم امير فعل حتى هنا للغاية ويأتيكم منصوب
بان المقدرة بعد حتى فان قلت هذا يقتضي ان لا يكون بعد اتيان الامير
الا اتيان الوقار والسكون لان حكم ما بعد حتى الغاية خلاف ما قبلها قلت
قال الكرماني لا نسلم ان حكمه خلاف ما قبله سلمنا لكنه غاية للامر بالانصات
وغاية الشيء قد تعم ما بعده بيان الاعراب قوله فانه مبتدأ والواو
واو عاطفة او استئنافية ومعنى هذا البيان الامر بلزوم الادب والوقار
وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان
مفهوم الموافقة واذا اجتمعا قدم المفهوم الموافق على المخالف فمفهوم
الوصف هنا ما كان حكم السكوت عند وجود المنطوق به حكم المنطوق به
بحكم الوجوب لوجود مفهوم الشرط ومفهوم المخالفة ما كان
حكم المسكوت عنه خلافا لحكم المنطوق به فهم ذلك من الحديث
عليه السلام وهو ادكاء في العلم السابق قوله فانما يأتيكم اي الامير



وكلمة انما سواء وات المصدر قوله الان نصب على الظرف قوله بان الثانية للتعليل
وقوله كان نحب العفو علة لمحل الدعاء على الحاضرين قوله اما بعد كلمة اما بمعنى
مهما الشرط فلذلك كانت الفاء لازمة لها وبعد من الظروف الزمانية وكثيرا ما
يحذف منه المضاف اليه ويبنى على الضم ويسمى غاية وهاهنا قد حذف فلذلك
بني على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والثناء عليه او التقدير اما بعد كلامي هذا
بيان اثبات قوله فلت هذه من الفعل الماضي بدل من قوله اثبت فلذلك
دخل العاطف حتى لم يقل فلت او هي استئناف وقوله فشرط على بنائه
الثاني وعلى الاصح من الروايات والمعمول محذوف تقديره فشرط على
الاسلام قوله والنصح بالجر لانه عطف على الاسلام اي وبالنصح لكل مسلم وبحق
بيد الذمة عطفا على معمول شرط المحذوف تقديره وشرط النصح لكل مسلم
قوله هذا اشارة الى المذكور من الاسلام والنصح لهما قوله وربّ هذا المسجد
الواو فيه للقسم واشاره الى المسجد الكوفة وقوله الى النائح جواب القسم اكده
بان واللام والجملة الاسمية قوله وتراي من المنبر اي منه فعلا لانه وشاهد
فافهم بيان المعاني قوله يوم مات المغيرة كانت وفاته سنة خمسين
من الهجرة وكان والي الكوفة يأتي معاوية واستناب هذه الولاية ابنه
عروة وقيل استناب جويرا المذكور لهذا خطب الخطبة المذكورة قوله فحمد الله
اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد وصفه متجليا من
الصفات الاول باعتبار الصفات الوجودية والثاني الصفات العدمية
اي التنزيهات قوله متى يأتكم امير اي يبدل هذا الامير الدهيماء وهو المنكر
قال فلت لم يهمز بالضم والسكون قلت لان العالب ان وقاية الهمزة في
مثل العضة والاضطرار بين الساكن المدغم والمدغم واما ذكره الاتقان بان
ملاك الامر وراس كل خير اراد بها ما يتعلق بمصالح الدين بالوقار والسكينة
واما يتعلق بمصالح الدنيا قوله فانما يأتكم الان اما ان يراد به حقيقة فيكون ذلك
الامير جريرا بعينه كما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته
على ما ذكرنا او يريد به المدة القريبة من الان فيكون ذلك الامير زيادا او ولاه معاوية
بعد وفاة المغيرة الكوفة قوله استعفوا اي اسألوا الله لامركم العفو فانه كان
يحب العفو عن ذنوب الناس او تعاملوا معهم كما يقابل الناس بعضهم بعضا
كما بين في اصل الباب وقيل استعفوا بمعنى اطلبوا العفو بالوسيلة الى عفو الله بالدعاء
بالعفو على الغير عليه وما كان يحبه في حياته وكذا بعد وفاته